

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

المجلد الثالث عشر والرابع عشر

من تلخيص وسائل الشيعة

فى

الصيد والذبائح والاطعمة والاشربة

والمائدة والارث والعتق

تأليف

الحاج الميرزا مهدى التبريزى

Ṣādiq

بسم الله الرحمان الرحيم

فهرس المطالب للمجلد الثالث عشر

ابواب الصيد

العنوان	الصفحة
١و٢ـ باب اباحة صيد الكلب المعلّم اذا قتله وان اكل اكثره	١
٣ـ باب انّه لايحلّ صيد غير الكلب المعلّم الاّ اذا ادرك ذكاته	٤
٤ـ باب انّه لايحلّ صيد الكلب المعلّم اذا ادرك حيّا بغير ذكاة	٥
٥ـ باب انّه لايحلّ صيد اشترك فيه كلب معلّم وغيرمعلم	٥
٦ـ باب انّه لايحلّ صيد الفهد والغراب والاسد ونحوها	٦
٧ـ باب انّه لايحلّ صيدالكلب الغير المعلّم	٦
٨ـ باب مالو ادرك صيدالكلب حيّا وليس معه مايذكيه	٧
٩ـ باب انّه لايحلّ ماصاده غيرالكلب المعلّم الاّ ان تذكّيه	٧
١٠ـ باب حلّية صيد الكلاب الكردّية والنهى عن صيد الكلب الاسود	١٠
١١و١٢ـ باب انّه لابدّ فى حلّية الكلب من الارسال والتسمية	١٠
١٣و١٤ـ باب انّه لايحلّ الصيد بتسمية الغير وكذا اذا غاب ومات	١١

(Arab)
BP194
.535
Vol. 13/1

العنوان	الصفحة
١٥- باب اباحة صيد كلب المجوسيّ والذميّ اذا ارسله المسلم وسمّى	١١
١٦و١٧- باب حليّة ماصيد بالسلاح ويحلّ للقوم ان تقاطعوه حيّا	١٢
١٨و١٩- باب من وجد صيده ميّتا اوصيدا فيه سهم لايدرى قاتله	١٢
٢٠- باب من رمى صيداً بسهم فخرقه وخرج من الجانب الآخر	١٣
٢١و٢٢- باب رمى الصيد بما هو اكبر منه وبالمعراض والسهم اذا اعترض	١٣
٢٣- باب حرمة مايصاد بالحجر والبندق والجلاهق الاماذكّى	١٤
٢٤و٢٥- باب مايصاد بالحبالة ومن شكّ انّه سمّى امّلا	١٥
٢٦- باب صيدرمى بسهم فخرقه ومات او وقع من جبل اوفى ماء فمات	١٥
٢٧- باب من رمى صيدا فاخطأه اوصرعه ثم رماه آخر فقتله	١٦
٢٨و٢٩- باب صيد الطير والوحش بالليل والفرخ قبل ان يريش	١٦
٣٠و٣١- باب حكم الصيد يوم الجمعة وصيد الفرخ قبل ان يطير	١٧
٣٢- باب انّه لايحلّ الابل والغنم من غير نحروذبح فى حال الاختيار	١٧
٣٣- باب حلّية السمك باخراجه من الماء حيّا وان لم يسمّ عليه	١٧
٣٤- باب حلّية سمك صاده المجوس ونحوهم	١٧
٣٥- باب من ضرب صيدافقدّه نصفين اوقطع عضوا منه	١٧
٣٦- باب انّ طيرا يعرف صاحبه اوادّعاه من لايتهم يردّ اليه	١٨
٣٧و٣٨- باب صيد طيريملك جناحيه ومن ابصره ثم اخذه آخر	١٩
٣٩و٤٠- باب قتل الخطاف والصرد والهدهد والضفدع والنحلة والنملة	١٩
٤١- باب كراهة اكل القنبرة وسبّها واعطائها الصبيان يلعبون بها	٢١
٤٢- باب قتل الحيّة وكلّما يوجد فى البرية وترك قتل حيّات البيوت	٢٢
٤٣و٤٤- باب كراهة قتل الشقراق وتحريم قتل صيد الحرم واكله	٢٢

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR
32101 014601205

العنوان	الصفحة
٤٥ـ باب جواز قتل كلب الهراش والغرامة فى قتل غيره	٢٢
ابواب الذبائح	
١و٢ـ باب انّ الذكاة بالحديد فان لم يوجد فتجوز بغيره	٢٤
٣و٤ـ باب انّ الذبح فى الحلق والنحر فى اللبة والاّ فلايحلّ وكيفيّتهما	٢٥
٥و٦ـ باب انّه لوذبح المنحور اونحر المذبوح اوسلخ قبل الموت لايحلّ	٢٦
٧و٨ـ باب كراهة نخع الذبيحة قبل موته وذبح حيوان وآخر ينظر اليه	٢٧
٩ـ باب حكم قطع رأس الذبيحة قبل ان تبرد	٢٧
١٠ـ باب ماذا امتنعت الذبيحة من الذبح او وقعت فى بئر	٢٨
١١و١٢ـ باب حدادراك الذكاة ووقوع الذبيحة فى ماء اونار اومن مرتفع	٢٩
١٣ـ باب انّه لابدّ فى الذكاة من الحركة اوخروج الدم المعتدل	٣٠
١٤و١٥و١٦ـ باب اشتراط استقبال القبلة والتسمية ومايجزى فيها	٣١
١٧ـ باب انّه يجوز المجنب والاغلف ان يذبح	٣٢
١٨ـ باب انّ ذكاة الجنين ذكاة امّه اذا مات فى بطنها واشعر واوبر	٣٣
١٩ـ باب حرمة النطيحة والمتردّية وفريسة السبع و الموقوذة و المنخنقة وما ذبح على النصب	٣٥
٢٠و٢١ـ باب كراهة الذبح يوم الجمعة وبالليل قبل الفجر	٣٦
٢٢و٢٣و٢٤ـ باب انّه لايشترط بلوغ الذابح ولاذكوريّته	٣٧
٢٥ـ باب جواز اكل ذبيحة ولد الزنا والاعمى اذا سدّد	٣٨
٢٦و٢٧ـ باب ذبائح اهل الكتاب وغيرهم من الكفّار	٣٩
٢٨ـ باب ذبيحة فرق المسلمين والناصب والمخالف	٤٦
٢٩ـ باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين	٤٧

العنوان | الصفحة

٣٠- باب مايقطع من الحيوان قبل الذكاة وحكم الاسراج به ٤٧
٣١و٣٢- باب انّ ذكاة السمك اخذه حيّا وان لم يسمّ اواخذه الكافر ٤٨
٣٣و٣٤- باب حرمة السمك اذا مات قبل اخذه فى الماء او الخارج ٥٠
٣٥- باب مااذا وقع فى شبكة اوحضيرة سمك فمات بعضه فى الماء ٥١
٣٦- باب سمكة اخرجت من الماء حيّة وفى جوفها سمكة اخرى ٥٢
٣٧- باب انّ ذكاة الجراد اخذه حيّا وانّ ميتّه والدبالايحلّ ٥٣
٣٨- باب حكم مايوجد فى بلاد المسلمين من الجلد واللحم ٥٤
٣٩- باب كراهة تعرقب الدابة وان قامت فى ارض العدوّ ٥٤
٤٠- باب انّه يكره ان يذبح بيده مارّباه من النعم ٥٤
٤١- باب استحباب اطعام مايذبح اوينحر من الحيوانات ٥٥
٤٢- باب انّه لاينبغى ان ينفخ اللحّام فى اللحم ٥٥

ابواب الاقرار

١- باب حكم الاقرار والوصيّة بدين لبعض الورثة ٥٦
٢- باب من اقرّ لواحد من اثنين بمال ثم مات ولم يعيّنه ٥٦
٣- باب صحّة اقرار الشخص العاقل على نفسه ٥٦
٤- باب حكم من اقرّ عند الحبس اوالتهديد اوالتجريد ٥٧
٥- باب حكم اقرار بعض الورثة بدين على موّرثه ٥٧
٦- باب قبول اقرار الفاسق على نفسه ٥٧

ابواب الجعالة

١- باب انّه لابأس بجعل الآبق والضالة ٥٨
٢- باب حكم مايجعل للحجّام ٥٨

العنوان	الصفحة
٣- باب حكم من يتقبّل بعمل ثم يقبّله من غيره بربح	٥٨
٤- باب انّه لابأس يجعل الدلاّل والسمسار	٥٨
٥- باب عدم ثبوت الجعل فى المواكلة من الطعام	٥٨
٦- باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة	٥٩
ابواب الايمان	
١و٢و٣- باب كراهة اليمين الصادقة وان بلغ المال ثلاثين درهما	٦٠
٤- باب حرمة اليمين الكاذبة	٦٢
٥- باب من كذب وقال الله يعلم فيما لايعلم	٦٤
٦- باب الامر بتصديق الحالف بالله ويرضاء من حلف بالله له	٦٥
٧و٨- باب حرمة الحلف بالبرائة من الله ورسوله والائمة (ع)	٦٥
٩- باب ذكر بعض اقسام اليمين واليمين الغموص	٦٦
١٠و١١- باب ذكر عدّة موارد لاتنعقد اليمين فيها	٦٦
١٢- باب ذكر موارد يجوز فيها الحلف باليمين الكاذبة	٦٩
١٣- باب من نذر اوحلف ان لايشترى لاهله شيئا	٧١
١٤و١٥- باب انّ اليمين لاتنعقد بغيرالله من الطلاق والعتاق ونحوهما	٧٢
١٦و١٧- باب انّ اليمين لاتنعقد فى غضب ولاجبر ولااكراه ولابغير قصد	٧٤
١٨- باب من رأى انّ مخالفة بمينه خير من الوفاء به	٧٦
١٩- باب حكم الحلف على ترك الطيبات	٧٧
٢٠و٢١و٢٢- باب انّ اليمين تقع على العلم والنيّة دون اللفظ	٧٧
٢٣و٢٤- باب ماتنعقد من اليمين وفيها الكفارة ومالاتنعقد	٧٨
٢٥و٢٦و٢٧- باب استثناء مشيّة الله فى اليمين والكتابة و المواعيد	٨٠

العنوان	الصفحة
٢٨و٢٩- باب بطلان اليمين بالاستثناء وان اتى به اذا تذكر	٨١
٣٠و٣١- باب ان اليمين لاتنعقد بغير الله كمواقع النجوم ونحوها	٨٢
٣٢- باب استحلاف الكفار	٨٥
٣٣- باب استحلاف الكاذب بالبرائة وكيفيّة ذلك	٨٧
٣٤- باب من قال هو يهوديّ اونصرانيّ اومحرم بحجّة ان لم يفعل كذا	٨٨
٣٥- باب حكم من حلف بتحريم زوجته اوجاريته	٨٨
٣٦- باب جواز الحلف على غير الواقع مع استثناء مشيّة الله	٨٨
٣٧و٣٨- باب من حلف ان لايشرب من لبن عنزه اويضرب غلامه	٨٨
٣٩و٤٠- باب من حلف برب المصحف اوحلف لغريمه ان لايخرج من البلد	٨٩
٤١- باب جواز الحلف للوارث على نفى مال لميّت عنده	٨٩
٤٢- باب انّ من حلف على الغير ليفعل كذا لم ينعقد	٨٩
٤٣ باب جواز الحلف على غير الواقع للتوصل الى الحقّ	٩٠
٤٤- باب من حلف لينحر ولده اوليترك الصلح بين الناس	٩١
٤٥- باب حلف المرأة ان لاتتزوّج بعد زوجها اولاتخرج اليه	٩١
٤٦- باب حكم من حلف ان يزن الفيل	٩٢
٤٧و٤٨- باب جواز الاخذ بقدر الحق من مال المنكران لم يحلف	٩٢
٤٩- باب من اعجبته جارية فحلف مخافة الاثم ان لايمسّها ثم ورثها	٩٣
٥٠- باب حكم من حلف ونسى ماقال	٩٣
٥١- باب انّه لاتجب كفارة اليمين قبل حنثه بل بعده	٩٣
٥٢- باب ثواب ترك المدّعى استحلاف المنكر	٩٤
٥٣- باب جواز الضرب بمجموع خشب بمقدار العدد المحلوف عليه	٩٤

العنوان الصفحة

ابواب النذر والعهد

١و٢ـ باب انّه لاينعقد النذر حتى يقول لله علىّ ويسمّى المنذور ٩٥
٣ـ باب من نذر الصدقة بمال كثير ٩٧
٤ـ باب انّ من نذران يهدى طعاما اولحمالم ينعقد ٩٨
٥ـ باب من علم بوقوع منذوره قبل نذره ٩٨
٦ـ باب كراهة ايجاب الشخص على نفسه ماليس بواجب عليه ٩٩
٧ـ باب من نذر عتق غلام اوجارية اورقبة من ولد اسماعيل ١٠٠
٨ـ باب من نذر الحجّ ماشيا اوحافيا وعجز عن الوفاء به ١٠٠
٩و١٠ـ باب نذر التصدّق بدرهم وتبديله ذهبا ونذر صوم يوم دائما ١٠١
١١ـ باب من نذر هدياً وبعض مايتعلّق به من الاحكام ١٠١
١٢و١٣ـ باب من نذر صياما فعجز ومن نذر صوما معيّنا ١٠٢
١٤ـ باب من عاهد الله ان يتصدّق بجميع مايملك ١٠٢
١٥و١٦ـ باب انّه لانذر على المملوك ومن نذر الحجّ ان ولدله غلام ١٠٣
١٧ـ باب انّه لاينعقد النذر فى معصية ولافى مرجوح ١٠٣
١٨ـ باب من نذر هديا للكعبة ولايقدر عليه ١٠٥
١٩ـ باب من نذر فعل واجب اوترك محرّم لزم ويكفّر لوخالف ١٠٥
٢٠ـ باب من نذر الحجّ وهل يجزيه الحجّ عن غيره وهل يتصدّق بقية النفقة ١٠٥
٢١ـ باب حكم نذر المرابطة والصوم والاحرام قبل الميقات ١٠٦
٢٢ـ باب من مرض فاشترى نفسه من الله بمال ١٠٦
٢٣ـ باب انّ النذر لاينعقد فى غضب ١٠٦
٢٤ـ باب من نذر ان ينحر ولده عند مقام ابراهيم ١٠٧
٢٥ـ باب وجوب الكفارة المخيّرة بمخالفة النذر والعهد ١٠٧

كتاب المواريث

ابواب موانع الارث

العنوان	الصفحة
١ـ باب انّ الكافر لايرث المسلم وهو يرث الكافر والمسلم	١٠٨
٢ـ باب نصرانيّ مات وله اولاد وابن اخ وابن اخت مسلمان	١١١
٣ـ باب انّ الكافر يرث الميراث اذا اسلم قبل قسمته لابعدها	١١١
٤ـ باب توارث الكفّار فيما بينهم على كتاب الله وسنّة نبيّه	١١٢
٥ـ باب من مات وله وارث مسلم و وارث كافر	١١٣
٦ـ باب ميراث المرتد وجملة من الاحكام المتعلقة به وبزوجته	١١٣
٧و٨ـ باب انّ ورثة المقتول يرث ديته الاّ الاخوة و الاخوات من الاّم و حكم ديونه	١١٥
٩و١٠ـ باب انّ القاتل لايرث المقتول وحكم قتل الخطاء	١١٦
١١و١٢ـ باب انّ الزوج يرث من الدية و كذا الزوجة ولايرثها القاتل	١١٨
١٣و١٤ـ باب انّ المتقرب بالقاتل يرث القتيل و كذا القاتل بحق	١١٩
١٥ـ باب انّ البدوى لايمنع من الميراث ولافضل فيه للمؤمن على المسلم	١١٩
١٦ـ باب انّه لايتوارث الحرّ و العبد و كذا الطليق	١٢٠

العنوان	الصفحة
١٧- باب انّ العبد لايرث مع وجود حرّ وان تقرب الحرّية	١٢٠
١٨- باب انّ من اعتق قبل قسمة الميراث ورث	١٢١
١٩- باب انّ المبعّض يرث ويورث بقدرماعتق منه	١٢١
٢٠- باب ماذا مات الحرّ وليس له وارث حرّ وله قرابة رقّ	١٢٢
٢١و٢٢- باب من شرط على معتقه ميراث قرابته وعلى مكاتبه ميراثه	١٢٣
٢٣و٢٤- باب ميراث المكاتب وحكم ولده وميراث من تحرّر بعضه	١٢٤
ابواب موجبات الارث	
١- باب مايثبت به الميراث وانّ الاقرب يمنع الابعد	١٢٥
٢- باب انّ للمتقرب بغيره نصيبه اذا لم يوجد اقرب منه	١٢٦
٣و٤- باب جبر الناس على الفرائض وتولّى الثقة قسمة الميراث	١٢٧
٥- باب مالوحضر القسمة اولواالقربى واليتامى والمساكين	١٢٧
٦- باب بطلان العول	١٢٨
٧- باب كيفيّة القاء العول ومن يدخل عليه النقص	١٢٩
٨- باب بطلان التعصيب وردّ الفاضل عن السهام على اربابها	١٣٤
ابواب ميراث الابوين و الاولاد	
١- باب انّه لايرث معهم الازوج اوزوجة ولايرث الكلالة معهم	١٣٧
٢- باب ان للولد الذكر مثل حظ الانثيين	١٣٨
٣- باب مايحجب به الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه	١٤٠
٤و٥- باب ميراث البنت ولاترث معها الاخوة والاعمام والعصبة ولاغيرهم	١٤١
٦- باب انّ الانثى من الاولاد والاخوات لاتزاد على ميراث الذكر	١٤٥
٧و٨- باب انّ ولد الولد يقوم مقام ابيه ولاترث معه الاخوة	١٤٥

العنوان	الصفحة
٩- باب انه اذا مات رجل وترك ابويه فللامّ الثلث وللاب الثلثان	١٤٧
١٠- باب انّ الاخوة للام وحدها لايحجبون الامّ عن الثلث	١٤٧
١١- باب انه لايحجب الامّ اقل من اخوين اواخ واختين اواربع اخوات	١٤٨
١٢و١٣- باب اشتراط حجب الاخوة بعدم كونهم حبلا وبوجود الاب	١٤٩
١٤و١٥- باب انه يشترط في حجب الاخوة الحرية والاسلام	١٥٠
١٦- باب ميراث الزوج والزوجة مع الاب والام مع الحاجب وعدمه	١٥٠
١٧- باب ميراث الابوين مع الاولاد واحدهما مع احدهم	١٥٢
١٨- باب ميراث الابوين مع الولد واحد الزوجين	١٥٣
١٩- باب ميراث الاخوة والاجداد مع الابوين ومع احدهما	١٥٥
٢٠- باب انه يستحب للاب وللامّ ان يطعما الجدّ و الجدّة السدس	١٥٦

ابواب ميراث الاخوة والاجداد

١- باب انهم لايرثون مع الولد ولامع ولده ولامع احد الابوين	١٥٩
٢- باب ميراث الاخ والاخت والاخوة والاخوات	١٦١
٣- باب من يدخل عليه النقص ومن لايدخل عليه	١٦٢
٤- باب انه يجوز لنا ان نأخذ منهم بالعول والتعصيب	١٦٣
٥- باب انّ اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم	١٦٥
٦- باب انّ الجدمع الاخوة كالاخ والجدة كالاخت	١٦٦
٧- باب ذكر من يختصّ الردّ به من الاخوة والاخوات	١٧٠
٨- باب ميراث الاخ والاخوة من الام وان الذكر والانثى فيه سواء	١٧٠
٩- باب ميراث الاجداد منفردين ومجتمعين وانّ الاقرب يمنع الابعد	١٧١
١٠- باب ميراث الأخوة والاخوات واجتماعهم مع الزوج او الزوجة	١٧٢
١١- باب انّ للزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الاخوة والاجداد	١٧٢

العنوان	الصفحة
١٢- باب انه لايرث مع الاخوة والاجداد العم والخال ولااولادهما	١٧٢
١٣ باب ان الاخ المتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وكذااولاده	١٧٣
ابواب ميراث الاعمام والاخوال	
١ باب انهم لايرثون مع وجود الآباء والاولاد والاخوة والاجداد	١٧٤
٢ باب ان العم الثلثان وكذا العمة والمخال الثلث وكذا الخالة	٢٧٤
٣ باب ان الاقارب من الاعمام والاخوال واولادهم يمنعون الموالى	١٧٥
٤و٥ باب ان اقرب الوراث يمنع الابعد الا فى ابن العم لاب وام	١٧٥
ابواب ميراث الازواج	
١ و ٢ باب ان للزوج النصف او الربع وللزوجة الربع او الثمن وحكم الزوجات	١٧٧
٣و٤ باب ميراث الزوج اذا انفرد والزوجة اذا انفردت	١٧٨
٥ باب انه للزوجة القريبة سهم الزوجية مع الباقى	١٨٠
٦ باب مالاترث منه الزوجة وماترث منه اومن قيمته	١٨٠
٧ باب ان الزوجة التى لها ولد من زوجها ترث من جميع تركته	١٨٣
٨ باب اختلاف الزوجين او ورثتهما فى متاع البيت	١٨٣
٩ باب من طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى	١٨٤
١٠ باب من كان له ثلاث زوجات فتزوج ثنتين فى عقدتم مات	١٨٥
١١ باب ميراث الصغيرين اذا زوجهما وليان لهما اوغيرهما	١٨٥
١٢ باب ثبوت التوارث بين الزوجين اذامات احدهما قبل الدخول	١٨٦
١٣ باب التوارث بين الزوجين فى العدة الرجعية لافى البائنة	١٨٧
١٤ باب ان المريض اذا طلق زوجته ولم تتزوج ورثته الى سنة مالم يتبرأ	١٨٩

العنوان	الصفحة
١٥ باب انه لا ترث المختلعة ولا المباراة ولا المستأمرة في طلاقها	١٩٠
١٦ باب ان الكافر ولو كان ذميا لا يرث المسلم وهو يرثه	١٩٠
١٧ باب عدم التوارث بين الزوجين في المتعة ان لم يشترط الميراث	١٩١
١٨ باب ان المرأة ترث المريض اذا تزوجها ودخل بها	١٩١
ابواب ميراث ولاء العتق	
١ باب ان المعتق لا يرث ذوي الارحام وينتقل الولاء الى ولده	١٩٢
٢ باب انه يشترى المملوك الوارث من التركة ويعطى اليه الباقي	١٩٥
٣ باب ان الولاء لمن اعتق وله الميراث مع عدم الوارث	١٩٥
٤ باب ميراث المكاتب اذا ادى ما عليه ومات ولا قرابة له	١٩٦
ابواب ميراث ولاء ضمان الجريرة والامامة	
١و٢ باب ما يرثه ضامن الجريرة وان للمسلم ضمان جريرة الذمي	١٩٧
٣ باب ان من مات ولا وارث له فماله من الانفال	١٩٨
٤و٥ باب ان مال من لا وارث له لهم شاريجه وحكم الاخ الرضاعي في ذلك	٢٠٠
٦و٧ باب الزوجين وضامن الجريرة ومسلم ليس له الا وارث كافر	٢٠١
ابواب ميراث ولد الملاعنة وما اشبهه	
١و٢و٣ باب ان امه ترثه دون ابيه وان اقر به بعدها فيرثه الولد	٢٠٢
٤ باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه	٢٠٤
٥ باب انه لا يثبت نسب تدعيه النساء دون الرجال	٢٠٥
٦ باب ان من اقر بولد لزمه وورثه ولا يقبل انكاره بعد ذلك	٢٠٦
٧ باب من تبرأ من جريرة ولده وميراثه	٢٠٦
٨ باب ميراث ولد الزنا ولا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما	٢٠٧

العنوان	الصفحة
٩ باب انه اذا اقر اثنان بنسب بينهما قبل قولهما وثبت التوارث	٢٠٨
١٠ باب ماذا وقع الشركاء على جارية فى طهر واحد	٢٠٩
١١و١٢ باب حكم الولد المدعى ومن سبى ابوه فى الجاهلية ثم عتق	٢١٠
ابواب ميراث الخنثى وماشبهه	
١و٢ باب انه يرث على مايبول منه وحكم مابال منهما واشكل الامر	٢١١
٣ باب معاينة الخنثى وطريق النظر الى فرجيه ليعلم حكمه	٢١٤
٤ باب الحكم بالقرعة فى مولود ليس بذكر ولاانثى وكيفيتها	٢١٥
٥ باب ميراث من له رأسان اوبدنان على حقوواحد	٢١٦
٦ باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك	٢١٦
٧ باب ميراث المنفوس وانه يرث ويورث اذا ولدحيا	٢١٨
ابواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم	
١و٢ باب ان كل واحد منهم يرث الآخر من ماله الاصلى	٢٢١
٣ باب ما اذاكان لاحد الفريقين اوالمهدوم عليهما مال دون الآخر	٢٢٢
٤ باب الحكم بالقرعة فيما اذا بقى حر ومملوك فاشتبها	٢٢٣
٥ باب مالومات اثنان بغير الغرق والهدم ولم يعلم السابق	٢٢٤
٦ باب تقديم المرأة فى الميراث وكراهة كتم موت الميت	٢٢٤
ابواب ميراث المجوس	
١و٢ باب انهم يرثون بالسبب والنسب وتحريم قذفهم	٢٢٦
٣ باب ان من اعتقد شيئا مخالفا للحق لزمه حكمه	٢٢٧
كتاب العتق وابوابه	
١و٢و٣ باب استحبابه وتضاعف ثوابه فى العرفة وفى عتق العبيد	٢٢٨

العنوان	الصفحة
٤و٥و٦ باب اشتراط العتق بنيّة التقرب وبالملك وكيفية كتابته	٢٣٠
٧و٨ باب القرابات التى تعتق اذا ملكت ولاتملك المرأة زوجها	٢٣١
٩ باب انّ حكم القرابات الرضاعيّة حكم النسبيّة فى الانعتاق	٢٣٣
١٠و١١ باب اشتراط الخدمة فى عتق المملوك وحكم اباقه حينئذ	٢٣٤
١٢ باب من شرط فى اعتاق عبده ان اغار ابنته اوامته فعليه كذا وكذا	٢٣٥
١٣ باب تملّك ذوى الارحام وحكم بيعهم	٢٣٥
١٤ باب استحباب البرّ بالمملوك وانفاقه اذا اعتقه ولم يكن له حيله	٢٣٦
١٥و١٦ باب عتق الولدان الصغار ومن اغنى نفسه وولد الزنا	٢٣٦
١٧ باب جواز عتق المستضعف والكافر دون المشرك والناصب	٢٣٧
١٨ باب المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه اويبيعه	٢٣٨
١٩و٢٠و٢١ باب انّه يشترط فى المعتق الاختيار والعقل وعدم السكر	٢٤٠
٢٢و٢٣ باب انّ المثلة والتنكيل والعمى والاقعاد والجذام يوجب الحرية	٢٤١
٢٤و٢٥ باب مال المعتق ومن اعطاه المملوك مالاليشتريه ويعتقه	٢٤٢
٢٦ باب من اشترى امة نسية واعتقها وتزوّجها ثم مات	٢٤٣
٢٧و٢٨ باب انّ العتق قديكون افضل من الصدقة وذكر صيغته	٢٤٤
٢٩ باب اصالة الحرّية وثبوت الرقيّة بالاقرار والبينة والبيع فى السوق	٢٤٤
٣٠ باب من اعتق كلّ مملوك قديم له اواوصى بذلك	٢٤٥
٣١و٣٢ باب من اعتق اوّل ولده فولد توأما اواعتق عبدا واشتبه	٢٤٦
٣٣و٣٤ باب كراهة عتق العبد عندموته واستخدامه بعدسبع سنين	٢٤٦
٣٥و٣٦و٣٧ باب انّ الميراث والولاء للمعتق وحكم السائبة	٢٤٧

العنوان	الصفحة
٣٨ باب انّ ولاء الولد لمعتق الاث اوالجدّ اذا لم يعتقهم غيره	٢٤٨
٣٩و٤٠ باب انّ ولاء المرأة لعصبتهاوولاء الرجل لاولاده وانّه للآمر بالعتق	٢٥٠
٤١ باب انّه لايصحّ بيع الولاء ولاهبته ولااشتراطه	٢٥١
٤٢و٤٣ باب انّ المعتق سائبة او واجباً ولائه وميراثه لضامن جريرته	٢٥٢
٤٤ باب العتق بالاشارة مع العجز عن النطق وعتق المرأة ونذرها	٢٥٣
٤٥ باب العتق بالكتابة	٢٥٣
٤٦و٤٧ باب اباق العبد وحده وجواز تقييد العبد عندخوف اباقه	٢٥٤
٤٨ باب جواز عتق الآبق حتى فى الكفارة الواجبة	٢٥٤
٤٩و٥٠ باب الجعل على اخذ الآبق وعدم الضمان لوابق بعده	٢٥٤
٥١ باب عبد يقول لمولاه بعني بسبعمأة وانااعطيك ثلاثمأة	٢٥٥
٥٢ باب شهادة بعض الورثة بعتق المملوك	٣٥٦
٥٣ باب انّه مات حرّ ولاوارث له الاقرابة رقّ كالزوجة والاُم	٢٥٦
٥٤و٥٥ باب دين العبد اذا اعتق اومات سيدّه اوباعه	٢٥٦
٥٦ باب عتق الصبىّ مملوكه وعتق الصغيرة امّها	٢٥٧
٥٧ باب من نذرعتق اوّل مملوك يملكه فملك مماليك	٢٥٧
٥٨و٥٩ باب من اعتق ثلاثة مماليك اونذرعتق امته لووطئها	٢٥٨
٦٠ باب ان من اقرّ بعتق مماليكه للتقيّة اولدفع الضررلم يقع	٢٥٨
٦١ باب بيع المتولد من الزنا وشرائه واستخدامه والحجّ بثمنه	٢٥٨
٦٢ باب انّ اللقيط لايباع ولايشترى ويتوالى الى من شاء	٢٥٨
٦٣ باب ان من نذرعتق مملوك غيرعارف لزم عتقه	٢٥٩

العنوان	الصفحة
٦٤ باب ان من اعتق بعض مملوكه انعتق كله الا فى الوصية	٢٥٩
٦٥ باب ان من اوصى بعتق ثلث مماليكه استخرج بالقرعة	٢٦٠
٦٦ باب ان عتق جارية يجزى لمن اوصى بعتق رقبة	٢٦٠
٦٧و٦٨ باب من اعتق عبدولده اواعتق امة حبلى واستثنى حملها	٢٦٠
٦٩ باب مالودفع مملوك مالاالى رجل ليشتريه من مولاه	٢٦١
٧٠و٧١ باب تبعيّة الولد لابيه فى الاسلام وطلب العبد بيعه	٢٦١
٧٢و٧٣ باب حكم سرقة العبد الآبق واسلام عبدالذمى	٢٦١
٧٤ باب ماورد من الدعاء والكتابة للآبق	٢٦٢
٧٥ باب عدم جواز الرجوع فى العتق	٢٦٢
ابواب التدبير	
١و٢ باب جواز بيع المدبر وعتقه وجواز الرجوع فيه كالوصية	٢٦٣
٣و٤ باب جواز اجارة المدبر ومكاتبته	٢٦٥
٥و٦و٧ باب حكم اولاد المدبرة والمدبر والرجوع فى تدبيرهما	٢٦٥
٨ باب ان المدبّر ينعتق بموت المولى من الثلث	٢٦٧
٩ باب من دبّر مملوكه وعليه دين	٢٦٧
١٠ باب انّ الاباق يبطل التدبير وحكم ولده فى حال اباقه	٢٦٨
١١ باب حكم تعليق المولى تدبير خادمه على موت غيره	٢٦٨
١٢ باب حكم عتق المدبّر فى الكفّارة	٢٦٩
١٣ باب انّ المدبّر مملوك مادام سيده حيّا	٢٦٩
ابواب المكاتبة	
١و٢ باب استحباب مكاتبة مملوك له مال او كسب بل مطلقا	٢٧٠

العنوان	الصفحة
٣و٤و٥ باب المكاتب المطلق والمشروط واحكامهما وحدّ العجز	٢٧١
٦ باب انّه لايجوز للمكاتب نكاح ولاحجّ ولاهبة ولاشهادة	٢٧٣
٧ باب انّه يتحرّر من اولاد المكاتب بقدر مايتحرّر من ابيهم	٢٧٤
٨ باب انّه يحرم على مولى المكاتبة وطيها	٢٧٦
٩ باب استحباب وضع شيء من المال الاصلى للمكاتبة	٢٧٦
١٠ باب مكاتب يشترط عليه اذا عجز فهو رقّ ولمولاه مااخذ منه	٢٧٦
١١ باب من اعان في مكاتبة زوجة ابيه وشرط عدم الخيار لها	٢٧٦
١٢و١٣ باب المكاتبة على نصف الجارية ووضع شيء لتعجيل الاداء	٢٧٧
١٤ باب مكاتبة وطئها سيّدها وجملة من الاحكام -	٢٧٧
١٥ باب انّ من شرط ميراث المكاتب لم يصحّ الشرط	٢٧٨
١٦و١٧ باب حكم ولاء المكاتب وولده وتعجيل مال المكاتبة	٢٧٨
١٨ باب جواز مكاتبة المملوك على الغلاء	٢٧٨
١٩ باب ميراث مكاتب انعتق بعضه فمات وترك مالاوحكم ولده	٢٧٩
٢٠ باب ان المكاتب يرث ويورث بقدر الحرية ووصيته والوصية له	٢٨٠
٢١و٢٢ باب اعطاء المكاتب من الصدقة وحكم اخذه وشهادته وفطرته	٢٨١

ابواب الاستيلاد

١و٢ باب ان ام الولد مملوكة يجوز بيعها فى ثمن رقبتها	٢٨٣
٣ باب ان الجارية اذا اسقطت من سيدها فهى ام ولد	٢٨٤
٤ باب ان من تزوج امة فاولدها ثم اشتراها لم تكن ام ولده	٢٨٤

العنوان	الصفحة
٥ باب انه لاتعتق ام ولدمات ولدها قبل ابيه ويجوز بيعها	٢٨٤
٦ باب انعتاقام الولد من نصيبه اذا كان حيا وقت موت ابيه	٢٨٥
٧ باب جواز جبرام الولد على الخدمة وعلى ارضاع الولد	٢٨٧
٨ باب ام ولد مات سيدها فاعتقت ثم تنصرت	٢٨٧

تم هنا بتأييد الملك الوهّاب له الحمد اوّلا وآخرا

بسمه تعالی

هذا

هو المجلد الثالث عشر

من

تلخيص وسائل الشيعة

فی الصيد والذبائح والايمان والارث والعتق

تاليف

الحاج الميرزا مهدی التبريزی النزيل بقم
ابن العالم الجليل الحاج الميرزا عباسعلی طاب ثراه

اللهم اغفرلنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات بمحمد وآله الامجاد

قم- چاپخانه مهر

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الصيد

۲۹۱ باب اباحة صيد الكلب المعلم اذا قتله و ان اكل اكثره

۱ـ كا ج ۶ ص ۲۰۲ (صح) الحلبى عن ابيعبدالله(ع) انه قال فى كتاب امير ـ المؤمنين(ع) فى قول الله عزوجل (وماعلمتم من الجوارح مكلبين) قال هى الكلاب

۲ـ فيه (ح) محمد بن مسلم و غير واحد عنهما (ع) جميعا انهما قالا فى الكلب يرسله الرجل و يسمى قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته و قد قتله و اكل منه فكل ما بقى ولا ترون ما ترون فى الكلب (اى لاترون فى الكلب ما ترون فى غيره وفى بعض النسخ ما يرون بصيغة الغيبة يعنى المخالفين و عليه يجوزان يتعلق الظرف بقوله يرون ايضا (وافى)

۳ـ كا ج ۶ ص ۲۰۳ (صح) ابوعبيدة الحذاء قال سئلت اباعبدالله(ع) عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمى اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه و ان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه) يأتى ذيله فى الباب ۳

۴ـ فيه (ض) حكم بن حكيم الصيرفى قال قلت لابى عبدالله(ع) ما تقول فى الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس باكله قلت انهم يقولون انه اذا قتله اكل

منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل او ليس قد جامعو كم على انّ قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون فى شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكّاها فاكل بعضها اتؤكل البقية قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذ اذكى ذلك واكل منه لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم

٥ـ وفيه (ض) سالم الاشل قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه فقال لا بأس بما يأكل هو لك حلال (رواه فيه ص ٢٠٥ وفيه «عن صيد كلب معلم» قد اكل من صيده قال كل منه

٦ـ كاج ٦ ص ٢٠٤ (م) يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل

٧ـ فيه (ض) سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه

٨ـ ذيل خبر ابى بكر الحضرمى (فلت فان قتله قال كل لان الله عزوجل يقول (وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) يأتى صدره فى الباب ٩

٩ـ تفسير القمى ص ١٥٠ ابوبكر الحضرمى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن صيد البزاة والصقور والفهود والكلاب قال لاتأكلوا الا ماذكّيتم الاّ الكلاب قلت فان قتله قال كل فان الله تعالى يقول (وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم) ثم قال (ع) كلّ شى من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها وقال واذا ارسلت الكلب المعلم فاذكر اسم الله عليه فهو ذكاته

١٠ـ كا ج ٦ ص٢٠٥ (ض) زرارة عن ابيعبدالله(ع)انه‌قال فى صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمّى فليأكل مما امسك عليه وان قتل‌وان اكل فكل مابقى وان كان غير معلم يعلمه فى ساعته ثم يرسله فيأكل منه فانه معلم) يأتى ذيله فى الباب ٣

١١ ـ فيه (ض) عبدالرحمان بن ابيعبدالله (ع) قال سئلت اباعبدالله(ع)عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله قال كل مما قتل‌الكلب اذاسميت عليه فاذا كنت ناسيا فكل منه ايضا و كل فضله .

١٢ ـ يأتى فى الباب ٩ فى‌خبر الحلبى (و امّا ماقتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وان اكل منه) .

١٣ ـ الفقيه ج ٣ ص٢٠٢ قال الصادق (ع) كل ما اكل منه الكلب وان اكل منه ثلثيه كل ماكل منه الكلب وان لم‌يبق منه الاّ بضعة واحدة .

١٤ ـ قرب الاسناد ص ٣٩ مسعدة بن زياد عن جعفربن محمد (ع) قال سئل عن‌صيد الكلاب‌والبزاة و الرمى‌فقال‌اماماصاد الكلب المعلم وقدذكراسم‌الله عليه فكله وان‌كان قدقتله و اكل منه) يأتى‌ذيله فى‌الباب ٢٢ .

١٥ ـ فيه ص٥١ ـ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علىّ (ع) قال اذا اخذ الكلب المعلم الصيد فكله اكل منه اولم يأكل قتل اولم يقتل .

١٦ـ تفسير العياشى ج ١ ص ٢٩٥ ابان‌بن تغلب قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول كل ماامسك عليك الكلب وان بقى ثلثه

١٧ ـ يب ج٩ ص٢٧ (ض) ابوسعيد المكارى قال سئلت اباعبدالله(ع) عن الكلب يرسل على‌الصيد ويسمّى فيقتل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه .

١٨ ـ فيه (ق) سماعة بن مهران قال سئلته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهوقول‌الله تعالى (وماعلّمتم من‌الجوارح‌مكلبين تعلمونهن مماعلمكم‌الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله‌عليه)قال‌لابأس ان‌تأكلوا مما امسك

الكلب ممّا لم يأكل الكلب منه فاذاا كل الكلب منه قبل ان تدركه فلاتاكل منه) يأتى ذيله فى الباب ٦ .

١٩ ـ و فيه (صح) محمد الحلبى قال قال ابوعبدالله (ع) من ارسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله قال وسئلته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده ايؤكل بقيّته قال نعم .

٢٠ ـ وفيه (صح) رفاعة بن موسى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الكلب يقتل فقال كل قلت ان اكل منه قال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه .

٢١ ـ وفيه ص ٢٨ (صح) احمدبن محمد قال سئلت اباالحسن (ع) عما قتل الكلب والفهد فقال قال ابوجعفر (ع) الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانّه امسك عليك و اذا امسكه و اكل منه فلا تاكل فانه امسكه على نفسه (حمل الشيخ (ره) هذه الاخبار على التقية قال والشاهد على ذلك خبر حكم بن حكيم و ان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود فى الصيد فلم يحرم على الحظر فى ذلك (يأتى مايدل على العنوان كخبر لابى بصير فى الباب الرابع .

٣ ـ باب انه لايحل صيد غير الكلب المعلم الا اذا ادرك ذكاته

١ ـ ذيل خبر ابى عبيدة (فقلت فالفهد قال اذا ادركت ذكاته فكل و الاّ فلاقلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لى ليس شىء مكلّب الاالكلب .

٢ ـ ذيل خبر زرارة (فامّا خلاف الكلب مما يصيد الفهد والصقر واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الاّ ما ادركت ذكاته لان الله عزوجل يقول مكلّبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده ممّا يؤكل الاّ ان تدرك ذكاته (تقدم صدرهما فى الباب ١ و ٢ .

٣ ـ يأتى فى الباب ٩ فى خبر ابى بكر الحضرمى (فقال لاتأكل صيد شيء من هذه الا ماذكيتموه الا الكلب المكلب)

٤ ـ باب انه لايحل صيد الكلب المعلم اذا ادرك حيا بغيرذكاة

١و٢ـ تقدم فى الباب الاول فى خبر محمدبن مسلم وغير واحد عنهما (ع) (قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه و فى خبر ابى عبيدة (فاذا ادركه قبل قتله ذكاه) .

٣ ـ يب ج ٩ ص ٢٨ (ض) ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال ان اصبت كلبا معلما اوفهد ابعد ان تسمى فكل مالامسك عليك قتل اولم يقتل اكل اولم يأكل و ان ادركت صيده فكان فى يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل .

٤ ـ تفسير العياشى ج ١ ص ٤٩٥ جميل عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن الصيد يأخذه الرجل و يتركه الرجل حتى يموت قال نعم ان الله يقول (فكلوا مما امسكن عليكم .

٥ـ فيه ابوحنظلة عنه(ع)فى الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت فى يده ايأكل قال نعم ان الله يقول (فكلوا مما امسكن عليكم (هذا وماقبله محمول على تعجيل الموت فلم يدرك ذكاته .

٥ ـ باب انه لايحل صيد اشترك فيه كلب معلم و غير معلم

١ ـ تقدم فى اول الابواب فى خبر ابيعبيدة (وان وجدت معه كلبا غيرمعلم فلا تأكل منه) .

٢ـ كا ج٦ ص٢٠٦ (ل)ابوبصير عن ابيعبدالله(ع) قال سئلته عن قوم ارسلوا كلابهم وهى معلمة كلها وقدسموا عليها فلما انهضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لايعرفون له صاحبا فاشترك جميعا فى الصيد فقال لايؤكل منه لانك لاتدرى

اخذه معلم امّلا .

٢ - يأتى فى الباب٨ فى مرسل الفقيه (فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلاتأكل منه الاّ ان تدرك ذكاته .

٦باب انه لا يحل صيدالفهد و الغراب والاسد و نحوها

١-تقدم فى الباب ٣ فى ذيل خبر ابيعبيدة (قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال لى ليس شيء مكلب الا الكلب

٢-ذيل خبر سماعة (قال وسئلته عن صيد الفهد و هو معلم للصيد فقال ان ادركته حيّا فذكه و كله وان قتله تأكل منه (تقدم صدره فى الباب٢ .

٣ - يأتى فى الباب٨ فى خبر جميل ولاينبغى ان يؤكل مما قتله الفهد .

٤ - يب ج٩ ص٢٩ (صح) زكريا بن آدم قال سئلت اباالحسن الرضا(ع) عن الكلب و الفهد يرسلان فيقتل قال فقال هما مما قال الله مكلبين فلا بأس باكله .

٥- فيه(صح)احمدبن ابى نصر قال سئل زكريّا بن آدم اباالحسن(ع)وصفوان حاضر عما قتل الكلب و الفهد فقال قال جعفر بن محمد (ع) الفهد و الكلب سواء قدرا .

٦- فيه (صح)محمد بن عبدالله وعبدالله بن المغيرة قال سئله زكريابن آدم عما قتل الفهد و الكلب فقال قال جعفربن محمد (ع) الكلب و الفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا هو امسكه و اكل منه فلاتأكل منه فانما امسك على نفسه .

٨ - تفسير العياشى ج١ ص ٢٩٥ رفاعة عن ابيعبدالله (ع) قال الفهد ممّا قال الله مكلّبين .

٧ - باب انه لايحل صيدالكلب الغير المعلم

١ - كا ج٦ ص٢٠٣ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر(ع) انّه قال ماقتلت

من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب التى لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه .

٢ ـ تقدم فى الباب٢ فى حديث زرارة (وان كان غير معلم يعلمه فى ساعته ثم يرسله فيأكل منه فانه معلم .

٨ ـ باب ما لو ادرك صيد الكلب حيا وليس معه ما يذكيه به

١ ـ كا ج ٦ ص ٢٠٤ (صح) جميل بن دراج قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله و يأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغى ان يؤكل مما قتله الفهد .

٢ ـ فيه ص ٢٠٦ (صح) جميل بن دراج قال قلت لابيعبدالله (ع) ارسل الكلب واسمى عليه فيصيد وليس معى ما اذكيه به قال دعه حتى يقتله و كل منه .

٤ ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ و قال ابوعبدالله (ع) ان ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فاذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته) يأتى ذيله فى الباب ٢٦ .

٩ ـ باب انه لا يحل ما صاده غير الكلب المعلم الا ان تذكيه

١ ـ كا ج ٦ ص ٢٠٤ (ح) ابوبكر الحضرمى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن صيد البزاة و الصقور والكلب و الفهد فقال لا تأكل صيد شىء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب) تقدم ذيله فى الباب ١ و ٢ وتقدم فيه روايته عن على بن ابراهيم فى تفسيره وفى ذيلها (كل شىء من السباع تمسك الصيد على نفسها الا الكلاب المعلمة فانها تمسك على صاحبها .

٢ ـ كا ج ٦ ص ٢٠٥ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال انه سئل عن صيد

البازى والكلب اذا صاد وقد قتل صيده و اكل منه آكل فضلهما ام لا فقال(ع) اما ما قتله الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم الله عزوجل عليه فكل و ان اكل منه

٣- كا ٦ ص ٢٠٧ (صح) الحلبى قال قال ابو عبدالله(ع) كان ابى (ع) يفتى وكان يتقى و نحن نخاف فى صيد البزاة والصقور واما الآن فانا لانخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته فانه فى كتاب على(ع) ان الله عزوجل يقول (وماعلمتم من الجوارح مكلبين)فى الكلاب

٤- فيه (ض) ابو بصير قال قال ابو عبد الله (ع) ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه وان قتل فلا تأكل (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ وفيه (او عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه(انتهى)

٥- وفيه (م) عبدالله بن سليمان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل ارسل كلبه وصقره قال فقال اما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته و اما الكلب فكل منه اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم يأكل

٦- وفيه (ح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) انه كره صيد البازى الا ما ادركت ذكاته

٧- وفيه (ض) عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل ارسل بازيه او كلبه فاخذ صيد افاكل منه آكل من فضلهما فقال ما قتل البازى فلا تأكل منه الا ان تذبحه

٨- وفيه (ق) ابوالعباس عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن صيد البازى و الصقر فقال لا تأكل ما قتل البازى و الصقر ولا تأكل ما قتل سباع الطير

٩- كا ج ٦ ص ٢٠٨ (ض) ليث المرادى قال سئلت اباعبدالله(ع) عن الصقور والبزاة وعن صيدهما فقال كل مالم يقتلن اذا ادركت ذكاته و آخر الذكان اذا كانت العين تطرف

والرجل تركض اولذئب يتحرك وقال ليست الصقور والبزاة فى القرآن

١٠- فيه (م) عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن صيد البازى اذا صاد فقتل واكل منه آكل من فضله ام لا فقال اما ما اكلت الطير فلا تأكله الا ان تذكيه

١١- وفيه (ح) ابوعبيدة الحذاء قال لابيعبدالله (ع) ما تقول فى البازى و الصقر و العقاب قال اذا ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل

١٢- وفيه (ض) ابان بن تغلب قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول كان ابى يفتى فى زمن بنى امية ان ماقتل البازى والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ماقتل

١٣- وفيه (ح) الفضل بن عبدالملك قال لاتأكل مما قتلت سباع الطير

١٤- يب ج ٩ ص ٣١ (ض) سماعة قال سئلته عن صيد البزاة والصقور و الطير الذى يصيد فقال ليس هذا فى القرآن الا ان تدرك حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه

١٥ - فيه (صح) على بن مهزيار قال كتب الى ابيجعفر (ع) عبدالله بن خالد بن نصر المدائنى جعلت فداك البازى اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل اكله فكتب (ع) بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال على بن مهزيار قرأته

١٦ فيه ص ٣٢ (م) ابومريم الانصارى قال سئلت اباجعفر (ع) عن الصقور و البزاة من الجوارح هى قال نعم هى بمنزلة الكلاب

١٧ - فيه (م) زكريا بن آدم قال سئلت الرضا (ع) عن صيد البازى والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا

١٨- ذيل خبر عيسى بن عبدالله (فامّا البازى والصقر فلا تأكل من صيدهما

مالم تدرك ذكاته فان ادركت ذكاته فكل (يأتى صدره فى الباب ١٤

١٩- يأتى في الباب ٢٢ فى ذيل خبر مسعدة بن زياد (وكل ماصادالبازى والصقورة وغيرهما من الطير لايؤكل الاماذكى منه

٢٠- قرب الاسناد ص ٥١ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال على (ع) مااخذ البازى والصقر فقتل فلا تأكل منه الاما ادركت ذكاته انت

٢١ - العياشى فى تفسيره ج١ ص ٢٩٥ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال ماخلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقورة واشباه ذلك فلاتأكلن من صيده الا ما ادركت ذكاته ان الله قال مكلبين فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل الا ان تدرك ذكاته

٢٢- فيه الحلبى عن ابيعبدالله (ع) ان فى كتاب على (ع) قال الله (وما علمتم من الجوارح مكلبين فهى) الكلاب

١٠- باب حلية صيد الكلاب الكردية والنهى عن صيد الكلب الاسود

١- كا ج ٦ ص ٢٠٥ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال الكلاب الكردية اذا علمت فهى بمنزلة السلوقية

٢- فيه ص ٢٠٦ بالاسناد عنه (ع) قال قال اميرا المؤمنين (ع) الكلب الاسود البهيم لاتأكل صيده لان رسول الله (ص) امر بقتله (البهمة غاية السواد (قاله الجوهرى)

١١ و ١٢ باب انه لابد فى حلية صيد الكلب من الارسال والتسمية

١- كا ج ٦ ص ٢٠٥ (م) القاسم بن سليمان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله اياكل منه فقال لا و قال (ع) اذا صاد وقد سمى فليأكل وان صاد ولم يسم فلا ياكل وهذا (مما علمتم من الجوارح مكلبين)

٢- فيه ص ٢٠٦ (ض) زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسى ان يسمى فهو بمنزلة من ذبح ونسى ان يسمى وكذلك اذا رمى بالسهم ونسى ان

يسمى(رواه في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٢ وزاد عليه(وحل ذلك وفى خبر آخر ان يسمى حين يأكل

٣و٤ تقدم في الباب ٢ فى خبر عبدالرحمان عن ابيعبدالله (ع) قال كل مما قتل الكلب اذا سميت عليه)وفى خبر محمد الحلبى قال (ع) من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله

١٤٩١٣ باب انه لا يحل الصيد بتسمية الغير و كذا اذا غاب و مات

١ـ يب ج ٩ ص ٢٦ (صح)محمدبن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيدفيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمى غيره ايجزى ذلك قال لا يسمى الاصاحب الذى ارسله

٢ـ فيه(ل)ابوبصير عن ابيعبدالله(ع)قال لا يجزى ان يسمى غير الذى ارسل الكلب

٣ـ و فيه ص ٢٩ (ض) عيسى بن عبدالله قال قال ابوعبدالله (ع) كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا يغيب عنك فدعه (تقدم ذيله فى الباب ٩

١٥ـباب اباحة صيد كلب المجوسى والذمى اذاارسله المسلم وسمى

١ـ كا ج ٦ ص٢٠٩(ح)سليمان بن خالد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله ايأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلب قد ذكر اسم الله عليه

٢ ـ فيه (ق) عبدالرحمان بن سيابة قال قلت لابيعبدالله (ع) انى استعير كلب المجوسى فاصيد به فقال (ع) لاتأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلم

٣ـ وفيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله(ع)قال كلب المجوسى لا تاكل صيده الا ان يأخذ المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازى وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها

٤ـ تفسير العياشى ج ١ ص ٢٩٥ حريز عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن كلب

المجوسى يكلبه المسلم ويسمى ويرسله فقال نعم انه مكلب اذاسمى وذكراسم الله فلا بأس

١٧٩١٦ باب حلية ما صيد بالسلاح ويحل للقوم ان تقاطعوه حيا

١- كا ج ٦ ص ٢١٠(صح)محمد بن قيس عن ابيجعفر(ع) قال من جرح صيد ابسلاح و ذكر اسم الله عزوجل عليه ثم بقى ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذى قتله فيأكل منه ان شاء وقال فى ايل اصطاده رجل فتقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة فقال (ع) ليس بنهبة وليس به بأس (الايل كفنب تيس الجبل بالفارسية بزكوهى نر (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤ مرسلا وفيه (و الذى اصطاده يمنعه ففيه نهى فقال ليس فيه نهى و ليس به بأس

٢- فيه (كصح) الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه بالرمح او يرميه بسهم فقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لابأس به

٣- فيه ص٢٠٩ (ق)محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال كل من الصيد ما قتل السيف والسهم والرمح وسئل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت فقال لاباس به

٤- كا ج ٦ ص ٢١١ (ق) محمدبن الحلبى قال سئلته (ع) عن الرجل يرمى الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله

٥- قرب الاسنا د ص ١١٧ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل لحق حمار افضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل اكله قال نعم اذا سمى وسئلته عن رجل لحق صيدا او حمارا فضربه بالسيف فصرعه ايؤكل فقال اذا ادرك ذكاته اكل وان مات قبل ان يغيب عنه اكله (رواه فى البحار ج ١٠ ص ٢٨١ فى مسائل على بن جعفر

١٩٩١٨ باب من وجد صيده ميتا اوصيدا فيه سهم لايدرى قاتله

١ ـ كا ج ٦ ص ٢١٠ (صح) سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرميّة يجدها صاحبها اياً كلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فيأكل

٢ـ فيه (ح) حريز قال سئل ابو عبدالله (ع) عن الرميّة يجدها صاحبها من الغد ا يأكل منه قال ان علم ان رميته هي التي قتلته فيا كل وذلك اذا كان قد سمى

٣ـ وفيه (ق) سماعة قال سئلته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمة هو الذي قتله فليأكل منه والاّ فلا يأكل منه

٤ـ ذيل خبر عيسى القمي (قال قلت ارمي ويغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل مالم يؤكل منه وان كان قد اكل منه فلا تاكل منه) يأتي صدره في الباب ٢٥ ويأتي في الباب ٢٧ مايدل عليه

٥ـ كا ج ٦ ص ٢١١ (ض) زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال اذا رمى فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل يغيب عنك اولم يغب عنك

٦ـ فيه (صح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لايدري من قتله قال لاتطعمه (رواه في الفقية ج ٣ ص ٢٠٤ مرسلا عن امير المؤمنين (ع) وفيه فقال لاتطعموه

٧ قرب الاسناد ص ٥١ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه انّ عليا (ع) كان يقول اذا رميت صيدا فيغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل

٢٠ باب من رمى صيد ابسهم فخرقه وخرج من الجانب الآخر

تأتي الاخبار الدالة على حكمه في الباب ٢٦

٢١ و ٢٢ باب رمي الصيد بما هو اكبر منه وبالمعراض والسهم اذا اعترض

١ـ كا ج ٦ ص ٢١١ (ع) محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبدالله (ع) لايرمي الصيد بشيء هو اكبر منه

٢ـ كا ج٦ ص ٢١٢ (صح) ابو عبيدة عن ابيعبدالله (ع) قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل

٣ـ فيه (ح) الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد كان سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة قال ان كان السهم الذى اصابه هو الذى قتله فاذا رآه فليأكل (رواه فى يب ج٩ ص٣٣ وفيه (فان اراده فليأكله (رواه فيه ص ٢١٣ نحوه وزاد عليه نحو مافى الخبر الرابع

٤ـ وفيه (ح) الحلبي عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه فليأكل ماقتل وان كان له نبل غيره فلا

٥ـ وفيه (م) زرارة واسماعيل الجعفى انهما سئلا اباجعفر (ع) عما قتل المعراض قال لا بأس اذا كان هو مرماتك او صنعته لذلك (رواه و ما قبله فى يب ج ٩ ص ٣٥ (المعراض كمحراب سهم بلاريش رقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون قده

٦ـ الفقيه ج ٣ ص٢٠٣ زرارة انه سمع اباجعفر (ع) يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع لذلك وكان امير المؤمنين (ع) يقول اذا كان ذلك سلاحه الذى يرمى به فلا بأس وفى خبر آخر ان كان مرماته فلا بأس

٧ـ فيه ص ٢٠٤ وروى ان خرق اكل وان لم يخرق لم يأكل وقال على (ع) فى رجل له نبال ليس فيها حديد وهى عيدان كلها فيرمى بالعود فيصيب وسط الطير معترضا فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج فيها دم وهى نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عزوجل

٨ـ ذيل ماتقدم من خبر مسعدة بن زياد فى الباب ٢ (فقال فى الذى يرمى بالسيف والحجر والنشاب والمعراض لا يؤكل الا ما ذكى منه وكل ما صاد البازى و الصقورة وغيرهما من الطير لا تأكل الا ماذكى منه

٢٣ـ باب حرمة مايصاد بالحجر والبندق والجلاهق الاماذكى

١ـ كا ج ٦ ص ٢١٣ «صح» سليمان بن خالد قال سئلت اباعبدالله «ع» عمّا قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا

٢ـ فيه «ض» غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله «ع» انه كره الجلاهق

٣ـ وفيه «ح» الحلبى عن ابيعبدالله «ع» انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه فقال لا

٤ـ و فيه «ح» حريز عن ابيعبدالله «ع» انه سئل عما قتل البندق و الحجر ايؤكل منه قال لا «الجلاهق بضم الجيم البندق المعمول من الطين

٥ـ وفيه «صح» محمدبن مسلم عن احدهما «ع» قال سئلته عمّا قتل الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا

٦ـ كا ج ٦ ص ٢١٤ «ق» عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» فى الرجل يرمى بالبندق والحجر فيقتل فقال لاتأكل

٧ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٤ الحلبى و حريز عن ابيعبدالله «ع» انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا

٨ـ قرب الاسناد ذيل ماتقدم فى الباب ١٨ «ولاتأكل ماقتله الحجر والبندق والمعراض الاّ ماذكيت

٩ـ تقدم فى الباب ٢٢ فى خبر مسعدة بن زياد «فقال فى الذى يرمى بالسيف والحجر والنشاب والمعراض لايؤكل الاّ ماذكىّ منه»

٢٥٩٢٤ باب ما يصاد بالحبالة ومن شك انه سمى ام لا

١ - كا ج ٦ ص ٢١٤ (ح) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت و كلوا مما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه

٢ - فيه (ق) عبدالرحمان بن ابيعبدالله (ع) قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه (رواه فيه بسند آخر عنه عنه (ع) مثله

٣ - وفيه (م) عبدالله بن سليمان عن ابيعبدالله (ع) قال ما اخذت الحبالة فانقطع منه شي فهو ميتة

٤ - و فيه (ق) زرارة عن احدهما (ع) قال ما اخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه

٥ - كا ج ٦ ص ٢١٠ (م) عيسى القمي قال قلت لابيعبدالله (ع) ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس الحديث تقدم ذيله في الباب ١٨

٢٦ باب صيد رمي بسهم فخرقه ومات او وقع من جبل او في ماء فمات

١ - كا ج ٦ ص ٢١١ (ق) سماعة بن مهران قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من الجبل فمات فلا تأكله

٢ - كا ج ٦ ص ٢١٥ (م) خالد بن الحجاج عن ابي الحسن (ع) قال لا تأكل من الصيد اذا وقع في الماء فمات

٣ و ٤ - فيه (ق) سماعة عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن رجل رمى صيداً و هو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه (رواه فيه بسند آخر (ل) عنه عنه (ع) مثله (و رواه فيه وفي يب ج ٩ ص ٣٨ بسند ثالث عن الحلبي عنه (ع) مثله

٥- ذيل ما تقدم في الباب ٨ من مرسل الفقيه(وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فكله اذا كان رأسه خارجاً من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله .

٢٧ - باب من رمى صيدا فاخطأه او صرعه ثم رماه آخر فقتله

١ - كا ج٦ ص٢١٥ (ض) عباد بن صهيب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل سمّى ورمى صيدا فاخطأه و اصاب آخر قال يأكل منه .

٢ - قرب الاسناد ص١١٧ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن ظبي او حمار وحش او طير صرعه رجل ثم رمى بعد ماصرعه غيره قال كله مالم يتغيّب اذا سمّى و رماه (رواه في البحار ج١٠ ص٢٨١ في مسائل علي بن جعفر وفيه (قال كله مالم يتغيّر اذا سمّى ورمى) .

٢٨ و ٢٩ - باب صيد الطير والوحش بالليل والفرخ قبل ان يريش

١ - كا ج٦ ص٢١٦ (م) محمد بن عبدالرحمان عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لاتأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح فقال له رجل مامنامه يارسول الله قال الليل منامه فلاتطرقه في منامه حتى يصبح ولاتأتوا الفراخ في عشّه حتى يريش و يطير فاذا طار فاوتر له قوسك و انصب له فخك (الفخ آلة يصطاد بها (مجمع) .

٢ - فيه (ض) مسمع عن ابيعبدالله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن اتيان الطير بالليل و قال انّ الليل امان لها (رواه وما قبله وما بعده في يب ج٩ ص١٤ .

٣ - وفيه (صح) احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال سئلته عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لابأس بذلك .

٤ - يب ج٩ ص ١٥ (ق) يونس بن عبدالرحمان عن ابي الحسن الرضا (ع)

قال قلت له جعلت فداك ماتقول فی صيد الطير فی اوكارها والوحش فی اوطانها ليلا فانّ الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك (يأتی فی الباب ٣٧ ما يدل عليه كخبر اسحاق بن عمار و غيره .

٣٠ و ٣١ - باب حكم الصيد يوم الجمعة و صيد الفرخ قبل ان يطير

١ - كا ج٦ ص ٢١٩ (ض م) سماعة بن مهران قال قال ابوعبدالله (ع) نهى اميرالمؤمنين (ع) ان يتصيّد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة و كان (ع) يمرّ بالسّماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة .

٢ - يب ج٩ ص٢٠ (م) الافلح قال سئلت على بن الحسين (ع) عن العصفور يفرخ فی الدار هل تؤخذ فراخه فقال لا انّ الفرخ فی وكرها فی ذمة الله مالم يطر و ان رجلا رمی صيدا فی وكره فاصاب الطير و الفرخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفراخ ليس بصيد مالم يطر و انما تؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذ اطار (راجع ماتقدم فی الباب٢٨ .

٣٢ - باب انه لايحل الابل و الغنم من غير نحر وذبح فی حال الاختيار

يدل عليه مايأتی فی الباب٤ من الذبائح كخبر الحلبی وغيره .

٣٣ - باب حلية السمك باخراجه من الماء حيا وان لم يسم عليه

تاتی عدّة من الاخبار الدالة عليها فی الباب ٣١ من الذبائح .

٣٤ - باب حلية سمك صاده المجوس و نحوهم

تستفاد من الاخبار الآتية فی الباب٣٢ من الذبائح .

٣٥ - باب من ضرب صيدا فقده نصفين او قطع عضوا منه

١ - كا ج ٦ ص ٢٥٥ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) فی الرجل يضرب الصيد فيقدّه نصفين قال يأكلهما جميعا و ان ضربه فابان منه عضوا لم يأكل منه ماابان منه و اكل سائره .

٢ ـ فيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه اياكله قال نعم ياكل مما يلي الرأس ويدع الذنب .

٣ ـ وفيه (ل ع) النضر بن سويد عن بعض اصحابه رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدّ ان قال لابأس بكليهما مالم يتحرك احد النصفين فاذا تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة .

٤ ـ وفيه (ل) الفضل النوفلي عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما و كل الاكبر و ان اعتد لافكلهما (رواه مع الخبرين قبله في يب ج٩ ص٧٧ (الجدل العضو .

٣٦ ـ باب ان طيرا يعرف صاحبه او ادعاه من لايتهم يرد اليه

١ ـ كا ج٦ ص٢٢٢ (صح) احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت اباالحسن الرضا (ع عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة و هو مستوى الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لايتهمه فقال لايحلّ له امساكه يردّه عليه فقلت فان صاد ماهو مالك لجناحيه لايعرف له طالبا قال هو له .

(رواه في يب ج٦ ص٣٩٤ عنه عنه (ع) وفيه (و هو يعرف صاحبه ايحلّ له امساكه فقال اذا عرف صاحبه ردّه عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له وان جائك طالب لاتتهمه ردّه عليه .

٢ ـ كا ج٦ ص٢٢٢ (ض) محمد بن الفضيل قال سئلت اباالحسن (ع) عن صيد الحمامة تساوي نصف درهم او درهما قال اذاعرفت صاحبه فردّه عليه و ان لم تعرف صاحبه و كان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك .

٣ ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ قال (ع) الطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الاّ ان يعرف صاحبه فتردّه عليه و نهى امير المؤمنين (ع) عن صيد الحمام بالامصار .

٣٨و٣٧- باب صيد طير يملك جناحيه ومن ابصره ثم اخذه آخر

١- كا ج ٦ ص ٢٢٢ (ل) ابن بكير عمن رواه عن ابيعبدالله (ع) قال اذا ملك الطائر جناحه فهو لمن اخذه (رواه في يب ج ٩ ص٦١عنه عن زرارة عنه (ع) وروى فيه مابعده من اخبار الكافي

٢- كا ج ٦ ص ٢٢٣ (م) اسماعيل بن جابر عن ابيجعفر (ع) قال قلت له الطائر يقع على الدار فيؤخذ حلال هوام حرام لمن اخذه قال يا اسماعيل عاف ام غير عاف قلت و ما العافي قال المستوى جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء قال هو لمن اخذه حلال

٣- وفيه (ض) السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين(ع) ان الطائر اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه

٤- وفيه بالاسناد ان امير المؤمنين (ع) قال في رجل ابصر طائرا فتبعه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال امير المؤمنين (ع) للامين مارأت ولليد مااخذت (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٦٥ مثله

٥- يب ج ٩ ص ١٥ (صح) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا «ع» كان يقول لابأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه

٦- السرائر ص ٤٦٨ نقلا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن ابيعبدالله «ع» في رجل صاد حماما اهليا قال اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه

٧- فيه ص ٤٦٩ و من جامع البزنطي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) الطير يقع في الدار فنصيده و حولنا حمام لبعضهم فقال اذا ملك جناحه فهو لمن اخذه قال قلت يقع علينا فنأخذه وقد نعلم لمن هو قال اذا عرفته فرده على صاحبه

٤٠و٣٩- باب قتل الخطاف والصرد والهدهد والضفدع والنحلة والنملة

١ـ كا ج ٦ ص ٢٢٤ (ح) جميل بن دراج قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قتل الخطاب او ايذائهن في الحرم فقال لاتقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين (ع) فرآني اوذيهن فقال يابني لاتقتلهن ولاتوذهن فانهن لايؤذين شيئا

٢ـ كا ج ٦ ص ٢٢٣ (ع) داود الرقي اوغيره قال بينا نحن قعود عندابيعبدالله (ع) اذمر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابوعبدالله (ع) حتى اخذه من يده ثم دحابه الى الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله (ص) نهى عن قتل الستة منها الخطاف و قال ان دورانه في السماء اسفا لمافعل باهل بيت محمد (ص) وتسبيحه قرائة الحمدلله رب العالمين الاترونه يقول ولا الضالين (رواه في يب ج ٩ ص ٢٠ عن الحسن بن داود الرقي قال بينا الخ وفيه (عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف (انتهى) ورواه في الخصال ج ١ ص ١٥٨ مثل مافي يب ثم ذكر للنهي عن قتل كل واحد منها علة مختصة به فراجعه

٣ـ كا ج ٦ ص ٢٢٣ (ض) محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله (ص) استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال و تدرون ما تقول الصنينة اذا هي مرت و ترنمت تقول بسم الله الرحمان الرحيم الحمدلله رب العالمين حتى قرأ ام الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مدبها رسول الله (ص) صوته ولاالضالين (رواه في بصائر الدرجات ص ١٠١ نحوه وفيه (ترغمت)(وترغمها) بدل (ترنمت وترنمها) (والترغمة التغضب وكانها عند ترنمها يظهر عداوتها وبغضها لاعداء آل محمد (ص)

٤ـ يب ج ٩ ص ٨١ عمار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته في حديث (عن الخطاف قال لابأس به هو مما يحل اكله لكن كره لانه استجار بك ووافى منزلك و كل طير يستجيربك فاجره) يأتي صدره في الباب ١٢ من الاطعمة

المحرمة (رواه في المختلف ج٢ ص١٢٧ نحوه.

٥- فيه ص ٢١ (ق) عمار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) عن الرجل يصيب خطّافا في الصحراء او يصيده اياً كله فقال هو مما يوكل و عن الوبر يؤكل قال لاهو حرام (وفيه (انما اراد التعجب من قوله هو ممّا يؤكل دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته (قلت لعلّ مراده من الاباحة الجواز بلا كراهة والاّ ينا في ما تقدم في خبره الآخر

٦- كا ج ٦ ص ٢٢٤ (صح) على بن جعفر قال سئلت اخي موسى بن جعفر (ع) عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لايؤذى ولايذبح فنعم الطير هو

٧- فيه(م) سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا(ع) قال في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرّية

٨- و فيه بالاسناد عنه عنه (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن قتل الهدهد والصرد والصّوام والنحلة

٣١- باب كراهة اكل القنبرة وسبها واعطائها الصبيان يلعبون بها

١ و٢- كا ج ٦ ص ٢٢٥ (م) سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا (ع) قال لاتأكلوا القنبرة ولاتسبّوها ولاتعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله و تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد (رواه فيه (ض) عنه عنه (ع) بقول لاتقتلوا القنبرة ولاتأكلو لحمها فانها كثيرة التسبيح تقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد (ص)

٣- فيه (م) بالاسناد قال كان علي بن الحسين (ع) يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وماازرعه الاّ ليناله المعتر و ذوالحاجة وتناله القنبرة منه خاصّة من الطير

٤- فيه (ل) و بالاسناد قال قال علي بن الحسين (ع) القنزعة التي على

راس القنبرة من مسحة سليمان بن داود (ع) ثم ذكر قصتها ان اردت الاطلاع عليها فراجع المصدر

٤٢ـ باب قتل الحية وكلما يوجد فى البرية و ترك قتل حيات البيوت

١ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٢١ الحلبى انه سئل اباعبدالله «ع» عن قتل الحيّات فقال اقتل كل شيء تجده فى البرّية الاّ الجانّ ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لاتدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود على عهد رسول الله «ص» قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا و كذا فقال رسول الله «ص» من تركهن مخافة تبعاتهنّ فليس منّى و انما تتركها لانها لاتريدك قال و ربما قتلتهنّ فى بيوتهن « تقدم مايدلّ عليه فى الباب ٤٧ من احكام الدواب

٤٣و٤٤ـ باب كراهة قتل الشقراق وتحريم قتل صيد الحرم واكله

١ـ يب ج ٩ ص ٨١ عمار بن موسى عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته فى حديث عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيّات قال وكان النبى «ص» يومايمشى فاذا شقراق قدانقض فاستخرج من خفهّ حيّة «يأتى صدره فى الباب ١٢ من الاطعمة المحرمة .

٢ـ قرب الاسناد ص ١١٧ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الرجل هل يصلح له ان يصيد حمام الحرم فى الحلّ فيذبحه ويدخل الحرم فيأكله فقال لايصلح اكل حمام الحرم على حال «تقدم فى ج ٩ من كتاب الحج فى الباب ١٣ من كفارات الصيد عدة اخبار تدل على ذيل العنوان

٤٥ـ باب جواز قتل كلب الهراش و الغرامة فى قتل غيره

١ و٢ـ تقدّم فى الباب ١٠ ان رسول الله «ص» امر بقتل الكلب الاسود البهيم و يأتى فى الباب ١٧ من الاطعمة المحرمة انه «ص» امر بقتل خمسة منها

الكلب العقور

٣- يب ج ٩ ص ٨٠ «ض» السكونى عن جعفر عن ابيه عن على «ع» فيمن قتل كلب الصيد قال يغرمه و كذلك البازى و كذلك الغنم و كذلك كلب الحائط .

٤- فيه «ض» ليث قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه (راجع الباب ١٤ مما يكتسب به فان بقية اخبار الباك هناك

بسم الله الرحمان الرحيم

ابواب الذبائح

١ و٢- باب ان الذكاة بالحديد فان لم يوجد فتجوز بغيره

١ ـ كا ج ٦ ص ٢٢٧ « ح » محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر « ع » عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لاذكاة الابالحديد

٢ـ فيه «ح» الحلبي عن ابيعبدالله«ع» قال سئلته عن ذبيحة العودوالحجر والقصبة فقال قال على «ع» لايصلح الابالحديد

٣ـ وفيه «ح» ابوبكر الحضرمي عن ابيعبدالله «ع» قال لايؤكل مالميذبح بحديدة .

٤ـ وفيه «ق» سماعة بن مهران قال سئلته عن الذكاة فقال لاتذك الا بحديدة نهى عن ذلك اميرالمؤمنين «ع»

٥ـ كا ج ٦ ص ٢٢٨ «صح» زيد الشحام قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبة و العود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلابأس به

٦- فيه (م) محمد بن مسلم قال قال ابوجعفر (ع) فى الذبيحة بغير حديدة قال اذا اضطررت اليها فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر

٧- و فيه (ح) عبدالرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن المروة والقصبة و العود ايذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلابأس بذلك (رواه بسند آخر (صح) عنه عنه (ع) (رواه وما قبله فى يب ج ٩ ص ٥٢ وروى فيه كلما قبلهما فى ص ٥١

٨- الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس ان تأكل ماذبح بحجر اذا لم تجد حديدة

٩- قرب الاسناد ص ٥١ ح ٦- الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه كان يقول لابأس بذبيحة المروة و العود واشباههما ماخلا السن و العظم (المروة حجارة بيضاء برّاقة يقدح منها النار (تقدم فى عدة من ابواب الذبح فى الحج مايستفاد منه جملة من احكامه

٢٩٣- باب ان الذبح فى الحلق والنحر فى اللبة والا فلايحل و كيفيتهما

١- كا ج ٦ ص ٢٢٨ (ح) معاوية بن عمار قال قال ابوعبدالله (ع) النحر فى اللبة و الذبح فى الحلق (رواه فى يب ج ٩ ص ٥٣ (ح) وفيه (و الذبح فى الحلقوم .

٢- كا ج ٦ ص ٢٢٩ (ح) حمران بن اعين عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولاتكتف ولاتقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردّى فى جبّ او وهدة من الارض فلاتأكله ولاتطعمه فانك لاتدرى التردّى قتله او الذبح وان كان شىء من الغنم فامسك صوفه او شعره ولاتمسكن يدا ولارجلا فامّا البقر فاعقلها واطلق الذنب وامّا البعير فشدّ اخفافه الى اباطه واطلق رجليه و ان افلتك شىء من الطير و

انت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيد

٣- فيه ص ٢٣١ (ح) الحلبي عن ابيعبدالله (ع) في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمّى حين ضرب فقال لايصلح اكل ذبيحة لاتذبح من مذبحها يعني اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فامّا اذا اضطرّ اليه واستصعب عليه مايريد ان يذبح فلابأس بذلك

٤ و٥- يأتي في الباب ١٤ في خبر محمد بن مسلم (ولا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها) و في الباب ٣١ من الاطعمة المباحة في خبر درست (الرأس موضع الذكاة)

٦- رجال النجاشي ص ١٢٠- الجارود قال كان رجل من بني رباح يقال له سحيم بن اثيل نافر غالبا ابا الفرزدق بالكوفة على ان يعقر هذا من ابله مأة وهذا من ابله مأة اذا وردت الماء فلما وردت الماء قاموا اليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها فخرج الناس على الحميرات و البغال يريدون اللحم قال و علي (ع) بالكوفة قال فجاء على بغلة رسول الله الينا و هو ينادي ايّها الناس لاتأكلوا من لحومها فانّما اهلّ بها لغير الله (المنافرة المحاكمة في الحسب يقال نافره اي غلبه (المجمع)

٥٩٥- باب انه لوذبح المنحور اونحر المذبوح اوسلخ قبل الموت لايحل

١- كا ج ٦ ص ٢٢٨ (ح) صفوان قال سئلت اباالحسن (ع) عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح ومانحر فليس بذكيّ (رواه وما بعده في يب ج ٩ ص ٥٣

٢- فيه ص ٢٢٩ (ض) يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاوّل (ع) ان اهل مكة لايذبحون البقر انما ينحرون في لبّة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وماكادوا يفعلون لاتأكل الامانذبح (رواه في تفسير العياشي ج ١ ص ٤٧ ح ٦١ عنه عنه (ع) و رواه في مجمع البيان ج ١ ص ١٣٦ مرسلا عنه

(ع) وفيهما (فسكت هنيئة ثم قال قال الله تعالى فذبحوها الخ

٣- الفقيه ج ٣ ص ٢١٠ قال الصادق (ع) كل منحور مذبوح حرام و كل مذبوح منحور حرام

٤- كا ج ٦ ص ٢٣٠ (ع) محمدبن يحيى رفعه قال قال ابوالحسن الرضا (ع) اذا ذبحت الشاة وسلخت اوسلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحلّ اكلها

٨و٩٧- باب كراهة نخع الذبيحة قبل موته وذبح حيوان وآخر ينظر اليه

١- كا ج ٦ ص ٢٢٩ (صح) محمد الحلبى قال قال ابوعبدالله (ع) لاتنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها

٢- فيه (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) انّ امير المؤمنين (ع) قال لاتذبح الشاة عند الشاة ولاالجزور عند الجزور وهو ينظر اليه (رواه فى يب ج ٩ ص ٥٦ وماقبله فى ص ٥٥

٣و٤- يأتى فى الباب ١٤ فى خبر محمد بن مسلم (ولاتنخع ذبيحتك حتى تموت) وفى خبر الحلبى (ولاينخع ولاينكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة) وفى خبر آخر لمحمدبن مسلم نحوه

٩- باب حكم قطع رأس الذبيحة قبل ان تبرد

١و٢- كا ج ٦ ص ٢٣٠ (ح) الفضيل بن يسار قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الرأس فقال ذكاة وحيّة لابأس باكله (وحيّة اى سريعة (رواه و ما بعده فى الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨ ثم قال (و فى رواية سماعة عن ابيعبدالله (ع) لابأس به اذا سال الدم

٣- فيه (ح) محمدبن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن مسلم ذبح وسمّى فسبقته حديدته فابان الرأس فقال ان خرج الدم فكل

٤- فيه (ض) مسعدة بن صدقة قال سمعت اباعبدالله (ع) وسئل عن الرجل

يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحشية لابأس باكله ما لم يتعمد ذلك

٥- الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩ الحلبي عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه ايؤكل منه قال نعم ولكن لايتعمد قطع رأسه

٦- قرب الاسناد ص ٥١ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انه كان يقول اذا اسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس فلابأس باكلها

٧- البحار ج ١٠ ص ٢٧٨ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل ان تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطاء اوسبقه السكين ايؤكل ذلك قال نعم ولكن لايعود

١٠ - باب ماذا امتنعت الذبيحة من الذبح او وقعت في بئر

١- كا ج ٦ ص ٢٣١ (صح) محمد الحلبي قال قال ابوعبدالله (ع) في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم و سموا فاتوا عليا (ع) فقال هذه ذكاة و حيثة و لحمه حلال

٢- فيه (ح) عيص بن القاسم عن ابيعبدالله (ع) قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين (ع) فاخبروه فقال ذكاة وحيثة ولحمه حلال

٣- فيه (م) الفضل بن عبدالملك وعبدالرحمان بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله (ع) ان قوما اتوا النبي (ص) فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناه بالسيف فامرهم باكلها

٤- وفيه (م) اسماعيل الجعفي قال قلت لابيعبدالله «ع» بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل

٥- وفيه «ض» ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال ان امتنع عليك بعير وانت

تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف اوطعنته بحربة بعد ان تسمّى فكل الاان تدركه ولم يمت بعد فذكّه (رواه و كلّما قبله فى يب ج ٩ ص ٥٤

٦- الفقيه ج ٣ ص ٢٠٨ زرارة عن ابيجعفر «ع» قال سئلته عن بعير تردّى فى بئر فذبح من قبل ذنبه فقال لابأس اذا ذكر اسم الله عليه

٧و٨- قرب الاسناد ص ٥١ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال سئل عمّا تردّى على منحره فيقطع و يسمّى عليه فقال لابأس به وامره باكله و عنه عن جعفر عن ابيه عن علىّ «ع» قال ايّما انسيّة تردّت فى بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه ويسمّى الله عزّوجلّ عليها وتؤكل

٩- فيه ص ٦٨ ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه انّ عليا «ع» قال اذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها وان لم تقدروا على ان تعرقبوها فانّه يحلها ما يحلّ الوحش «يأتى فى الباب ٣٩ مايدل على كراهة ذلك

١٢٩١١- باب حد ادراك الذكاة و وقوع الذبيحة فى ماء او نار او من مرتفع

١- ذيل خبر زرارة «فان ادركت شيئا منها وعين تطرف اوقائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال و ان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت فى النار او فى الماء اومن فوق بيتك اوجبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل «يأتى صدره فى الباب ١٩ «يقال لحركة العين بالنظر تطرف و لحركة الرجل تركض ولحركة الذنب يمصع

٢- كا ج ٦ ص ٢٣٣ (صح) محمد الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الذبيحة فقال اذا تحرّك الذنب اوالطرف اوالاذن فهو ذكىّ

٣- فيه (ض) رفاعة عن ابيعبدالله (ع) انّه قال فى الشاة اذا طرّفت عينها

او حرّكت ذنبها فهي ذكي

٤ـ كا ج ٦ ص ٢٣٢ (ض) ابان بن تغلب عن ابيعبدالله (ع) قال اذا شككت في حياة شاة فرأيتها تطرف عينها او تحرّك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانّها لك حلال (رواه ومابعده من الخبرين في يب ج ٩ ص ٥٧ وروى فيه ماقبله من الخبرين في ص٥٦

٥و٦ـ فيه (ض) عبدالرحمان بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال في كتاب عليّ (ع) اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرّك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته (رواه فيه (م) عن عبدالله بن سليمان عنه (ع) و فيه (او تحرّك الذنب وادركته فذكّه

٧ ـ تقدّم في الباب ٣ في خبر حمران بن اعين (فان تردّى في جبّ او وهدة من الارض فلاتأكل ولاتطعمه فانّك لاتدري التردّي قتله اوالذبح)

١٣ ـ باب انه لابد في الذكاة من الحركة او خروج الدم المعتدل

١ ـ يب ج ٩ ص ٥٧ ابوبصير قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الشاة تذبح فلاتتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لاتأكل انّ عليا «ع» كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل (احمله في الوسائل على الدم المتثاقل دون المعتدل

٢ـ كا ج ٦ ص ٢٣٢ «م» الحسن بن مسلم قال كنت عند ابيعبدالله «ع» اذ جائه محمد بن عبدالسلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدّي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة امّ فروة فقال لها انّ محمد اجائني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتد لا فكلوا و اطعموا وان كان خرج خروجا متثا قلا فلاتقربوه «رواه في قرب الاسناد ص ٢١ و فيه

«بفاس فوقذها ثم ذبحها» وزاد فی آخره «قال فاخذت الغلام فارادت ضربه فبعث الیها اسقیه السویق والسکر فانه ینبت اللحم و یشد العظم» وفی هامشه کان محمد بن عبد السلام کان سائلا من جانب السعیدة فلذا خاطبها الامام بقوله «انك ارسلت» ویظهر من ذیل الروایة ان سعیدة کرهت ذلك ولذا اخذت الغلام وهو محمد بن عبدالسلام وارادت ضربه ویظهر منها انه کان معلولا ولذا لم یرسل الامام بالجواب معه وعالجه بسقی السویق و السکر «قوله وقذه ای ضربه حتی اشرف علی الموت ومنه شاة موقوذة» و قال الفاضل الشعرانی «ره» یحتمل ان یکون محمد بن عبدالسلام من حفدة سعیدة و الروایة لاتخلو من تصحیف و الصواب تقول لك جدتی وقال فیستقیم حینئذ قوله «برسالة منك» قلت روی فی المحاسن ص ۴۸۸ عن بکر بن محمد قال ارسل ابوعبدالله «ع» الی عثیمة جدتی ان اسقی محمد بن عبدالسلام السویق فانه ینبت اللحم و یشد العظم ثم قال و فی روایه سماعة (ارسل الی سعیدة)

۳ ـ تقدم فی الباب ۲ فی خبر زید الشحام «اذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلابأس

۱۴ و ۱۵ و ۱۶ ـ باب اشتراط استقبال القبلة والتسمیة ومایجزی فیها

۱ ـ کا ج ۶ ص ۲۲۹ (صح) محمد بن مسلم عن ابیجعفر (ع) قال سئلته عن الذبیحة فقال (ع) استقبل بذبیحتك القبلة ولا تنخعها حتی تموت ولاتأکل من ذبیحة مالم تذبح من مذبحها

۲ ـ کا ج ۶ ص ۲۳۳ (ح) محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل ذبح ذبیحة فجهل ان یوجهها الی القبلة قال کل منها فقلت له فانه لم یوجهها قال فلاتأکل منها ولاتأکل من ذبیحة مالم یذکر اسم الله علیها وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبیحتك القبلة

٣ـ فيه (ح) الحلبي عن ابيعبدالله ع، قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة قال لابأس اذا لم يتعمّد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمّي اتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لايتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولاينخع ولايكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة

٤ـ و فيه (ح) محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولابأس بذلك مالم يتعمّده قال و سئلته عن رجل ذبح و لم يسمّ فقال ان كان ناسيا فليسمّ حين يذكر ويقول بسم الله على اوّله وعلى آخره

٥ـ فيه (صح) محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن الرجل يذبح ولايسمّي قال ان كان ناسيا فلابأس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولايقطع الرقبة بعدما يذبح

٦ـ البحار ج ١٠ ص ٢٦٥ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يذبح على غير قبلة قال لابأس اذا لم يتعمد و ان ذبح و لم يسمّ فلابأس ان يسمّي اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره ثم يأكل

٧ـ ذيل مايأتي في الباب ٢٧ من خبر الورد بن زيد (قلت مسلم ذبح و لم يسمّ فقال لاتأكله انّ الله تعالى يقول فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

٨ـ الفقيه ج ٣ ص ٢١١ محمد الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال من لم يسمّ اذا ذبح فلاتاكله

٩ـ كا ج ٦ ص ٢٣٤ (صح) محمد بن مسلم قال سئلته عن رجل ذبح فسبّح او كبّر اوهلّل او حمدالله قال هذا كله من اسماء الله فلابأس به (رواه مع الثالث والرابع في يب ج ٩ ص ٥٩ وروى فيه الاول ص ٥٣ والثاني ص ٦٠) راجع الباب ٣٧و٣٨ من الذبح في الحج

١٧ـ باب انه يجوز للجنب والاغلف ان يذبح

١- كا ج ٦ ص ٢٣٤ (ل) ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بان يذبح الرجل وهو جنب

٢- تقدم فى الباب ٢٢ من الجنابة فى خبر السكونى (ولابأس ان يتنوّر الجنب ويحتجم و يذبح (رواه فى كا ج ٣ ص ٥١ ح ١٢ وفى يب ج ١ ص ١٣٠ ح ٤٨.

٣- قرب الاسناد ص ٢٤ مسعدة بن صدقة عن جعفر (ع) انه سئل عن ذبيحة الاغلف قال كان على (ع) لايرى به بأساً

١٨- باب ان ذكاة الجنين ذكاة امه اذا مات فى بطنها واشعر واوبر

١- كا ج ٦ ص ٢٣٤ (صح) يعقوب بن شعيب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تماما و نبت عليه الشعر فكل (رواه فيه بسند آخر (ض) عنه عنه «ع» مثله) الحوار بالضمّ وقد يكسر ولد الناقة ساعة تضعه «و رواه فى يب ج ٩ ص ٥٩ و روى فيه ما بعده من الخبرين ص ٥٨.

٢- فيه (ح) محمد بن مسلم قال سئلت احدهما (ع) عن قول الله عزوجل (احلّت لكم بهيمة الانام) قال الجنين فى بطن امّه اذا اشعر داو برفذكاته ذكاة امّه فذلك الذى عنى الله عزّوجلّ

٣- و فيه (ح) الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت فى بطنها ولد اتامّا فكل وان لم يكن تاما فلاتأكل

٤- يب ج ٩ ص ٥٩ (م) جراح المدائنى عن ابيعبدالله «ع» قال اذاذبحت ذبيحة وفى بطنها ولدتام فانّ ذكاته ذكاة امّه فان لم يكن تامّا فلاتأكله

٥- كا ج ٦ ص ٢٣٥ (ق) سماعة قال سئلته عن الشاة يذبحها و فى بطنها ولد وقد اشعر قال ذكاته ذكاة امّه

٦ ـ فيه (ض) مسعدة بن صدقه عن ابيعبدالله (ع) انه قال فى الجنين اذا اشعر فكل والاّ فلا تأكل يعنى اذا لم يشعر .

٧ ـ يب ج٩ ص٥٨ (صح) ابن سنان عن ابيجعفر (ع) انه قال فى الذبيحة تذبح وفى بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله (رواه فى الفقيه ج٤ ص٢٠٩ عن محمد بن مسلم عنه (ع) .

٨ ـ فيه ص ٨١ عمار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته فى حديث (وعن الشاة تذبح فيموت ولدها فى بطنها قال كله فانّه حلال لانّ ذكاته ذكاة امّه فان خرج و هو حىّ فاذبحه و كل فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله و كذلك البقر والابل) يأتى صدره فى الباب ١٢ من الاطعمة المحرمة.

٩ ـ تفسير العياشى ج١ ص٢٨٩ محمد بن مسلم عن احدهما(ع) قال فى قوله تعالى (احلّت لكم بهيمة الانعام) قال هو الذى فى البطن تذبح امّه فيكون فى بطنها .

١٠ ـ فيه زرارة عن ابيجعفر (ع) فى قوله (واحلّت لكم بهيمة الانعام) قال هى الاجنّة التى فى بطون الانعام و قد كان امير المؤمنين (ع) يأمر ببيع الاجنّة .

١١ ـ و فيه ص ٢٩٠ احمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله عزوجلّ (احلّت لكم بهيمة الانعام) قال الجنين فى بطن امّه اذا اشعر و اوبر فذكاته ذكاة امّه .

١٢ ـ قرب الاسناد ص١١٦ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حيّا هل يصلح اكله قال لا بأس (يعنى بعد تذكيته.

١٣ ـ العيون ج ٢ فى اواسط الباب ٣٥ الفضل بن شاذان قال فيما كتب

الرضا (ع) للمأمون من محض الاسلام (و ذكاة الجنين ذكاة امّه اذا اشعر و ادبر .

١٩ - باب حرمة النطيحة والمتردية وفريسة السبع والموقوذة والمنخنقة و ماذبح على النصب

١ - يب ج٩ ص ٥٨ (ق) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال كل كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عزّ وجلّ (الاّ ماذكيتم) الحديث تقدم ذيله في اول الباب ١١ (رواه بتمامه في تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩١

٢ - يب ج٩ص٥٩ (صح) ابوبصير قال لاتأكل من فريسة السبع ولاالموقوذة ولاالمنخنقة ولاالمتردية الاّ ان تدركه حيّا وتذكيه (رواه في كا ج٦ ص٢٣٥ و ترك قوله (ولا المنخنقة) و رواه في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٩ مثله و زاد عليه (ولا النطيحة) .

٣ - ذيل حديث عبدالعظيم بن عبدالله الحسني عن ابيجعفر محمد بن علي (ع) (قال قلت له فقوله تعالى (والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطحية وما اكل السبع الاّ ما ذكيتم) قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت و وقذها المرض حتى لم تكن بها حركة والمتردّية التي تتردّى من مكان مرتفع الى اسفل اوتتردّى من جبل اوفي بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وماذبح على النصب على حجر او على صنم الا ماادركت ذكاته فذكّي) ياتي ماقبله في الباب ٥٦ من الاطعمة المحرّمة وصدر الحديث في الباب ٥٥ وذيله في الباب ٥٧ منها .

٤ - كا ج٦ ص٢٣٥ (ض) الوشا قال سمعت اباالحسن (ع) يقول النطيحة والمتردية وماأكل السبع اذا ماادركت ذكاته فكل (رواه في تفسير العيّاشي ج١ ص٢٩٢ عنه عن ابي الحسن الرضا (ع) .

٥ ـ تفسير العياشي ج١ ص ٢٩٢ ح١٨ عيوق بن قسوط عن ابيعبدالله (ع) في قول الله (والمنخنقة) قال التي تختنق في رباطها والموقوذه المريضة التي لاتجد الم الذبح ولا يضطرب ولا يخرج لهادم و المتردّية التي تردّى من فوق بيت او نحوه و النطيحة التي تنطح صاحبها .

٦ ـ الخصال ج٢ ص٦٢ (ط قديم) ابان بن تغلب عن ابيجعفر(ع) انه قال فن قول الله تعالى (حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير (الآية) قال الميتة والدم ولحم الخنزير معروف وماأهل به لغير الله يعني ماذبح للاصنام وامّا المخنقة فانّ المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة و كانوا يخنقون البقر و الغنم فاذا انخنقت و ماتت اكلوها و المتردّية كانوا يشدّون اعينها و يلقونها من السطح فاذا ماتت اكلوها والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فاذا ماتت احداها اكلوها وما اكل السبع الاّ ماذكّيتم فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب و الاسد فحرّم الله ذلك وماذبح على النصب كانوا يذبحون لبيوت النيران و قريش كانوا يعبدون الشجر و الصخرة فيذبحون لهما الحديث يأتي ذيله في الباب ٥٧ من الاطعمة المحرمة (الكباش ككتاب جمع الكبش وهو فحل الضأن في اىّ سنّ كان (المجمع) .

٢٠ و ٢١ ـ باب كراهة الذبح يوم الجمعة و بالليل قبل الفجر

١ ـ كا ج٦ ص٢٣٦ (ل) محمد الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) يكره الذبح و اراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة .

٢ ـ فيه (ض) ابان بن تغلب عن ابيعبدالله (ع) قال كان علي بن الحسين (ع) يأمر غلمانه ان لايذبحوا (حتى يطلع الفجر في نوادر الجمعة) .

(٣ ـ وفيه (م) ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين (ع) وهو يقول لغلمانه لاتذبحوا) حتى يطلع الفجر فان الله عزّ وجلّ جعل الليل سكنا لكل شيء

قال قلت جعلت فداك فان خفت قال ان كنت تخاف الموت فاذبح (رواهما فى يب ج ٩ ص ٥٠ و جعلهما خبرا واحدا فاسقط من كلّ واحد منهما ماجعلناه بين الهلالين

٢٢٩٢٣٩٢٢ - باب انه لايشترط بلوغ الذابح ولاذكوريته

١ - كا ج ٦ ص ٢٣٧ (ح) محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن ذبيحة الصبىّ فقال اذا تحرك و كان له خمسة اشبار و اطاق الشفرة و عن ذبيحة المرأة فقال ان كنّ نساً ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن و لتذكر اسم الله عزوجل (الحرك ككتف الغلام الذكىّ) الشفرة السكين العريض

٢ - فيه (ض) مسعدة بن صدقة قال سئل ابوعبدالله (ع) عن ذبيحة الغلام قال اذا قوى على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال و سئل عن ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل

٣ - وفيه (ح) سليمان بن خالد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله عزّوجلّ على ذبيحتها حلت ذبيحتها و كذلك الغلام اذا قوى على الذبيحة وذكر اسم الله عزوجل عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما

٤ - كا ج ٦ ص ٢٣٨ (ض) عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال قال ابوعبدالله (ع) اذا بلغ الصبى خمسة اشبارا كلت ذبيحته

٥ - فيه (ل) احمدبن محمد عن بعض اصحابه قال سئل المرزبان الرضا (ع) عن ذبيحة الصبى قبل ان يبلغ و ذبيحة المرأة فقال لابأس بذبيحة الخصى والصبى والمرأة اذا اضطرّوا اليه

٦ - و فيه (ح) عمر بن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا (ع) ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمّت فلابأس با كله و كذلك الاعمى اذا سدّد

٧ - وفيه (صح) ابراهيم بن ابى البلاد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن ذبيحة

الخصيّ فقال لابأس

٨و٩ـ وفيه (ح) الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال كانت لعلي بن الحسين (ع) جارية تذبح له اذا اراد (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ عن عبدالله بن سنان عنه (ع).

١٠ـ يأتي في الباب ٢٦ في خبر ابي بصير (وان كانت امرة فلتذبح لنفسها)

١١ ـ الفقيه ج ٤ ص ٢٩٣ حماد و محمد جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه «ع» في وصية النبي (ص) لعلي (ع) (ولاتذبح النساء الاعند الضرورة)

١٢ـ البحار ج ١٠ ص ٢٥٦ س ١٣ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن ذبيحة الجارية هل تصلح قال اذا كانت لاتنخع ولا تكسر الرقبة فلابأس وقال قد كانت لاهل علي بن الحسين (ع) جارية تذبح لهم

١٣ ـ قرب الاسناد ص ٥١ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عليّ (ع) انه كان يقول لابأس بذبيحة المرأة

١٤ تفسير العياشي ج١ ص ٣٧٥ ح٨٦ ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلت عن ذبيحة المرأة والغلام هل تؤكل قال نعم اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله حلت ذبيحتها واذا كان الغلام قويّا على الذبح وذكر اسم الله حلّت ذبيحته و اذا كان الرجل مسلما فنسي ان يسمي فلابأس باكله اذا لم تتهمه (راجع الباب ٣٦ من الذبح في كتاب الحج

٢٥- باب جواز اكل ذبيحة ولد الزنا والاعمى اذا سدد

١ـ الفقيه ج ٣ ص ٢١٠ صفوان بن يحيى قال سئل المرزبان ابا الحسن (ع) عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لابأس به و المرأة و الصبي اذا اضطروا اليه

٢ـ تقدم في الباب السابق في خبر عمر بن اذينة (وكذلك الاعمى اذا سدد

٢٦ و ٢٧- باب ذبائح اهل الكتاب وغيرهم من الكفار

١- كا ج ٦ ص ٢٣٨ (ض) زيد الشحام قال سئل ابوعبدالله (ع) عن ذبيحة الذمي فقال لاتأكله ان سمى وان لم يسمّ (لعل الوجه فيه انه لايسمى باسم الله فتسميته وعدمها سيّان

٢- كا ج ٦ ص ٢٣٩ (م) الحسين بن المنذر قال قلت لابيعبدالله (ع) انا قوم نختلف الى الجبل (الى ان قال) فقلت اىّ شيء قولك فى ذبيحة اليهود و النصارى فقال ياحسين الذبيحة بالاسم ولايؤمن عليها الاّ اهل التوحيد

٣- فيه (ق) حنان قال قلت لابيعبدالله (ع) ان الحسين بن المنذر روى عنك انّك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الاّ اهلها فقال انّهم احد ثوا فيها شيئا لااشتهيه قال حنان فسئلت نصرانيا فقلت له اى شيء تقولون اذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح

٤- و فيه (ض) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن نصارى العرب اتؤكل ذبيحتهم فقال كان على بن الحسين (ع) ينهى عن ذبائحهم و صيدهم ومناكحتهم

٥- وفيه (ل) سماعة عن ابى ابراهيم (ع) قال سئلته عن ذبيحة اليهودى والنصرانى فقال لاتقربوهما

٦- و فيه (ض) الحسين بن عبدالله قال قلت لابيعبدالله (ع) انّا نكون بالجبل فنبعث الرعاة فى الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها الشيء فيذبحونها فنأكلها فقال (ع) هى الذبيحة ولايؤمن عليها الاّ مسلم

٧- و فيه (ض) الحسين بن عبدالله قال اصطحب المعلّى بن خنيس و ابن ابى يعفور فى سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر عن اكلها فاجتمعا عند ابيعبدالله (ع) فاخبراه فقال ايّكما الذى ابى قال انا قال احسنت

٨ـ رجال الكشي ص ١٦١ ابن ابي عمير قال انّ ابن ابي يعفور و معلّى بن خنيس كانا بالنيل على عهد ابيعبدالله (ع) فاختلفا في ذبائح اليهود فاكل المعلّى و لم يأكل ابن ابي يعفور فلمّا صارا الى ابيعبدالله (ع) اخبراه فرضى بفعل ابن ابي يعفور وخطأ المعلّى في أكله

٩ـ كا ج ٦ ص ٢٤٠ (ح) الحسين الاحمسي عن ابيعبدالله (ع) قال قال له رجل اصلحك الله انّ لنا جار اقصابا فيجيء يهودي فيذبح له حتى يشترى منه اليهود فقال لاتأكل من ذبيحته ولاتشتر منه

١٠ـ فيه (ح) الاحمسي عن ابيعبدالله (ع) قال قال هو الاسم فلايؤمن عليه الاّ مسلم (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٢١١ ح ٦٣ ورواه في يب ج ٩ ص ٦٦

١١ـ وفيه (صح) قتيبة الاعشى قال سئل رجل اباعبدالله (ع) وانا عنده فقال له الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح انأكل ذبيحته فقال ابوعبدالله (ع) لاتدخل ثمنها مالك ولاتأكلها فانّما هو الاسم ولايؤمن عليه الاّ مسلم الحديث يأتي ذيله في الباب ٥١ من الاطعمة المحرمة

١٢ـ و فيه (ض) اسماعيل بن جابر قال قال ابوعبدالله (ع) لاتأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولاتأكل في آنيتهم

١٣ـ وفيه (ض) قتيبة الاعشى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن ذبائح اليهود و النصارى فقال الذبيحة اسم ولايؤمن على الاسم الاّ مسلم

١٤ـ و فيه (ض) اسماعيل بن جابر قال قال لي ابوعبدالله (ع) لا تأكل ذبائحهم ولاتأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب

١٥ ـ و فيه (م) معاوية بن وهب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن ذبائح اهل الكتاب فقال لابأس اذا ذكروا اسم الله عزوجل ولكني اعني منهم من يكون على امر موسى وعيسى (ع)

١٦- كا ج ٦ ص ٢٤١ (ل) قتيبة الاعشى قال فى حديث رجل يسلف فى الغنم فى الجبال (فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديًا او نصرانيًا فتقع فيها العارضه فيبيعها مذبوحة و يأتيه بثمنها و ربما ملحتها فيأتيه بها مملوحة قال فقال ابوعبدالله (ع) ان اتاه بثمنها فلايخالطه بماله ولايحركه وان اتاه بها مملوحة فلا يأكلها فانما هو الاسم و ليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من فى البيت فاين قول الله عز وجل (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) فقال ان ابى (ع) كان يقول ذلك الحبوب وماشبهها (تقدم صدره فى الباب ٩ من السلف تحت رقم ٦.

١٧- فيه (ق) حنان بن سدير قال دخلنا على ابيعبدالله (ع) انا وابى فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج و الفراخ والجداء افنأكلها قال فقال لاتأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم مالااحب لكم اكلها)ذيله نقل قصة وفيه (صدق والله انالنقول بسم المسيح الجدى ولدالمعز يجمع على جداء

١٨- وفيه (ل) ابن ابى عمير عن بعض اصحابه قال سئلت اباعبدالله (ع)عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال والله ما يأكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان تأكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولايؤمن عليها الامسلم

١٩- يب ج ٩ ص٦٣ (ض) الحسين بن المنذر قال قلت لابيعبدالله (ع)انا نتكارى هؤلاء الاكراد فى قطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تجعله فى مالك انما الذبيحة اسم ولايؤمن على الاسم الامسلم

٢٠- يب ج ٣ ص٢٣٢ ح ١٩٢ (ض)محمد بن عذافر قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسى والنصرانى فتقع

العارضة فيأتيه بها مملحة قال لا يأكلها الحديث تقدم ذيله في الباب ١٤ من القبلة نقلناه هناك بتمامه

٢١- يب ج ٩ ص ٧٠ (صح) زكريا بن آدم قال قال ابوالحسن (ع) انى انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذى انت عليه واصحابك الا فى وقت الضرورة اليه

٢٢- فيه (ض) بشير بن ابى غيلان الشيبانى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما (فى الوسائل ان هذا ظاهر فى التقية كما قاله الشيخ وغيره «لوى امال شدقه جانب فمه

٢٣- قرب الاسناد ص ٤٣ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يقول كلوا من طعام المجوس كله ماخلا ذبائحهم فانها لاتحل وان ذكر اسم الله عليها

٢٤ - فيه ص ٥١ بالاسناد ان عليا (ع) كان يامر مناديه بالكوفة ايام الاضحى ان لايذبح نسائككم يعنى نسككم اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلمون

٢٥ و٢٦ وفيه ص ١١٧ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن ذبيحة اليهود والنصارى هل تحل قال كل ماذكر اسم الله عليه و قال سئلته عن ذبائح نصارى العرب قال ليس هم باهل كتاب لاتحل ذبائحهم

٢٧- تفسير العياشى ج ١ ص ٣٧٤ عمر بن حنظلة عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله تبارك وتعالى (فكلوا مما ذكر اسم الله عليه) امّا المجوس فلافليسوا من اهل الكتاب واما اليهود والنصارى فلا بأس اذا سمّوا

٢٨- فيه ص ٣٧٥ حمران قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول فى ذبيحة الناصب و اليهودى قال لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله اما سمعت قول الله (ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه)

۲۹و۳۰- یب ج ۹ ص ۶۴ (صح) الحلبی قال سئلت اباعبدالله (ع)عن ذبائح نصاری العرب هل تؤکل فقال کان علی (ع) ینهاهم عن اکل ذبائحهم وصیدهم وقال لایذبح لك یهودیّ ولانصرانیّ اضحیتك (تقدم ذیله فی خبر آخر له عنه (ع) نقلا عن الکافی و الفقیه فی کتاب الحج فی اوّل الباب ۳۶ من الذبح بسند (ح)

۳۱- فیه (صح) ابوبصیر قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول لایذبح اضحیّتك یهودی ولانصرانی ولاالمجوسی وان کانت امرأة فلتذبح لنفسها

۳۲- یب ج ۹ ص ۶۵ (م) سلمة ابوحفص عن ابیعبدالله (ع) انّ علیّا(ع) کان یقول لایذبح ضحایاك الیهود ولاالنصاری ولایذبحها الاّ مسلم

۳۳- فیه(ض) ابوبصیر قال قال ابوعبدالله(ع) لاتأکل من ذبیحة المجوسی قال وقال لاتأکل ذبیحة نصاری تغلب فانهم مشرکوا العرب

۳۴- یب ج ۹ ص ۶۶ (ض) شعیب العقرقوفی قال کنت عند ابیعبدالله(ع) و معنا ابوبصیر واناس من اهل الجبل یسئلونه عن ذبائح اهل الکتاب فقال لهم ابوعبدالله (ع) قد سمعتم ماقال الله فی کتابه فقالوا له نحبّ ان تخبرنا فقال لاتأکلوها فلمّا خرجنا من عنده قال ابوبصیر کلها فی عنقی مافیها فقدسمعته و سمعت اباه جمیعا یأمر ان باکلها فرجعنا الیه فقال لی ابوبصیر سله فقلت له جعلت فداك ماتقول فی ذبائح اهل الکتاب فقال الیس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلی فقال لاتأکلها فقال لی ابوبصیر فی عنقی کلها ثم قال لی سله الثانیة فقال لی مثل مقالته الاولی وعاد ابوبصیر فقال لی قوله الاول فی عنقی کلها ثم قال لی سله فقلت لااسئله بعدمرتین

۳۵- فیه (صح) محمد بن قیس عن ابی جعفر (ع) قال قال امیرالمؤمنین (ع) لاتأکلوا ذبیحة نصاری العرب فانهم لیسوا اهل الکتاب

۳۶- یب ج ۹ ص ۶۷ (م) محمد بن یحیی الخثعمی عن ابیعبدالله(ع) قال

اتاني رجلان اظنّهما من اهل الجبل فسئلني احدهما عن الذبيحة فقلت و الله لابرد لكما على ظهري لاتأكل قال محمد فسئلته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل منه (قوله لابرد يعني لاراحة لكما بافتائي بالاباحة حاملا وزره على ظهري مأخوذ من عيش بارداي هنيء (وافي)

٣٧- فيه (ق) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليّا(ع) كان يقول لايذبح نسككم الاّ اهل ملتّكم ولا تصدّقوا بشيء من نسككم الاّ على المسلمين وتصدّقوا بما سواه على اهل الذّمة

٣٨- وفيه (م) ابوالمغراء حميدبن المثنى عن العبد الصالح (ع) انه سئله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لاتقربوها

٣٩- يب ج ٩ ص ٦٨ (ح) حمران قال سمعت اباجعفر (ع) يقول في ذبيحة الناصب و اليهودي و النصراني لاتأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله فقلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولاتأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

٤٠- فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولاتأكل ذبيحة نصارى العرب

٤١- وفيه (صح) جميل ومحمد بن حمران انهما سئلا اباعبدالله (ع) عن ذبائح اليهود و النصارى و المجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لايسمّون فقال فان حضرتموهم فلم يسمّوا فلاتأكلوا وقال اذا غاب فكل

٤٢- و فيه (ض) محمد الحلبي قال سئلت اباعبدالله (ع) عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لابأس به «روى في البصائر ص ٩٦ نحوه عن عامر بن علي عنه «ع» وفيه « اذا سمعتم قد سمّوا فكلوا»

٤٣- و فيه (ض) عبدالملك بن عمر وقال قلت لابي عبدالله (ع) ما تقول في ذبائح النصارى فقال لابأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما

ارادوا بالمسيح الله

٤٤- يب ج ٩ ص ٦٩ (ض) ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن ذبيحة اليهودى فقال حلال قلت و ان سمى المسيح قال و ان سمى المسيح فانه انما يريد الله

٤٥ - فيه (م) الورد بن زيد قال قلت لابيجعفر (ع) حدثنى حديثا و املله علىّ حتى اكتبه فقال ابن حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لايردّه علىّ احد ماتقول فى مجوسىّ قال بسم‌الله ثم ذبح فقال كل) تقدم ذيله فى الباب ١٥

٤٦- وفيه (ق) حريز عن ابيعبدالله (ع)وزرارةعن ابيجعفر (ع) انهماقالا فى ذبائح اهل الكتاب فاذا شهد تموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم و ان لم تشهدواهم فلاتأكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انّهم سمّوا فكل

٤٧- وفيه (م) حريز قال سئل ابوعبدالله (ع) عن ذبائح اليهودوالنصارى و المجوس فقال اذا سمعتهم يسمّون‌او شهدلك من رآهم يسمّون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمّون فلاتأكل ذبيحتهم

٤٨- و فيه (ض) يونس بن يعمن قال قلت لابى الحسن (ع) اهدى الىّ قرابة لى نصرانىّ دجاجا وفراخا قد شواهما وعملى فالوذجة فآكلهفقال لابأس

٤٩- يب ج ٩ ص ٧٠ (م) اسماعيل بن عيسى قال سئلت الرضا (ع) عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم (فيه ان هذه الاخبار لاتقابل تلك لانها اكثر ولايجوز العدول من الاكثر الى الاقلّ وان من خالفنا يجيزاكل ذبيحة مخالف الاسلام فوردت الاخبار للتقيّة منه

٥٠- الفقيه ج ٣ ص ٢١٠ و قال الصادق (ع) لاتأكل ذبيحة اليهودى و النصرانى والمجوسى وجميع من خالف الدين الاّ اذا سمعته يذكر اسم‌اللهعليها وفى كتاب على (ع) لايذبح المجوسى ولا النصرانى ولانصارى العرب الاضاحى

وقال تأكل ذبيحته اذا ذكر اسم الله عزّ وجلّ

٥١ـ تفسير القمي في قوله تعالى في اوائل المائدة ص ١٥١ (وطعام الذين أوقوا الكتاب حلّ) لكم قال عنى بطعامهم الحبوب و الفاكهة غير الذبائح التي يذبحون فانهم لايذكرون اسم الله عليها اى على ذبائحهم ثم قال والله ماستحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم

٢٨ـ باب ذبيحة فرق المسلمين والناصب والمخالف

١ـ يب ج ٩ ص ٧١ (صح) محمدبن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله تعالى عليه

٢ـ فيه (ق) ابوبصير قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ذبيحة الناصب لاتحلّ

٣ـ و فيه (ق) ابوبصير عن ابيجعفر (ع) انه قال لاتحلّ ذبائح الحروريّة

٤ـ وفيه (ض) ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يشترى اللحم من السوق و عنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمّد الشراء من النصاب فقال اىّ شيء تسئلني ان اقول ما يأكل الامثل الميتة و الدم و لحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الدم والميتة ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عندالله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض

٥و٦ـ تقدم في الباب ٢٦ و ٢٧ في خبر زكريّا بن آدم وفي خبر بشير بن ابى غيلان مايدل على العنوان وفي غيرهما ممّاتقدم فيه ايضا دلالة عليه

٧ـ يب ج ٧ ص ٣٠٣ (ق) فضيل بن يسار عن ابيجعفر (ع) قال ذكر الناصب فقال لاتناكحهم ولاتأكل ذبيحتهم ولاتسكن معهم

٨ـ يب ج ٩ ص ٧٢ (ح) حمران عن ابيجعفر (ع) قال سمعته يقول لاتأكل ذبيحة الناصب الاّ ان تسمعه يسمّي

٩- فيه (صح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن ذبيحة المرجيء و الحرورى فقال كل و قرّ واستقرّ حتى يكون مايكون (رواه فى كا ج ٦ ص ٢٣٦ مثله

١٠ - العيون ج ١ ح ١٦ فى الباب ١١ ابراهيم بن ابى محمود قال سئلت اباالحسن الرضا (ع) عن قول الله تعالى (الى ان قال) ثم قال (ع) من زعم انّ الله تعالى يجبر عباده على المعاصى او يكلّفهم مالا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولاتصلّوا ورائه ولاتعطوه من الزكوة شيئا

١١- كفاية الاثر ص ٣٢١ يونس بن ظبيان عن الصادق (ع) قال فى حديث (من زعم ان لله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلاتقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته)

٢٩- باب جواز شراء الذبائح و اللحم من سوق المسلمين

١- كا ج ٦ ص ٢٣٧ (ح) فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سئلوا اباجعفر (ع) عن شراء اللحوم من الاسواق ولايدرى ماصنع القصابون فقال كل اذا كان ذلك فى سوق المسلمين ولاتسئل عنه (رواه فى يب ج ٩ ص ٧٢ تارة مثله واخرى عن زرارة عنه (ع) نحوه بسند (ض) (تقدمت فى الباب ٤٩ و ٥٠ من النجاسات عدة اخبار تدل على العنوان

٣٠- باب مايقطع من الحيوان قبل الذكاة وحكم الاسراج به

١- كا ج ٦ ص ٢٥٤ (ض) الكاهلى قال سئل رجل اباعبدالله (ع) وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لابأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان فى كتاب على (ع) ان ماقطع منها ميت لاينتفع به

٢- كا ج ٦ ص ٢٥٥ (ض) الحسن بن على قال سئلت اباالحسن (ع) فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هى

فقلت جعلت فداك فنصطبح بها فقال اما علمت انه يصيب اليد والثوب وهو حرام

٣ـ فيه (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) انه قال فى اليات الضأن تقطع و هى احياء انها ميتة

٤ـ قرب الاسناد ص ١٥٥ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهى احياء ايصلح ان يبيع ماقطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولايأكلها ولايبيعها (رواه فى آخر السرائر ص ٤٦٩ عن جامع البزنطى صاحب الرضا (ع) قال سئلته عن الرجل (ثم ذكر نحوه كما تقدم فى الباب ٦ مما يكتسب به

٣٢٩٣١ـ باب ان ذكاة السمك اخذه حيا وان لم يسم اواخذه الكافر

١و٢ـ كا ج ٦ ص ٢١٦ (ض) زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسمّ عليه فقال لابأس به ان كان حيّا ان يأخذه (رواه فى يب ج ٩ ص ٩ وفيه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) بمثل ذلك قال وسئلته عن صيد السمك ولايسمّى قال لابأس

٣ـ كا ج ٦ ص ٢١٦ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن صيد الحيتان ، ان لم يسمّ عليه فقال لابأس به (رواه فى يب ج ٩ تارة ص ٨ مثله و اخرى ص ٩ وزاد (و سئلته عن صيد المجوس للسمك فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه

٣ـ يب ج ٩ ص ٩ (صح) حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن مجوسى يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعنى حتى اسمعه يسمّى (فيه الذى ذكره حماد غير صحيح لان التسمية لاتعتبر فى صيده

٥ ـ المحاسن ص ٤٨٠ انس بن عياض الليثى عن جعفر بن محمد عن ابيه

انّ عليّا (ع) كان يقول الجراد ذكيّ و الحيتان ذكيّ فما مات فى البحر فهو ميّت

٧و٦- فيه عمرو بن هارون الثقفى عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الجراد ذكيّ كلّه والحيتان ذكيّ كلّه واما ماهلك فى البحر فلا تأكله (رواه فيه ص ٤٧٥ تارة عنه عن ابيعبدالله (ع) واخرى عن ابن المغيرة عنه (ع) انه قال الحوت ذكيّ حيّه ومّيته

٨- الاحتجاج ص١٩٠عن ابيعبدالله(ع) فى حديث ان زنديقا قال له السمك ميتة قال ان السمك ذكاته اخراجه حيّا من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه و ذلك انه ليس له دم و كذلك الجراد

٩-كا ج ٦ ص ٢١٧ (م) عيسى بن عبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن صيد المجوسيّ قال لابأس به اذا اعطوكه حيّا و السمك ايضا والاّ فلاتجز شهادتهم الاّ ان تشهده انت

١٠- فيه (ح) سليمان بن خالد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الحيتان التى يصيدها المجوس فقال ان عليا (ع) كان يقول الحيتان والجراد ذكيّ

١١- وفيه (ق) ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن صيد المجوسى للسمك حين يضربون بالشبك ولايسمون و كذلك اليهودى فقال لابأس انّما صيد الحيتان اخذها .

١٢- وفيه (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين يضربون عليها بالشباك و يسمون بالشرك فقال لابأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه الحديث يأتى ذيله فى الباب ٣٥

١٣- وفيه ص ٢١٨ (ض) عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لابأس بالسمك الذى يصيده المجوسى

١٤- يب ج ٩ ص ١١ (ق) ابومريم قال قلت لابيعبدالله «ع» ماتقول فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان على « ع » يقول الحيتان و الجراد ذكى (وروى فيه ص ١٠ كلمًا قبله من الاخبار الخمسة

١٥- البحار ج ١٠ ص ٢٧٧ ح٣ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع » قال سئلته عمّا اصاب المجوس من الجراد و السمك ايحلّ اكله قال صيده ذكاته لا بأس .

١٦ - الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧ ابوالصباح الكنانى انه سئل اباعبدالله « ع» عن الحيتان يصيدها المجوس فقال لابأس بها انما صيد الحيان اخذها

١٧ - يأتى فى الباب ٤٦ من الاطعمة المباحة فى خبر لعبدالله بن سنان «ولابأس بصيد المجوس السمك

٣٢٩٣٣- باب حرمة السمك اذا مات قبل اخذه فى الماء او الخارج

١-كا ج ٦ ص ٢١٧ «ح» ابوايوب انّه سئل اباعبدالله (ع) عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها فى الماء فماتت أتؤكل قال لا

٢- فيه (م) عبدالرحمان بن سيابة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن السمك يصاد ثم يجعل فى شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لاتأكله

٣- وفيه (م) سلمة ابوحفص عن ابيعبدالله (ع) قال انّ عليًا(ع) كان يقول فى صيد السمكة اذا ادركها الرجل وهى تضطرب وتضرب بيديها ويتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهى ذكاتها

٤- وفيه ص ٢١٨ (صح) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن سمكة و ثبت من نهر فوقعت على الجدّ من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثمّ ماتت فكلها و ان ماتت من قبل ان

تأخذها فلاتأكلها (رواه وما قبله فى يب ج ٩ ص ٧ و روى فيه الاوّل و الثانى ص ١١ .

٥- يب ج ٩ ص ٧ (ض) زيد الشحام قال سئل ابوعبدالله (ع) عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء اويلقيه البحر ميّتا آكله قال لا

٦ - قرب الاسناد ص ١١٨ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عما حسر الماء عنه من صيد البحر و هو ميت هل يحل اكله قال لا و سئلته عن السمك يصاد ثم يوثق فيردّ الى الماء حتى يجيىء من يشتريه فيموت بعضه ايحلّ اكله قال لا لانّه مات فى الذى فيه حياته

٧- يب ج ٩ ص ٨٠ عمار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته فى حديث (عن الذى ينضبّ عنه الماء من سمك البحر قال لاتأكله (يأتى صدره فى الباب ١٢ من الاطعمة المحرمة

٨- يب ج ٩ ص ٧ (ض) محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال لاتأكل مانبذه المأ من الحيتان و مانضب الماء عنه (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢١٥ مثله و زاد عليه (فذلك المتروك)

٩ - يب ج ٩ ص٧ (ل) زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها وحمله فيه على ما اذا ماتت بعدان يدركها الذى يأخذها حيّة (رواه فى الفقيه ج ص ٢٠٦ عنه قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد فاضطربت حتى ماتت آكلها فقال نعم (يأتى فى الباب ٣٥ هنا وفى الباب ١٣ من الاطعمة المحرّمة عدّة اخرى من ادلة الباب

٣٥- باب مااذا وقع فى شبكة اوحظيرة سمك فمات بعضه فى الما

١و٢- ذيل خبر الحلبى(قال وسئلته عن الحظيرة من القصب تجعل فى الماء

للحيتان تدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لابأس بهان تلك الحظيرة انّما جعلت ليصاد بها (تقدم صدره في الباب ٣٢ (رواه في يب ج ٩ ص ١٢ عنه قال سئلته عن الحظيرة (ثم ذكر مثله) ورواه في الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» الى قوله (لابأس به

٣ـ كا ج ٦ ص ٢١٨ «ض» مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله «ع» قال سمعت ابى «ع» يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حى اوميت فهو حلال ماخلاما ليس له قشر ولايؤكل الطافى من السمك «الطافى هو الذى يموت فى الماء فيطفو فوقه اى يعلوعليه «رواه فى يب ج ص ١٢ و روى فيه مابعده ص ١١ .

٤ـ فيه ص ٢١٧ «صح» محمد بن مسلم عن ابيجعفر «ع» فى الرجل ينصب شبكة فى الماء ثم يرجع الى بيته ويتركها منصوبة و يأتيها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ماعملت يده فلابأس باكل ماوقع فيها

٥ـ يب ج ٩ ص ١٢ «صح» عبدالمؤمن قال امرت رجلا ان يسئل لى اباعبدالله «ع» عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد مامات بعضهن فقال مامات فلاتأكله فانّه مات فيما كان فيه حياته

٦ـ قرب الاسناد ص ١١٨ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الصيد نحبسه فيموت فى مصيدته ايحل اكله قال اذا كان محبوساً فكله فلابأس «وفى هامشه «لعل هذا فى السمك» قلت لايرتفع به الاشكال الاان يموت خارج الماء مع كونه محبوسا فى المصيدة

٣٦ ـ باب سمكة اخرجت من الماء حية وفى جوفها سمكة اخرى

١ـ كا ج ٦ ص ٢١٨ (ل) ابان عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال قلت

رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا

٢- فيه (ض) السكوني عن ابيعبدالله (ع) انّ عليّا (ع) سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعا (قيل يشكل العمل بهمالضعفهما ولعدم احراز تذكية مافي جوفها

٣٧- باب ان ذكاة الجراد اخذه حيا و ان ميته والدبا لايحل

١- كا ج ٦ ص ٢٢٢ (صح) علي بن جعفر عن اخيه ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لاتأكله قال و سئلته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لايحل حتى يستقل بالطيران (رواه في قرب الاسناد ص ١١٧ و زاد (و سئلته عن الجراد نصيده فيموت بعد ان نصيده ايؤكل قال لابأس)

٢- كا ج ٦ ص ٢٢١ (ض) مسعدة بن صدقة قال سئل ابوعبدالله (ع) عن اكل الجراد فقال لابأس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال انّ عليّا (ع) قال انّ الجراد و السمك اذا خرج حيّا من الماء فهو ذكي و الارض للجراد مصيدة وللسمك قدتكون ايضا (النثرة العطسة

٣- فيه (م) عمرو بن هارون الثقفي عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الجراد ذكيّ فكله وامّا ان مات في البحر فلاتأكله

٤- يب ج ٩ ص ٦٢ (ق) عمار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن السمك يشوى و هو حيّ قال نعم لابأس به و سئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد و ينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا (القراح المزرعة

٥- فيه ص ٨٠ بالاسناد في حديث طويل قال (و سئلته (ع) عن الجراد

يشوى و هو حيّ قال نعم لابأس به وعن السمك يشوى وهو حيّ قال نعم لابأس به) يأتى صدره فى الباب ١٢ من الاطعمة المحرمة

٦ ـ و فيه ص ٨٢ بهذا الاسناد فى الذى يشبه الجراد و هو الذى يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لايؤكل لانه مسخ و عن المهرجل فقال لا يؤكل لانه مسخ ليس من الجراد (قفز و ثب جهش و پرش (فرهنك)

٧ ـ المحاسن ص ٤٨٠ عبدالله بن المغيرة عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال الجراد ذكيّ حيّه وميّته (يعنى انه لايحتاج الى التذكية فحيّه وميّته سيّان

٨ ـ قرب الاسناد ص ١٠ حماد بن عيسى قال سمعت اباعبدالله (ع) يذكر عن ابيه قال قال على (ع) الحيتان والجراد ذكى كلّه

٣٨ ـ باب حكم مايوجد فى بلاد المسلمين من الجلدواللحم

١ ـ ادلّة الباب فى الباب ٥٠ من النجاسات و فى الباب ٣٤ من الاطعمة المحرمة .

٣٩ ـ باب كراهة تعرقب الدابة و ان قامت فى ارض العدو

١ ـ يب ج ٩ ص ٨٢ (ض) اسماعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا حرنت على احدكم دابّته يعنى قامت فى ارض العدوّ فى سبيل الله فليذبحها ولايعرقبها (رواه فيه ج ٦ ص ١٧٣ (ض) من السكونى عنه (ع) كما تقدم فى الباب ٥٢ من احكام الدواب مع عدة اخرى من ادلة الباب، وتقدم فى الباب ١٠ هنا مايدلّ على جوازه فيما اذا امتنعت الدابة من الذبح

٤٠ ـ باب انه يكره ان يذبح بيده مارباه من النعم

١ ـ يب ج ٩ ص ٨٣ «ض» ابو الصحارى عن ابيعبدالله «ع» قال قلت له الرجل

يعلف الشاة و الشاتين ليضحّى بها قال لااحبّ ذلك قلت فالرجل يشترى الجمل او الشاة فيتساقط علفه من هنا وهنا فيجيىء الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لابأس ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه « تقدم فى الحج فى الباب ٦١ من الذبح بقية اخبار الباب

٤١- باب استحباب اطعام مايذبح او ينحر من الحيوانات

يأتى فى الباب ٢٦ من المائدة وفيمابعده عدة كثيرة من اخبار الباب

٤٢ - باب انه لاينبغى ان ينفخ اللحام فى اللحم

١- الوسائل فى كتاب الغارات عن بشير بن خيثمة المرادى عن عبدالقدوس عن ابى اسحاق عن ابى الحرب عن على « ع » انّه دخل السوق فقال يا معاشر اللحّامين من نفخ فى اللحم فليس منّا الحديث وعليك بمراجعة مصدره

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الاقرار

١- باب حكم الاقرار والوصية بدين لبعض الوراث

تقدم فى الباب ١٦ من الوصايا مايدل عليه كخبر منصور بن حازم وغيره

٢- باب من اقر لو احد من اثنين بمال ثم مات ولم يعينه

١- كا ج ٧ ص ٥٨ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) فى رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندى الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان (رواه فى يب ج ٩ ص ١٦٢

٣ - باب صحة اقرار الشخص العاقل على نفسه

١ - صفات الشيعة ص ٧٩ محمد بن الحسن العطار عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه (روى جماعة من العلماء المتاخرين كالمحقق الكركى (ره) فى كتبهم الاستدلال به عن النبى (ص) انه قال اقرار العقلاء على انفسهم جائز

٤- باب حكم من اقر عند الحبس او التهديد اوالتجريد

يستفاد من اخبار تأتى فى الباب ٧ من السرقة منها خبر ابى البخترى

٥- باب حكم اقرار بعض الورثة بدين على مورثه

يستفاد من اخبار تقدمت فى الباب ٢٦ من الوصايا منها خبر اسحاق بن عمار .

٦- باب قبول اقرار الفاسق على نفسه

يدل عليه خبر جراح المدائنى وخبر محمد بن قيس يأتيان فى الباب ٣٠ من الشهادات

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الجعالة

١ـ باب انه لاباس بجعل الآبق و الضالة

١ـ كا ج ٦ ص ٢٠١ (صح) علي بن جعفر عن اخيه ابى الحسن (ع) قال سئلته عن جعل الآبق والضالة قال لاباس به (رواه فى يب ج ٦ ص ٣٩٦ عن وهب عن جعفر عن ابيه (ع) كما يأتى فى اوّل اللقطة

٢ـ باب حكم ما يجعل للحجام

يستفاد مما تقدم فى الباب ٩ مما يكتسب به من خبر زرارة وخبر ابى بصير و غيرهما

٣ـ باب حكم من يتقبل بعمل ثم يقبله من غيره بربح

يستفاد من اخبار تقدمت فى الباب ٢٣ من الاجارة منها خبر محمد بن مسلم

٤ـ باب انه لاباس بجعل الدلال والسمسار

تقدمت فى الباب ٢٠ من احكام العقود ادلة الباب منها خبر عبدالله بن سنان

٥ـ باب عدم ثبوت الجعل فى المواكلة من الطعام

١ـ كا ج ٧ ص ٤٢٨ (صح) محمدبن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهى لكم و ان لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا فقضى فيه انّ ذلك باطل لاشيء فى المواكلة من الطعام ماقلّ منه وما كثر ومنع غرامته فيه

٦ـ باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة

١ـ بحار ج ١٠ ص ٢٥٨ على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل قال لرجل اعطيك عشرة دراهم وتعلّمنى عملك وتشاركنى هل يحل ذلك له قال اذا رضى فلابأس (راجع آخر الباب ٧ من الرباء ذكرنا فيه الحديث عنه وعن قرب الاسناد نحوه

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الايمان

١و٢و٣ باب كراهة اليمين الصادقة وان بلغ المال ثلاثين درهما

١ ـ يب ج ٨ ص ٢٩٠ (ح) على بن مهزيار قال كتب رجل الى ابى جعفر (ع) يحكى له شيئا فكتب (ع) اليه والله ما كان ذلك و انى لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمنى ان يقال مالم يكن

٢ ـ كا ج ٧ ص ٤٣٤ (ح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال اجتمع الحواريون الى عيسى (ع) فقالوا يا معلم الخير ارشد نافقال ان موسى نبى الله امركم ان لاتحلفوا بالله كاذبين وانا آمركم ان لاتحلفوا بالله كاذبين ولاصادقين

٣ـ فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه (رواه ومابعده من الخبرين فى يب ج ٨ ص ٢٨٢

٤ـ وفيه (صح) ابوايوب الخزاز قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لاتحلفوا بالله صادقين ولاكاذبين فانه عزوجل يقول (ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم)

٥ـ وفيه (م) ابوسلام المتعبدانه سمع اباعبدالله (ع) يقول لسدير ياسدير

من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً اثم ان الله عز وجل يقول (ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم)

٦ـ كا ج ص ٤٣٥ (ض) ابوبصير عن ابيجعفر (ع) ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بنى حنيفة فقال له يا بن رسول الله ان عندك امرأة تبرء من جدك فقضى لابى انه طلقها فادعت عليه صداقها فجائت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة ياعلى اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لى يابنى قم فاعطها اربعمأة دينار فقلت له ياابه جعلت فداك الست محقا قال بلى يابنى ولكنى اجللت الله ان احلف به يمين صبر

٧ـ فيه (ل) على بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال ان ادعى عليك مال ولم يكن عليك فارادان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولاتحلف وان كانت اكثر من ذلك فاحلف ولاتعطه (رواه وماقبله فى يب ج٨ ص ٢٨٣

٨ ـ كا ج ٧ ص ٤٦٣ (ض) عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن على عن ابيه عن جده قال كان من ايمان رسول الله (ص) لا واستغفرالله (لعله (ص) كان يحترز عن اليمين ويقول مكانها كلمة الاستغفار (المرآت)

٩ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩ ابوايوب عن ابيعبدالله (ع) قال لاتحلفوا بالله صادقين ولاكاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل (ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم)

١٠ـ فيه ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال لوحلف الرجل ان لايحك انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط و لو حلف الرجل ان لا ينطح رأسه بحائط لوكل الله به شيطانا حتى ينطح برأسه الحائط

١١ـ تفسير العياشى ج ١ ص ١١٢ ابوايوب قال سمعته يقول لاتحلفوا (ثم ذكر مثل التاسع ثم قال (و قال اذا استعان رجل برجل على صلح بينه و بين

رجل فلا يقولن ان علي يمينا ان لا افعل وهو قول الله عز وجل (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس)

١٢ ـ فقه الرضا ص ٦٠ يونس بن يعقوب قال كان ابو عبدالله (ع) كثيرا ما يقول والله

١٣ ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ قال ابو جعفر الباقر (ع) ما ترك عبد شيئا لله عز وجل فافقده

٤ ـ باب حرمة اليمين الكاذبة

١ ـ كا ج ٧ ص ٤٣٦ (صح) ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر (ع) قال ان في كتاب علي (ع) ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنغل الرحم يعني انقطاع النسل (بلاقع من اهلها اي خالية منه (النغل بالتحريك الفساد) وفي بعض النسخ (وتثقل وهو بمعناه (رواه في الاصول ج ٢ ص ٢٤٧ عنه عنه (ع) في حديث كما تقدم في الباب ٩٥ من احكام الاولاد وفيه (وتنفل الرحم وان نفل الرحم انقطاع النسل)

٢ ـ فيه (م) هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع

٣ ـ فيه (م) ابو بكر الشيباني قال قال ابو عبدالله (ع) اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر

٤ ـ وفيه (ض) السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى مسيرة خمسمأة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا

٥ ـ فيه (ل) حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) قال اليمين الغموس

التى توجب النار الرجل يحلف على حق امرأ مسلم على حبس ماله (رواه فى العقاب كما يأتى فى الباب ٩

٦- وفيه (ض) ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله (ع) قال اليمين الغموس ينتظر بها اربعين يوما (الغموس اى الكاذبة

٧- كا ج ٧ ص ٤٣٥ (ق) يعقوب الاحمر قال قال ابوعبدالله (ع) من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله

٨- فيه (ض) ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) اليمين الصبر الفاجر تدع الديار بلاقع

٩- وفيه (ض) جابر بن يزيد عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ايّاكم و اليمين الفاجرة فانّها تدع الديار من اهلها بلاقع

١٠- كا ج ٧ ص ٤٣٧ (ق) طلحة بن زيد عن ابيعبدالله (ع) قال ان اليمين الفاجر تنغل فى الرحم قال تعقر

١١- فيه (ل) ابراهيم بن عبدالحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى اباالحسن عن ابيجعفر (ع) قال انّ الله خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش و رجلاه فى تخوم الارض السابعة له جناح فى المشرق و جناح فى المغرب لاتصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذى ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لايحلف بى كاذبا من يعرف ما تقول .

١٢و١٣- الفقيه ج ٣ ص ٢٣٢ قال الصادق (ع) اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها و قال رسول الله (ص) من اجلّ الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عزّ وجلّ خيرا مما ذهب منه

١٤- وفيه ج ٣ ص ٣ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبى (ص) فى حديث المناهى (ونهى عن اليمين الكاذبة و قال انّها تترك الديار بلاقع

وقال من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرأ مسلم لقى الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان الاّ ان يتوب ويرجع

١٥ ـ معانى الاخبار ج ٢ فى الباب ١١٦ ـ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله(ص) صلة الرحم تزيد فى العمر و صدقة السرّ تطفى غضب الربّ وانّ قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لتذر الديار بلاقع من اهلها وتثقلان الرحم وانّ ثقل الرحم انقطاع النسل

١٦ـ الخصال ج ١ ص ٦١ـ ابوعبيدة عن ابيجعفر(ع) قال فى كتاب علىّ(ع) ثلاث خصال لايموت صاحبهنّ ابدا حتى يرى وبالهن البغى وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها وان اعجل الطاعة ثوابا لصلة الرحم وان القوم ليكونوا فجّارا فيتواصلون فتنمى اموالهم ويبرّون فتزادا عمارهم وان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذر الديار بلاقع من اهلها وتثقلان الرحم وان ثقل الرحم انقطاع النسل

١٧ـ عقاب الاعمال ص ١٢ ميسم رفعه قال قال الله عزّ وجلّ لاانيل رحمتى من يعرضنى للايمان الكاذبة ولاادنى منى يوم القيامة من كان زانيا

١٨ـ المجالس ص ٢٢٨ ابووائل عن النبى (ص) قال من حلف على يمين كاذبا يقتطع بها مال اخيه لقى الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان فانزل الله عزّ وجلّ تصديق ذلك فى كتابه (الذين يشترون بعهد الله و ايمانهم ثمنا قليلا) قال فبرز الاشعث بن قيس فقال فىّ نزلت الآية خاصمت الى رسول الله(ص) فقضى على باليمين

١٩ـ المجازات النبوية ص ٣٩ قال(ع) اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع

٥ـ باب من كذب وقال الله يعلم فيما لايعلم

١ـ الامالى ص ٢٥٢ ح ١٠ فى (م) ٦٥ وهب بن عبدربه قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول من قال يعلم الله لما لايعلم الله اهتزّ له العرش اعظاما لله عزّ وجل

٢و٣ـ الكافى ج ص ٤٣٧ رواه نادرة عنه عنه (ع) مثله واخرى عن وهب بن حفص

عنه (ع) كذلك

٤- فيه (ض) ابان بن تغلب قال قال ابوعبدالله (ع) اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عزوجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري(يستفاد حكم العنوان من ادلة حرمة الكذب ذكرناها في الباب ١٣٨ من احكام العشرة

٩- باب الامر بتصديق الحالف بالله وبرضاء من حلف بالله له

١- كا ج ٧ ص ٤٣٨ (ق) ابوحمزة عن علي بن الحسين (ع) قال قال رسول الله(ص) لاتحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل

٢ و ٣- فيه (ق) ابوايوب الخزاز عن ابيعبدالله (ع) قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله عز وجل فليرض ومن لم يرض فليس من الله عز وجل (رواه في عقاب الاعمال ص ١٧ عن الحسين بن المختار عنه (ع) وقال فيه في الموضعين (فليس من الله في شيء (راجع الباب التاسع من كيفية الحكم

٨٩٧- باب حرمة الحلف بالبرائة من الله ورسوله والائمة (ع)

١- كا ج ٧ ص ٤٣٨ (ع) ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله(ص) رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله (ص) ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله (ص) حتى مات

٢و٣- فيه (ض) يونس بن ظبيان قال قال لي يايونس لاتحلف بالبرائة منا فانه من حلف بالبرائة منا صادقا كان او كاذبا فقد برىء منا (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ وفيه قال الصادق (ع) ليونس بن ظبيان يايونس لاتحلف (وذكر مثله ثم قال عليه السلام من برىء من الله عز وجل صادقا او كاذبا فقد برىء الله منه

٣- تقدم في الباب ٢٠ من الكفارات مايدل على كفارة حنث الحلف بالبرائة من الله ورسوله (رواه في كا ج ٧ ص ٤٣٨

٥ ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٧ و روى عن المفضل بن عمر الجعفى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول فى قول الله عز وجل (فلااقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم) يعنى به اليمين بالبرائة من الائمة (ع) يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عندالله عظيم وهذا الحديث فى نوادر الحكمة

٩ـ باب ذكر بعض اقسام اليمين واليمين الغموص

١و٢ـ كا ج ٧ ص ٤٣٨ (ل) على بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال الايمان ثلاث يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة و يمين غموس توجب النار فاليمين التى ليست فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لايفعله فكفارته ان يفعله واليمين التى تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لايفعله فيفعله فيجب عليه الكفارة واليمين الغموس التى توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله (روى ذيله فى عقاب الاعمال ص ١٧ عن حريز عن بعض اصحابه عنه (ع) قال اليمين الغموس الخ

٣ـ كا ج٧ ص ٤٦٣ (ض) السكونى عن ابيعبدالله(ع) قال قال امير المؤمنين (ع) فى رجل قيل له فعلت كذا و كذا فقال لاوالله مافعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفرالله منها

٤ـ ما بعد ما يأتى فى الباب ١٨ من مرسل الفقيه (واما التى عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرىء مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه فى الدنيا) ذيله يتضمن حكم عنوان الباب ١٧ و الباب ١٦ من الكفارات تقدم فى الباب ٢٥ من آداب التجارة عدة اخبار تفيد لناهيهنا

١٠ و ١١ باب ذكر عدة موارد لاتنعقد اليمين فيها

١ـ كا ج ٧ ص ٤٣٩ (ض) ابن القداح عن ابيعبدالله(ع) قال لايمين لولدمع

والده ولاللمرأة مع زوجها ولاللمملوك مع سيده

٢و٣ فيه (ض) عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول لا تجوز يمين فى تحليل حرام ولاتحريم حلال ولاقطيعة رحم (رواه فيه عن ابى الربيع الشامى عنه (ع) مثله

٤ـ كا ج ٧ ص ٤٤٠ (ح) منصور بن حازم عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لايمين للولد مع والده ولاللمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها و لانذر فى معصية ولايمين فى قطيعة رحم

٥ ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ روى منصور بن حازم عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) لا رضاع بعد فطام ولاوصال فى صيام ولايتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولاتعرب بعدالهجرة ولاهجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولايمين لولد مع والده (ثم ذكر مثله

٦ ـ فيه ص ٢٢٨ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انّما هذا وشبهه من خطوات الشيطان وقال ابو عبدالله (ع) فى رجل حلف ان كلم اباه او امّه فهو يحرم بحجّة قال ليس بشيء

٧ـ الخصال ج ٢ ص ١٦١ فى حديث الاربعمأة قال على (ع) (لانذر فى معصية ولايمين فى قطيعة رحم ولايمين لولدمع والده ولاللمرأة مع زوجها ولا صمت يوما الى الليل الابذكر الله ولا تعرب بعد الهجرة ولاهجرة بعد الفتح

٨ـ الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ فى وصية النبى (ص) لعلى (ع) عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) انه (ص) قال لايمين لولد مع والده ولالأمرأة مع زوجها ولاللعبد مع مولاه

٩ـ كا ج ٧ ص ٤٤٠ (صح) اسماعيل بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا

(ع) قال سئلته عن رجل حلف فى قطعة رحم فقال قال رسول الله (ص) لانذر فى معصية ولايمين فى قطيعة) يأتى ذيله فى اول الباب ١٢

١٠ـ فيه (م) عمر وبن البراء قال سئل ابوعبدالله (ع) وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشى الى بيت الله و الهدى قال وحلف بكل بمين غليظ الا اكلم ابى ابدا ولااشهدله خبز اولايأكل معى على الخوان ابدا ولايأوى وينى واياه سقف بيت ابدا ثم سكت فقال له ابوعبدالله (ع) ابقى شئى قال لا جعلت فداك قال كل قطيعة رحم فليس بشئى

١١ـ وفيه (ق) سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشى الى الكعبة اوصدقة اوعتقا او نذرا اوهديا ان هو كلم اباه اوامه اواخاه اوذا رحم او قطع قرابة اوماثم يقيم عليه اوامر لايصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولايمين فى معصية

١٢ وفيه (صح) محمدبن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها اوذات قرابة لها وقالت ادنى يا فلانة فكلى معى فقالت لافحلفت و جعلت عليها المشى الى بيت الله الحرام وعتق ما تملك وان لايظلها واياه سقف بيت ابدا ولا تأكل على خوان ابدا فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابى جعفر (ع) مقالتها فقال انا قاض فى ذاقل لها فلتأكل وليظلها واياها سقف بيت ولاتمشى ولاتعتق ولتتق الله ربها ولاتعدالى ذلك فان هذه من خطوات الشيطان

١٣ـ كا ح ٧ ص ٤٤١ (ق) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) انه قال فى رجل حلف بيمين ان لايتكلم ذاقرابة له قال ليس بشئى فليكلم الذى حلف عليه الحديث يأتى ذيله فى الباب ١٤

١٤ يب ج ٨ ص ٢٨٨ علىّ عن ابيعبدالله (ع) قال لايمين فى معصية الله ولافى قطيعة رحم

١٥ - البحار ج ١٠ ص ٢٦٨ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل يصرم اخاه اوذا قرابته ممن لايعرف الولاية قال ان لم يكن عليه طلاق او عتق فليكلمه (في المجمع) (وصرمت الرجل صرما اذا قطعت كلامه (في الوسائل هذا محمول على التقية) او يقال لامفهوم للشرط هنا

١٦- تفسير العياشي ص ١١٢ منصور بن حازم عن ابيعبدالله (ع) و محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) في قوله تعالى (ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم) قال يعني الرجل يحلف الايكلّم اخاه وما أشبه ذلك اولايكلم امّه

١٧- فقه الرضا ص ٥٨ ربعي عن ابيعبدالله (ع) مثله وفيه (ان لايكلم اباه او ما اشبه ذلك

١٨ و١٩ فيه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) انّه قال في رجل حلف يميناً فيها معصية الله قال ليس عليه شئ فليكلّم الذي حلف على هجرانه وعنه عن ابيجعفر (ع) قال كلّ يمين في معصية فليس بشئ في طلاق و غيره (يأتي في الباب ١٦ بعض ادلة الباب كخبر عبدالله بن سنان وغيره

١٢- باب ذكر موارد يجوز فيها الحلف باليمين الكاذبة

اذيل خبر اسماعيل بن سعد (قال وسئلته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق او غير ذلك فحلف قال لاجناح عليه و عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لاجناح عليه و سئلته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم (تقدم صدره في الباب ١١

٢- كا ج ٧ ص ٤٤٢ (صح) ابو الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد (ع) ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلّم رسول الله (ص) عليّاً قال وعلّمنا والله ثم قال ما صنعتم من شئ او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة

٣- فيه ص ٤٦٣ (ل) يونس عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) في رجل

حلف تقية فقال ان خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم

٤ـ يب ج ٨ ص ٣٠٠ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) عن آبائه عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) احلف بالله كاذبا ونج اخاك من القتل

٥ ـ فيه (ض) مسعدة عن ابيعبدالله (ع) قال ما آمن بالله من وفى لهم بيمين

٦ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ زرارة قال قلت لابيجعفر (ع) نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احل (احلى) من التمر والزبد وقال ابو عبدالله (ع) التقية فى كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به

٧ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ الحلبى انه سئل ابا عبدالله (ع) عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال نعم

٨ـ ذيل ما يأتى فى الباب ٢٣ من مرسل الفقيه (فاما التى يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل فى خلاص امرأ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره) يأتى بعده فى الباب ١٨

٩ـ العيون ج ٢ فى اواسط الباب ٣٥ـ الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) فيما كتبه للمأمون (والتقية فى دار التقية واجبة ولاحنث على من حلف تقية يدفع بها ظلما عن نفسه

١٠ـ المحاسن ص ٣٣٩ ابو بكر الحضرمى قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل حلف للسلطان بالطلاق و العتاق فقال اذا خشى سيفه و سطوته فليس عليه شئى يا ابا بكر ان الله عز وجل يعفو والناس لا يعفون

١١ ـ فيه صفوان بن يحيى و احمد بن محمد بن ابى نصر جميعا عن ابى الحسن (ع) فى الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما

يملك ايلزمه ذلك فقال لاقال رسول الله (ص) وضع عن امتى ما اكرهوا عليه ومالم يطيقوا وما اخطأوا

١٢- وفيه معاذبياع الاكسية قال قلت لابيعبدالله (ع) انا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى احلف لهم فقال احلف لهم بما ارادوا اذا خفت

١٣- فقه الرضا ص ٦٢ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال قلت له انا نمرّ على هؤلاء القوم فيستحلفونا على اموالنا وقدادينازكاتهافقال يازرارة اذا خفتفاحلف لهم بما شاؤوا قلت جعلت فداك بالطلاق والعتاق قال بما شاؤوا

١٤ - فيه معمر بن يحيى قال قلت لابيجعفر (ع) انّ معى بضائع للناس ونحن نمرّ بها على هولاء العشار فيحلفوناعليهافنحلف لهم فقال وددت انى اقدر على ان اجيز اموال المسلمين كلها واحلف عليها كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فلهفيه التقية

١٥ - وفيه اسماعيل الجعفى قال قلت لا بيجعفر (ع) امرّ بالعشار و معى المال فيستحلفونى فان حلفت تركونى وان لم احلففتشونى وظلمونى فقال احلف لهم قلت ان حلّفونى بالطلاق قال فاحلف لهم قلت فانّ المال لايكون لى قال تتقى مال اخيك

١٦- وفيه سماعة عن ابيعبدالله (ع) قال اذاحلف الرجل باللّه تقية لم يضرّه وبالطلاق والعتاق ايضا لايضرّه اذا هو اكره واضطرّ اليه و قال ليس شيء مما حرم الله الاّ وقد احلّه لمن اضطرّ اليه

١٧- وفيه ابوبكر الحضرمى قال قلت لابيعبدالله (ع) نحلف بالله لصاحب العشور نجيز بذلك مالنا قال نعم و فى الرجل يحلف تقيّة قال ان خشيت على دمك فاحلف تردّه عنك بيمينك وان رأيت انّ يمينك لايردّ عنك فلاتحلف لهم

١٣ - باب من نذراو حلف ان لايشترى لاهله شيئا

١- كا ج ٧ ص ٤٤١ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم (ع) عن رجل قال لله على المشى الى الكعبة ان اشتريت لاهلى شيئا بنسية قال ايشق ذلك عليهم قلت نعم يشق عليهم ان لا يأخذلهم شيئا بنسية قال فليأخذلهم بنسية ولا شئى عليه

٢- فيه ص ٤٤٢ (ق) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لايشترى لاهله شيئا قال فليشترلهم وليس عليه شئى فى يمينه

٣- يب ج ٨ ص ٣٠١ (م) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له الرجل يحلف ان لايشترى لاهله من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشترى لهم قلت ان له من يكفيه و الذى يشترى له ابلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشترى لهم

١٥٩١٤ باب ان اليمين لاتنعقد بغير الله من الطلاق والعتاق ونحوهما

١- كا ج ٧ ص ٤٤٢ (صح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال كل يمين لايراد بها وجه الله فى طلاق او عتق فليس بشئى (رواه فى يب ج ٨ ص ٢٨٨ نحوه) ورواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ نحوه وزاد (وقال فى كفارة اليمين مدوحفنة

٢- ذيل خبر الحلى (وقال كل يمين لايراد بها وجه الله عزوجل فليس بشىء فى طلاق اوعتق قال وسئلته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدى انما الهدى ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذى يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشئى ولاهدى لايذكر فيه الله عزوجل وسئل عن الرجل يقول على الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول و هو محرم بحجة قال ليس بشىء او يقول انا اهدى هذا الطعام قال ليس بشىء ان الطعام لايهدى او يقول لجزور بعدما نحرت هو يهدى بها البيت الله قال انما تهدى

البدن وهى احياء وليس تهدى حين صارت لحما (تقدم صدره فى الباب ١١

٣- كا ج ٦ ص ٤٤٥ (ل) صفوان الجمال قال فى حديث ان اباجعفر المنصور قال لابيعبدالله(ع) لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبى ذريتها فقال ولم ذلك يا امير المؤمنين فقال رفع الى ان مولاك المعلى بن خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ماكان فقال لست ارضى منك الا بالطلاق و العتاق والهدى والمشى فقال ابالانداد من دون الله تأمرنى ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله فى شىء فقال اتتفقه علىّ فقال و انى تبعدنى عن الفقه وانا ابن رسول الله (ص) (تقدم صدره فى الباب ١٤ من احكام الملابس ويأتى ذيله هنا فى الباب ٣٣

٤- يب ج ٨ ص ٢٨٧ (ح) منصور بن حازم قال قال لى ابوعبدالله (ع) اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى اباجعفر (ع) فقال ياابا جعفر انى هالك انى حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال ياطارق ان هذا من خطوات الشيطان .

٥- فيه ص ٢٨٩ (ق) زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو فى المساكين وان نكحت فلانة فهى طالق قال ليس ذلك كله بشىء لايطلق الا مايملك ولا يصدق الابما يملك ولايعتق الامايملك

٦- يب ج ٨ ص ٢٩٢ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق اوعهد او ميثاق .

٧- فيه ص ٢٩٩ (ح) محمد بن عذافر قال سئلت اباعبدالله (ع) عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك ولله فيه رضا فهو لازم

فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره

٨ـ فيه ص ٣٠٠ (م) عبدالاعلى مولى آل سام عن ابيعبدالله (ع) قال لاطلاق الاعلى كتاب الله ولاعتق الالوجهالله

٩ـ العيون ج٢ ح١١ فى الباب٥٨ ابراهيم بن العباس قال سمعت علىّ بن موسى الرضا (ع) يقول حلفت بالعتق ولا احلف بالعتق الاّ اعتقت رقبة واعتقت بعدها جميع ما املك ان كان ارى انّى خير من هذا واومى الى عبدا سود من غلمانه بقرابتى من رسول الله (ص) الاّ ان يكون لى عمل صالح فا كون افضل به منه

١٠ ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ و روى فى حديث آخر فى رجل قال لا وابى قال يستغفر الله

١١ـ فيه ص ٢٣٤ وروى السكونى عن جعفر بن محمد (ع) قال اذا قال الرجل اقسمت اوحلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله اوحلفت بالله (رواه فى يب ج ٨ ص ٣٠١ عنه عنه (ع) عن ابيه عن على (ع) مثله

١٢ـ تفسير العياشى ج ١ ص ٧٤ محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر (ع) يقول لاتتبعوا خطوات الشيطان قال كل يمين بغيرالله فهى من خطوات الشيطان

١٣ـ فيه ص ٩٨ زرارة عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن قوله تعالى (واذكر الله كذكركم آبائكم اواشدّ ذكرا) قال ان اهل الجاهلية كان من قولهم كلا وابيك وبلى وابيك فامروا ان يقولوا لاوالله وبلى والله

١٧٩١٦ـ باب ان اليمين لاتنعقد فى غضب ولاجبر ولااكراه ولابغير قصد

١ـ كا ج ٧ ص ٤٤٢ (ض) عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله (ع) لايمين فى غضب ولافى قطيعة رحم ولافى جبر ولافى اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الجبر والاكراه فقال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والامّ والاب وليس ذلك بشيء

٢- فيه (صح) سعد بن ابى خلف قال قلت لابى الحسن (ع) انى كنت اشتريت امة سراً من امرأتى و انه بلغها ذلك فخرجت من منزلى و ابت ان ترجع الى منزلى فاتيتها فى منزل اهلها فقلت لها انّ الذى بلغك باطل و انّ الذى اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لايكون بينى وبينك خيراً بداً حتى تحلف لى بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهى فى ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لى فقل كل جارية لى الساعة فهى حرة فقلت لها كل جارية لى الساعة فهى حرة وقد اعتزلت جاريتى وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواى فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شىء و اعلم انه لايجوز عتق ولاصدقة الاما اريد به وجه الله عزّ وجلّ وثوابه

٣- كا ج ٧ ص ٤٤٣ (ض) مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول فى قول الله عزّ وجل ولا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قال اللغو قول الرجل لاوالله وبلى والله ولايعقد على شىء

٤- تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٦ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال قول الله (وذكر مثله وفيه (ولايعقد قلبه على شىء

٥و٦- فيه ص١١٢ ابو الصباح قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قوله لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وكلاّ والله لايعقد عليها ولايعقد على شىء (رواه فى الفقيه ج٣ ص ٢٢٨ عن ابى بصير عنه (ع) الى قوله وبلى والله

٧- تفسير العياشى ج ١ ص ١١١ محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قول الله (ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم) قال هو قول الرجل لاوالله و بلى و الله (هذا من ادلة الباب الاوّل

٨و٩- فقه الرضا ص٦٢ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) وضع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه (رواه فيه عن ربعى مثله وزاد (و

قال ابوعبدالله (ع) وهنا رابعة وهي مالايطيقون

١٠ ـ فيه اسماعيل الجعفي عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول وضع عن هذه الامة ست خصال (ثم ذكر مثله وزاد) ومالايعلمون ومالايطيقون وماأضطروا اليه تقدم في الباب ١٢ مايدل على العنوان كخبر احمدبن محمد وغيره

١٨ ـ باب من رأى ان مخالفة يمينه خيرمن الوفاء بها

١ ـ كا ج ٧ ص ٤٤٤ «صح» سعيد الاعرج قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها قال اما سمعت قول رسول الله «ص» اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها

٢ ـ فيه (ل) ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال من حلف على يمين فرأى ماهو خير منها فليأت الذى هو خير منها وله حسنة

٣ ـ كا ج ٧ ص ٤٤٣ (ض) عبدالرحمان بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال اذا حلف الرجل على شيء والذى حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذى هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان

٤ ـ و فيه (ل) محمد بن سنان عمن رواه عن ابيعبدالله (ع) قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه و له حسنة (رواه وماقبله مع الاول في يب ج ٨ ص ٢٨٤

٥ ـ يب ج ٨ ص ٣٠١ (م) الحسين بن بشير قال سئلته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة و اليمين لله عليه ان لايبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له

٦ ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ قال الصادق (ع) من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذى هو خير وله زيادة حسنة

٧ ـ فيه ص ٢٣٤ سعدبن الحسن عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن الرجل

يحلف ان لايبيع سلعته بكذا و كذا ثم يبدوله قال يبيع ولايكفر

٨- فقه الرضا ص ٦٣ عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن اليمين التى تجب بها الكفارة قال الكفارة فى الذى يحلف على المتاع ان لايبيعه ولايشتريه ثم يبدوله فيشتريه فيكفرعن يمينه

٩- مابعد ماتقدم فى الباب ١٢ من مرسل الفقيه (واما التى لا كفارة عليه فيها ولا اجرله فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجدما هو خير من اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذى هو خير) (تقدم بعده فى الباب ٩

١٩- باب حكم الحلف على ترك الطيبات

١- تفسير القمى ص ١٦٦ ابن ابى عمير عن بعض رجاله عن ابيعبدالله (ع) فى قوله تعالى ﴿ لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم) قال نزلت فى امير المؤمنين و بلال وعثمان بن مظعون (الى ان قال)فخرج رسول الله (ص) و نادى الصلوة جامعة و صعد المنبر و حمد الله و اثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يحرمون على انفسهم الطيبات الا انى انام الليل وانكح وافطر بالنهار فمن رغب عن سنتى فليس منى فقام هؤلاء فقالوا يارسول الله فقد حلفنا على ذلك فانزل الله عز وجل (لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم (الآية)

٢- تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٦ عبدالله بن سنان قال سئلته عن رجل قال لامرأته طالق اوممالیکه احرار ان شربت حراما ولاحلالا قط فقال اما الحرام فلايقربه ان حلف اولم يحلف واما الحلال فلايتركه فانه ليس لك ان تحرم ماأحل الله ان الله يقول لاتحرموا طيبات ماأحل الله لكم

٢٠- ٢١- ٢٢- باب ان اليمين تقع على العلم والنية دون اللفظ

١- كا ج ٧ ص ٤٤٥ (صح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال لايحلف الرجل الا على علمه (رواه فيه بسند آخر مثله

٢و٣- فيه (م) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال لايستحلف الرجل الاّ على علمه (رواه فيه(ل) عن يونس عن بعض اصحابه عنه(ع) وزاد (ولاتقع اليمين الاّ على العلم استحلف اولم يستحلف (رواهما وما قبله ومابعده من الخبرين فى يب ج ٨ ص ٢٨٠

٤- كا ج ٧ ص ٤٤٤ (ض) مسعدة بن صدقه قال سمعت اباعبدالله(ع) يقول و سئل عما يجوز و عما لايجوز من النيّة و الاضمار فى اليمين فقال يجوز فى موضع ولايجوز فى آخر فامّا مايجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به دنوى اليمين فعلى نيّته وامّا اذا كان ظالما فاليمين على نيّة المظلوم

٥و٦- فيه (ح) صفوان بن يحيى قال سئلت اباالحسن (ع) عن الرجل يحلف وضميره على غير ماحلف عليه قال اليمين على الضمير (رواه فيه عن اسماعيل بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن رجل حلف اوذكر مثله

٢٢و٢٣- باب ماتنعقد من اليمين وفيها الكفارة ومالاتنعقد

١- كا ج ٧ ص ٤٤٥ (صح) عبدالرحمان بن الحجاج قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ليس كل يمين فيها كفارة امّا ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لاتفعله ففعلت فليس عليك فيه الكفارة وامّا مالم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لاتفعله ثم فعلته فعليك الكفارة

٢- (ق) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال كلّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة فى امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانّما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية ان لاتفعله ثم تفعله (يأتى فى الباب ١٧ من النذر عنه عن ابيعبدالله (ع) نحوما فى صدره

٣- كا ج ٧ ص ٤٤٧ (صح) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال كل يمين حلف

عليها ان لايفعلها مماله فيه منفعة فى الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة فى ان يحلف الرجل والله لازنى والله لاشرب الخمر والله لاسرق والله لاخون واشباه هذا ولااعصى ثم فعل فعليه الكفارة فيه

٤ـ فيه (صح) ثعلبة وميسرة جميعا قال قال ابوعبدالله (ع) اليمين التى تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لاتفعله ففعلته فليس عليك شىء لان فعالك طاعة لله عز وجل وما كان عليك ان لاتفعله فحلفت ان لاتفعله ففعلته فعليك الكفارة

٥ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٣١ وقال الصادق (ع) اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شىء لايلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشىء او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فيحلف فعليه الكفارة اذا لم يفعله و الاخرى على ثلاثة اوجه فمنها مايؤجر الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها مالا كفارة عليه ولااجر له ومنها مالا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار (تقدم بعده فى الباب ١٢

٦ـ كا ج٧ ص ٤٤٦ (صح) محمدبن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن الايمان والنذور واليمين التى هى لله طاعة فقال ماجعل لله عليه فى طاعة فليقضه فان جعل الله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه و امّا ما كانت يمين فى معصية فليس بشىء

٧ـ فيه (ح) حمران قال قلت لابى جعفر و ابى عبدالله (ع) اليمين التى تلزمنى فيها الكفارة فقالا ماحلفت عليه ممّا لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة و ما حلفت عليه ممّا لله فيه المعصية فكفارته تركه ومالم يكن فيه طاعة ولامعصية فليس هو بشىء

٨ـ وفيه (ح) زرارة قال قلت لابيعبدالله (ع) اىّ شىء الّذى فيه الكفارة من الايمان فقال ماحلفت عليه ممّا فيه البرّ فعليك الكفارة اذا لم تف به وما

حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفاره اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولامعصية فليس بشيء

٩ـ وفيه (ض) عبدالرحمان بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه فى ذلك الكفارة وما اليمين التى تجب فيه الكفارة فقال الكفارة فى الذى يحلف على المتاع ان لايبيعه ولايشتريه ثم يبدوله فيه فيكفر عن يمينه و ان حلف على شيء و الذى حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذى هو خير ولا كفارة عليه انّما ذلك من خطوات الشيطان

١٠ـ وفيه (ح) زرارة عن احدهما (ع) قال سئلته عمّا يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لاتفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته و مالم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لاتفعله ثم فعلته فعليك الكفارة (رواه فيه ص ٣٤٧ عنه عن ابيجعفر (ع) نحوه

١١ـ يب ج ٨ ص ٣٠٢ (صح) احمدبن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن (ع) قال ان ابى (ع) كان حلف على بعض أمهات اولاده ان لايسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مأة دينار فاخرجها معه و امرنى فاشتريت نسمة بمأة دينار فاعتقها

٢٧٩٢٦٩٢٥ـ استثناء مشيةالله فى اليمين والكتابة والمواعيد

١ـ كا ج ٧ ص ٤٤٧ (م) سلام بن المستنير عن ابى جعفر (ع) فى قول الله عزّ وجلّ (ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسى ولم نجدله عزما) قال فقال انّ الله عزّ وجلّ لما قال لآدم ادخل الجنة قال له ياآدم لاتقرب هذه الشجرة قال واراه ايّاها قال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتنى عنها انا و زوجتى قال فقال لهما لاتقرباها يعنى لاتأكلا منها فقال آدم وزوجته نعم ياربنا لانقربها ولانأكل منها

ولم يستثنيا فى قولهما نعم فوكلّهما الله فى ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عزّ وجلّ لنبيّه (ص) فى الكتاب ولاتقولنّ لشيء انّى فاعل ذلك غدا الاّ ان يشاء الله ان لافعله فتسبق مشيّة الله فى ان لافعله فلاقدر على ان افعله قال فلذلك قال الله (واذكر ربّك اذا نسيت) اى استثن مشية الله فى فعلك

٢ـ فيه ص ٤٤٩ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من حلف سرّا فليستثن سرّا ومن حلف علانية فليستثن علانية

٣ـ يب ج ٨ ص ٢٨١ (م) مرازم قال دخل ابوعبدالله (ع) يوماالى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال ومايخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتمّ ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه انشاء الله فالحق فيه فى كل اسم انشاء الله

٤ـ تفسير القمى ص ٣٩٢ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال فى حديث انّ قريشا تعلمّوا من اليهود مسائل اربعة وسئلوا رسول الله (ص) عنها منها قصة اصحاب الكهف فقال رسول الله (ص) غدا اخبركم ولم يستثن فاحتبس الوحى اربعين صباحا حتى اغتمّ وشكّ اصحابه الّذين كانوا آمنوا به وفرحت قريش واستهزؤوا وآذوا وحزن ابوطالب فلمّا كان بعد اربعين صباحا نزل عليه جبرئيل واتى بسورة الكهف (الى ان قال) ولاتقولنّ لشيء انّى فاعل ذلك غدا الاّ ان يشاء الله فاخبره انّه احتبس الوحى عنه اربعين صباحا لانّه قال لقريش غدا اخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن

٢٩٩٢٨ ـ باب بطلان اليمين بالاستثناء وان اتى به اذا تذكر

١ـ كا ج ٧ ص ٤٤٨ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من استثنى فى اليمين فلاحنث ولا كفارة

٢ ـ فيه (ح) حمزة بن حمران قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزّ وجلّ واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك فى اليمين اذا قلت والله لافعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل انشاء الله

٣ـ وفيه (م) حسين القلانسى او بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال للعبد ان يستثنى فى اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذا نسى

٤ـ وفيه (ض) ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الاستثناء فى اليمين متى ماذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية (واذكر ربّك اذا نسيت

٥ـ كا ج ٧ ص ٤٤٧ (ض) محمد الحلبى و زرارة و محمد بن مسلم عن ابيجعفر و ابى عبدالله (ع) فى قول الله عزّ وجلّ واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسى ان يستثنى فليستثن اذا ذكر

٦ـ فيه ص ٤٤٩ (ق) الحسين بن زرارة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزّ وجلّ (واذكر ربّك اذا نسيت) فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثنى فاستثن اذا ذكرت

٧ ـ يب ج ٨ ص ٢٨١ (ق) عبدالله بن ميمون قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول للعبد ان يستثنى مابينه وبين اربعين يوما اذا نسى (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢٢٩ وزاد عليه (انّ رسول الله (ص) اتاه اناس من اليهود فسئلوه عن اشياء فقال تعالوا غدا احدّثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل (ع) اربعين يوما ثم اتاه وقال (ولا تقولنّ لشيء انّى فاعل ذلك غدا الاّ ان يشاء الله واذكر ربّك اذا نسيت

٨ـ البحار ج ١٠ ص ٢٦٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثنى ماحاله قال هو على مااستثنى

٣١٩٣٠ـ باب ان اليمين لاتنعقد بغير الله كمواقع النجوم و نحوها

١ـ كا ج ٧ ص ٤٤٩ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال لاادرى للرجل ان يحلف الاّ بالله فامّا قول الرجل لاب لشانيك فانّه قول الجاهليّة و لو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله وامّا قول الرجل باهناة وياهناه فانّماذلك لطلب الاسم ولا ارى به بأساً و امّا قوله لعمر الله و قوله لاهاه فانّما ذلك بالله عزّوجلّ (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ وفيه (وامّا لعمر الله وايم الله فانما هو بالله)

٢و٣ـ فيه (ح) محمد بن مسلم قال قلت لابيجعفر (ع) قول الله عزّوجلّ والليل اذا يغشى والنحم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال انّ لله عزّوجلّ ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الاّ به (رواه فى الفقيه ج٣ص ٢٣٦ عن علىّ بن مهزيار قال قلت لابيجعفر الثانى (ع) جعلت فداك فى قول الله عزّوجلّ و الليل اذا يغشى و النهار اذا تجلّى و قوله عزّوجلّ و النحم اذا هوى (ثم ذكر مثله

٤ـ الفقيه ج ٤ ص ٥ الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه عن النبى (ص) فى حديث المناهى انّه نهى ان يحلف الرجل بغير الله وقال من حلف بغير الله فليس من الله فى شيء ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عزّوجلّ و قال من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لاوحياتك وحياة فلان

٥ـ كا ج ٧ ص ٤٥٠ (ض) سماعة عن ابيعبدالله (ع) قال لاادرى للرجل ان يحلف الاّ بالله وقال قول الرجل حين يقول لاب لشانيك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه لترك ان يحلف بالله

٦ ـ فيه (ض) مسعدة بن صدقة قال قال ابوعبدالله (ع) قول الله عزّوجلّ (فلا اقسم بمواقع النجوم) قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عزّوجل

فلااقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال و كان الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعير او غير ذلك فقال الله عزّ وجلّ (لا اقسم بهذا البلد و انت حل بهذا البلد) قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي (ص) وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون

٧ـ و فيه (ل) يونس عن بعض اصحابنا قال سئلته عن قول الله عزّ وجلّ (فلا اقسم بمواقع النجوم) قال اعظم اثم من يحلف بها قال و كان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى (لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد و والد وما ولد) قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول ـ الله (ص)

٨ـ الاصول ج ١ ص ٣٨٠ ابو جرير القمي قال قلت لابي الحسن (ع) جعلت فداك قد عرفت انقطاعي الى ابيك ثم اليك ثم حلفت له و حق رسول الله (ص) وحق فلان وفلان حتى انتهيت اليه انه لا يخرج ما تخبرني به الى احد من الناس وسئلته عن ابيه احيّ هو ام ميّت قال قد والله مات (الى ان قال) قلت فانت الامام قال نعم

٩ ـ فيه ص ١٨٧ (ض) محمد بن يزيد الطبري قال كنت قائما على رأس الرضا (ع) بخراسان فقال في حديث بلغني انّ الناس يقولون انّا نزعم انّ الناس عبيد لنا لا وقرابتي من رسول الله (ص) ماقلته قطّ ولا سمعت احدا من آبائي قاله ولكنيّ اقول انّ الناس عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين فليبلغ الشاهد الغائب

١٠ـ وفيه ص ١٩٨ (ع) عبدالعزيز بن مسلم عن الرضا (ع) في حديث في

بيان صفة الامام (تعدّوا وبيت الله الحقّ ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم)

١١ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ١٩٩ زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن قول الله (ومايؤمن اكثرهم بالله الاّ وهم مشركون) قال من ذلك قول الرجل لاوحياتك

١٢ـ فيه زرارة عن ابيجعفر (ع) قال شرك طاعة قول الرجل لا و الله و فلان ولولا الله لو كلت فلان والمعصية منه

١٣ـ فقه الرضا ص ٥٩ عبدالله بن ابى يعفور عن ابيعبدالله (ع) انّه قال اليمين التى تكفران يقول الرجل لاوالله ونحو ذلك

١٤ ـ فيه ص ٦٠ على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب لابيجعفر (ع) الى داود بن القاسم انى قد جئت وحياتك

١٥ـ وفيه ص ٧٨ العلا قال سئلته عن قوله (فلا اقسم بمواقع النجوم) قال اعظم اثم من حلف بها

١٦ـ ارشاد المفيد ص ١٢٠ـ الشعبى ان امير المؤمنين (ع) مرّ برحبة القصابين بالكوفة فسمع رجلا يقول لا و الذى احتجب بسبع طاقات قال فعلاه بالدرّة وقال له ياويلك انّ الله اجل من ان يحتجب عن شىء او يحتجب عنه شىء سبحان الله الذى لايحويه مكان ولايخفى عليه شىء فى الارض ولافى السماء فقال الرجل افاكفرّ عن يمينى يا امير المؤمنين قال (ع) لانك لم تحلف بالله فتلزمك كفارة الحنث و انما حلفت بغيره (رواه فى الفصول المختارة ص ٣٧ عن ميسرة عنه (ع)

١٧ـ تقدم فى الحج فى ج ١٠ فى الباب ٦ من العمرة فى خبر على بن ابى حمزة عن ابى الحسن (ع) انه قال (وحقك لقد كان منى فى هذه السنة ست عمر)

٣٢ـ باب استحلاف الكفار

١ـ كا ج ٧ ص ٤٥١ (صح) سليمان بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال لايحلف

الرجل اليهودى ولاالنصرانى ولا المجوسى بغير الله ان الله عز وجل يقول (فاحكم بينهم بما انزل الله)

٢- فيه (ح) جراح المدائنى عن ابيعبدالله (ع) قال لايحلف بغير الله وقال اليهودى والنصرانى والمجوسى لاتحلفوهم الا بالله عز وجل

٣- وفيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) استحلف يهوديا بالتوراة التى انزلت على موسى (ع)

٤- وفيه (ق) سماعة عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل

٥- و فيه ص ٤٥٠ (ح) الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن اهل الملل يستحلفون فقال لاتحلفوهم الا بالله عز وجل (رواه فى يب ج ٨ ص ٢٧٩ و فيه كيف يستحلفون

٦- يب ج ٨ ص ٢٧٩ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن الاحكام فقال فى كل دين مايستحلفون به (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢٣٦ عنه قال سئلته عن الاحكام (وذكر مثله) وروى فيه مابعده مرسلا قال وقضى امير المؤمنين (ع) وذكر مثله

٧- فيه (ق) محمد بن قيس قال سمعت اباجعفر (ع) يقول قضى على (ع) فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبران يستحلفه بكتابه وملته

٨- قرب الاسناد ص ٤٢ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان يستحلف اليهود والنصارى فى بيعهم وكنايسهم والمجوس فى بيوت نيرانهم ويقول شدوا عليهم احتياطا للمسلمين

٩- فيه ص ٧١ ابوالبختري عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان

يستحلف اليهود والنصارى بكتابهم ويستحلف المجوس ببيوت نيرانهم

١٠ - فقه الرضا ص ٦٠ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن استحلاف اهل الذمّة قال لاتحلفوهم الاّ بالله (وروى فيه ايضا اكثر الاحاديث السابقة

١١ - تقدم فى الباب ٢ من احكام شهر رمضان فى خبر محمد عمران عن ابيعبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قال لبعض عظماء اليهود نشدتك بالتسع آيات التى انزلت على موسى (ع) بطور سينا وبحق الكنائس الخمس القدس و بحق السمط الدّيان) راجع مصدره

٣٣ - باب استحلاف الكاذب بالبرائة و كيفية ذلك

١ - ذيل خبر صفوان المتقدم فى الباب ١٤ (فقال المنصور فانّى اجمع بينك وبين من سعى بك قال فافعل فجاء الرجل الذى سعى به فقال لهابوعبدالله (ع) ياهذا اتحلف فقال نعم والله الذى لااله الاهو عالم الغيب و الشهادة الرحمان الرحيم لقد فعلت فقال له ابوعبدالله (ع)ويلك تمجدّ الله فيستحيى من تعذيبك ولكن قل برأت من حول الله وقوّته والجئت الى حولى وقوّتى فحلف بهاالرجل فلم يستتمّها حتى وقع ميّتا فقال له ابوجعفر لااصدّق بعدها عليك ابداًواحسن جائزته وردّه

٢ - الخرائج و الجرائح ص ١٢٤ رواه نحوه عن الرضا عن ابيه (ع) فى حديث طويل وفيه (فقال المنصور لحاجبه حلّف هذا الرجل على ماحكاه عن هذا يعنى الصادق (ع) فقال الحاجب قل والله الذى لا اله الاّ هو و جعل يغلّظ عليه اليمين فقال الصادق (ع) لاتحلفه هكذا فانّى سمعت ابى يذكر عن جدّى رسول الله (ص) انّه قال انّ من الناس من يحلف بالله كاذبا فيعظّم الله فى يمينه ويصفه بصفاته الحسنى فيأتى تعظيمه لله على اثم كذبه ويمينه ولكن دعنى احلفه باليمين التى حدثنى ابى عن رسول الله (ص) انّه لايحلف بها حالف الاّباء باثمه

فقال المنصور فحلّفه اذا ياجعفر فقال الصادق (ع) للرجل قل ان كنت كاذبا عليك فبرئت من حول الله وقوّته ولجأت الى حولى وقوّتى فقالها الرجل فقال الصادق(ع) اللهمّ ان كان كاذبا فامته فما استتمّ كلامه حتّى سقط الرجل ميّتا)

٣- نهج البلاغة ص ١٨٨ كلامه (ع) (٢٤٥) قال امير المؤمنين(ع) احلفوا الظالم اذا اردتم يمينه بانّه برىء من حول الله و قوته فانّه اذا حلف بها كاذبا عوجل واذا حلف بالله الذى لااله الاّ هو لم يعاجل لانّه قدوحدالله سبحانه

٣٤باب من قال هويهودى اونصرانى اومحرم بحجة ان لم يفعل كذا

١ - يب ج ٨ ص ٢٧٨ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم (ع) رجل قال هو يهودى او نصرانى ان لم يفعل كذا و كذا قال بئس ما قال و ليس عليه شىء

٢- يب ج ٨ ص ٢٨٨ (ق) ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يقول هو يهودى اوهو نصرانى ان لم يفعل كذا و كذافقال ليس بشىء

٣- فيه (ق) زرارة و عبدالرحمان عن ابيعبدالله (ع) فى رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا و كذا فلم يفعله قال ليس بشىء

٣٥- باب حكم من حلف بتحريم زوجته او جاريته

يستفاد من خبر محمدبن مسلم وخبر زرارة تقدمافى الباب ١٥ من مقدمات الطلاق.

٣٦-باب جواز الحلف على غير الواقع مع استثناء مشية الله

يدل عليه ماتقدم فى جهاد العدو فى الباب ٥٣ من خبر عدى بن حاتم رواه فى التهذيب ج ٦ ص ١٦٣ ورواه فى الكافى ج ٧ ص ٤٦٠ فراجعهما

٣٨و٣٧-باب من حلف ان لايشرب من لبن عنزه او يضرب غلامه

١- كا ج ٧ ص ٤٦٠ (م) عيسى بن عطيّة قال قلت لابى جعفر (ع) انى آليت ان لا اشرب من لبن عنزى ولا آكل من لحمها فبعتها و عندى من اولادها

فقال لاتشرب من لبنها ولاتاكل من لحمها فانها منها

٢- فيه(ض) نجية العطار قال سافرت مع ابي جعفر الى مكّة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابوجعفر (ع) والله لاضربنك ياغلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربنّ غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله عزّ وجلّ يقول (وان تعفوا اقرب للتقوى) رواه في يب ج ٨ ص ٢٩٠ وروى فيه ماقبله في ص ٢٩٢

٣٩و٤٠- باب من حلف برب المصحف اوحلف لغريمه ان لايخرج من البلد

١- كا ج٧ ص ٤٦١ (ض) السكوني عن ابيعبدالله(ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من حلف فقال لاوربّ المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة

٢- فيه ص ٤٦٢ (ض) اسحاق بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالايمان المغلّظه ان لا يخرج من البلد الاّ بعلمه فقال لايخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولاشيء عليه

٣- و فيه ص ٤٦٠ (م) عقبة بن خالد عن ابيعبدالله (ع) في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حلّ عليه حرام ان برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولايدري مابلغ يمينه وليس له فيها نية فقال ليس بشيء

٤١- باب جواز الحلف للوارث على نفي مال لميت عنده

يستفاد من خبر العلا بيّاع السابري رواه في يب ج ٨ ص ٢٩٤ ورواه في كا ج ٧ ص ٤٦٢ كما تقدم في الباب ١٦ من الوصايا

٤٢- باب ان من حلف على الغير ليفعل كذا لم ينعقد

١- كا ج ٧ ص ٤٦٢ (ق) حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابيعبدالله(ع)

قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه

٢- يب ج ٨ ص ٢٨٧ (م) عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكله معه فلم يأكله معه هل عليه في ذلك كفارة قال لا (رواه في الكافي في حديث عنه عنه (ع) كما تقدم في الباب ٢٤

٣ - يب ج٨ص٢٩٢ (ل ض) عبدالله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين (ع) قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين

٤- الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ محمد بن مسلم قال سئلت احدهما (ع) عن رجل قالت له امرأته اسئلك بوجه الله الا ماطلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها

٥- فقه الرضا ص ٥٨ ابن بكير بن اعين عن ابيه قال ان اخت عبدالله جد ابن المختار دخلت على اخت لها وهي مريضة فقالت لها اختها افطري فابت فقالت اختها جاريتي حرة ان لم تفطري ان كلمتك ابداً فقالت جاريتي حرة ان افطرت فقالت الاخرى فعلي المشي الى بيت الله و كل مالي في المساكين ان لم تفطري فقالت علي مثل ذلك ان افطرت فسئل ابوجعفر (ع) عن ذلك فقال فلتكلمها ان هذا كله ليس بشيء وانما هو خطوات الشيطان

٤٣- باب جواز الحلف على غير الواقع للتوصل الى الحق

١- كا ج ٧ ص ٣٢ (صح) محمد بن مسعود الطائي قال قلت لابي الحسن (ع) ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت عليها اني اشتريت وانها قد باعتني وقبضت الثمن فلما ماتت قال الورثة احلف انك اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت لهم اخذته و ان لم احلف لهم لم يعطوني شيئاً قال فقال فاحلف لهم وخذ ماجعلته لك (رواه في يب ج ٨ ص ٢٨٧ عن محمد بن ابي الصباح عنه (ع) كما تقدم في الباب ٩ من احكام

الوقوف والصدقات

٤٤- باب من حلف لينحر ولده اوليترك الصلح بين الناس

١- يب ج٨ ص ٣١٧ وص٢٨٨ (ض) عبدالرحمان بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان.

٢- فيه ص٢٨٩ (ح) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله عزوجل (ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم) قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لاتقل على يمين ان لاافعل

٤٥- باب حلف المرأة ان لاتتزوج بعد زوجها اولاتخرج اليه

١- يب ج ٨ ص ٢٨٩ و٤٠٢ (صح) منصور بن حازم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق و الهدى ان هو مات ان لاتتزوج بعده ابدا ثم بدالها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها انى اخاف عليها الشيطان و ليس عليها فى الحق شيء فان شاءت ان تهدى هديا فعلت (رواه فى فقه الرضا ص ٥٨ وفيه (انى اخاف عليها السلطان)

٢- فيه ص ٢٩٠ (ق) عبدالرحمان بن الحجاج قال سئلت اباالحسن (ع) عن امرأة حلفت بعتق رقيقها و ان تمشى الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو فى بلد غير الارض التى هى بها فلم يرسل اليها نفقة و احتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضباء فانها حلفت حيث حلفت و هى تنوى ان لاتخرج طائعة وهى تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لاينبغى لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء فى يمينها فان هذا ابر

٣- وفيه ص٣١١ (ق) سماعة قال سئلته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء (رواه فى فقه الرضا

ص ٥٨

٤٦- باب حكم من حلف ان يزن الفيل

١- يب ج ٨ ص ٣١٨ (ل ع) الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين (ع) فى رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقال قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علّم صبغ الماء بقدر ماعرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صيّر الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذى كان انتهى اليه صبغ الماء اوّلا ثم امر ان يوزن القصب الذى اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل (ذيله تعليم وزن القيد حال كونه على رجل المقيّد (القرقور كعصفور السفينة العظيمة) الصبغ الغمس صبغ الماء يعنى الغمس فيه

٢- الفقيه ج ٣ ص ٩- النضر بن سويد رفعه انّ رجلا حلف ان يزن فيلا فقال النبىّ (ص) يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلّم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى فى السفينة حديدا او صفرا اوماشاء فاذا بلغ الموضع الذى علّم عليه اخرجه ووزنه

٤٧و٤٨- باب جواز الاخذ بقدر الحق من مال المنكر ان لم يحلف

١- يب ج ٨ ص ٢٩٣ (م) ابوبكر الارمنى قال كتبت الى العبد الصالح (ع) جعلت فداك انّه كان لى على رجل دراهم فجحدنى فوقعت له عندى دراهم فاقتصّ من تحت يدى مالى عليه و ان استحلفنى حلفت ان ليس له شىء علىّ قال فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انّه ليس له عليك شىء

٢- البحار ج ١٠ ص ٢٨١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود

ايحلّ له ان يجحده مثل ماجحد قال نعم ولا يزداد (تقدمت فى الباب ٨٣ مما يكتسب به عدة من اخبار الباب وتأتى فى الباب ٩ و١٠ من كيفيّة الحكم عدّة اخرى منها ويدلّ على عنوانه خبر مسمع ابى سيار وقد ذكرناه فى الباب الآخر من الوديعة

٤٩- باب من اعجبته جارية فحلف مخافة الاثم ان لايمسها ثم ورثها

١ - يب ج ٨ ص ٣٠١ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم و خاف ان يصيبها حراما فاعتق كلّ مملوك له وحلف بالايمان ان لايمسها ابداً فماتت عمّته فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام و لعلّ الله ان يكون رحمه فورثه ايّاها لما علم من عفّته

٥٠- باب حكم من حلف ونسى ماقال

١- قرب الاسناد ص ١٢١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال وسئلته عن الرجل يحلف على اليمين و ينسى ما حاله قال هو على مانوى (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ و فيه (يحلف و ينسى ما قاله) تقدم فى الباب ٢١ مايفيد فى المقام

٥١- باب انه لاتجب كفارة اليمين قبل حنثه بل بعده

١- يب ج ٨ ص ٢٩٩ (ض) طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه (ع) انّ عليّا (ع) كره ان يطعم الرجل فى كفارة اليمين قبل الحنث

٢- فيه (ض) وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) انّ علىّ بن ابيطالب (ع) قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث (رواه فى صا ج ٤ ص ٤٤ ثم حمله على ضرب من التقية لكونه موافقا لمذهب بعض العامّة

(قلت لواحتملنا سقوط لفظة لامن قلم النساخ لاستغنينا من تكلّف التوجيه

٥٢- باب ثواب ترك المدعى استحلاف المنكر

١- يب ج ٦ ص ١٩٣ عبد الحميد الطائى عن ابى الحسن الاوّل (ع) قال قال النبىّ (ص) من قدّم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انّه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزلة يوم القيامة الاّ بمنزلة ابراهيم خليل الرحمان عليه السلام (يدل عليه خبر ان تقدّما فى الباب الثانى

٥٣- باب جواز الضرب بمجموع خشب بمقدار العدد المحلوف عليه

افقه الرضا ص ٧٨ وسئل ابوجعفر (ع) هل يصحّ اذا حلف الرجل ان يضرب عبده عددا ان يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده قال نعم (يأتى فى الباب ١٣ من مقدمات الحدود فى عدة اخبار جواز التجليد بمأة شمراخ ضربة واحدة

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب النذر والعهد

٢٩١ ـ باب انه لاينعقد النذر حتى يقول لله على ويسمى المنذور

١ـ كا ج ٧ ص ٤٥٥ (ض) ابوالصباح الكنانى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل قال علىّ نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمى لله صياما او صدقة اوهديا او حجّا.

٢ـ فيه (ض) ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يقول علىّ نذر قال ليس بشيء حتى يسمى شيئا اويقول علىّ صوم لله اويصدق اويعتق اويهدى هديا فان قال الرجل انا اهدى هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن (رواه فى فقه الرضا ص ٥٨ س ١٨ وفيه (ليس بشئ الا ان يسمى النذر فيقول نذر صوم اوعتق او صدقة او هدى وان قال الرجل انا اهدى هذا الطعام فليس بشئ انما يهدى البدن

٣ـ كا ج ٧ ص ٤٥٤ (صح) منصور بن حازم عن ابيعبدالله (ع) قال اذا قال الرجل علىّ المشى الى بيت الله وهو محرم بحجة او علىّ هدى كذا و كذافليس بشئ حتى يقول لله علىّ المشى الى بيته اويقول لله علىّ ان احرم بحجة اويقول

لله علیّ هدی کذا و کذا

۴- فیه ص ۴۵۸ (ض) مسعدة بن صدقة قال سمعت اباعبدالله (ع) و سئل عن الرجل یحلف بالنذر ونیته فی یمینه التی حلف علیها درهم اواقلّ قال اذا لم یجعل لله فلیس بشئی

۵- وفیه ص ۴۵۶ (م) ابوالربیع قال سئل ابوعبدالله (ع) عن الرجل یقول لشئی یبیعه انا اهدیه الی بیت الله قال فقال لیس بشئی کذبة کذبها

۶- الفقیه ج ۳ ص ۲۲۸ و سئل ابوعبدالله (ع) عن رجل اغضب فقال علیّ المشی الی بیت الله الحرام فقال اذا لم یقل لله علیّ فلیس بشئی

۷- فقه الرضا ص ۵۸ س ۹ محمد بن یحیی الخثعمی قال قلت له الرجل یقول علیّ المشی الی بیت الله اومالی صدقة او هدی فقال انّ ابی لایری ذلک شیئا الاّ ان یجعله لله علیه

۸- فیه ص ۵۹ س ۲۷ سعید بن عبدالله الاعرج قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الـ ' یحلف بالمشی الی بیت الله ویحرم بحجّة والهدی فقال ماجعل لله فهو واجب علیه

۹- وفیه ص ۷۸ س ۳۲ قال وسئلته عن الرجل یقول علی مأة بدنة اوالف بدنة اومالایطیق فقال قال رسول الله (ص) ذلک من خطوات الشیطان

۱۰- کا ج ۷ ص ۴۴۱ (ح) الحلبی عن ابیعبدالله (ع) فی رجل جعل علیه نذراو لم یسمّه قال ان سمیّ فهو الذی سمیّ وان لم یسمّ فلیس علیه شئی

۱۱- فیه (ض) معمر بن عمر قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل یقول علیّ نذر ولم یسمّ شیئا قال لیس بشیء

۱۲- کا ج ۷ ص ۴۶۳ (ض) مسمع بن عبدالملک عن ابیعبدالله (ع) انّ امیرالمؤمنین (ع) سئل عن رجل نذر ولم یسمّ شیئا قال ان شاء صلّی رکعتین

وان شاء صام يوماً وان شاء تصدّق برغيف

١٣ـ فيه (ع) الحسن بن الحسين اللؤلؤى رفعه عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له الرجل يقول علىّ نذر ولايسمى شيئا قال كفّ من برّ غلظ عليه اوشدّد

١٤ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٣٠ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يجعل عليه نذر او لايسمّيه قال ان سميته فهو ماسمّيت وان لم تسمّ شيئا فليس بشئ فان قلت لله علىّ فكفارة يمين

١٥ـ البحار ج ١٠ ص ٢٦٧ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل يقول علىّ نذر ولايسمّى شيئا قال ليس بشئ (تقدمت فى الباب ١٥ و ٣٠ من الايمان عدّة اخبار تدل على عنوان الباب

٣ـ باب من نذر الصدقة بمال كثير

١ـ كا ج ٧ ص ٤٦٣ (ل) على بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لمّا سمّ المتوكل نذر ان عوفى ان يتصدّق بمال كثير فلمّا عوفى سئل الفقهاء عن حدّ المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مأة الف و قال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفعان الاتبعث الى هذا الاسود فتسئل عنه فقال له المتوكل من تعنى ويحك فقال له ابن الرضا فقال له هو يحسن من هذا شيئا فقال ان اخرجك من هذا فلى عليك كذا وكذا والاّ فاضر بنى مأة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله عن حدّ المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابى الحسن على بن محمد (ع) فسئله عن حدّ المال الكثير فقال الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيّدى انه يسئلنى عن العلّة فيه فقال له ابوالحسن (ع) انّ الله عزّ وجلّ يقول لقد نصركم الله فى مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين (المقرعة بالكسر فالسكون مايقرع به الدابة (رواه على بن ابراهيم فى تفسيره ص

٢٦٠ عن محمد بن عمر قال كان المتوكل اعتلّ ثم ذكر نحوه

٢- يب ج ٨ ص ٣١٧ (ح) ابوبكر الحضرمي قال كنت عند ابيعبدالله (ع) فسئله رجل عن رجل مرض فنذرلله شكرا ان عافاه الله ان يتصدّق من ماله بشئ كثير ولم يسمّ شيئا فما تقول قال يتصدّق بثمانين درهما فانّه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه (ص) (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) و الكثيرة في كتاب الله ثمانون

٣- المعاني ج ٢ ح ١ في الباب ٢٦ محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) انه قال في رجل نذر ان يتصدق بمال كثير فقال الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى (ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة) و كانت ثمانين موطنا

٤- تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٤ يوسف بن السخط قال اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذرلله ان شفاه الله ان يتصدّق بمال كثير فعوفي من علّته فسئل اصحابه عن ذلك (الى ان قال) فقال ابويحيى بن ابي منصور المنجم لو كتبت الى ابن عمك يعني اباالحسن (ع) فامر ان يكتب له فكتب ابوالحسن (ع) تصدّق بثمانين درهما فقالوا هذا غلط ساوه من اين قال هذا فكتب ما تقدم من الآية وزاد عليه (فثمانون درهما من حلّه مال كثير (نقلناه مختصرا راجع مصدره

٣- باب ان من نذر ان يهدى طعاما او لحمالم ينعقد

يدل على حكمه ذيل ماتقدم من خبر الحلبي في الباب ١٥ من الايمان

٥- باب من علم بوقوع منذوره قبل نذره

١- كا ج ٧ ص ٤٥٥ (ض) جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله نذرا ان هي حاضت فعلمت انّها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبدالله (ع) بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك

٢- يب ج ٨ ص ٣١٣ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون قدحملت فجعل لله عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم اويومين وهو لايعلم قال ليس عليه شئ

٩- باب كراهه ايجاب الرجل على نفسه ماليس بواجب عليه

١- كا ج ٧ ص ٤٥٥ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) انى جعلت على نفسى شكرالله ركعتين اصليهما فى السفر والحضر افاصليهما فى السفر بالنهار فقال نعم ثم قال انى لاكره الا يجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت انى لم اجعلهما لله علىّ انما جعلت ذلك على نفسى اصليهما شكرالله ولم اوجبهما على نفسى افادعهما اذا شئت قال نعم

٢- الامالى (ط) الكمپانى ص ١٥٥ مسلم بن خالد عن الصادق (ع) عن ابيه (ع) فى قول الله عزّوجلّ (يوفون بالنذر) قال مرض الحسن والحسين وهما صبيّان صغير ان فعادهما رسول الله (ص) ومعه رجلان فقال احدهما ياابالحسن لونذرت فى ابنيك نذرا ان عافاهما الله فقال اصوم ثلاثة ايّام شكرالله عزّوجلّ وكذلك قالت فاطمة (ع) و قال الصبيان ونحن ايضا نصوم ثلاثة ايّام و كذلك قالت جاريتهم فضة

٣- مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٠٤ روى الخاصّ والعامّ قالوا مرض الحسن والحسين (ع) فعادهما جدّهما ووجوه العرب وقالوا يا اباالحسن لو نذرت على ولديك نذر افنذر صوم ثلاثة ايام ان شفاهما الله و كذلك نذرت فاطمة (ع) وكذا جاريتهم فضّة فبرأ وليس عندهم شيء (ثم ذكر قصة نزول هل اتى فيهم) تقدمت بقية اخبار الباب فى الباب ٧ من احكام الضمان فعليك بالمراجعة اليه والى الباب العاشر من فعل المعروف

٧- باب نذر عتق غلام اوجارية او رقبة من ولد اسماعيل

١- كا ج ٧ ص ٤٥٥ (ق) اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم (ع) قال قلت له رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامى حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر فى طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال و ان كان تطوعا فهى طاعة لله قد اعتق غلامه

٢- يب ج ٨ ص ٣١٤ ابوعلى بن راشد قال قلت لابيجعفر الثانى (ع) ان امرأة من اهلنا اعتل صبى لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتى حرة و الجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او تصرف ثمنها فى وجوه البر فقال لايجوز الا عتقها

٣و٤- فقه الرضا ص ٥٨ زرارة قال سمعت اباجعفر (ع) ورجل يسئله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد اسماعيل فقال ومن عسى ان يكون من ولد اسماعيل الا واشار بيده الى ابنته وفيه ص ٧٨ س ٣٢ وسئل عن رجل (ثم ذكر مثله لكن فيه) الا هؤلاء واشار بيده الى اهله وولده

٨- باب من نذر الحج ماشيا اوحافيا وعجز عن الوفاء به

١و٢- كا ج ٧ ص ٤٥٨ (صح) محمد بن مسلم قال سئلته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا (رواه فيه بسند آخر (ح) عنه عن ابى جعفر (ع) مثله وفيه (فليحج راكبا)

٣- فيه (ح) رفاعة وحفص قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل نذر ان يمشى الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب

٤- يب ج ٨ ص ٣١٣ (ض) عنبسة بن مصعب قال نذرت فى ابن لى ان عافاه

الله ان احجّ ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسئلت اباعبدالله (ع) عن ذلك فقال انى احبّ ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معى نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت فقال انّى احبّ ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب افعله قال لامن جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء (تقدّمت فى الباب ٣٤ من اوّل الحج عدّة كثيرة من اخبار الباب و عدة اخرى فى الباب ٢٣ من الكفارات منها خبر صفوان الجمال الذى ربمايستدل به هنا

١٠٩٩ - باب نذر التصدق بدرهم وتبديله ذهبا ونذرصوم يوم دائما

١ـ كا ج ٧ ص ٤٥٦ (صح) على بن مهزيار قال قلت لابى الحسن (ع) رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته فصيّر الدراهم ذهبا و وجهّها اليك ايجوز ذلك اويعيد قال فقال يعيد

٢ـ فيه (صح) على بن مهزيار مثله و كتب اليه ياسيدى رجل نذران يصوم يوم الجمعة دائما مابقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر اواضحى او ايام التشريق او السفر اومرض هل عليه صوم ذلك اليوم اوقضاؤه و كيف يصنع ياسيدى فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام فى هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله و كتب اليه يسئله ياسيدى رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ماعليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة (تقدم فى الباب ١٠ ممن يصح منه الصوم مايدل على ذيل العنوان وراجع الباب ٢٣ من الكفارات

١١ - باب من نذر هديا وبعض مايتعلق به من الاحكام

١ـ يب ج ٨ ص ٣١٤ (ق) محمد عن ابيجعفر (ع) فى رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحره قال انما النحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال فى رجل

قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمّى مكانا فلينحر فيه فانه يجزى عنه (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ عن محمد بن مسلم عنه (ع) الى قوله (بين المساكين وفيه (في رجل قال علىّ بدنة) تقدم في الباب ٢٣ من الكفارات ما يدل عليه كخبر حفص بن غياث عن ابيعبدالله (ع) و كذا في الباب ٥٩ من الذبح وراجع الباب ٤ منه

١٣٩١٢ - باب من نذر صياما فعجز ومن نذر صوما معينا

١ - الفقيه ج ٣ ص ٢٣٤ و سئل محمد بن منصور موسى بن جعفر (ع) عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدّق عن كلّ يوم بمدّين من حنطة

٢ - كا ج ٧ ص ٤٥٧ (م) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطى من يصوم عنه في كلّ يوم مدّين

٣ - فيه (م) عبدالله بن جندب قال سئل عبادبن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبدالله بن جندب سمعت من رواه عن ابيعبدالله (ع) انّه سئل عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته في زيارة ابيعبدالله (ع) قال يخرج ولا يصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك (رواه في ب تارة ج ٨ ص ٣٠٦ مثله و اخرى ج ٤ ص ٣٣٣ باسناد آخر و فيه (فقال عبدالله بن جند سمعت من زرارة عن ابيعبدالله (ع) وقد تقدّم في الباب ١٠ ممّن يصحّ منه الصوم مع عدّة اخبار تدلّ على ذيل العنوان كما تقدّم في الباب ١٥ من بقيّة الصوم الواجب عدّة منها تدلّ على صدر العنوان

١٢ - باب من عاهد الله ان يتصدق بجميع مايملك

١ - كا ج ٧ ص ٤٥٨ (ح) محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابيعبدالله (ع) جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابى جعفر (ع) فسلّم عليه ثم جلس و بكى ثم قال له جعلت فداك انّي كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شئ كنت اخافه على نفسي ان اتصدّق بجميع مالي وانّ الله عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبّة في خراب الا نصار وقد حملت كلّ ما املك فانا بائع داري وجميع مالي فاتصدّق به فقال ابوعبدالله (ع) انطلق و قوّم منزلك و جميع

متاعك وماتملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ماقوّمت ثم انظر الى اوثق الناس فى نفسك فادفع اليه الصحيفة و اوصه وامره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك و جميع ماتملك فيتصدّق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم فى مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر كل شيء تصدّق به فيما تستقبل من صدقة اوصلة قرابة او فى وجوه البرّ فاكتب ذلك كلّه واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذى اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة ماتصدّقت و اخرجت من صدقة اوبرّ فى تلك السنة ثم افعل ذلك فى كلّ سنة حتى تفى لله بجميع مانذرت فيه ويبقى لك منزلك و مالك انشاء الله قال فقال الرجل فرّجت عنّى يابن رسول الله جعلنى الله فداك

١٦٩١٥- باب انه لانذر على المملوك ومن نذر الحج ان ولد له غلام

١- قرب الاسناد ص ٥٢ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه انّ عليّا (ع) كان يقول ليس على المملوك نذر الاّ ان يأذن له سيّده (تقدم فى الباب ١٠ من اليمين مايدلّ على صدر العنوان وعلى حكم نذر المرأة وتقدم ايضا فى الباب ١٧ من الوقوف والصدقات بعض آخر من الاخبار الدالّة على حكم نذرها

٢- كا ج ٧ ص ٤٥٩ (ح) مسمع قال قلت لابيعبدالله (ع) كانت لى جارية حبلى فنذرت لله عزوجلّ ان ولدت غلاما ان احجّه اواحجّ عنه فقال انّ رجلا نذر لله عزّوجلّ فى ابن له ان هو ادرك ان يحجّ عنه اويحجّه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله (ص) الغلام فسئله عن ذلك فامر رسول الله (ص) ان يحجّ عنه ممّا ترك ابوه

١٧- باب انه لاينعقد النذر فى معصية ولافى مرجوح

١- كا ج ٧ ص ٤٦٢ (ض) زرارة قال قلت لابيعبدالله (ع) اىّ شيء لانذر

فى معصية قال فقال كل ماكان لك فيه منفعة فى دين او دنيا فلاحنث عليك فيه (رواه فى يب ج ٨ ص ٣١٢ (ق)وفيه‌اى شيء لانذر فيه

٢- يب ج ٨ ص ٣١١ (مضمر) سماعة قال‌سئلته‌عن رجل‌جعل‌عليه‌ايمانا ان يمشى الى الكعبة او صدقة‌اونذرا اوهديا ان‌هو كلم اباه اوامه اواخاه اوذا رحم اوقطع‌قرابة‌او مأثما يقيم عليه اوامر الايصلح‌له‌فعله‌فقال‌لايمين فى‌معصية‌الله انما اليمين الواجبة التى ينبغى لصاحبها ان يفى بها ما جعل لله‌عليه فى‌الشكر ان هو عافاه الله من مرضه اوعافاه من امر يخافه اورد عليه‌ماله اورده من سفر اورزقه رزقا فقال لله‌على كذا وكذا لشكر فهذا الواجب على صاحبه الذى‌ينبغى‌لصاحبه ان يفى به (رواه فى‌فقه الرضا ص ٥٧ نحوه

٣- فيه ص ٣١٢ (صح) ابوالصباح الكنانى عن ابيعبدالله (ع) قال‌ليس‌شئى هولله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغى له ان يفى به وليس من رجل جعل لله عليه مشيا فى معصية الله الا انه ينبغى له ان يتركه الى طاعة الله

٤- يب ج ٨ ص ٣١٣ (ق) على بن ابى‌حمزة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت‌الله‌الحرام وكل مملوك له حر ان خرج‌مع عمته الى مكة ولاتكارى لها ولاصحبها فقال ليس بشيء ليكارى لها وليخرج معها

٥- فيه (ق) يحيى‌بن ابى العلا عن ابيعبدالله (ع) عن ابيه ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام فى انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا (ع) تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله (رواه فى يب ج ١٠ ص ٢٢٧ و فى كا ج ٧ ص ٣٥٣ عن يونس عن‌بعض اصحابه عنه (ع) كما يأتى فى موجبات الضمان فى‌باب‌مختص به معنون بعنوانه تحت رقم ٢٢ وبمراجعته تظفر بفقه الحديث

٦- يب ج ٨ ص ٣١٧ (ل) ابن ابى‌عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرئته وتغار عليه‌فيقول هى

عليك صدقة قال ان جعلهالله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهى جاريته يصنع بها ماشاء

٧- يب ج ٨ ص ٣١٠ (ض) عمر وبن حريث عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل قال ان كلمّ ذا قرابة له فعليه المشى الى بيت الله و كلمّا يملكه فى سبيل الله و هو برىء من دين محمد (ص) قال يصوم ثلاثة ايام و يتصدق على عشرة مساكين

٨- فيه (ض) الحسن بن على عن ابى الحسن (ع) قال قلت لهان لى جارية ليس لها منى مكان ولاناحية وهى تحتمل الثمن الاّ انى حلفت فيها بيمين فقلت لله على ان لاابيعها ابدا ولى الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له

٩- فقه الرضا ص ٥٨ اسحاق بن عمار عن ابى ابراهيم (ع) قال سئلته اقال رسول الله (ص) لانذر فى معصية قال نعم (و روى فيه الثالث و الاول و فيه (فى معصية الله) تقدمت فى الباب ١١ من الايمان عدة من اخبار الباب

١٨- باب من نذر هديا للكعبة ولايقدر عليه

١- يب ج ٨ ص ٣١٠ (ض) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يقول هو يهدى الى الكعبة كذا و كذا ما عليه اذا كان لايقدر على مايهديه قال ان كان جعله نذرا ولايملكه فلاشئى عليه وان كان مما يملك غلام اوجارية اوشبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شئى (تقدم فى الباب ٢٢ من مقدمات الطواف مايفيد فى المقام

١٩- باب من نذر فعل واجب او ترك محرم لزم ويكفر لو خالف

تقدم فى الباب ٢٣ من الكفارات مايدل عليه كخبر عبدالملك بن عمرو و غيره

٢٠- باب من نذر الحج وهل يجزيه الحج عن غيره وهل يتصدق بقية النفقة

١ ـ يدل على حكم صدره خبر الحلبى المتقدم مع عدة اخبار من ادلته فى الباب ٣٤ من وجوب الحج

٢ـ يب ج ٨ ص ٢١٥ (صح) رفاعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل حج عن غيره ولم يكن له مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزى عنه عن نذره قال نعم (لعلّه نذر مطلق الحجّ ولو كان عن الغير

٣ـ فيه ص ٢١٦ (م) ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن (ع) قال سئله عبّاد بن عبدالله البصرى عن رجل جعل لله عليه نذرا على نفسه المشى الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق اواقل اواكثر فقال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به

٢١ـ باب حكم نذر المرابطة والصوم والاحرام قبل الميقات

يستفاد الاول مما تقدّم فى الباب ٧ من جهاد العدو والثانى مما تقدّم فى الباب ٧و٩ من بقيّة الصوم الواجب والثالث مما تقدّم فى الباب ١٣ من المواقيت

٢٢ـ باب من مرض فاشترى نفسه من الله بمال

١ـ يب ج ٨ ص ٣١٥ (م) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمأة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرىء فقال يا اسحاق لمن جعله قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم هو لله و ما كان لله فهو للامام

٢٣ـ باب ان النذر لاينعقد فى غضب

١ـ يب ج ٨ ص ٣١٦ (ض) محمد بن بشير عن العبد الصالح (ع) قال قلت له جعلت فداك انى جعلت لله على ان لااقبل من بنى عمى صلة ولااخرج متاعى فى سوق منى تلك الأيام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا ففف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلاشئ عليك

٢- الفقيه ج ٣ ص ٢٢٨ وسئل ابوعبدالله (ع) عن الرجل اغضب فقال علىّ المشى الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علىّ فليس بشىء (تقدم فى الباب ١٦ من الايمان مايفيد هنا وفى اكثر الابواب الماضية مايدل على لزوم ان يقال فى النذر لله علىّ

٢٤- باب من نذر ان ينحر ولده عند مقام ابراهيم (ع)

١- يب ج ٨ ص ٣١٧ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه اتاه رجل فقال انى نذرت ان انحر ولدى عند مقام ابراهيم (ع) ان فعلت كذا و كذا ففعلته فقال على (ع) اذبح كبشا سمينا تتصدّق بلحمه على المساكين (تقدم فى الباب ٤٤ من الايمان حكم من حلف ان انحر ولده

٢٥- باب وجوب الكفارة المخيرة بمخالفة النذر والعهد

١- يب ج ٨ ص ٣٠٩ (م) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل عاهد الله فى غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة اويتصدّق بصدقة اويصوم شهرين متتابعين

٢- فيه ص ٣١٥ (م) ابوبصير عن احدهما (ع) قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه فى امر الله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة اوصيام شهرين متتابعين اواطعام ستين مسكينا

٣ - تفسير العياشى ج ١ ص ٢٨٩ عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قول الله (يا ايّها الذين آمنوا اوفوا بالعقود قال العهود وعن ابن سنان مثله

٤- فقه الرضا ص ٧٨ عن ابيجعفر الثانى (ع) فى رجل عاهد الله عندالحجر ان لايقرب محرّما ابدا فلمّا رجع عاد الى المحرم فقال ابوجعفر (ع) يعتق او يتصدّق على ستين مسكينا وماترك من الامر اعظم ويستغفرالله ويتوب اليه

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب المواريث

ابواب موانع الارث

١ـ باب ان الكافر لايرث المسلم وهو يرث الكافر و المسلم

١ـ كا ج ٧ ص ١٤٣ (ح) ابوولاد قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولاترثه

٢ـ فيه (ض) الحسن بن صالح عن ابيعبدالله (ع) قال المسلم يحجب الكافر ويرثه و الكافر لايحجب المؤمن ولايرثه (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤ و فيه (لايحجب المسلم) وروى فيه ماقبله ومابعده من الخبرين نحوهما

٣ـ و فيه (ق) سماعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولايرث المشرك المسلم

٤ـ و فيه (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال سمعته يقول لايرث اليهودى ولاالنصرانى المسلم ويرث المسلم اليهودى والنصرانى

٥ـ وفيه (ض) عبدالله بن اعين قال قلت لابيجعفر (ع) جعلت فداك النصرانى

يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله عزّ وجلّ لم يزده بالاسلام الاّ عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣ عن عبدالرحمان بن اعين عنه (ع) في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عزّ وجلّ لم يزدنا بالاسلام الاعزّا الخ

٦- الفقيه ج ٤ ص ٢٤٤- ابوخديجة عن ابيعبدالله (ع) قال لايرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الاّ ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء

٧- فيه عبدالرحمان بن اعين عن ابيعبدالله (ع) قال لايتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولايرثونا فانّ الله عزّ وجلّ لم يزدنا بالاسلام الاّ عزّا

٨- كا ج ٧ ص ١٤٢ (ح) جميل وهشام عن ابيعبدالله (ع) انه قال فيما روى الناس عن النبي (ص) انّه قال لايتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا لان الاسلام لم يزده في حقه الاشدّة

٩- يب ج ٩ ص ٣٦٧ (م) ابوالعباس قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لايتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الاّ ان المسلم يرث الكافر والكافر لايرث المسلم

١٠- فيه (ح) عبدالرحمان بن اعين قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قوله لايتوارث اهل ملّتين قال فقال ابوعبدالله (ع) نرثهم ولايرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الاّ شدة

١١- وفيه (ق) حنان بن سدير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته يتوارث اهل ملتين قال لا

١٢- و فيه (ق) جميل عن ابيعبدالله (ع) في الزوج المسلم و اليهودية و النصرانية انّه قال لايتوارثان

١٣- وفيه (ل) عبدالملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين (ع) انه قال

للنصرانى الذى اسلمت زوجته بضعها فى يدك ولاميراث بينكما

١٤- يب ج ٩ ص ٣٦٨ (ق) عبدالرحمان البصرى قال قال ابوعبدالله (ع) قضى امير المؤمنين (ع) فى نصرانى اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها فى دار الاسلام لاتخرج منها وان بضعها فى يدزوجها النصرانى وانها لاترثه ولايرثها (فيه ان هذين الخبرين موافقان للعامة ورجالهما رجال العامة فيحملان على التقية ولايؤخذ بهما اذا كانا مخالفا للاخبار كلها

١٥- يب ج ٩ ص ٣٧٠ (ق) عبدالغفار بن القاسم عن ابيعبدالله (ع) قال لايقر اهل ملتين فى قرية واحدة

١٦- فيه (ق) عبدالرحمان بن اعين قال قال ابوجعفر (ع) لانزداد بالاسلام الاعزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابى طالب فى ايدينا فلا نراه الا فى الولد والوالد ولانراه فى الزوج والمرأة (رواه فى صا ج ٤ ص ١٩٢ وفيه (الاستثناء الذى فى هذا الخبر من حديث الزوج والزوجة متروك باجماع الطائفة

١٧- يب ج ٩ ص ٣٦٩ (م) مهزم عن ابيعبدالله (ع) فى عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر

١٨- فى الفقيه ج ٤ ص ٢٤٣ ان الصدوق (ره) قال ان المسلم يرث الكافر و هو لايرثه واستدل عليه بامور الى ان قال (فامّا المسلم فلاى جرم و عقوبة يحرم الميراث و كيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبى (ص) الاسلام يزيد ولاينقص ومع قوله (ع) لاضرر ولااضرار فى الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شرا ومع قوله (ع) الاسلام يعلو ولايعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لايحجبون ولايورثون وروى عن ابى الاسود الدئلى ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه و قالوا يهودى مات وترك اخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله

(ص) يقول الاسلام يزيد ولاينقص فورث المسلم من اخيه اليهودى

١٩ـ المقنع ص ١٧٩ قال ابوعبدالله (ع) فى الرجل النصرانى تكون عنده المرأة النصرانية فتسلم اويسلم ثم يموت احدهما قال ليس بينهما ميراث و قيل له رجل نصرانى فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصرانى و ترك مالا من يرثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمين قيل له كان الرجل مسلما وفجر بامرأة يهودية فولدت منه غلاما فمات المسلم لمن يكون ميراثه قال ميراثه لابنه من اليهودية (هذاينا فى مايأتى فى الباب ٨ من ميراث ولد الملاعنة

٢٠ـ قرب الاسناد ص ١٢٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن نصرانى يموت ابنه وهو مسلم هل يرث فقال لايرث اهل ملة ملة (يأتى فى الباب ٥ بعض ادلة الباب

٢ـ باب نصرانى مات وله اولاد وابن اخ وابن اخت مسلمان

١ـ كا ج ٧ ص ١٤٣ (صح) مالك بن اعين عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن نصرانى مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصرانى اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثى ماترك ويعطى ابن اخته ثلث ماترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثى النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فان ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الا ولادهم صغار قال فقال يدفع ماترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه و ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثى ماترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ماترك

٣ـ باب ان الكافر يرث الميراث اذا اسلم قبل قسمته لابعدها

١ـ كا ج٧ص ١٤٤ (صح) ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم فى الكتاب من المسلمين و امه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم فى الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم فى الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام (وفى بعض النسخ عن ابيجعفر (ع) مثله

٢ـ فيه (ح) عبدالله بن مسكان عن ابيعبدالله (ع) قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم وقد قسم فلا ميراث له

٣ـ وفيه (ق) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال من اسلم على ميراث من قبل ان يقسم فهو له ومن اسلم بعدما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعدما قسم فلا ميراث له وقال فى المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث

٤ـ يب ج ٩ ص ٣٧٠ (ح) ابوالعباس البقباق قال قال ابوعبدالله (ع) من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له

٥ ـ فيه سليمان بن خالد عن ابيعبدالله (ع) فى رجل مسلم قتل وله اب نصرانى لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته وتجعل فى بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين

٦ـ و فيه ص ٣٣٦ محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) فى رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته

٣ـ باب توارث الكفار فيما بينهم على كتاب الله و سنة نبيه

١ـ كا ج ٧ ص ١٤٥ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى على

(ع) فى المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه

٢- فيه (صح) ابوحمزة عن ابيجعفر(ع) قال انّ عليّا (ع) كان يقضى فى المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انّه كان يجعل للنساء و الرجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّ وجلّ و سنّة نبيه (ص)

٣- وفيه يونس قال انّ اهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة التى تجوز فى الاسلام ويبطل ماسوى ذلك من ولادتهم مثل الذى يتزوّج منهم امّه اواخته او غير ذلك من ذوات المحارم فانّهم يرثون من جهة الانساب المستقيمة لامن وجه انساب الخطأ (يأتى فى اول ميراث المجوس مايفيد هنا

٥- باب من مات وله وارث مسلم ووارث كافر

١- كا ج ٧ ص ١٤٦ (ع) ابن رباط رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) لو ان رجلا ذميّا اسلم وابوه حيّ ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولاامرأته مع المسلم شيئا

٢- فيه (ح) ابن ابى نجران عن غير واحد عن ابيعبدالله (ع) فى يهودى اونصرانى يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم

٣- يب ج ٩ ص ٣٧٢ (ق) ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابيعبدالله (ع) فى يهودى اونصرانى يموت و له اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم (ما تقدم فى الباب الاول مما يستفاد منه حكم عنوان الباب

٦- باب ميراث المرتد وجملة من الاحكام المتعلقة به وبزوجته

١- كا ج ٧ ص ١٥٢ (صح) ابوولاد الحناط عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن

رجل ارتدّ عن الاسلام لمن يكون ميراثه فقال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله

٢- فيه (ل) ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) في رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين

٣- وفيه ص ١٥٣ (ح) ابوبكر الحضرمي عن ابيعبدالله (ع) قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة فان قتل اومات قبل انقضاء العدّة فهي ترثه في العدّة ولايرثها ان ماتت وهو مرتدّ عن الاسلام

٤ - يب ج ٩ ص ٣٧٢ ابراهيم بن عبدالحميد قال قلت لابيعبدالله (ع) نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانيّة ثم مات قال ميراثه لولده النصارى و مسلم تنصّر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين (فيه ان هذا فيما لم يكن للنصراني ولد مسلم و كان للمسلم ولد مسلم

٥- يب ج ١٠ ص ١٤٣ (ق) محمد بن قيس عن ابي جعفر (ع) قال قضى اميرالمؤمنين (ع) في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثمان سيدها مات و اوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث قال قضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ماولدت من ولد نصراني فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاوّل و انا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها (رواه فيه ج ٩ ص ٣٧٤ عنه عنه (ع) نحوه و فيه (فاوصى باعتاق السرّية فنكحت رجلا نصرانيّا داريا وهو العطار) وفيه (فقال امّا ماولدت من ولد فانّه لابنها من سيّدها الاوّل ويحبسها حتى تضع مافي بطنها فاذا ولدت يقتلها

٦- يب ج ٩ ص ٣٧٣ (صح) محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام و كفر بما انزل الله على محمد (ص) بعد اسلامه فلاتوبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ماترك على ولده (رواه

فی کا ج ٧ تارة ص ١٥٣ و اخری ص ٢٥٦ کما تقدم فی اول حدّ المرتد مع عدة اخری من ادلّة بابنا هذا

٧- یب ج ٩ ص ٣٧٣ (ح) ابوبکر الحضرمی عن ابیعبدالله (ع) قال ان ارتدّ الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته کما تبین المطلقة ثلاثا وتعتدّ منه کما تعتدّ المطلقة فان رجع الی الاسلام و تاب قبل ان تتزوّج فهو خاطب ولاعدّة علیها منه له وانّما علیها العدّة لغیره فان قتل اومات قبل انقضاء العدّة اعتدت منه عدة المتوفی عنها زوجها وهی ترثه فی العدّة ولایرثها ان ماتت وهو مرتدّ عن الاسلام

٨- قرب الاسناد ص ٦٣ ابوالبختری عن جعفر عن ابیه عن علی (ع) قال میراث المرتدّ لولده

٩٧و٨- باب ان ورثة المقتول یرث دیته الا الاخوة والاخوات من الام وحکم دیونه

١- کا ج ٧ ص ١٣٩ (ح) سلیمان بن خالد عن ابیعبدالله (ع) قال قضی علی (ع) فی دیة المقتول انّه یرثها الورثة علی کتاب الله و سهامهم اذا لم یکن علی المقتول دین الاّ الاخوة والاخوات من الامّ فانهم لایرثون من دیته شیئا

٢- فیه (ح) عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله (ع) قضی امیر المؤمنین (ع) ان الدیة یرثها الورثة الاّ الاخوة و الاخوات من الام فانّهم لایرثون من الدیة شیئا

٣- وفیه (ح) محمد بن قیس عن ابی جعفر (ع) قال قال الدیة یرثها الورثة علی فرائض المیراث الاّ الاخوة من الام فانّهم لایرثون من الدیة شیئا

٤- و فیه (ق) عبید بن زرارة عن ابیعبدالله (ع) قال لایرث الاخوة من الام من الدیة شیئا

٥ - کا ج ٧ ص ١٤٠ (ق) ابوالعباس عن ابیعبدالله قال سئلته هل للاخوة

من الام من الدية شيء قال لا

٦- فيه ص ١٣٨ (م) سوار عن الحسن (ع) قال ان عليا (ع) لما هزم طلحة و الزبيرا قبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت مافي بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي (ع) واصحابه وهي مطروحة على الطريق و ولدها على الطريق فسئلهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال و الهزيمة قال فسئلهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه ثلثي الدية و ورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها و ورث قرابة المرأة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان و خمسمأة درهم و ورث قرابة المرأ الميتة نصف الدية وهو الفان وخمس مأة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادي ذلك كله من بيت مال البصرة (رواه مع الرابع في يب ج ٩ ص ٣٧٦ وروى فيه بقية اخبار الباب في ص ٣٧٥

٧- يب ج ٩ ص ٣٧٧ (ض) اسحاق بن عمار عن جعفر (ع) ان رسول الله (ص) قال اذا قبلت دية العبد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال (يأتي في الباب ٢٣ من ديات الاعضاء في خبر سماعة (فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي فقال ابوعبدالله (ع) يجوز لابيها ماوهبت له) تقدم في الباب ٢٤ من الدين و القرض مايدل على قضاء دين القتيل من ديته ويأتي في الباب ٥٩ من قصاص النفس مايدل عليه ايضا

١٠٩- باب ان القاتل لايرث المقتول وحكم قتل الخطأ

١- كا ج ٧ ص ١٤١ (صح) هشام بن سالم عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لاميراث للقاتل

٢- فيه (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه

٣- كا ج ٧ ص ١٤٠ (صح) ابوعبيدة عن ابيجعفر (ع) فى رجل قتل امّه قال لايرثها و يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه (رواه فيه تارة اخرى ص ٢٩٨ وفيه (ولااظن قتله كفارة له ولايرثها) كما يأتى فى الباب ٣٢ من قصاص النفس مع مايدل على عنوان الباب

٤- فيه (ح) جميل بن دراج عن احدهما (ع) قال لايرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل

٥- و فيه (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه

٦- و فيه (م) القاسم بن سليمان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل قتل امّه ايرثها قال سمعت ابى (ع) يقول لاميراث للقاتل

٧- الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢ محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال اذا قتل الرجل امّه خطاء ورثها وان قتلها عمداً لم يرثها (رواه فى يب تارة ج ٩ ص ٣٧٩ عنه عنه (ع) قال قضى اميرالمؤمنين (ع) فى رجل قتل امّه قال ان كان خطاء فان له ميراثه و ان كان قتلها متعمداً فلايرثها و اخرى فى ج ١٠ ص ٢٣٧ عنه عن ابيجعفر (ع) انّه قال فى رجل قتل امّه قال اذا كان خطاء فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمداً فلايرث منها شيئا

٨- كا ج ٧ ص ٢٩٨ (ح) العلاء بن الفضيل قال قال ابوعبدالله (ع) لايقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولايرث الرجل اذا قتله وان كان خطاء (يأتى وجهه

٩- فيه ص ١٤١ (ل) فضيل بن يسار عن ابيعبدالله (ع) قال لايقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولايرث الرجل اباه اذا قتله و

ان كان خطاء (رواه في يب ج ٩ ص ٣٧٩ وحمل فيه قوله (ولايرث الخ على انه لايرث من الدية ويرث مماعداها والمتعمد لايرث شيئا من الدية ولاغيرها وقال هذا ما كان يقوله شيخنا ابوعبدالله محمد بن محمد بن النعمان

١٠ - يب ج ٩ ص ٣٧٩ (صح) عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل قتل امّه ايرثها قال ان كان خطاء ورثها وان كان عمدا لم يرثها

١١- يب ج ١٠ ص ٢٣٨ (ح) الحلبي قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به فقال لا ولايرث احدهما الآخر (وفي الباب الآتي ما يدل على عنوان الباب

١٢٩١١- باب ان الزوج يرث من الدية وكذا الزوجة ولايرثها القاتل

١- كا ج ٧ ص ١٤١ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل احدهما صاحبه

٢- فيه (ض) عبدالله بن ابي يعفور قال قلت لابيعبدالله (ع) هل للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم مالم يقتل احدهما الآخر

٣- وفيه (صح) ابوعبيدة قال سئلت اباجعفر (ع) عن امرأة شربت دواء وهي حامل و لم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان لها عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه و ان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرّة تؤدّيها الى ابيه قلت له فهي لاترث و لدها من ديته مع ابيه قال لا لانّها قتلته فلاترثه (رواه فيه ص ٣٤٤ عنه عن ابيعبدالله (ع) كما يأتي في الباب ٢٠ من ديات الاعضاء) ورواه في يب ج ٩ ص ٣٧٩ وروى فيه ماقبله من الخبرين في ص ٣٧٨

٤- الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢ عبيدبن زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته مالم يقتل احدهما صاحبه

٥- يب ج ٩ ص ٣٨١ (ق) محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل طلّق امرأته واحدة ثم توفّى عنها و هى فى عدّتها قال ترثه ثم تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهى فى عدّتها ورث كلّ واحد منهما من دية صاحبه

٦- فيه ص ٣٨٠ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه ان عليّا (ع) كان لايورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورّث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الامّ من الدية شيئا (حمله فيه على مالو قتل احد الزوجين صاحبه

٧- تقدم فى الباب ٣٦ من العدد فى خبر محمدبن قيس عن ابيجعفر (ع) (وان قتلت ورث زوجها من ديتها وان قتل ورثت هى من ديته مالم يقتل احدهما صاحبه).

١٤٩١٣- باب ان المتقرب بالقاتل يرث القتيل وكذا القاتل بحق

١- الفقيه ج ٤ ص ٢٣٢ جميل عن احدهما (ع) فى رجل قتل اباه قال لايرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجدّ

٢- تقدم فى الباب ٩ فى خبر جميل (ولكن يكون الميراث لورثة القاتل

٣- الفقيه ج ٤ ص ٢٣٣ حفص بن غياث قال سئلت جعفر بن محمد (ع) عن طائفتين من المؤمنين احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه اوابنه اواخاه اوحميمه وهو من اهل البغى وهو وارثه يرثه قال نعم لانّه قتله بحقّ

١٥- باب ان البدوى لايمنع من الميراث ولافضل فيه للمؤمن على المسلم

١- يأتى فى الباب ٥٥ من قصاص النفس فى خبر زرارة عن ابيجعفر (ع) (قلت فللبدوى من الميراث شىء فقال امّا الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية

٢ـ تفسير العياشي ج ١ ص ١٤٦ حمران عن ابيجعفر (ع) قال قلت له ارأيت المؤمن له على المسلم فضل في شيء من الميراث والقضاء والاحكام حتى يكون للمؤمن اكثر مما يكون للمسلم في المواريث او غير ذلك قال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد اذا حكم الامام عليهما الحديث ذيله لايناسب الباب

١٦ـ باب انه لايتوارث الحر والعبد وكذا الطليق

١ـ٥ـ كا ج ٧ ص ١٥٠ (صح) محمدبن مسلم عن احدهما (ع) قال لايتوارث الحرّ والمملوك (رواه فيه (صح) عن محمدبن حمران تارة وحده واخرى مع جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) (و رواه في يب ج ٩ ص ٣٣٦ عن عبدالله بن جبلة عنه (ع) (ورواه في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ عن منصور بن يونس بزرج عنه (ع)

٦ـ الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ـ الفضل بن عبدالملك قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا

٧و٨ـ فيه علي بن رئاب قال قال ابوعبدالله (ع) العبد لايورّث و الطليق لايورّث (رواه في كا ج ٧ ص ١٥٠ (ض) عن الفضيل بن يسار عنه (ع) و فيه (لايرث) فيهما

٩ ـ يأتي في اوّل ولاء ضمان الجريرة في خبر عمر بن يزيد عنه (ع) (ولايرث عبد حرا)

١٧ـ باب ان العبد لايرث مع وجود حرو ان تقرب الحربه

١ ـ كا ج ٧ ص ١٥٠ (م) مهزم عن ابيعبدالله (ع) في عبد مسلم و له ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت امّ العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر

٢ـ يب ج ٩ ص ٣٢٦ (م) ابوخديجة عن ابيعبدالله (ع) قال انّ رجلا مات و ترك اخاله عبدا و اوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا له فارتفعوا الى

عمر بن عبدالعزيز فقال للغلام الك ولد قال نعم فقال احرار فقال احرار قال فقال ترضى من جميع المال بالف درهم وهم يرثون عمّهم فقال ابوعبدالله (ع) اصاب عمر بن عبدالعزيز

١٨ - باب ان من اعتق قبل قسمة الميراث ورث

١ - يب ج ٩ ص ٣٣٦ (م) ابن مسكان عن ابيعبدالله (ع) قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعد مايقسم فلاميراث له

٢- فيه ص ٣٣٧ (ح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال قضى امير- المؤمنين (ع) فيمن ادّعى عبد انسان انّه ابنه انّه يعتق من مال الذى ادّعاه فان توفّى المدّعى وقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه

١٩- باب ان المبعض يرث ويورث بقدر مااعتق منه

١- كا ج ٧ ص ١٥١ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) فى مكاتب توفى وله مال قال يحسب ميراثه على قدر مااعتق منه لورثته ومالم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله

٢- فيه (ح) منصور بن حازم عن ابيعبدالله (ع) قال المكاتب يرث ويؤرث على قدر مادّى (تقدم فى الباب ٢٠ من المكاتبة بعض ادلة الباب

٣- فيه ص ١٥١ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) فى رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصيّة فقال اهل الميراث لانجيز وصيّتها له انّه مكاتب لم يعتق ولايرث فقضى انّه يرث بحساب مااعتق منه

٤- وفيه ص ١٧٢ (ق) عمّار الساباطى عن ابيعبدالله (ع) فى مكاتبة بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الباقى يوما و تخدم نفسها يوما قلت فان ماتت و تركت مالا قال المال بينهما نصفان بين الذى اعتق

وبين الذى امسك (رواه فى يب ج ٩ ص ٣٩٦ وروى فيه الاوّل والثانى فى ص ٣٤٩

٢٠ـ باب ما اذا مات الحر وليس له وارث حروله قرابة رق

١ ـ كا ج ٧ ص ١٤٧ (ح) سليمان بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول فى الرجل الحر يموت وله امّ مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها (رواه فيه بسندآخر (ح كصح) مثله

٢ـ فيه (صح) عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول فى رجل توفّى وترك مالا وله امّ مملوكة قال تشترى امّه وتعتق ثم يدفع اليها بقيّة المال

٣ـ وفيه (ح) جميل بن دراج قال قلت لابيعبدالله (ع) الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه مابقى

٤ـ وفيه (ل) ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امّه وهى مملوكة اواخاه او اخته و ترك مالا والميّت حرّ اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث مابقى من المال

٥ـ وفيه (ل) عبدالله بن طلحة عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك امّا مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان و تورثان قلت ارأيت ان ابى اهل الجاهليّة كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت أرأيت لو انّهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالى ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن (رواه ومابعده من الخبرين فى يب ج ٩ ص ٣٣٣ وروى فيه كلما قبله ص ٣٣٤

٦ـ وفيه (ح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امّه من مالدثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذووا قرابة لهم سهم فى الكتاب

٧- كا ح ٧ ص ١٤٨ (ض) اسحاق بن عمار قال مات مولى لملى (ع) فقال انظر واهل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال

٨- يب ج ٩ ص ٣٣٥ (ض) سليمان بن خالد عن ابيعبدالله (ع) فى رجل مات وترك ابناله مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث مابقى من المال

٩- فيه (م) السابى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول فى رجل توفى و ترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة فان كان له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة (وفيه ان هذا غير معمول به و متروك من كل وجه

١٠- وفيه (ل) عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك اوامه وهى مملوكة اواخاه اواخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه اوقرابته وورث مابقى من المال

١١- الفقيه ج ٤ ص ٢٤٦ وهب بن عبدربه عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات (الى ان قال) قلت فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى بالقيمة منه فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا قال هو مع امه كهيئتها (رواه بسند (صح) فى كا ج ٦ ص ١٧٢ ح ١٠ وفى يب ج ٨ ص ١٥٣ واسقطا فيهما ذيله (قوله قلت الخ) كما تقدم فى الباب ٤٢ من العدد قال الصدوق (ره) بعد ذكره (جاء الخبر هكذا فسقته لقوة اسناده واصل عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر ثم حمله على الاخبار الانكارى وذكر فى الوسائل وجوها فى توجيهه فراجعها

٢٢٩٢١- باب من شرط على معتقه ميراث قرابته وعلى مكاتبه ميراثه

۱- كا ج ۷ ص ۱۵۰ (صح) محمدبن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل كانت له امّ مملوكة فلمّا حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امّه واشترط عليها انيّ اشتريك واعتقك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيتنى نصف ماترثينه على ان تعطينى بذلك عهدالله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطته عهدالله و عهد رسوله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل واعتقها على ذلك الشرط و مات ابنها بعد ذلك فورثته و لم يكن له وارث غيرها قال فقال ابوجعفر (ع) لقد احسن اليها وأجر فيها ان هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليهاان تفى له بما عاهدت الله ورسوله عليه

۲- يب ج ۸ ص ۲۷۰ (صح) عمروصاحب الكرابيس عن ابيعبدالله (ع) فى رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى على (ع) فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك

۳- فيه ص ۱۵۱ (ل) ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) فى رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين (ع) فابطل شرطه و قال شرط الله قبل شرطك (رواه فى يب ج ۹ ص ۳۳۸ مثله و روى فيه ص ۳۵۳ عن محمد بن ابى عمير عن جميل قال سئلت اباعبدالله (ع) وذكر نحوه

۴- قرب الاسناد ص ۶۱ ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه ان رجلا كاتب عبداله وشرط عليه ان له ماله اذا مات فسعى العبد فى كتابته حتى عتق ثم مات فرفع ذلك الى على (ع) وقام اقارب المكاتب فقال له سيّد المكاتب يا امير- المؤمنين فما ينفعنى شرطى فقال على (ع) شرطالله قبل شرطك

۲۳ و ۲۴- باب ميراث المكاتب وحكم ولده وميراث من تحرر بعضه

يستفاد ذلك مما يأتى فى الباب ۷ وفى الباب ۱۹ من المكاتبة

ابواب موجبات الارث

١ـ باب مايثبت به الميراث وان الاقرب يمنع الابعد

١ـ كا ج ٧ ص ٧٦ (ق)زرارة قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون قال انّما عنى بذلك اولوا الارحام فى المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميّت اقربهم اليه من الرحم التى يجرّه اليه

٢ـ فيه (صح) يزيد الكناسى عن ابيجعفر (ع) قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك وامّك اولى بك من اخيك لابيك و اخوك لابيك اولى بك من اخيك لامّك قال و ابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمّك قال وعمّك اخوابيك من ابيه وامّه اولى بك من عمك اخى ابيك من ابيه قال وعمّك اخوابيك من ابيه اولى بك من عمّك اخى ابيك لامّه قال وابن عمّك اخى ابيك

من ابيه وامّه اولى بك من ابن عمك اخى ابيك لابيه قال وابن عمّك اخى ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمّك اخى ابيك لامّه (فى الوسائل) اولوية المتقرب بالاب وحده على المتقرب بالامّ وحدها من الاخوة و الاعمام و اولادهم بمعنى زيادة الميراث وفى غيرهم بمعنى الحجب لما يأتى

٣- و فيه ص ٧٥ (م) حسين الرزاز قال امرت من يسئل اباعبدالله (ع) المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة فى فيه التراب

٤- المحكم والمتشابة ص ١١ فى بيان الناسخ والمنسوخ قال على (ع) انّ النبى (ص) لمّا هاجر الى المدينة آخى بين اصحابه المهاجرين والانصار وجعل المواريث على الاخوة فى الدين لا فى ميراث الارحام وذلك قوله (الذين آمنوا و هاجروا وجاهدوا فى سبيل الله اولئك بعضهم اولياء بعض و الذين آمنوا و لم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) فاخرج الاقارب من الميراث و ثبته لاهل الهجرة واهل الدين خاصّة فلمّا قوى الاسلام انزل الله (النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين و المهاجرين الاّ ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا) فهذا معنى نسخ الميراث (نقل فى الوسائل هنا كلاما مفصلا لصاحب مجمع البيان فراجعه

٢- باب ان للمتقرب بغيره نصيبه اذا لم يوجد اقرب منه

١- كا ج ٧ ص ٧٧ (صح) ابوايوب الخزاز عن ابيعبدالله (ع) قال انّ فى كتاب على (ع) انّ كلّ ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجرّ به الاّ ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه (روى فى يب ج ٩ ص ٢٦٩ جميع اخبار الباب

٢- فيه (م) سليمان بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال

٣- وفيه (ل) يونس عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال اذا التفت القرابات

فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه

٣٩٣- باب جبر الناس على الفرائض وتولى الثقة قسمة الميراث

١- كا ج ٧ ص ٧٧ (صح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال لايستقيم الناس على الفرائض والطلاق الابالسيف

٢- فيه (ل) معمر بن يحيى عن ابى جعفر (ع) قال لاتقوم الفرائض والطلاق الاّ بالسيف (تقدّم فى الباب ٦ من مقدمات الطلاق مايدل على الجبر به

٣- وفيه (ض) يزيد الصائغ قال سئلت اباعبدالله (ع) عن النساء هل يرثن رباعا فقال لاولكن يرثن قيمة البناء قال فقلت فانّ الناس لايرضون بهذا قال فقال اذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف

٤- وفيه ص ٦٧ (ق) سماعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم و مماليك و عقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلابأس (رواه فى يب ج ٩ ص ٣٩٢ مثله

٥- باب مالوحضر القسمة اولوالقربى واليتامى و المساكين

١ - تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٢ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله عزّ وجلّ (واذا حضر القسمة اولوا القربى واليتامى و المساكين فارزقوهم) قال نسختها آية الفرائض (رواه فيه عنه عن ابيجعفر (ع) مثله وفيه (فارزقوهم منه واكسوهم و قولوالهم قولامعروفا) قلت امنسوخةهى قال لا اذا حضروك فاعطهم (ثم قال) وفى رواية اخرى عن ابى بصير عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن قول الله (واذا حضر القسمة اولوا القربى) فال نسختها آية الفرائض (قال فى الوسائل فى وجه الجمع ان هنا شيئان وجوب واستحباب ونسخ الاول دون الثانى (فتامل)

٦ـ باب بطلان العول

١و٢و٣ـ كا ج ٧ ص ٨١ (صح) محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال السهام لاتعول (رواه فيه ص ٨٠ (ح) عنه والفضيل بن يسار وبريد العجلى وزرارة بن اعين عنه (ع) وزاد لاتكون اكثر من ستة (ورواه فى يب ج ٩ ص ٢٤٧ تارة عن هذه الاربعة عنه (ع) ولم يذكر الزيادة) واخرى عن محمد بن مسلم فقط قال اقرأنى ابوجعفر (ع) كتاب الفرائض التى هى املاء رسول الله (ص) وخط على (ع) بيده فاذا فيها انّ السهام لاتعول

٤ـ كا ج ٧ ص ٨١ (ض) على بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثنى عن ابيجعفر (ع) انّ السهام لاتعول ولا تكون اكثر من ستّة فقال هذا ماليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبدالله (ع)

٥ـ وفيه (ض) زرارة قال امر ابوجعفر (ع) اباعبدالله (ع) فأقرأنى صحيفة الفرائض فرأيت جلّ مافيها على اربعة اسهم

٦ـ وفيه (ض) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) انّ السهام لاتكون اكثر من ستة اسهم

٧ـ وفيه (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قرأ علىّ فرائض علىّ (ع) فكان اكثر هنّ من خمسة اسهم ومن اربعة واكثره من ستة اسهم

٨ ـ وفيه (م) بكير عن ابيعبدالله (ع) قال اصل الفرائض من ستة اسهم لاتزيد على ذلك ولا تعول عليها ثمّ المال بعد ذلك لاهل السهام الذين ذكرنا فى الكتاب

٩ـ كا ج ٧ ص ٧٩ (ل) ابومريم الانصارى عن ابيجعفر (ع) قال انّ الذى يعلم رمل عالج ليعلم ان الفرائض لاتعول اكثر من ستة

١٠ـ فيه (ق) ابوبصير قال قلت لابيجعفر (ع) ربما اعيل السهام حتى يكون

على المأة اواقل اواكثر فقال ليس تجوز ستة ثم قال كان امير المؤمنين (ع) يقول ان الذى احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لاتعول على سته لو يبصرون وجهها لم تجز ستة

١١ـ العلل ج ٢ ح ٢ فى الباب ٣٧٠ ابوبصير عن ابيجعفر (ع) قال ان امير المؤمنين (ع) كان يقول (ثم ذكر ذيل سابقه

١٢ـ فيه ابوبكر الحضرمى عن ابيعبدالله (ع) قال كان ابن عباس يقول ان الذى يحصى رمل عالج يعلم ان السهام لاتعول من ستة (رواه فى يب ج٩ ص٢٤٨ وزاد (فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لاتعول من ستة

١٣ـ فيه ابن ابى عمير عن غير واحد عن ابيعبدالله(ع) قال سهام المواريث من ستة اسهم لاتزيد عليها فقيل له يابن رسول الله ولم صارت ستة اسهم قال لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل (ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما) قال الصدوق (ره) لذلك علة اخرى و هى ان اهل المواريث الذين يرثون ابداً ولايسقطون ستة الاب و الام والابن والبنت والزوج والزوجة

١٤ـ العيون ج ٢ الحديث الاول من الباب ٣٥ رواه الفضل بن شاذان عن الرضا «ع» قال فيما كتبه للمامون «والفرائض على ماانزل الله فى كتابه ولاعول فيها» يأتى ذيله فى الباب ٧

٧ـ باب كيفية القاء العول ومن يدخل عليه النقص

١ ـ كا ج ٧ ص ٨٢ ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقى العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الاخوة من الاب و امّا الزوج والاخوة من الام فانهم لاينقصون ممّا سمّى لهم شيئا

٢- فيه «م» سالم الاشل انه سمع اباجعفر «ع» يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس و ادخل الزوج و المرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن

٣- وفيه «ح» ابوبصير عن ابيعبدا لله «ع» قال اربعة لايدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة

٤- و فيه (ل) ابوالمغراء عن رجل عن ابيجعفر «ع» قال انّ الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكلّ واحد منهما و ادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن

٥- كا ج ٧ ص ٧٨ (ف) يونس بن يعقوب عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير- المؤمنين (ع) الحمدلله الّذى لامقدّم لما اخرّ ولا مؤخرّ لما قدّم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال باايّتها الامّة المتحيّرة بعد نبيّها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله واخرّتم من اخرّ الله وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ماعال ولىّ الله ولاطاش سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان فى حكم الله ولا تنازعت الامّة فى شئى من امر الله الا وعند علىّ علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم ومافرّطتم فيما قدّمت ايديكم وما الله بظلاّم للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اىّ منقلب ينقلبون (رواه فيه بسند آخر (ل) عن سعدان بن مسلم عن غيرواحد عن امير المؤمنين (ع) نحوه (طاش السهم عن الهدف اى عدل عنه

٦- كا ج ٧ ص ٧٩ (م) عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال جالست ابن عبّاس فعرض ذكر الفرائض فى المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون انّ الذى احصى رمل عالج عددا جعل فى مال نصفا ونصفا وثلثا فهذا ان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصرى فمن اوّل من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لمّا التفّت الفرائض عنده و دفع بعضها بعضا فقال

والله ماادرى ايّكم قدّم الله و ايّكم اخرّ وما اجد شيئا هوا وسع من ان اقسمّ عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذى سهم مادخل عليه من عول الفرائض وايم الله لوقدّم من قدّم الله واخرّ من اخرّ الله ماعالت فريضة فقال له زفر وايّها قدّم وايّها اخرّ فقال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة الاّ الى فريضة فهذا ماقدّم الله واماّ مااخرّ فلكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يبق لها الا ما بقى فتلك التى اخرّ الله فاماّ الذى قدّم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه مايزيله عنه رجع الى الربع لايزيله عنه شئى والزوجة لها الربع فاذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت الى الثمن لايزيلها عنه شئى والامّ لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولايزيلها عنه شئى فهذه الفرائض الّتى قدّم الله واماّ التى اخرّ ففريضة البنات و الاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لهنّ الاّ مابقى فتلك التى اخرّ فاذا اجتمع ماقدّم الله وما اخرّ بدىء بماقدّم الله فاعطى حقّه كاملا فان بقى شئى كان لمن اخرّ وان لم يبق شئى فلاشئى له الحديث ذيله لايناسب

٧ـ ذيل ماتقدم فى الباب ٦ من خبر العيون (ولايرث مع الولد والوالدين احد الاّ الزوج والمرأة وذوالسهم احق ممّن لاسهم له وليست العصبة من دين الله

٨ـ كا ج ٧ ص ٨٢ (صح) محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال لايرث مع الامّ ولامع الاب ولامع الابن ولامع الابنة الاّ الزوج والزوجة وان الزوج لاينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد و الزوجة لاتنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن

٩ـ فيه ص ٨٣ (صح) زرارة قال اذا ترك الرجل امّه او اباه اوابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذى عنى الله عزّ وجلّ فى كتابه (قل الله يفتيكم فى الكلالة) ولايرث مع الامّ ولامع الاب ولامع الابن ولامع الابنة احد خلقه الله غير زوج

اوزوجة (رواه فى تفسير العياشى ج ١ تارة ص ٢٨٧ عنه قال سأخبرك ولا ازوى والذى اقول لك هو والله الحقّ المبين قال فاذا ترك امّه (ثم ذكر نحوه)واخرى ص ٢٨٦ ح ٣١١ عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) نحوه ايضا و فيه (الأزوج اوزوجة فان الزوج لاينقص من النصف شيئا اذا لم يكن معه ولد ولاينقص الزوجة من الربع شيئا اذا لم يكن معها ولد

١٠- يب ج ٩ ص٢٧٣ (ف) زرارة قال ارانى ابو عبدالله (ع)صحيفة الفرائض فاذا فيها لاينقص الابوان من السدسين شيئا

١١ - فيه ص ٢٥٧ عبيدة السلمانى عن امير المؤمنين (ع) حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتيه فقال (ع) صار ثمنها تسعا (و فيه ان هذا خرج مخرج الانكار لامخرج الاخبار اوصدر ذلك تقية من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه

١٢ - فيه ص ٢٥٩ سماك عن عبيدة السلمانى قال كان علىّ (ع) على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات و ترك ابنتيه و ابويه و زوجة فقال على (ع) صار ثمن المرأة تسعا قال سماك فلت لعبيدة و كيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت فى امارته هذه الفريضة فلم يدر مايصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان و للزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين و البنتين فقال له اصحاب محمد (ص) اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان و للزوجة الثمن وللبنتين مايبقى فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له على(ع)لهما مايبقى فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال على (ع) مارأى عمر قال عبيدة و اخبرنى جماعة من اصحاب على (ع) بعد ذلك فى مثلها انّه اعطى للزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقى ردّ على البنتين و ذلك هو الحقّ وان اباه قومنا

۱۳- فيه ص ۲۸۶ (كق) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله(ع) قال اربعة لايدخل عليهم ضرر فى الميراث للوالدين السدسان اومافوق ذلك وللزوج النصف اوالربع وللمرأة الربع او الثمن

۱۴ - تفسير العياشى ج ۱ ص ۲۲۶ بكير بن اعين عن ابيعبدالله (ع) قال الولد والاخوة هم الذين يزادون وينقصون

۱۵- فيه ص ۲۲۷ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال قلت لهماتقول فى امرأة تركت زوجها و اخوتها لأمها و اخوة و اخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها من أمها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقى سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لاتعول و لان الزوج لاينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث وان كان واحدا فله السدس الحديث يأتى مثله فى الباب ۲ من ميراث الاخوة والاجداد

۱۶ - يب ج ۹ ص ۲۴۹ ابوعمرو العبدى عن على بن ابى طالب (ع) انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولايرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولايحجب الام من الثلث الا الولد والاخوة ولايزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولاتنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولايحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث (وفيه) قال الفضل بن شاذان وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل على انه لايرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولايرث الجد مع الولد شيئا و فيه دليل ان الام تحجب الاخوة عن الميراث

١٧- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٦ محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) فى قوله (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤهلك ليس له ولد وله اخت) انّما عنى الله الاخت من الأب والام والاخت من الاب (فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد و ان كانوا اخوة رجالا و نساء فللذكر مثل حظ الانثيين) فهؤلا الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم يزادون وينقصون

٨- باب بطلان التعصيب ورد الفاضل عن السهام على اربابها

١ - تقدم فى الباب ٧ فى ذيل خبر العيون (وليست العصبة من دين الله)

٢- كا ج ٧ ص ٧٥ (م) حسين الرزاز قال امرت من يسئل اباعبدالله (ع) المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب و العصبة فى فيه التراب (وفيه ان زيد بن ثابت قال من قضاء الجاهليّة ان يورّث الرجال دون النساء)

٣ - يب ح ٦ ص ٣١٠ هاشم الصيدانى قال كنت عند العباس و موسى بن عيسى وعنده ابوبكر بن عياش (الى ان قال) فقال العباس ياابابكر اما ترى ما احدث نوح فى القضاء انه ورث الخال و طرح العصبة و ابطل الشفعة فقال له ابوبكر بن عياش وماعسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب والسنة قال فاستوى العباس جالسا فقال و كيف قضى بالكتاب و السنة فقال ابوبكر ان النبى (ص) لما قتل حمزة بن عبدالمطلب بعث على بن ابى طالب (ع) فاتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله (ص) الميراث كله الحديث راجع ذيله

٤- يب ج ٩ ص ٢٦١ ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبى (ص) انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر (فيه) و الذى يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك (الى ان قال) قال قارية ابن مضرب جلست عند ابن عباس وهو بمكة فقلت ياابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ماابقت الفرائض فلاولى عصبة

ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من ورائك انى اقول انّ قول الله عزّ وجلّ (آباؤكم وابناؤكم لاتدرون ايّهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله) وقوله (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) وهل هذه الاّ فريضتان و هل ابقتا شيئا ماقلت هذا ولاطاوس يرويه علىّ قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله مارويت هذا على ابن عباس قطّ وانّما الشيطان القاه على السنتهم)

٥ ـ يب ج ٩ ص ٣٩٧ محمد بن عمرانّه كتب الى ابيجعفر (ع) يسئله عن رجل مات و كان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسئلته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء (فيه) هذا خلاف ماعليه اصحابنا فليحمل على التقيه و كذا كلمّا كان مثله

٦ ـ فيه ص ٢٦٠ جابر قال ان سعد بن الربيع قتل يوم احد و انّ النبى (ص) زار امرأته فجائت بابنتى سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمّهما المال كلّه ولاتنكحان الاّ ولهما مال فقال النبى (ص) سيقضى الله فى ذلك فانزل الله تعالى (يوصيكم الله فى اولادكم) حتى ختم الآية فدعا النبى (ص) عمّهما وقال له اعط الجاريتين الثلثين واعط امّهما الثمن ومابقى فلك

٧ ـ تفسير العياشى ج ٢ ص ٧١ ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال اختلف على بن ابى طالب (ع) وعثمان فى الرجل يموت و ليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لايرثونه ليس لهم سهم مفروض فقال علىّ (ع) ميراثه لذوى قرابته لانّ الله تعالى يقول (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) و قال عثمان اجعل ماله فى بيت مال المسلمين

٨ ـ فيه سليمان بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال كان على (ع) لايعطى الموالى شيئا مع ذى رحم سمّيت له فريضة ام لم يسمّ له فريضة و كان يقول (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله انّ الله بكل شئى عليم) قد علم

مكانهم فلم يجعل لهم مع اولى الارحام حيث قال (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله

۹ـ فيه ص ۷۲ زرارة عن ابيجعفر (ع) فى قول الله (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله) انّ بعضهم اولى بالميراث من بعض لانّ اقربهم اليه رحما اولى به ثم قال ابوجعفر (ع) انّهم اولى بالميّت واقربهم اليه امّه واخوه واخته لامّه وابيه اليس الامّ اقرب الى الميّت من اخوته واخواته

ابواب ميراث الابوين والاولاد

١ ـ باب انه لايرث معهم الازوج اوزوجة ولايرث الكلالة معهم

١ـ كا ج ٧ ص ٨٢ (صح) محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال لايرث مع الأم ولا مع الاب ولامع الابن ولامع الابنة الاّ الزوج و الزوجة الحديث يأتى ذيله فى ادل ميراث الازواج

٢ـ كا ج ٧ ص ٩٩ (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال اذا ترك الرجل اباه اوامّه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الا ربعة فليس هم الذين عنى الله عزّ وجلّ (قل الله يفتيكم فى الكلالة)

٣و٤ـ فيه (ق) حمزة بن حمران قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الكلالة فقال مالم يكن ولد ولا والد (رواه فيه (ح) عن عبدالرحمان بن الحجاج عنه(ع)

٥ـ ارشاد المفيد ص ٩٦ قال على (ع) انّ الكلالة هم الاخوة و الاخوات من قبل الاب والامّ ومن قبل الاب على انفراده ومن قبل الامّ ايضا على حدتها قال الله تعالى(يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤهلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) وقال عزّ وجلّ (وان كان

رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكلّ واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

٢- باب ان للولد الذكر مثل حظ الانثيين

١- كا ج ٧ ص ٨٥ (ح) الاحول قال قال ابن ابى العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر ذلك بعض اصحابنا لابى عبدالله (ع) فقال انّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة و انّما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين (رواه في يب ج ٩ ص ٢٧٥ وروى فيه مابعده من الخبرين في ص ٢٧٤

٢- فيه (م) اسحاق بن محمد النخعي قال سئل النهيكي ابامحمد (ع) ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد (ع) انّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابى العوجاء سئل اباعبدالله (ع) عن هذه المسئلة فاجابه بهذا الجواب فاقبل عليّ ابو محمد (ع) فقال نعم هذه المسئلة مسئلة ابن ابى العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسئلة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاوّلنا واوّلنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله (ص) وامير- المؤمنين (ع) فضلهما

٣- و فيه (م) عبدالرحمان عن ابى الحسن الرضا (ع) قال قلت له كيف صار الرجل اذا مات و ولده من القرابة سواء يرث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله عزّ وجلّ فضّل الرجال على النساء درجة لانّ النساء يرجعن عيالا على الرجال

٤- الفقيه ج ٤ ص ٢٥٣ فيما كتب الرضا (ع) الى محمد بن سنان من جواب مسائله علّة اعطاء النساء نصف مايعطى الرجال من الميراث لانّ المرأة

اذا تزوجت اخذت والرجل يعطى فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى فى اعطاء الذكر مثلى ما تعطى الانثى لان الانثى فى عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم) رواه فى يب ج ٩ ص ٣٩٨ واقتصر على العلة الاولى وروى فيه مابعده مثله

٥ـ فيه عبدالله بن سنان قال قلت لابيعبدالله (ع) لاى علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق

٦ـ وفيه على بن سالم عن ابيه قال سئلت اباعبدالله (ع) فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين فقال لان الحبات التى اكلها آدم وحواء فى الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها اثنتى عشرة حبة و اكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين

٧ ـ العلل ج ٢ ح ٥ فى الباب ٢٧١ـ احمد بن عامر الطائى قال حدثنا على بن موسى الرضا (ع) عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين (ع) انه سئله رجل من اهل الشام عن مسائل فكان فيما سئله ان قال له لم صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال من قبل السنبلة كان عليها ثلاث حبات فبادرت اليها حواء فاكلت منها حبة واطعمت آدم حبتين فمن اجل ذلك ورث الذكر مثل حظ الانثيين .

٨ ـ تفسير العياشى ج ١ ص ٢٢٥ـ الفضل بن صالح عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) قال ان فاطمة (ع) انطلقت الى ابى بكر فطلبت ميرانها من نبى الله (ص) فقال ان نبى الله لايورث فقالت اكفرت بالله و كذبت بكتابه قال الله (يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين)

٣- باب مايحبى به الولد الذكر الاكبر من تركة ابيه

١- كا ج ٧ ص ٨٦ (صح) ربعى بن عبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله و راحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور

٢- فيه (ح) ربعى بن عبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه

٣- كا ج ٧ ص ٨٥ (ح) حريز عن ابيعبدالله (ع) قال اذا هلك الرجل و ترك ابنين فللاكبر السيف و الدرع و الخاتم و المصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم

٤- فيه (ل) ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما (ع) انّ الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان له بنون فهو لاكبرهم

٥- يب ج ٩ ص ٢٧٦ (ق) ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم و بكير وفضيل بن يسار عن احدهما (ع) ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما (وروى فيه كلّما قبله

٦- فيه شعيب العقر قوفى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده

٧ - و فيه ابوبصير عن ابى جعفر (ع) قال كم من انسان له حق لايعلم به قلت وماذاك اصلحك الله قال ان صاحبى الجدار كان لهما كنز تحته لايعلمان به اما انّه لم يكن بذهب ولافضّة قلت وما كان قال كان علما قلت فاينّهما احقّ به قال الكبير كذلك نقول نحن

٨- و فيه على بن اسباط عن ابى الحسن الرضا (ع) قال سمعناه و ذكر

كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمان الرحيم لااله الا الله محمد رسول الله عجب لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجب لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجب لمن رأى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لايستبطيء الله في رزقه ولايتهمه في قضائه فقال له حسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم (رواه في اصول الكافي كما تقدم في الباب ٧ من جهاد النفس فراجع اليه

٩ ـ يب ج ٦ ص ٢٩٨ (ق) سماعة قال سئلته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده

١٠ ـ الفقيه ج ٤ ص ٢٥١ ـ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال الميت اذامات فانّ لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده «تقدّم في الباب ٩٩ من احكام الاولاد في خبر علي بن احمد في التوأمين (فقال ابوعبدالله (ع) الذي خرج اخيرا هو الاكبر

٥٩٢ـ باب ميراث البنت ولاترث معها الاخوة والاعمام والعصبة ولاغيرهم

١ ـ كا ج ٧ ص ٨٦ (م) حمزة بن حمران قال قلت لابيعبدالله (ع) من ورث رسول الله (ص) فقال فاطمة ورثت متاع البيت والخرثي وكلّ ماكان له (الخرثي بالضمّ اثاث البيت والمتاع والغنائم

٢ ـ فيه (م) سلمة بن محرز قال قلت لابيعبدالله (ع) انّ رجلا مات و اوصى الىّ بتركته و ترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انّما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انّك اتّقيتني فقال لا و الله مااتّقيتك ولكنّي اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لاقال فاعطها مابقي

٣ـ وفيه (ح) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال ورث عليّ (ع) علم رسول ـ

الله (ص) و ورثت فاطمة (ع) تركته (رواه في البصائر ص ٢٩٤ تارة مثله واخرى عن حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) نحوه

٥ـ الفقيه ج ٤ ص ١٩٠ـ الفضيل بن يسار قال سمعت اباجعفر (ع) يقول لا والله ماورث رسول الله (ص) العباس ولاعلى (ع) ولاورثته الاّ فاطمة (ع) و ما كان اخذ علىّ (ع) السلاح و غيره الاّ لانّه قضى دينه ثم قال (واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله

٦ ـ فيه ص ١٩١ على بن ابى حمزة عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن جارلى هلك وترك بنات قال المال لهنّ

٧ـ يب ج ٩ ص ٢٩٥ «صح» محمد بن القاسم بن الفضيل قال سئلت اباالحسن الرضا (ع) عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كلّه اليها

٨ ـ كشف الغمة ج ٣ ص ٥٦ الحسن بن على الوشا قال سئلت ابا الحسن على بن موسى الرضا (ع) هل خلّف رسول الله (ص) غير فدك شيئا فقال ابو الحسن (ع) ان رسول الله خلّف حيطانا بالمدينة صدقة وخلف ستة افراس و ثلاث نوق الغضباء والصهباء والديباج وبغلتين الشهباء و الدلدل و حمارة اليعفور و شاتين حلوبتين واربعين ناقة حلوبا وسيفه ذا الفقار ودرعه ذات الفضول وعمامته السحاب وحبرتين يماميتين وخاتمه الفاضل وقضيبه الممشوق ومراتب من ليف وعباءتين قطوانيتين ومخاداً من ادم فصار ذلك الى فاطمة (ع) ماخلا درعه وسيفه وعمامته وخاتمه فانّه جعلها لامير المؤمنين (ع)

٩ـ كا ج ٧ ص ٨٧ (صح) زرارة عن ابيجعفر (ع) فى رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامّه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والامّ شئ

١٠ـ فيه (ض) عبدالله بن خداش المنقرى انّه سئل اباالحسن (ع) عن رجل

مات وترك ابنته واخاه فقال المال للابنة

١١- وفيه (م) بريد العجلي عن ابي جعفر (ع) قال قلت له رجل مات و ترك ابنته وعمّه فقال المال للابنة وليس للعمّ شئ او قال ليس للعمّ مع الابنة شئ

١٢- وفيه (م) عبدالله بن محرز بيّاع القلانس قال اوصى الى رجل وترك خمسمأة درهم او ستمأة درهم وترك ابنة وقال لي عصبة بالشام فسئلت اباعبدالله (ع) عن ذلك فقال اعط الابنة النصف و العصبة النصف الآخر فلمّا قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا فقالوا اتّقاك فاعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت اباعبدالله (ع) فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته انّي دفعت النصف الآخر الى الابنة فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك

١٣- وفيه (م) عبدالله بن محرز عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامّه فقال المال كلّه للابنة وليس للاخت من الاب والام شئ (رواه في يب ج ٩ ص ٢٧٨ مثله الاّ ان فيه عبدالله بن محمد عنه (ع) و روى فيه الاحاديث الاربعة الّتي قبله

١٤- وفيه (م) عبدالله بن محرز قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اوصى الى وهلك وترك ابنته فقال اعط الابنة النصف و اترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا و الله ماللموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت له ان اصحابنا قالوا ماللموالي شئ وانما اتّقاك فقال لاوالله ماافتيتك ولكني خفت عليك ان توخذ بالنصف فان كنت لاتخاف فادفع النصف الآخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك (رواه في يب ج ٩ ص ٢٧٩ وروى فيه مابعده ص ٢٧٠

١٥ - كا ج ٧ ص ٩١ (ض) حمادبن عثمان قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل ترك امّه و اخاه قال ياشيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان عليّ (ع) يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لايرث شيئا قال قد اخبرتك انّ عليّا (ع) كان يعطي المال الاقرب فالاقرب

١٦ ـ يب ج ٩ ص ٢٧٩ ابوبصير عن ابيعبد الله (ع) ان رجلا مات على عهد النبى (ص) وكان يبيع التمر فاخذ عمّه التمر و كان له بنات فاتت امرأته النبى (ص) فاعلمته بذلك فانزل الله عليه فاخذ النبى (ص) التمر من العمّ فدفعه الى البنات

١٧ـ فيه (ض) عبدالله بن محمد عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له رجل ترك ابنته واخته وامّه فقال المال كلّه لابنته (رواه فى كا ج ٧ ص ١٠٤ مثله

١٨ـ كا ج ٧ ص ٩٩ (م) محمد بن الحسن الاشعرى قال وقع بين رجلين من بنى عمّ منازعة فى ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه فى ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا اليه (١) جميعا جعلنا الله فداك ماتقول فى امرأة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها و امّها و قلت جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمرّ الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمان الرحيم عافانا الله وايّا كما احسن عافية فهمت كتابكما ذكر تما انّ امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها و امّها فالفريضة للزوج الربع ومابقى فللابنة (١) اى الى الرضا (ع) (رواه فى يب ج ٩ ص ٢٩٠ قوله (وامّها يعنى ولامّها

١٩ـ الفقيه ج ٤ ص ١٩١ البزنطى قال قلت لابى جعفر الثانى (ع) رجل هلك وترك ابنته وعمّه فقال المال للابنة قال وقلت له رجل مات وترك ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة

٢٠ـ فيه و كتب البزنطى الى ابى الحسن (ع) فى رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان لم تخف من عمّها شيئا

٢١ـ وفيه زرارة عن ابى جعفر (ع) فى رجل مات وترك ابنته واختهلابيه وامّه فقال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شئ

٢٢ ـ العيون ج ١ محمد بن محمود العبدى فى الحديث ٩ من الباب ٧

رفعه عن موسى بن جعفر (ع) فقال (ان فى قول على بن ابى طالب انه ليس مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى لاحد سهم الا للابوين والزوج والزوجة ولم يثبت للعم مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب الا ان تيما وعديا و بنى امية قالوا العم والذرايا منهم بالاحقيقة ولااثر عن رسول الله (ص) (تقدم فى الباب الاول بعض الادلة الدالة على العنوان

٦- باب ان الانثى من الاولاد والاخوات لاتزاد على ميراث الذكر

١و٢- يأتى فى ميراث الاخوة والاجداد فى الباب ٣ فى خبر بكير بن اعين عن ابى جعفر (ع) (ولاتزاد الانثى من الاخوات ولامن الولد على مالو كان ذكرا لم يزد عليه) وفى الباب ٢ فى خبر بكير عنه (ع) (والمرأة لاتكون ابداً اكثر نصيبا من رجل لوكان مكانها)

٧و٨- باب ان ولد الولد يقوم مقام ابيه ولاترث معه الاخوة

١- كا ج٧ ص٨٨ (صح) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابيعبدالله (ع) قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات

٢ - فيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال ابن الابن يقوم مقام ابيه

٣- وفيه (صح) سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن الاول (ع) قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولاوارث غيرهن و بنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت اولاد ولاوارث غيرهن

٤- وفيه (ح) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابيعبدالله (ع) قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولاوارث غيرهن

٥- يب ج ٩ ص ٣١٧ (م) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابيعبدالله (ع) قال

ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت (قال الشيخ (ره) ان هذا يكشف عن ان المراد فى قوله (ولاوارث غير هن) فى الخبرين السابقين الاولاد للصلب غير الذين تتقرب اولاد الا ولادبهم

٦- فيه ص ٢٥٠ سالم الاشل انه سمع اباجعفر (ع) يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما شيئا من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن

٧- يب ج ٩ ص ٣١٨ (ق) عبدالرحمان بن الحجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات

٨- فيه عبدالرحمان بن الحجاج قال قال ابوعبدالله (ع) بنت الابن اقرب من ابنة البنت (فيه انهما ورد اوهما من الراوى اووردا مورد التقية

٩- و فيه (ق) احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئلت اباالحسن (ع) عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا (ع) كان لايألو ان يعطى الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن

١٠ - الفقيه ص ٢٠٥ سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى (ع) قال سئلته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقى لبنات الابنة

١١ -- يب ج ٩ ص ٣١٧ و كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابى محمد الحسن بن على (ع) رجل مات و ترك ابنة ابنته و اخاه لابيه و امه لمن يكون الميراث فوقع (ع) فى ذلك الميراث للاقرب انشاء الله (رواه فى الفقيه ج٤ ص ١٩٦ وفيه (ابنة ابنه)

١٢- تقدم فى اول موجبات الارث فى خبر يزيد الكناسى (ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك)

٩- باب انه اذا مات رجل وترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان

١- كا ج ٧ ص ٩١ (صح) زرارة عن ابيجعفر (ع) في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم (رواه في الفقيه ج ٤ ص ١٩١ وفيه (الثلث والثلثان

٢ - فيه (م) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) في رجل ترك ابويه قال هي من ثلاثة اسهم للامّ سهم وللاب سهمان

٣- يب ج ٩ ص ٢٧٣ (ض) ابان بن تغلب عن ابيعبدالله (ع) في رجل مات وترك ابويه قال للامّ الثلث وما بقي فللاب

١٠ - باب ان الاخوة للام وحدها لايحجبون الام عن الثلث

١- كا ج ٧ ص ٩٣ (ق) عبيدبن زرارة قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول انّ الاخوة من الام لايحجبون الامّ عن الثلث

٢- فيه (م) زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال قال لي يازرارة ماتقول في رجل مات وترك اخويه من امّه وابويه قال قلت السدس لامّه وما بقي فللاب فقال من اين هذا قلت سمعت الله عزّ وجلّ يقول في كتابه العزيز (فان كان له اخوة فلامّه السدس) فقال لي ويحك يازرارة اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الامّ لم يحجبوا الامّ عن الثلث

٣- كا ج ٧ ص ١٠٤ (ض) علي بن سعيد قال قال لي زرارة ماتقول في رجل ترك ابويه واخوته لامّه فقلت لامّه السدس وللاب ما بقي (فان كان له اخوة فلامه السدس) فقال انّما اولئك الاخوة للاب والاخوة من الاب والامّ وهو اكثر لنصيبها ان اعطوا الاخوة للام الثلث و اعطوها السدس و انما صار لها السدس و حجبها الاخوة من الاب و الاخوة من الاب والامّ لان الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه و انتقصت الام من اجل ذلك فامّا الاخوة من الام فليسوا من هذا بشئ ولايحجبون امّهم عن الثلث قلت فهل ترث الاخوة من الامّ مع الام شيئا قال ليس في هذا شك

انه كما اقول لك

٤- فيه ص ٩٢ (ح) عمر بن اذينه قال في حديث قلت لزرارة حدثني رجل عن احدهما (ع) في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا و الله هو الباطل ولا اروى لك شيئا والذى اقول لك و الله هو الحق ان الرجل اذا ترك ابوين فلامه الثلث ولابيه الثلثان في كتاب الله عز وجل فان كان له اخوة يعني الميت يعني اخوة لاب وام اواخوة لاب فلامه السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله و الاخوة لام ليسوا لاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون وان مات الرجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام او اخوة واخوات لاب و اخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة رواه مع الثاني في يب ج ٩ ص ٢٨٠ وروى الاول فيه ص ٢٨١

٥- يب ج ٩ ص ٢٨٣ (ل) ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس و ليس للاخوة شئ نقصوا الام وزادوا الاب لان الله تعالى قال (فان كان له اخوة فلامه السدس

٦- فيه (م) ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) في رجل ترك ابويه و اخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم

٧- فيه ص ٢٨٤ (صح) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث

٨- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٦ زرارة عن ابي جعفر (ع) في قول الله عز وجل (فان كان له اخوة فلامه السدس) يعني اخوة لاب وام واخوة لاب

١١- باب انه لا يحجب الام اقل من اخوين اواخ واختين اواربع اخوات

۱- کا ج ۷ ص ۹۲ (ح) ابوالعباس عن ابیعبدالله (ع) قال اذا ترك المیت اخوین فهم اخوة مع المیّت حجبا الامّ عن الثلث و ان کان واحدا لم یحجب الامّ و قال اذا کنّ اربع اخوات حجبن الامّ عن الثلث لانهنّ بمنزلة الاخوین وان کنّ ثلاثا لم یحجبن

۲و۳- فیه (م) فضل ابوالعباس البقباق قال سئلت اباعبدالله (ع) عن ابوین واختین لاب وام هل یحجبان الامّ عن الثلث قال لاقلت فثلاث قال لاقلت فاربع قال نعم (رواه فیه بسندآخر(ق) عنه عنه (ع)قال لایحجب الام عن الثلث الاّ اخوان اواربع اخوات لاب وام اولأب

۴- وفیه (صح) محمدبن مسلم عن ابیعبدالله(ع)قال لایحجب الامّ عن الثلث اذا لم یکن ولد الاّ اخوان اواربع اخوات

۵ - یب ج ۹ ص ۲۸۳ ابوالعباس البقباق عن ابیعبدالله (ع) فی ابوین واختین قال للامّ مع الاخوات الثلث انّ الله عزّ وجلّ قال (فان کان له اخوة) ولم یقل فان کان له اخوات (حمله فیه علی التقیة

۶- تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۲۲۶- الفضل بن عبدالملك قال سئلت اباعبدالله (ع) عن امّ واختین قال للامّ الثلث لانّ الله یقول فان کان له اخوة ولم یقل فان کان له اخوات

۷- فیه ابوالعباس قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول لایحجب عن الثلث الاخ والاخت حتی یکونا اخوین اواخا و اختین فان الله یقول (فان کان له اخوة فلامه السدس)

۱۳۹۱۲-باب اشتراط حجب الاخوه بعدم کونهم حبلا وبوجود الاب

۱- یب ج ۹ ص ۲۸۲ (ض) العلابن فضیل عن ابیعبدالله (ع) قال انّ الطفل والولید لایحجب ولایرث الامّ ما آذن بالصراخ ولاشئی اکنّه البطن وان تحرك

الاّ ما اختلف عليه الليل والنهار

٢ـ فيه بكير عن ابيعبدالله (ع) قال الامّ لاتنقص من الثلث ابدا الاّ مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيّا

٣ـ يأتي في الباب ١٩ في خبر الحسن بن صالح (ماتت و تركت امّها و اخوين لها من ابيها وامّها وجدّها اباامّها و زوجها قال يعطى الزوج النصف و تعطى الامّ الباقي)

٤ـ صا ج ٤ ص ١٤٥ زرارة عن ابيعبدالله وابى جعفر (ع) انّهما قالا ان مات رجل و ترك امّه و اخوة و اخوات لاب وامّ واخوة و اخوات لامّ و ليس الاب حيّا فانّهم لايرثون ولايحجبونها لانّه لم يورث كلالة (تقدم في الباب ١٠ في خبر عمر بن اذينه مثله

١٥٩١٣ـ باب انه يشترط في حجب الاخوة الحرية والاسلام

١ـ يب ج ٩ ص ٢٨٤ (صح) محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا

٣٩٢ ـ فيه ص ٢٨٢ (م) الفضل عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٢٤٧ عنه عنه (ع) مثله باسناده عن علي بن مهزيار كما تقدم في الباب ١٦ من موانع الارث (تقدم في اول الميراث في خبر الحسن بن صالح عن ابيعبدالله (ع) (و الكافر لايحجب المسلم ولايرثه) وفي مرسل الفقيه عنه (ع) (و الكفار بمنزلة الموتى لايحجبون ولايورثون)

١٦ـ باب ميراث الزوج والزوجة مع الاب والام مع الحاجب وعدمه

١ ـ كا ج ٧ ص ٩٨ ح ٢ (ح) محمد بن مسلم قال اقرأني ابوجعفر (ع) صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله (ص) وخط عليّ (ع) بيده فقرأت فيها

امرأة ماتت و تركت زوجها و ابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم و للامّ الثلث سهمان وللاب السدس سهم (رواه فى الفقيه ج ٤ ص ١٩٥)

٢- فيه (م) اسماعيل بن عبدالرحمان الجعفى عن ابيجعفر (ع) فى زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث ومابقى فللاب

٣- وفيه (م) اسماعيل الجعفى عن ابيجعفر (ع) فى زوج وابوين قال للزوج النصف وللامّ الثلث وللاب مابقى وقال فى امرأة مع ابوين قال للمرأة الربع و للامّ الثلث و مابقى فللاب (رواه مع الخبرين قبله فى يب ج ٩ ص ٢٨٤ وروى فيه مابعده ص ٢٨٥

٤- وفيه (ق) ابوبصير عن ابى عبدالله (ع) فى امرأة توفيت و تركت زوجها وامها واباها قال هى من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللامّ الثلث سهمان وللاب السدس سهم

٥- وفيه (ح) عمر بن اذينة قال قلت لزرارة (الى ان قال) فحدثته بما حدثنى به محمد بن مسلم فى الزوج والابوين فقال والله هو الحق

٦- يب ج ٩ ص ٢٨٦ زرارة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللامّ الثلث وللاب السدس

٧ - فيه (م) الحسن الصيقل عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له امرأة تركت زوجها وابويها فقال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس

٨- وفيه (م) صفوان بن يحيى عن ابيجعفر (ع) فى زوج وابوين ان للزوج النصف وللامّ الثلث كاملا ومابقى فللاب

٩- وفيه (م) عقبة بن بشير عن ابى جعفر (ع) فى رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث ومابقى فللاب وسئلته عن امرأة ماتت وتركت

زوجها وابويها قال للزوج النصف وللامّ الثلث من جميع المال ومابقى فللاب

١٠- وفيه ص ٢٨٧ (ض) ابان بن تغلب عن ابيعبدالله (ع) فى امرأة ماتت و تركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللامّ السدس وللاب مابقى (وفيه هذا موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطائفة المحقّة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامّه الثلث) ثم جوّز حمله على وجود الاخوة

١١- الفقيه ج ٤ ص ١٩٥- اسماعيل الجعفى عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له رجل مات وترك امرأته وابويه قال لامرأته الربع وللامّ الثلث ومابقى فللاب

١٧- باب ميراث الابوين مع الاولاد و احدهما مع احدهم

١- كا ج ٧ ص ٩٣ (ح) محمد بن مسلم قال اقرأنى ابوجعفر (ع) صحيفة كتاب الفرائض الّتى هى املاء رسول الله (ص) وخطّ على (ع) بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامّه للابنة النصف ثلاثة اسهم وللامّ السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللامّ قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته و اباه للابنة النصف ثلاثة اسهم و للاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه و ابنته فللابنة النصف وللابويه لكلّ واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين

٢- فيه ص ٩٤ (ض) زرارة قال وجدت فى صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فللابنة ثلاثة اسهم (ثم ذكر مثل ذيل سابقه

٣ - يب ج ٩ ص ٢٧٢ حمران بن اعين عن ابيجعفر (ع) فى رجل ترك ابنته وامّه انّ الفريضة من اربعة اسهم فانّ للبنت ثلاثة اسهم وللامّ السدس وبقى سهمان فهما احقّ بهما من العمّ وابن الاخ والعصبة لانّ البنت والامّ سمى

لهما ولم يسمّ لهم فيرّد عليهما بقدر سهامهما

٤- ذيل حديث سلمة بن محرز عن ابيعبدالله (ع) «وقال في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلاثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلاثة ارباع وللاب الربع يأتي صدره في الباب ٥ من ميراث الاعمام

٥- يب ج ٩ ص ٢٧٣ «ق» زرارة قال اراني ابو عبدالله «ع» صحيفة الفرائض فاذا فيها لاينقص الابوان من السدسين شيئا

٦- فيه موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابيجعفر «ع» في رجل ترك ابنته وامّه ان الفريضة من اربعة لانّ للبنت ثلاثة اسهم وللامّ السدس سهم ومابقي سهمان فهما احق بهما من العمّ ومن الاخ ومن العصبة لانّ الله تعالى سمّى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما

٧- يب ج ٩ ص ٢٧٤ ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» في رجل مات وترك ابنتيه واباه قال للاب السدس وللابنتين الباقي قال واو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من السدس شيئا قلت له فانّه ترك بنات و بنين و امّا قال للامّ السدس و الباقي يقسمّ لهم للذكر مثل خط الانثيين

١٨- باب ميراث الابوين مع الولد واحد الزوجين

١- كا ج ٧ ص ٩٦ (ح) عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت له سمعت محمد بن مسلم وبكير يرويان عن ابيجعفر (ع) في زوج و ابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثنى عشر سهما و بقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر سهماً و ان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير مابقي خمسة من اثنى عشر سهما فقال زرارة هذا هو الحق اذا اردت ان تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول فانما يدخل النقصان على

الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فامّا الزوج والاخوة للامّ فانّهم لاينقصون ممّا سمّى الله لهم شيئا

٢- فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) في امرأة ماتت و تركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما وللابوين لكلّ واحد منهما السدس سهمين من اثنى عشر سهما و بقى خمسة اسهم فهى للابنة لانّه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثنى عشر سهما لانّ الابوين لاينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا و انّ الزوج لاينقص من الربع شيئا

٣- و فيه ص ٩٧ (ض) زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابيعبدالله و عن ابيجعفر (ع) انّهما سئلا عن امرأة تركت زوجها و امّها و ابنتها قال للزوج الربع و للامّ السدس و للابنتين مابقى لانهما لو كانا ابنين لم يكن لهما شئى الا مابقى ولاتزاد المرأة ابداً على نصيب الرجل لو كان مكانها (١) وان ترك الميّت امّا اوابا وامرأة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين سهما ولكل واحد من الابوين السدس اربعة اسهم و للابنة النصف اثنا عشر سهما و بقى خمسة اسهم هى مردودة على الابوين والابنة على قدر سهامهما ولايرد على الزوجة شئى وان ترك ابا وزوجا فللاب سهمان من اثنى عشر سهما وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثنى عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثنى عشر وبقى سهم واحد مردود على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شئى ولايرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة ان لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين و ولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات و يحجبون الابوين و الزوجين عن سهامهم الاكثر و ان سفلوا ببطنين و ثلاثة و اكثر يرثون مايرث ولد الصلب

ويحجبون مايحجب ولد الصلب (١) يحتمل ان يكون هذا الكلام الى آخر الحديث من كلام زرارة

٤- تفسير العياشي ج ٢٢٦ بكير عن ابيعبدالله (ع) قال لوان امرأة تركت زوجها وابويها واولادا ذكورا واناثا كان للزوج الربع في كتاب الله وللابوين السدسان ومابقي للذكر مثل حظ الانثيين

١٩- باب ميراث الاخوة والاجداد مع الابوين ومع احدهما

١- صا ج ٤ ص١٥٦ بكير عن ابيجعفر(ع) انه قال ليس للاخوة من الاب و الام و الاخوة من الاب (ولا للاخوة من الام) مع الاب شئ ولا مع الام شئ (يأتي مثله في اول ميراث الاخوة والاجداد في الخبر ٢

٢- كا ج ٧ ص ١١٣ (م) الحسن بن صالح قال سئلت اباعبدالله (ع) عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت امها و اخوين لها من امها وابيها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته ولايعطى الاخوة شيئا (مملكة اى مزوجة من الاملاك بمعنى التزويج) رواه في يب ج ٩ نادرة ص ٣١٠ مثله واخرى ص ٢٨٦ وفيه (لان ابنته ام الميتة حجبته)

٣- كا ج ٧ ص ١١٤ (ض) ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل مات و ترك اباه و عمه وجده قال فقال حجب الاب الجد عن الميراث و ليس للعم ولا للجد شئ

٤- فيه (صح) عبدالله بن جعفر قال كتبت الى ابى محمد (ع) امرأة ماتت و تركت زوجها وابويها وجدها وجدتها كيف يقسم ميراثها فوقع (ع) للزوج النصف ومابقي للابوين وقد روى ايضا ان رسول الله (ص) اطعم الجد و الجدة

السدس (تقدمت فى الباب٥ عدة اخبار تدل على العنوان منها خبر حماد بن عثمان عن ابى الحسن (ع)

٢٠ـ باب انه يستحب للاب وللام ان يطعما الجد و الجدة السدس

٤ـ كا ج ٧ ص ١١٤ (ح) جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) قال انّ رسول الله (ص) اطعم الجدّ السدس (رواه فيه تارة عنه عنه (ع) نحوه وفيه (اطعم الجدة امّ الامّ السدس وابنتها حيّة واخرى عن زرارة تارة عن ابيجعفر (ع) و فيه (اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا واخرى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول انّ نبىّ الله (ص) اطعم الجدة السدس طعمة

٥ فيه (ح) عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال دخلت على ابيعبدالله (ع) و عنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتى هلكت وامّى حيّة فقال ابان ليس لامّك شئى فقال ابوعبدالله (ع) سبحان الله اعطها السدس (رواه فى الفقيه ج ٤ ص ٢٠٤ وفيه (اعطها سهما يعنى السدس

٦ـ كا ج ٧ ص ١١٤ (ل) اسماعيل بن ابى منصور عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب و ثنتين من قبل الامّ طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة و كان السدس بين الثلاثة و كذلك اذا اجتمع اربع اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة و كان السدس بين الثلاثة (وفيه) هذا قد روى وهى اخبار صحيحة الاّ ان اجماع العصابة انّ منزلة الجدّ منزلة الاخ من الاب فيرث مايرث الاخ ويجوز ان تكون هذه الاخبار خاصة الا انه اخبرنى بعض اصحابنا ان رسول الله (ص) اطعم الجد السدس مع الاب و لم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة ان منزلة الاخ والجدّ بمنزلة واحدة (انتهى)

٧ـ الاصول ج ١ ص ٢٦٧ (ض) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) فى حديث

قال (ان الله فرض الفرائض فلم يقسم للجد شيئا وان رسول الله (ص) اطعمه السدس فاجاز الله ذلك

٨ ـ يب ج ٩ ص ٣١١ جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) ان رسول الله (ص) اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي و اطعم الجدة ام الام السدس و ابنتها حية

٩ـ فيه ص ٣١٤ (ق) سعد بن ابى خلف قال سئلت اباالحسن موسى (ع) عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقى لبنات البنت (فيه ذكر على بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر مما اجمعت الطائفة على العمل بخلافه

١٠ ـ يب ج ص ٣١٢ (ض) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) فى ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس ومابقى وهو الثلثان للاب

١١ ـ فيه (ع) الحسن بن رباط رفعه الى ابيعبدالله (ع) قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها

١٢ـ يب ج ٩ ص ٣١٣ (ل) جميل فيما يعلم رواه قال اذا تركت الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما (فيه ان هذا مرسل مقطوع الاسنادمع انه ومابعده غير معمول عليهما لمخالفتهما للاخبار

١٣ـ فيه (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله عن ابيه (ع) قال اطعم رسول الله (ص) الجدتين السدس مالم يكن دون ام الام ام ولادون ام الاب اب

١٤ـ يب ج ٩ ص ٣٩٧ (م) القاسم بن الوليد عن ابيعبدالله (ع) قال فى حديث (وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله «ص» سهما فاجاز الله ذلك له» (بقية الحديث لايناسب الباب «رواه فى بصائر الدرجات ص ٣٧٨ عن القاسم بن محمد عن ابيعبدالله «ع» فى حديث وفيه «وذكر الله الفرائض ولم يذكر الجد فاطعمه رسول الله «ص» سهما»

۱۵ـ البصائر ص ۳۸۱ عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله (ع) فی حدیث «قال ان رسول‌الله اطعم الجد فاجازالله ذلك له

۱۶ ـ فیه ص ۳۸۲ محمد بن عذافر عن رجل من اخواننا عن محمد بن علی « ع » فی حدیث «قال وفرض رسول‌الله « ص » فرائض الجدّ فاجاز الله ذلك له »

ابواب ميراث الاخوة والاجداد

١ـ باب انهم لايرثون مع الولد ولامع ولده ولامع احد الابوين

١ـ كا ج ٧ ص ١٠٠ «م» عبدالله بن محرز قال قلت لابيعبدالله «ع» رجل ترك ابنته واخته لابيه وامّه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والامّ شئى) يأتى ذيله فى الباب ٤

٢ـ ذيل خبر بكير الآتى فى الباب ٣ (فقال الرجل لابى جعفر «ع» فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والامّ ولا الاخوة من الامّ ولا الاخوة من الاب شئى مع الامّ قال عمر بن اذينه وسمعته من محمد بن مسلم يرويه مثل ماذكر بكير المعنى سواء ولست احفظ الامعناه فذكرته لزرارة فقال صدق هو والله الحقّ

٣ـ فى خبر على بن سعيد (فقال انّما اولئك الاخوة للاب و الاخوة للاب والامّ «الى ان قال» فامّا الاخوة من الامّ فليسوا فى هذا من شئى ولا يحجبون امّهم عن الثلث الخ (وتقدم بتمامه فى الباب ١٠ من ميراث الابوين والاولاد

٤ـ كا ج ٧ ص ١٠٤ «ن» عبدالله بن محمد عن ابيعبدالله «ع» قال قلت له

رجل ترك ابنته واخته لابيه وامّه قال المال كلّه لابنته

٥- قرب الاسناد ص ١٥١ حماد بن عثمان قال سئلت اباالحسن الرضا «ع» عن رجل مات وترك امّه واخاه قال ياشيخ تسئل عن الكتاب و السنّة قلت عن الكتاب قال ان عليّا «ع» كان يورث الاقرب فالاقرب «تقدم نحو هذا في الباب ٥ من ميراث الابوين والاولاد مع عدة من اخبار الباب

٦- يب ج ٩ ص ٣١٥ (ق) فضيل بن يسار عن ابيعبدالله «ع» في رجل مات وترك امّه وزوجته واخته وجده قال للامّ الثلث وللمرأة الربع ومابقي بين الجدّ والاخت للجد سهمان وللاخت سهم

٧- فيه «صح» ابوبصير قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل مات وترك امّه و زوجته واختين له وجدّ قال للام السدس وللمرأة الربع و مابقي نصفه للجدّ و نصفه للاختين «وفيه» هذان الخبران غير معمول عليهما بلاخلاف عند الطائفة لانه لاخلاف بينها انّ مع الامّ لايرث احد من الاخوة والاخوات

٨- يب ج ٩ ص ٣٢٠ زرارة بن اعين عن ابيعبد الله «ع» قال قلت امرأة تركت امّها واخواتها لابيها وامّها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامّها السدس ولاخوتها من امّها السدس

٩- فيه ص ٣٢١ زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال قلت امرأة تركت زوجها وامّها واخوتها لامّها واخوتها لابيها وامّها فقال لزوجها النصف ولامّها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الاب والامّ

١٠- يب ج ٩ ص ٣٩٤ «ق» معاوية بن عمار عن ابيعبدالله «ع» في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلاثة اشهر حتى يعلم مافي بطنها ولد ام لافان كان في بطنها ولد ورث

١١ - فيه ص ٣٩٤ «ق» ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» في رجل تزوج امرأة

ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها اخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لاميراث له «هذا وما قبله محمول على التقية لان العامة يورثون الاخ الامي و كذا ماقبلهما من الخبرين» تقدمت في الباب ١٠ من ميراث الابوين و الاولاد عدة اخرى من ادلة الباب

٢- باب ميراث الاخ والاخت والاخوة والاخوات

١- يب ج ٩ ص ٣٢٣ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل مات وترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب قال المال بينهما سواء (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦ الى قوله (ويعطى الجد الباقي)

٢- فيه ص ٣١٩ (ض) موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابيجعفر (ع) ان الاخوة للاب و الاخوات للاب و الام يزادون و ينقصون لانهن لايكن اكثر نصيبا من الاخوة (والاخوات) للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عزوجل يقول (ان امرأهلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ماترك و هو يرثها ان لم يكن لها ولد) يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذى سمى الله له المال كله اقل من النصف و المرأة لاتكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لايختلفون فيه (رواه في كا ج ٧ ص ١٠٤ مثله (قال في المرآت) الظاهر زيادة الاخوات من النساخ (يعني ماجعلناه بين الهلالين

٣- الفقيه ج ٤ ص ٢٢٣ على بن يقطين انه سئل اباالحسن (ع) عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته

٤- تفسير القمى ص ١٤٨ بكير عن ابى جعفر (ع) قال اذا مات الرجل وله اخت تأخذ نصف الميراث بالآية كما تأخذ الابنة لو كانت و النصف الباقى يرد عليها بالرحم اذا لم يكن للميت وارث اقرب منها فان كان موضع الاخت اخ اخذ الميراث كله بالآية لقول الله (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) و ان كانتا اختين اخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقى بالرحم وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين وذلك كلّه اذا لم يكن للميّت ولد وابوان اوزوجة

٣- باب من يدخل عليه النقص ومن لايدخل عليه

١- يب ج٩ ص ٢٩٣ (ح) بكير عن ابيجعفر (ع) قال سئله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل قد سمىّ الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ماتقول فى اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال اليس قد سمىّ الله له المال فقال (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد)

٢- كا ج ٧ ص ١٠١ (ح) بكير بن اعين قال قلت لابيعبدالله (ع) امرأة تركت زوجها واخوتها واخواتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقى سهم فهو للاخوة و الاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لانّ السهام لاتعول ولاينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الامّ من ثلثهم لان الله تبارك وتعالى (يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) (وان كانت واحدة فلها السدس) و الذى عنى الله تبارك وتعالى فى قوله (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكلّ واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الامّ خاصّة وقال فى آخر سورة النساء (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرأ هلك ليس له ولد وله اخت) يعنى اختا لاب وام او اختا لاب (فلها نصف ماترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة

رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها و اخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لاب اذا كانتا اخوين لاب لم يزادا على مابقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على مابقي ولاتزاد انثى من الاخوات ولامن الولد على مالو كان ذكرا لم يزد عليه (رواه فيه ص ١٠٣ (صح) عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) نحوه واسقط قوله (ولاتزاد انثى من الاخوات الخ و رواه في تفسير العياشي بهذا الاسناد الى قوله (والاخوات من الام خاصة) وقد تقدم صدره في الباب ٧ من موجبات الارث

٣ـ كا ج ٧ ص ١٠٢ (ح) بكير قال جاء رجل الى ابيجعفر (ع) فسئله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يااباجعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر (ع) ولم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل يقول (وله اخت فلها نصف ماترك) فقال ابوجعفر (ع) فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابوجعفر (ع) فما لكم نفستم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه قال عز وجل (فلها النصف) وقال للاخ (وهو يرثها) يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذى جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذى جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل وكيف تعطى الاخت النصف ولايعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس

والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة و هي من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شئ الحديث تقدم ذيله في الباب الاول

٣- باب انه يجوز لنا ان نأخذ منهم بالعول و التعصيب

١ - كا ج ٧ ص ١٠٠ (م) عمر بن اذينة عن عبدالله بن محرز قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شئ فقلت فانا قداحتجنا الى هذا والميت رجل من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذلها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال ان علي ماجاء به ابن محرز لنورا (رواه في يب ج ٩ ص ٣٢١ مثله وزاد (خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه

٢- يب ج ٩ ص ٣٢٢ (ق) ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن (ع) اسئله هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم ام لا فكتب (ع) يجوز لكم ذلك اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة

٣- فيه محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عن الاحكام قال تجوز على اهل كل ذوي دين مايستحلون

٤- وفيه (ل) علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن (ع) انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم

٥ - يب ج ٩ ص ٣٢٣ محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئلت الرضا (ع) عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات مابقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسئلك هل يجوز لي ان آخذ ماصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى

فقلت انّ امّ الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه

٥ - باب ان اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

١- كا ج ٧ ص ١١٢ (ح) محمد بن مسلم قال نشر ابوعبدالله (ع) صحيفة فاوّل ماتلقاني فيها ابن اخ وجدّ المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك انّ القضاة عندنا لايقضون لابن الاخ مع الجدّ بشئ فقال انّ هذا الكتاب حظّ علي (ع) واملاء رسول الله (ص)

٢- كا ج ٧ ص ١١٣ (م) القاسم بن سليمان عن ابيعبدالله (ع) قال انّ عليّا (ع) كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه

٣- فيه (ق) ابان بن تغلب عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن ابن اخ وجد فقال المال بينهما نصفان

٤- وفيه (ح) محمد بن مسلم (قيس) عن ابيجعفر (ع) قال حدثني جابر عن رسول الله (ص) ولم يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجدّ

٥- فيه (صح) محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر (ع) فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجدّ المال بينهما سواء فقلت لابيجعفر (ع) انّ من عندنا لايقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الاخ مع الجدّ شيئا فقال ابوجعفر (ع) اما انّه املاء رسول الله (ص) وخطّ علي (ع) من فيه بيده (رواه في يب ج٩ ص ٣٠٨ وروى فيه ماقبله من الاخبار غير الاول ص ٣٠٩ وكذا مابعده من الخبرين

٦- وفيه (ح) ابوبصير قال سمعت رجلا يسئل اباجعفر (ع) او اباعبدالله (ع) وانا عنده عن ابن اخ وجدّ قال يجعل المال بينهما نصفين

٧- وفيه (ل) سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابيعبدالله عن ابيعبد الله (ع) قال في بنات اخت وجدّ قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات

الاخت مقام الاخت وجعل الجدّ بمنزلة الاخ

٨و٩- يب ج ٩ ص ٣١٠ (ض) القاسم بن معن عن ابيعبدالله (ع) في ابن اخ وجدّ قال يجعل المال بينهما نصفين (رواه في الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧ عن الحسن الصيقل عنه (ع) (وروى فيه ماقبله الى قوله ومابقى فللجدّ)

١٠ - فيه ص ٣١٦ (م) بريد بن معاوية او عبدالله واكثر ظنّه انه بريد عن ابيعبدالله عليه السلام انّه قال الجدّ بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شئ (فيه) انّه غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الاخبار

١١- يأتي في الباب ٢ من ميراث الاعمام والاخوال في خبر ابي ايّوب (و بنت الاخ بمنزلة الاخ وكلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به)

١٢ - يب ج ٩ ص ٣٢٢ محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن ابن اخت لاب و ابن اخت لامّ قال لابن الاخت من الامّ السدس ولا بن الاخت من الاب الباقي

١٣ - و فيه محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن ابن اخ لاب وابن اخ لامّ قال لابن الاخ من الامّ السدس ومابقي فلابن الاخ من الامّ

١٤ - فيه ص ٣٢٣ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال قلت له بنات اخ و ابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة و الدية عليهم وليس على النساء شئ «وفيه» هذا موافق للعامّة وليس عليه العمل ويحتمل كون ابن الاخ من الابوين وبنات الاخت من الاب وحده

١٥ - تقدم في الباب ٢ من موانع الارث في خبر مالك بن اعين « يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ماتركه ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ماترك »

٦- باب ان الجد مع الاخوة كالاخ والجدة كالاخت

١- الفقيه ج ٤ ص ٢٠٦ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن اخ لاب وجدّ قال المال بينهما سواء (وروى فيه السابع نحوه

٢ - فيه زرارة و بكير و محمد بن مسلم و الفضيل وبريد بن معاوية عن احدهما (ع) انّ الجدة مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة

٣- وفيه ابوالربيع عن ابيعبدالله (ع) قال كان على (ع) يورث الاخ من الاب مع الجدّ ينزّله بمنزلته

٤- وفيه حماد او غيره عن ابيعبدالله (ع) قال انّ الجد شريك الاخوة و حظّه مثل حظّ احدهم مابلغو اكثروا اوقلوّا

٥- الفقيه ج ٤ ص ٢٠٧ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل ترك اخوة و اخوات لاب وامّ وجدّا قال الجدّ كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين

٦- وفيه ابوبصير قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل مات وترك ستة اخوة و جدّا قال هو كاحدهم

٧- كا ج ٧ ص ١٠٩ (ض) اسماعيل الجعفى قال سمعت اباجعفر (ع) يقول الجدّ يقاسم الاخوة مابلغواوان كانوا مأة الف

٨- فيه (ح) زرارة وبكير والفضيل و محمد وبريد عن احدهما (ع) قال انّ الجدّ مع الاخوة من الاب يصيرمثل واحد من الاخوة مابلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامّه وجدّه اواخاه لابيه اوقلت ترك جدّه واخاه لابيه وامّه فقال المال بينهما و ان كانا اخوين اومأة فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جدّه واخته فقال للذكر مثل حظّ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجدّ والنصف الآخر للاختين وان كنّ اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان تركاخوة واخوات لاب وامّ اولاب وجدّا فالجدّ احد الاخوة والمال بينهم للذكر

مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لا يؤخذ علىّ فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا فى ذلك شك ولا اختلاف

٩- كا ج ٧ ص ١١٠ (صح) ابو عبيدة عن ابيجعفر (ع) فى رجل مات وترك امرأته واخته وجدّه قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجدّ سهمان.

١٠- فيه (ق) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال الاخوة مع الجدّ يعنى ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب و الام و الاخوة من الاب يكون الجدّ كواحد من الذكور

١١- وفيه (ق) ابو بصير قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول فى ستة اخوة وجدّ قال للجدّ السبع

١٢- وفيه (ق) ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) فى رجل ترك خمسة اخوة وجدّا قال هى من ستة لكلّ واحد منهم سهم

١٣- وفيه (صح) زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل ترك اخاه لابيه وامّه وجدّه قال المال بينهما نصفان فان كانا اخوين اوماة كان الجدّ معهم كواحد منهم يصيب الجدّ مايصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته وجدّه فللجدّ سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجدّ النصف وللاختين النصف قال و ان ترك اخوة واخوات من اب وامّ وجدّا كان الجدّ كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين (رواه مع الخبر ١٥ فى يب ج ٩ ص ٣٠٥ وروى فيه ص ٣٠٤ كلما قبله مما نقلناه عن الكافى غير الثامن فانه فى ص ٣٠٣ منه

١٤- الفقيه ج ٤ ص ٢٠٨ ابن عباس قال كتب الىّ علىّ بن ابى طالب (ع) فى ستة اخوة وجدّ ان اجعله كاحدهم وامح كتابى (فجعله سابعا معهم و قوله (ع) وامح كتابى كره ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدّمه)

١٥- كا ج ٧ ص ١١١ (صح) عبدالله بن سنان قال قلت لابيعبدالله(ع) اخ لاب وجدّ قال المال بينهما سواء

١٦ - يب ج ٩ ص ٣٠٦ (صح) ابوالصباح الكنانى وزيد الشحام والحلبى كلّهم عن ابيعبدالله (ع) انّه قال فى الاخوات مع الجدّ انّ لهنّ فريضتهنّ ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهنّ الثلثان ومابقى فللجدّ

١٧- فيه (كصح) ابوبصير عن ابيجعفر (ع) قال الجدّ يقاسم الاخوة حتى يكون السبع خيراله

١٨ - و فيه القاسم بن سليمان قال قال لى ابوعبدالله (ع) يقاسم الجدّ الاخوة الى السبع

١٩ - و فيه زرارة قال ارانى ابوعبدالله (ع) صحيفة الفرائض فاذا فيها لاينقص الجدّ من السدس شيئا ورأيت سهم الجدّ فيها مثبتا (وفيه ان هذه الاخبار وردت للتقيّة

٢٠ - و فيه (ق) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) فى الاخوات مع الجدّ لهنّ فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهنّ الثلثان ومابقى فللجدّ

٢١ - الوسائل و روى الحسن بن ابى عقيل فى كتابه على ما نقل عنه انّ رسول الله (ص) املى على امير المؤمنين (ع) فى صحيفة الفرائض انّ الجدّ مع الاخوة يرث حيث ترث الاخوة و يسقط حيث تسقط و كذلك الجدّة اخت مع الاخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث تسقطن (فى الفقيه ج ٤ ص ٢٠٨) وقال الفضل بن شاذان اعلم انّ الجدّ بمنزلة الاخ ابداً يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل فى ذلك لانّ الجدّ يرث مع ولد الولد ولايرث معه الاخ و يرث الجدّ من قبل الاب مع الاب والجدّ من قبل الامّ مع الامّ ولا يرث الاخ مع الاب والامّ وابن الاخ يرث مع الجدّ ولايرث مع الاخ فكيف يكون الجدّ

بمنزلة الاخ ابداً وكيف يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط (فتدبر حتى تظفر بوجه التوفيق بين هذا وماقبله

٧- باب ذكر من يختص الرد به من الاخوة والاخوات

يستفاد ذلك من عدة اخبار نقلناها عن التهذيب فى الباب ٥ رواها محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) ففى واحد منها (ولابن الاخت للاب الباقى) وفى آخر (وما بقى فلابن الاخ من الاب) وفى ثالث (قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ) وتقدم فى اوّل موجبات الارث فى حديث بريد الكناسى عنه (ع) (واخوك لابيك اولى بك من اخيك لابيك) وفى الباب السابع منها مايفيدهنافراجعه

٨- باب ميراث الاخ والاخوة من الام وان الذكر والانثى فيه سواء

١- كا ج ٧ ص ١١١ (صح) ابن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل ترك اخاه لامّه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للامّ جدّ قال يعطى الاخ للامّ السدس ويعطى الجدّ الباقى) ذيله مثل ذيل الاول فى الباب ٢

٢- كا ج ٧ ص ١١١ (ض) ابو الصباح الكنانى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الاخوة من الامّ مع الجدّ قال الاخوة من الامّ فريضتهم الثلث مع الجدّ

٣- فيه (م) مسمع ابوسيّار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل مات وترك اخوة و اخوات لامّ و جدّا قال قال الجدّ بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان و للاخوة والاخوات من الامّ الثلث فهم شركاء سواء

٤- و فيه (ض) ابوبصير عن ابيجعفر (ع) قال قال اعط الاخوة من الامّ فريضتهم مع الجدّ

٥ و ٦- كا ج ٧ ص ١١٢ (صح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى الاخوة من الامّ مع الجدّ قال الاخوة من الامّ مع الجدّ نصيبهم الثلث مع الجدّ (رواه فيه

تاره بسند (كصح) عنه عنه (ع) مثله واخرى بسند آخر (ض) عن زيد عنه (ع) مثله ايضا (وفيهما فريضتهم الثلث

٧- يب ج ٩ ص ٣٠٨ (كصح) القاسم بن سليمان قال حدثني ابو عبدالله (ع) قال انّ في كتاب علي (ع) انّ الاخوة من الام لا يرثون مع الجدّ

٨- الفقيه ج ٤ ص ٢٠٥ بكير والحلبي عن احدهما (ع) قال للاخوة من الامّ الثلث مع الجدّ وهو شريك الاخوة من الاب

٩- فيه ص ٢٠٦ ابو الربيع عن ابي عبدالله (ع) في الجدّ مع اخوة لامّ قال انّ في كتاب علي (ع) انّ الاخوة من الام يرثون مع الجدّ الثلث

١٠- تفسير العياشي ج ١ ص ٢٢٧ بكير بن اعين عن ابي عبدالله (ع) قال الذي عنى الله في قوله (وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الامّ خاصّة

٩- باب ميراث الاجداد منفردين ومجتمعين وان الاقرب يمنع الابعد

١- يب ج ٩ ص ٣١٥ (ق) سالم بن ابي الجعد ان عليّا (ع) اعطى الجدّة المال كله

٢- فيه (ل) يونس عن رجل عن ابي عبدالله (ع) قال الجدّ والجدة من قبل الاب والجدّ والجدّة من قبل الام كلهم يرثون

٣- يب ج ٩ ص ٣١٣ (ق) محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر (ع) اذا لم يترك الميّت الاّ جدّه ابا ابيه وجدّته امّ امّه فان للجدة الثلث وللجدّ الباقي قال واذا ترك جدّه من قبل ابيه وجدّ ابيه وجدته من قبل امّه وجدة امّه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من الاب وسقط جد الاب

٤- فيه (م) بكير بن اعين عن ابي عبدالله (ع) قال يرث من الاجداد ابو الاب

وابوالامّ ومن الجدّات امّ الاب وامّ الامّ

٥- يب ج٩ ص ٣١٢ (ل) اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الامّ طرحت واحدة من قبل الامّ بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الامّ بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة

٦- فيه (ل) عبدالرحمان عمّن رواه قال لاتورثوا من الاجداد الاّ ثلاثة ابوالامّ وابوالاب وابوابالاب

٧- تقدم في خبر زرارة في آخر الباب ٦ (لاينقص الجدّ من السدس شيئا ورأيت سهم الجدّ فيها مثبتا)

١٠- باب ميراث الاخوة والاخوات واجتماعهم مع الزوج او الزوجة

١ و٢ و٣- تقدم في الباب ٣ في الخبر الاول (سئل رجل اباجعفر (ع) عن اختين وزوج فقال النصف والنصف) وفي الخبر الثالث (قال هو (ع) للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة للامّ الثلث سهمان وللاخت من الاب السدس سهم) وفي الخبر الثاني (للزوج النصف ثلاثة اسهم و للاخوة من الامّ الثلث الذكر و الانثى فيه سواء)

١١- باب ان للزوج والزوجة النصيب الاعلى مع الاخوة والاجداد

١و٢- تقدم في الباب ٦ في خبر ابي عبيدة عن ابي جعفر (ع) (قال للمرأة الربع وللاخت سهم وللجدّ سهمان) وفي الباب ٥ في خبر ابي بصير سئل هو (ع) (عن زوج وجدّ قال يجعل المال بينهما نصفين)

١٢- باب انه لايرث مع الاخوة والاجداد العم و الخال ولا اولادهما

١- كا ج ٧ ص ١١٩ (ح) ابوبصير عن ابيجعفر (ع) قال الخال و الخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد انّ الله تبارك وتعالى يقول و اولوا الارحام بعضهم

اولى ببعض فى كتاب الله

٢- يب ج ٩ ص ٣١٥ (صح) ابوعبيدة عن ابى جعفر (ع) قال سئل عن ابن عمّ وجدّ قال المال للجدّ

٣- فيه ص ٣٩٣ (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل ترك خاله و جدّه قال المال بينهما و سئلته عن رجل ترك اخته و اخاه و جدّه فقال للذكر مثل حظّ الانثيين للجدّ سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسئلته عن رجل ترك اخته وجدّه قال المال بينهما (فيه انه ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانّ الاقرب اولى من الابعد فالجدّ اولى من الخال واما المسئلة الثانية فصحيحة واما الثالثه فامّا يحمل على ان المال بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين او يحمل على ان الجدّ للامّ والاخت لها

١٣- باب ان الاخ المتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وكذا اولاده

١- يب ج ٩ ص ٣٢٧ (ق) الحارث عن امير المؤمنين (ع) قال اعيان بنى الاعمّ يرثون دون بنى العلات (بنو العلات الذين كان ابوهم و احداً و امّهاتهم شتى) (روى فيه ص ٣٢٦ انّ الحسن بن عمارة قال لما ذكرت رواية الحارث عند ابيعبدالله (ع) فاستوى جالساً ثمّ قال جئت بها من عين صافية انّ عبدالله ابا رسول الله (ص) اخوابى طالب لابيه وامّه

٢- الفقيه ج ٤ ص ١٩٩ قال النبىّ (ص) اعيان بنى الامّ احقّ بالميراث من بنى العلات

٣ - تقدم فى اول موجبات الارث فى خبر بريد الكناسى (واخوك لابيك وامّك اولى بك من اخيك لابيك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك)

ابواب میراث الاعمام والاخوال

۱ـ باب انهم لایرثون مع وجود الآباء والاولاد والاخوة والاجداد

۱و۲ـ تقدم فی اول الباب۱۲ من میراث الاخوة والاجداد فی خبر ابی بصیر (الخال والخالة یرثان اذا لم یکن معهما احد یرث غیرهم) وفی باب بطلان التعصیب فی خبر حسین الرزاز (المال للاقرب والعصبة فی فیه التراب

۲ـ باب ان للعم الثلثان وکذا العمة وللخال الثلث و کذا الخالة

۱ـ کا ج ۷ ص ۱۱۹ (صح) ابو بصیر قال سئلت اباعبد(ع) عن شئی من الفرائض فقال لی الا اخرج لك کتاب علی (ع) فقلت کتاب علی (ع) لم یدرس فقال ان کتاب علی (ع) لایدرس فاخرجه فاذا کتاب جلیل واذا فیه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعمّ الثلثان وللمخال الثلث

۲ـ فیه (م) ابو مریم عن ابی جعفر (ع) فی عمّة وخالة قال الثلث والثلثان یعنی للعمّة الثلثان وللخالة الثلث (رواه فیه بسند آخر (ق) مثله

۳و۴ـ فیه (ق) ابو بصیر عن ابیعبدالله (ع) فی رجل ترك عمته و خالته قال للعمّة الثلثان و للخالة الثلث (یأتی فی الباب ۵ فی خبر سلمة بن محرز عنه

(ع) نحوه

٥- كا ج ٧ ص ١٢٠ (ق) محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمّته و عمّه وابنه وابنته واخاه واخته قال كلّ هؤلاء يرثون و يحوزون فاذا اجتمعت العمّة و الخالة فللعمّة الثلثان و للخالة الثلث

٦- فيه (ل) ابوالمغراء عن رجل عن ابيجعفر (ع) قال قال ان امرأهلك و ترك عمّته وخالته فللعمّة الثلثان وللخالة الثلث

٧ - يب ج ٩ ص ٣٢٦ (م) سليمان بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال كان على (ع) يجعل العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الامّ و ابن الاخ بمنزلة الاخ قال و كل ذى رحم لم يستحق له فريضة فهواحقّ بالمال

٨- فيه ص ٣٢٧ (صح) ابوطاهر قال كتبت اليه رجل ترك عمّا وخالا فاجاب الثلثان للعمّ والثلث للخال

٩- يب ج ٩ ص ٣٢٨ (م) سلمة بن محرز عن ابيعبدالله (ع) قال فى عمّ وعمّة قال للعمّ الثلثان وللعمة الثلث) يأتى ذيله فى الباب ٥

٣- باب ان الاقارب من الاعمام والاخوال واولادهم يمنعون الموالى

١- كا ج ٧ ص ١٢٠ (م) الحسين بن الحكم عن ابيجعفر الثانى (ع) فى رجل مات و ترك خالتيه ومواليه قال اولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله المال بين الخالتين (يأتى فى اول ولاء العتق مايدل عليه كخبر محمد بن قيس وغيره

٥٩٣- باب ان اقرب الوراث يمنع الابعد الافى ابن العم لاب وام

١ - يب ٩ ص ٣٢٧ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال اختلف امير- المؤمنين (ع) و عثمان بن عفان فى الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه و له

ذوقرابة لايرثون فقال على (ع) ميراثه لهم يقول الله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وكان عثمان يقول يجعل في بيت مال المسلمين

٢ ـ فيه ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الىّ رجل ولم يخلف الابنى عمّ وبنات عمّ وعمّ اب وعمّتين لـن الميراث فكتب (ع) اهل العصبة وبنوالعم وارثون (حمله فيه على التقية لكونه موافقا للعامّة

٣ـ ذيل خبر سلمة المتقدم في الباب ٢ (وقال في ابن عمّ وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عمّ وخال قال المال للخال وقال في ابن عمّ و ابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين) تقدم بعده في الباب ١٧ من ميراث الابوين والاولاد

٤ـ الفقيه ج ٤ ص ٢١٢ (فان ترك عمّا لاب وابن عمّ لاب وامّ فالمال كلّه لابن العم للاب والامّ لانه قد جمع كلالة الاب و كلالة الامّ وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الائمة (ع)

٥ـ تفسير العياشي ج ٢ ص ٧١ ابوبصير عن ابي جعفر الباقر (ع) قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد غيرهم انّ الله يقول (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) فاذا التفّت القرابات فالسابق احقّ بالميراث من قرابته

٦و٧ ـ تقدم في الباب ١٣ في خبر الحسين بن عمارة مايدل على العنوان وكذا في خبر بريد الكناسي المتقدم في اول موجبات الارث مايدل عليه

ابواب ميراث الازواج

١ و ٢ - باب ان للزوج النصف او الربع و للزوجة الربع او الثمن و حكم الزوجات

١- ذيل اول خبرى محمد مسلم المتقدم فى ميراث الابوين والاولاد (و ان الزوج لاينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد والزوجة لاتنقص من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع والزوجة الثمن)

٢- تقدم فى الباب ٧ من موجبات الارث فى خبر ابى المغراء (وادخل الله الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن)

٣- وتقدم فيه فى خبر ابى عمر العبدى عن على (ع) وان كنّ اربعاً او دون ذلك فهنّ فيه سواء)

٤ - تفسير القمى ص ١٤٢ ابوالجارود عن ابيجعفر (ع) فى قوله تعالى (يستفتونك فى النساء) قال كان نبى الله سئل عن النساء مالهن من الميراث فانزل الله الربع والثمن

٣٩٣- باب ميراث الزوج اذا انفرد والزوجة اذا انفردت

١- يب ج ٩ ص ٢٩٤ «ح» ابو بصير قال سئلت اباجعفر «ع» عن امرأة ماتت وتركت زوجها لاوارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقى فللامام

٢- فيه «ض» ابو بصير عن ابيجعفر «ع» قال سئلته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله

٣- وفيه «ق» ابو بصير قال قرأ علىّ ابو عبدالله «ع» فرائض علىّ «ع» فاذا فيها الزوج يحوز المال كلّه اذا لم يكن غيره

٤- فيه «ق» مثنى بن الوليد الحناط عن ابيعبدالله «ع» قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال كلّه له اذا لم يكن له وارث غيره

٥- وفيه «صح» محمد بن قيس عن ابيجعفر «ع» فى امرأة توفيّت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها (رواه فى كا ج ٧ ص ١٢٥ «ح» وفيه «قال الميراث كلّه لزوجها»

٦- يب ج ٩ ص ٢٩٥ «صح» ابو بصير عن ابيعبدالله «ع» قال قلت له رجل مات وترك امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت و تركت زوجها قال المال له (رواه فى الفقيه ج ٤ ص ١٩٢ عنه عنه «ع» «حمله فى يب على المرأة اذا كانت قريبة للزوج واستدل عليه بما يأتى فى الباب ٥

٧ و٨- كا ج ٧ ص ١٢٥ (ح) ابو بصير قال كنت عند ابيعبدالله (ع) فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لاوارث لها غيره له المال كلّه (رواه فى البصائر ص ١٤٥ عن سويد بن ايوب عن ابيجعفر (ع) مثله

٩- فيه (ح) ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال قلت امرأة ماتت و تركت زوجها قال المال له قال معناه لاوارث لها غيره

١٠و١١- وفيه (ل) اسماعيل بن عبدالرحمان الجعفي عن ابيجعفر (ع) في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره (رواه فيه بسند آخر (ح) عن ابيبصير عنه (ع)

١٢- كا ج ٧ ص ١٢٦ (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج

١٣ - فيه (ح) ابوبصير عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها فقال الميراث له كلّه

١٤- وفيه (صح) علي بن مهزيار قال كتب محمدبن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني (ع) مولى لك اوصى بمأة درهم الىّ وكنت اسمعه يقول كلّ شئ هولي فهو لمولاي فمات و تركها و لم يأمر فيها بشئ و له امرأتان احداهما ببغداد ولااعرف لها موضعا الساعة والاخرى بقم ماالذي تأمرني في هذه المأة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه المأة درهم الى زوجتي الرجل و حقّهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدّق بالباقي على من تعرف انّ له اليه حاجة انشاء الله

١٥- وفيه (م) محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح (ع) فكتب الىّ اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا

١٦- و فيه (ق) ابوبصير قال قرأ علىّ ابوجعفر (ع) في الفرائض امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال كله للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع ومابقي فللامام

١٧- وفيه (ق) ابوبصير عن ابيجعفر «ع» في رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع ومابقي فللامام

١٨- كا ج ٧ ص ١٢٧ «ض» محمدبن مسلم عن ابيجعفر «ع» فى رجل مات وترك امرأته قال لها الربع وتدفع الباقى «الينا»

١٩- يب ج ٩ ص ٢٩٦ «ض» محمد بن مروان عن ابى جعفر «ع» فى زوج مات وترك امرأته قال لها الربع ويدفع الباقى الينا

٢٠- فيه جميل بن دراج عن ابيعبدالله «ع» قال لاتكون الردّ على زوج ولازوجة

٢١ - تقدم فى الباب ٧ من موجبات الارث فى خبر ابى عمر العبدى عن على «ع» «ولايزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولاتزاد المرأة على الربع ولاتنقص من الثمن»

٥- باب انه للزوجة القريبة سهم الزوجية مع الباقى

١- يب ج ٩ ص ٢٩٥ «صح» الفضيل بن يسار البصرى قال سئلت اباالحسن الرضا «ع» عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها

٦- باب مالاترث منه الزوجه وماترث منه او من قيمته

١- كا ج ٧ ص ١٢٧ (صح) زرارة عن ابيجعفر (ع) انّ المرأة لاترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال و الفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه

٢- فيه (ح) زرارة عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال النساء لايرثن من الارض ولامن العقار شيئا

٣- و فيه ص ١٣٠ (م) ميسّر بياع الزطىّ عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن النساء مالهنّ من الميراث قال لهنّ قيمة الطوب و البناء و الخشب والقصب

فامّا الارض و العقارات فلا ميراث لهنّ فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهنّ نصيبهنّ منه قال قلت كيف صار ذا و لهذه الثمن و لهذه الربع مسمّى قال لانّ المرأة ليس لها نسب ترث به وانّما هى دخيل عليهم انّما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيئى زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما آخرين فى عقارهم

٤ـ كا ج ٧ ص ١٢٨ (ض) محمد بن مسلم قال قال ابوعبدالله (ع) ترث المرأة الطوب ولاترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولاترث من الرباع شيئا فقال ليس لها منه نسب ترث به وانّما هى دخيل عليهم فترث من الفرع ولاترث من الاصل ولايدخل عليهم داخل بسببها (رواه فى قرب الاسناد ص ٢٧ عن العلا بن رزين عن ابيعبدالله (ع) و فى هامشه (الطوب اى الآجر و الرباع جمع ربع كسهم وسهام الدار نفسها

٥ـ فيه (ح) زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم رواه بعضهم عن ابيجعفر وبعضهم عن ابيعبدالله وبعضهم عن احدهما (ع) ان المرأة لاترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الاّ ان يقوّم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها (رواه فى يب ج ٩ ص ٢٩٧ وزاد فيه (ان كان من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب

٦ـ وفيه (ح) زرارة ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال لاترث النساء من عقار الارض شيئا (العقار كسلام هو ملك ثابت له اصل كا الدار و النخل (المجمع)

٧ـ كا ج ٧ ص ١٢٩ (م) عبدالملك بن اعين عن احدهما (ع) قال ليس للنساء من الدور والعقار شئى

٨ـ فيه (ح) زرارة ومحمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال لاترث النسأ من عقار الدور شيئا ولكن يقوّم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانّما

ذلك لئلا يتزوّجن فيفسدن على اهل المواريث مواريثهم

٩- و فيه (ض) حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) قال انّما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعنى اهل المواريث من يفسد مواريثهم (رواه فى الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢ وزاد فى آخره (و الطوب والطوابيق المطبوخة من الآجر.

١٠- كا ج ٧ ص ١٢٩ (ض) يزيد الصائغ قال سمعت اباجعفر (ع) يقول انّ النساء لايرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهنّ قيمة الطوب والخشب قال فقلت له انّ الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا و الاّ ضربناهم بالسيف عليه (رواه بسند آخر عنه عن ابيعبدالله (ع) نحوه تارة فيه و اخرى ص ٧٧ كما تقدم فى الباب ٣ من موجبات الارث

١١- يب ج ٩ ص ٢٩٩ (ق) زرارة وطربال بن رجاء عن ابيجعفر (ع) انّ المرأة لاترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا و ترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مماترك ويقوّم النقض والجذوع والقصب فيعطى حقّها منه (وروى فيه الخبر ١٠ و٩ و٧ و٣

١٢ - فيه ص ٣٠١ موسى بن بكر الواسطى قال قلت لزرارة انّ بكيراً حدثنى عن ابيجعفر (ع) ان النساء لاترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولاارض الا ان يقوّم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فامّا التربة فلاتعطى شيئا من الارض ولاتربة دار قال زرارة هذا مما لاشكّ فيه

١٣ - يب ج ٩ ص ٣٠٠ (م) محمدبن مسلم و زرارة عن ابيجعفر (ع) ان النسأ لا يرثن من الدور ولا من انضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء

١٤ - فيه و كتب الرضا (ع) الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب

مسائله علّة المرأة انّها لاترث من العقار شيئا الاّ قيمة الطوب والنقض لان العقار لايمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع مابينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانّه لايمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيىء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهه وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثياب والقيام

١٥- الفقيه ج ٤ ص ٢٥٢ - الاحول عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول لايرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني من البناء الدور وانّما عنى من النساء الزوجة

١٦- البصائر ص ١٦٥ - عبدالملك قال دعا ابوجعفر (ع) بكتاب على (ع) فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويا فاذا فيه انّ النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفي عنهن شئى فقال ابوجعفر (ع) هذا والله خطّ على (ع) بيده واملاء رسول الله (ص)

٧- باب ان الزوجة التى لها ولدمن زوجها ترث من جميع تركته

١ - يب ج ٩ ص ٣٠٠ (ق) الفضل بن عبدالملك او ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل هل يرث من دار امرأته وارضها من التربة شيئا او يكون ذلك بمنزلة المرأة فلايرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه كلّ شئى ترك او تركت (و فيه هذا محمول على انّه اذا كان للمرأة ولد ترث من كل شئى تركه الميّت يدلّ على ذلك ماروى بسند(ق) عن ابن اذينة فى النساء اذا كان لهنّ ولد اعطين من الرباع

٨- باب اختلاف الزوجين او ورثتهما فى متاع البيت

١- كا ج ٧ ص ١٣٠ (كصح) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابيعبدالله (ع) قال سئلنى هل يقضى ابن ابى ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت انه بلغنى (الى ان قال)

ثم قضى بقضاء بعد ذلك لولا انّى شهدته لم ارده عنه ماتت امرأة متناولها زوج و تركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلمّا قرأه قال للزوج هذا يكون للرجال و المرأة فقد جعلناه للمرأة الاّ الميزان فانّه من متاع الرجل فهو لك (الى ان قال) فقلت ماتقول انت فيه فقال القول الذى اخبرتنى انّك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سئلت من بين لابتيها يعنى الجبلين و نحن يومئذ بمكّة لاخبروك انّ الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهى التى جائت به و هذا المدّعى فان زعم انّه احدث فيه شيئا فليأت عليه البينة (ماحذفناه من الحديث لاحاجة اليه فراجعه (ولعل الصدوق (ره) يشير الى ذيله فى الفقيه ج ٣ ص ٦٥ حيث يقول (و قد روى انّ المرأة احق بالمتاع لانّ من بين لابتيها يعلم ان المرأة تنقل من بيتها المتاع) ثم قال يعنى بذلك متاع النسأ والمتاع الذى للرجال والنساء لاما لايصلح الاّ للرجال

٢ـ يب ج ٦ ص ٢٩٨ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده

٣ ـ فيه ص ٢٩٤ رفاعة النخاس عن ابيعبدالله (ع) قال اذا طلّق الرجل امرأته وفى بيتها متاع فلها مايكون للنساء ومايكون للرجال والنساء قسم بينهما قال واذا طلق الرجل المرأة فادّعت ان المتاع لها و ادّعى الرجل انّ المتاع له كان له ماللرجال ولها مايكون للنساء و مايكون للرجال والنساء قسم بينهما

٤ ـ يب ج ٩ ص ٣٠٢ يونس بن يعقوب عن ابيعبدالله (ع) فى امرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شى منه فهو له

٩ـ باب من طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى

١ـ كا ج٧ ص ١٣١ (صح) ابو بصير قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضا عدة تلك المطلقة ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه فقال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ماترك وان عرفت التي طلقت من الاربع بعينها ونسبها فلاشئ لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسم من الثلاثة النسوة ثلاثة ارباع ثمن ماترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ماترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة (رواه في يب ج٩ ص ٢٩٦ مثله (وفي ج٨ ص٩٣ ح ٢٣٨ وفيه (وليس عليها العدة) و هذا هو الصحيح لان تلك المرأة ليست في حبال الرجل حتى تعتد منه

١٠ ـ باب من كان له ثلاث زوجات فتزوج ثنتين في عقد ثم مات

١ـ يدل على حكمه وحكم الميراث خبر عنبسة بن مصعب عن ابيعبدالله (ع) المتقدم في الباب ٥ مما يحرم باستيفاء العدد رواه في كا ج٥ ص ٤٣٠ بسند(ض) ورواه في يب ج ٩ ص ٢٩٧ وج ٧ ص ٢٩٥

١١ ـ باب حكم ميراث الصغيرين اذا زوجهما وليان لهما او غيرهما

١ـ كا ج ٧ ص ١٣٢ (صح) ابو عبيدة قال سئلت اباجعفر (ع) عن غلام و جارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز ايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي النكاح ثم مات قبل

ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله مادعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث و نصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذى زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية (ذكرنا صدر الحديث وقطعة من وسطه فى الباب ٥٨ من المهور

٢ ـ فيه (م) عباد بن كثير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل زوج ابناله مدركا من يتيمة فى حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولاخيار عليها

٣ـ وفيه (م) عبيدبن زرارة عن ابيعبدالله(ع) قال سئلته عن الصبى يزوج الصبية هل يتوارثان قال ان كان ابواهما هما الذان زوجاهما فنعم قلنا يجوز طلاق الاب قال لا (رواه فى يب ج٩ ص٣٨٢ عنه وابى العباس عنه«ع»

٤ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ـ الحلبى قال قلت لابيعبدالله (ع) الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه فى صغره ايجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين قال فقال امّا تزويجه فهو صحيح واما طلاقه فينبغى ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهى واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب و ان انكر ذلك و ابى ان يمضيه فهى امرأته قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايّهما بقى ثم يحلف بالله مادعاه الى اخذ الميراث الاّ الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث (روى فيه خبر عبيد عن القاسم بن سليمان عنه الى قوله فنعم ثم قال (قال القاسم بن سليمان فاذا كان ابواهما حيّين فنعم)

١٢ـ باب ثبوت التوراث بين الزوجين اذا مات احدهما قبل الدخول

١ـ الفقيه ج ٤ ص ٢٢٩ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن

الرجل يتزوّج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث و عليها العدّة اربعة اشهر وعشراً و ان كان سمى لها مهرا يعنى صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمّى لها مهرا فلامهر لها و فى حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا

۲- فيه محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال قلت له رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق و هى ترث (رواه فيه ج ۳ ص ۲۶۲ عن ابى جعفر مردعة عن ابيعبدالله (ع) كما تقدم فى الباب ۲۱ من المهور فراجعه و تقدّم فيه خبر آخر لمحمد بن مسلم فى هذا المعنى قال فى الوسائل هنا وهناك الحكم بنفى الصداق على فرض عدم الدخول

۳- كا ج ۷ ص ۱۳۳ (ض) عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يتزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقّها قبل ان يدخل بها مالها عليه فقال ليس لها صداق وهى ترثه ويرثها

۱۳- باب التوارث بين الزوجين فى العدة الرجعية لافى البائنة

۱- كا ج ۷ ص ۱۳۳ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال اذا طلّقت المرأة ثم توفى عنها زوجها وهى فى عدة منه لم تحرم عليه فانّها ترثه ويرثها مادامت فى الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانّها لاترث من زوجها شيئا ولايرث منها

۲ - كا ج ۷ ص ۱۳۴ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا طلّق الرجل و هو صحيح لارجعة له عليها لم يرثها وقال هو يرث و يورث مالم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة

۳- فيه (ق) زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن الرجل يطلق المرأة فقال

يرثها وترثه مادام له عليها رجعة

٤- كا ج ٦ ص ٨٧ ح ٥ (صح) زرارة عن احدهما (ع) قال المطلّقة ترث وتورث حتّى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقدا نقطع (رواه فى يب ج ٨ ص ١٢٣ ح ٢٧ وروى فيه ج ٩ ص ٣٨٣ كلّما قبله

٥- يب ج ٨ ص ٨١ (صح) محمدبن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل طلّق امرأته تطليقة على طهر ثم توفى عنها وهى فى عدّتها قال ترثه ثم تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها و ورثته

٦- يب ج ٩ ص ٣٨٤ (صح) يزيد الكناسى عن ابى جعفر (ع) قال لاترث المختلعة والمخيرة والمبارئة والمستأمرة فى طلاقها هؤلاء لايرثن من ازواجهن شيئا فى عدتهن لانّ العصمة قد انقطعت فيما بينهنّ وبين ازواجهنّ من ساعتهنّ فلارجعة لازواجهنّ ولاميراث بينهم

٧- فيه (م) عبدالاعلى مولى آل سام عن ابيعبدالله (ع) قال المستامرة فى طلاقها اذا قالت لزوجها طلّقنى فطلّقها بامرها و رضاها فانّها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهى تعتدّ منه ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء و قال ابوعبدالله (ع) فى الرجل يطلّق امرأته طلاقا لايملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولاميراث بينهما فى العدّة

٨- تقدم فى الباب ١١ من موانع الارث فى خبر محمد بن مسلم عنه (ع) قال سئلته عن رجل طلّق امرأته واحدة ثم توفّى عنها وهى فى عدتها قال ترثه)

٩- الفقيه ج ٤ ص ٢٢٨ زرارة عن ابى جعفر (ع) قال اذا طلّق الرجل امرأته ثوارثاما كانت فى العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولاميراث بينهما (تقدمت فى الباب ٢٦ من العدد عدة اخبار تدل على العنوان منها خبران لمحمدبن قيس عن ابيجعفر (ع) وخبر لسماعة مضمر

۱۴ - باب ان المریض اذا طلق زوجته ولم تتزوج ورثته الی سنة سالم یبرأ

۱- کا ج ۷ ص ۱۳۴ (ل) ابان عن رجل عن ابیعبدالله (ع) فی رجل طلق امرأته تطلیقتین فی صحة ثم طلقها وهو مریض قال ترثه مادام فی مرضه وان کان الی سنة (رواه فی الفقیه ج ۳ ص ۳۵۳ مثله عن ابان عنه (ع)

۲- فیه (ل) الحلبی وابوبصیر وابوالعباس جمیعا عن ابیعبدالله (ع) انه قال ترثه ولایرثها اذا انقضت العدة (قیل هذا مخصوص بالمریض

۳- وفیه (ل) عبدالرحمان بن الحجاج عمن حدّثه عن ابیعبدالله (ع) فی الرجل المریض یطلق امرأته وهو مریض قال ان مات فی مرضه ذلك وهی مقیمة علیه لم تتزوج ورثته وان تزوجت فقد رضیت بالذی صنع ولامیراث لها (رواه فی کا ج ۶ ص ۱۲۲ بسند آخر (ل) نحوه وروی فیه مابعده نحوه وفیه (**اذا کان فی مرضه**) قال قلت وما حد المرض قال لایزال مریضا حتی یموت وان طال ذلك الی السنة

۴- و فیه (ح) ابوالعباس عن ابیعبدالله (ع) قال اذا طلّق الرجل المرأة فی مرضه ورثته مادام فی مرضه ذلك و ان انقضت عدتها الاّ ان یصّح منه قلت فان طال به المرض قال مابینه وبین سنة

۵- یب ج ۹ ص ۳۸۵ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال اذا طلّق الرجل امرأته تطلیقتین ثم طلقها الثالثة وهو مریض فهی ترثه (وروی فیه ماقبله) ورواه فیه ج ۸ ص ۸۰ عنه عن ابی جعفر (ع)

۶- الفقیه ج ۴ ص ۲۲۸ یونس عن بعض رجاله عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته ما العلّة التی من اجلها اذا طلّق الرجل امرأته و هو مریض فی حال الاضرار ورثته ولم یرثها وماحدّ الاضرار علیه فقال هو الاضرار ومعنی الاضرار منعه ایاها میراثها منه فالزم المیراث عقوبة (روی فیه الرابع وفیه (ورثته مابینه وبین سنة) (ورواه فی العلل ج ۲ فی الباب ۲۸۳ عن یونس عن رجال شتی عنه (ع)

٧ ـ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٤ سماعة قال سئلته عن رجل طلّق امرأته و هو مريض قال ترثه مادامت في عدّتها فان طلقها في حال الاضرار فانها ترثه الى سنة وان زاد على السنة في عدتها يوم واحد فلاترثه (رواه في كا ج ٦ ص ١٢٢ (ق) وفيه على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتدّ منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها انتهى

٨ـ فيه الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها (رواه في يب ج ٨ ص ٧٩ ورواه في كا ج ٦ ص ١٢٣ (ح) ولم يذكر فيهما اسمه (ع)

٩ـ الفقيه ج ٣ ص ٣٥٣ـ ابوعبيدة الحذاء و مالك بن عطيّة كلاهما عن محمد بن علي (ع) قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها (ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة) فانها ترثه مالم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لاترثه (رواه في كا ج ٦ ص ١٢١ (م) نحوه وفيه (كلاهما عن ابي جعفر (ع) (وفيه ثم مكثت في مرضه) و لم يذكر ما كتبناه بين الهلالين (تقدّم في الباب ٢٢ من اقسام الطلاق بعض مايدلّ على العنوان

١٥ـ باب انه لاترث المختلعة ولاالمبارأة ولا المستامرة في طلاقها

١ـ يب ج ٨ ص ١٠٠ (م) محمد بن القاسم الهاشمي قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لاترث المختلعة ولا المبارئة ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج و ان مات لان العصمة قد انقطعت منهن و منه (رواه فيه ج ٩ ص ٣٨٤ عن يزيد الكناسي كما تقدم في الباب ١٣

١٦ـ باب ان الكافر ولوكان ذميا لايرث المسلم و هو يرثه

تقدمت في اوّل الموانع عدة اخبار تدل عليه منها خبر ابي ولاد

۱۷- باب عدم الثواب بين الزوجين فى المتعة ان لم يشترط الميراث

۱- المحاسن ص ۳۳۰ محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر(ع) لم لاترث المرأة ممّن يتمتع بها فقال لانّها مستأجرة وعدتها خمسة واربعون يوما(تقدمت فى الباب ۳۵ من اول النكاح عدة من اخبار الباب، وعدة اخرى مع عنوان الباب فى الباب ۳۲ من المتعة

۱۸- باب ان المرأة ترث المريض اذا تزوجها ودخل بها فمات

۱- الفقيه ج ۴ ص ۲۲۸ ابوولاد الحناط قال سئلت اباعبدالله(ع)عن رجل تزوّج فى مرضه فقال اذا دخل بها فمات فى مرضه ورثته و ان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل (تقدمت فى الباب ۲۱ من اقسام الطلاق عدّة من اخبار الباب

ابواب ميراث ولاء العتق

١ـ باب ان المعتق لايرث مع ذوى الارحام وينتقل الولاء الى ولده

١ـ كا ج ٧ ص ١٣٥ (ق) حنان عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له اى شئ للموالى فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى ذكره (الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا)

٢ـ فيه (صح) عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول كان علىّ (ع) اذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) رواه مع الخبر السابع فى يب ج ٩ ص ٣٢٨ وروى فيه ماقبله والخبرين بعده ص ٣٢٩

٣ـ وفيه (ق) سماعة قال قال ابوعبدالله (ع) ان عليا (ع) لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته

٤ـ وفيه (م) عمرو الازرق قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول و سئله رجل عن رجل مات وترك بنت اخت له وترك موالى له وله عندى الف درهم ولم يعلم

بها احد فجائت بنت اخته فرهنت عندی مصحفا فاعطیتها ثلاثین درهما فقال لی ابوعبد الله (ع) حین قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها ایّاها قطعة قطعة ولاتعلم احدا

۵ـ و فیه (م) ابن ابی الحمراء قال قلت لابیعبدالله (ع) ایّ شئی للموالی من المیراث فقال لیس لهم شئی الاّ التراب یعنی التراب

۶ـ وفیه (ح) محمدبن قیس عن ابی جعفر (ع) قال قضی امیرالمؤمنین (ع) فی خالة جائت تخاصم فی مولی رجل مات فقرأ هذه الآیة (واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله) فدفع المیراث الی الخالة ولم یعط المولی

۷ـ کا ج ۷ ص ۱۳۶ (ق) عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله (ع) قال کان علیّ (ع) لایأخذ من میراث مولی له اذا کان له ذوقرابة وان لم یکونوا ممن یجری لهم المیراث المفروض وکان یدفع ماله الیهم

۸ ـ یب ج ۹ ص ۳۳۱ ـ الفضل بن شاذان قال روی عن حنان قال کنت جالسا عند سوید بن غفلة فجائه رجل فسئله عن بنت وامرأة وموالی فقال اخبرك فیها بقضاء علی بن ابی طالب (ع) جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقی ردّ علی البنت ولم یعط الموالی شیئا قال الفضل وهذا الخبر اصحّ مما رواه سلمة بن کهیل قال رأیت المرأة التی ورثها علی (ع) فجعل للبنت النصف وللموالی النصف لانّ سلمة لم یدرك علیّا (ع) وسویدا قدادرك علیّا (ع)

۹ ـ فیه عبدالرحمان بن الحجاج عن ابیعبدالله (ع) قال مات مولی لحمزة بن عبدالمطلب رضی الله عنه فدفع رسول الله (ص) میراثه الی بنت حمزة رضی الله عنه (قال ابوعلی هذه الروایة تدل علی انّه لم یکن للمولی بنت کما تروی العامّة وان المرأة ایضا ترث الولاء لیس کما یرون العامّة علی انهم قدرووا عن امیرالمؤمنین (ع) مثل ماقلناه (ابوعلی هذا هو الحسن بن محمد بن سماعة

واقعي فقيه ثقة

١٠- كا ج ٧ ص ١٧٠ (ل) الحسن بن محمد عن صفوان عن عبدالرحمان بن الحجاج عمن حدّثه عن ابيعبدالله «ع» «وذكر مثله ثم قال» قال الحسن وهذه الرواية الخ واسقط قوله «على انهم قدروا الخ

١١- يب ج ٩ ص ٣٣٢ قال الفضل واما ما روى انّ مولى لحمزة «ع» توفى وان النبيّ «ص» اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالى النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبدالله بن شداد عن النبى «ص» وهو مرسل قال ولعلّ ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء فى كتابه فقال عزّ وجلّ (والّذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم) فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وقد كان ابراهيم النخعى ينكر هذا الحديث فى ميراث مولى حمزة (رواه فى الفقيه ج ٤ ص ٢٢٣ ح ٤ مرسلا و وجّهه بالتوجيه المذكور بعينه وذكر انّه من احاديث مخالفينا

١٢- يب ٩ ج ص ٣٣٢ سويد بن غفلة قال اتى على بن ابى طالب (ع) فى ابنة و امرأة و موالى فاعطى البنت النصف و اعطى المرأة الثمن وما بقى ردّ على البنت ولم يعط الموالى شيئا

١٣- فيه ابراهيم النخعى قال كان عبدالله بن مسعود وزيد بن على يورّثان ذوى الارحام دون الموالى قلت فعلىّ (ع) قال كان اشدّهما

١٤ - و فيه (ض) سلمة بن محرز قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل مات و له عندى مال و له ابنة و له موالى قال فقال لى اذهب فاعط البنت النصف و امسك عن الباقى فلما جئت اخبرت اصحابنا بذلك فقالوا اعطاك من جراب النورة فرجعت اليه فقلت انّ اصحابنا قالوا لى اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاعط البنت الباقى

١٥- يب ج ٩ ص ٣٣٠ منصور بن حازم قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله (ص) ابنة حمزة النصف وابنته النصف (وفيه هذا موافق لمذهب العامة مخالف لاخبارنا يروونه عن النبى (ص) فجاز ان يرد على مايروونه وقد روى انه (ص) اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث

١٦- فيه ص ٣٩٧ محمدبن عمرانه كتب الى ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) يسئله عن رجل مات وكان مولى لرحل وقد مات مولاه قبله و للمولى ابن وبنات فسئله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء (وفيه قال على بن الحسن بن فضال وهذا ايضا خلاف ماعليه اصحابنا

١٧- الفقيه ج ٤ ص ٢٢٣ على بن يقطين انه سئل اباالحسن (ع) عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته

١٨- فيه وقد روى جابر عن ابيجعفر (ع) ان عليا (ع) كان يعطى اولى الارحام دون الموالى

٢- باب انه يشترى المملوك الوارث من التركة و يعطى اليه الباقى

١- كا ج ٧ ص ١٣٦ (م) اسحاق بن عمار قال مات مولى لعلى بن الحسين (ع) قال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال (رواه فيه بسند آخر مثله) و رواه فيه بسند ثالث (م) عنه عن ابيعبدالله (ع) مثله و رواه فيه ص ١٤٨ عنه قال مات مولى لعلى (ع) ثم ذكر مثله كما تقدم فى الباب ٢٠ من موانع الارث و لعل المراد منه (ع) على بن الحسين (ع) (رواهما فى يب ج ٩ ص ٣٣٠

٣- باب ان الولاء لمن اعتق وله الميراث مع عدم الوارث

١- كشف المحجة ص ١٧٨ (ط) النجف على بن ابراهيم رفعه فى رسالة

لامير المؤمنين (ع) الى ابنه الحسن (ع) يقول فيها ان نبى الله (ص) قال الولاء لمن اعتق الحديث وهو طويل

٢- الفقيه ج ٢ ص ٣٧٨ ثابت بن دينار عن على بن الحسين (ع) فى حديث الحقوق (واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق عليك ماله (الى ان قال) وتعلم انه اولى الخلق بك فى حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولاقوة الا بالله واما حق مولاك الذى انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك فى العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفى الآجل الجنة (تأتى فى الباب ٣٥ من العتق عدة من اخبار الباب وراجع الباب ٣٩ و ٤٠ منه

٣- باب ميراث المكاتب اذا ادى ما عليه ومات ولا قرابة له

يستفاد مما يأتى فى الباب ٣ من ولاء ضمان الجريرة كاول خبرى عبدالله بن سنان،

ابواب ميراث ولاء ضمان الجريرة والامامة

٢٩١- باب مايرثه ضامن الجريرة وان للمسلم ضمان جريرة الذمي

١- كا ج ٧ ص ١٧٠ (صح) عمر بن يزيد قال في حديث قلت لابي عبدالله (ع) (فاذا اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيوالي من احب فاذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه و ورثه قلت اليس قد قال رسول الله (ص) الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لايكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه قال لايجوز ذلك ولايرث عبد حراً (ذكرنا صدره في الباب ٩ من بيع الحيوان (تأتي في الباب ٤١ من العتق عدة اخبار تدل عليه منها خبر سليمان بن خالد

٢- كا ج ٧ ص ١٧١ (كصح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته (رواه في يب ج ٩ ص ٣٩٦ مثله وروى فيه مابعده ص ٣٩٥

٣- فيه ص ١٧٢ (صح) ابوبصير عن ابيجعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين

(ع) فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه (قوله فاذا ضمن اى من احب اومن نكل (رواه فيه بسند آخر ص ٣٠٣ فى حديث كما يأتى فى الباب ٣٩ من القصاص فى النفس

٤- يب ج ٩ ص ٣٩٦ (صح) ابو عبيدة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه

٥ - فيه محمد عن احدهما (ع) قال سئلته عن السائبة و الذى كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم

٣- باب ان من مات ولاوارث له فماله من الانفال

١- كا ج ٧ ص ١٦٩ (صح) محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال من مات وليس له وارث من قرابته ولامولى عتاقه قدضمن جريرته فماله من الانفال

٢- فيه (صح) محمد الحلبى عن ابيعبدالله(ع) فى قول الله تعالى (يسئلونك عن الانفال)قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال

٣- وفيه (ل) حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الاول (ع) قال الامام وارث من لاوارث له

٤- كا ج ٧ ص ١٦٨ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال من مات و ترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات و ترك مالا فلورثته و من مات و ليس له موالى فماله من الانفال

٥- فيه ص ١٥٢ (م) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاقيمته مأة الف ولاوارث له قال يرثه من يلى جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين

٦- يب ج ٩ ص ٣٩٤ (ق) معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته

يقول من اعتق سائبة فليتوال من شاء و على من و الى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل فى بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولى (تأتى فى الباب ٤١ من العتق رواية لسليمان بن خالد عنه (ع) نحو هذا الخبر

٧- فيه (صح) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له و جريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذى اعتقه (وفيه ان هذا غير معمول عليه لمخالفته للاخبار

٨- وفيه (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فيمن اعتق عبدا سائبة انه لاولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته و كل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين

٩- يأتى فى الباب ٤٣ من العتق مايدل على العنوان كخبر عمار بن ابى الاحوص وغيره

١٠- يب ج ٩ ص ٣٨٦ (ق) ابان بن تغلب قال قال ابوعبدالله «ع» من مات لامولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية « يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله و الرسول »

١١- يب ج ١٠ ص ١٣٠ حمزة بن حمران قال سئلت اباعبدالله «ع» عن سارق عدا على رجل من المسلمين «الى ان قال» فسئل معارفه هل ترك وارثا وقد سئلنى ان اسئلك عن ذلك حتى ينتهى الى قولك قال فقال ابوعبدالله «ع» ان كان الرجل الميت يوالى الى رجل من المسلمين و ضمن جريرته و حدثه و اشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه و بين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم و امّا الجراحة فان

الجروح يقتص منه يوم القيامة وتقدم صدره في الباب ١٠ من حد السرقة

١٢- يب ج ٩ ص ٣٩٠ (م) محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابى الحسن (ع) فى رجل صار فى يده مال لرجل ميت لايعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ماعرفك لمن هو يعنى نفسه

١٣ - الفقيه ج ٤ ص ٢٥٤- ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول كان رسول الله (ص) يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا اوضياعا فالي وعلي

١٤- قرب الاسناد ص ٦٦- ابوالبختري عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان عليا (ع) اعتق عبداً نصرانيا ثم قال ميراثه بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولي

١٥- المقنعة ص ١٠٩ كان امير المؤمنين (ع) يعطى تركة من لاوارث له من قريب ولانسيب ولامولى فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه وخلفائه تبرعاً عليهم من ذلك (ذكر فى النهاية فى باب ميراث الموالى مع وجود ذوى الارحام نحوه وفيه (وذلك على سبيل التبرع منه (ع)

٥٩٣- باب ان مال من لاوارث له لهمشاريجه وحكم الاخ الرضاعى فى ذلك

١- كا ج ٧ ص ١٦٩ (م) خلاد السندى عن ابيعبدالله (ع) قال كان على (ع) يقول فى الرجل يموت ويترك مالا وليس له احداعط المال همشاريجه

٢- فيه (ل) داود عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال مات رجل على عهد امير المؤمنين (ع) لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين (ع) ميراثه الى همشهريجه فى الوسائل وفى بعض النسخ بالياء بعد الشين وعلى هذا فالمراد الاخ من الرضاعة والاخت منها

٣- فيه (ض) ص ١٦٨ مروك بن عبيد عن ابى الحسن الرضا (ع) قال قلت

له ما تقول فی رجل مات و لیس له وارث الاّ اخاله من الرضاعة یرثه قال نعم اخبرنی ابی عن جدّی ان رسول الله (ص)قال من شرب من لبننا اوارضع لنا ولدا فنحن آباؤه

۴- یب ج ۹ ص ۳۸۷ (ع) السری یرفعه الی امیر المؤمنین (ع)فی الرجل یموت ویترك مالا لیس له وارث قال فقال امیر المؤمنین (ع)اعط المال همشاریجة (همشاریج الرجل اهل بلده (المجمع) (روی فیه خبر داود مثله

۵- روی فی الفقیه ج ۴ ص ۲۴۲ خبر محمد بن مسلم المتقدم فی اول الباب ۳ ثم قال (وقد روی فی خبر آخر ان من مات ولیس له وارث فماله لهمشاریجه یعنی اهل بلده)ثم قال (متی کان الامام ظاهرا فماله لهمشاریجه) ومتی کان غائبا فماله لاهل بلده (اورد فی الوسائل هنا خبرا لاحفص الاعور ذکرناه فی اول الباب ۶ من میراث الخنثی رعایة للتناسب

۷۹۶- باب الزوجین وضامن الجریرة ومسلم لیس له الاوارث کافر

۱و۲- یستفاد حکم صدره من ذیل حدیث ابی المغراء المتقدم فی اول میراث الازواج وحکم ذیله من روایة سلیمان بن خالد عن ابیعبدالله (ع) فی رجل مسلم قتل وله اب نصرانی لمن تکون دیته قال تؤخذ دیته فتجعل فی بیت مال المسلمین لان جنایته علی بیت مال المسلمین(رواها فی یب ج۹ ص ۳۹۰ (صح) وفی الفقیه ج ۴ ص ۲۴۳

ابواب میراث ولد الملاعنة وما اشبهه

۳۹۲۹۱ـ باب ان امه ترثه دون ابیه وان اقربه بعدها فیرثه الولد

۱ـ کا ج ۷ ص ۱۶۰ (ض) زرارة عن ابیجعفر (ع) ان میراث ولدالملاعنة لامّه فان لم تکن امّه حیّة فلاقرب الناس الی امّه اخواله (رواه فیه بسند آخر (ض) مثله

۲ـ فیه (ل) عبدالرحمان بن ابیعبدالله عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن ولد الملاعنة من یرثه قال امّه قلت فان ماتت امّه من یرثه قال اخواله

۳ـ و فیه (ض) محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل لاعن امرأته وانتفی من ولدها ثم اکذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل ترّد علیه قال لاولا کرامة لاترّد علیه ولاتحلّ له الی یوم القیامة قال وسئلته من یرث الولد قال امّه فقلت ارأیت ان ماتت الامّ فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من یرثه قال اخواله فقلت اذا اقرّ به الاب هل یرث الاب قال نعم ولایرث الاب من الابن

۴- وفيه (ح) الحلبي عن ابيعبدالله (ع) انه قال في الملا عن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردّت اليه امرأته وضرب الحد وان ابى لاعن ولم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب

۵- وفيه (ح) منصور عن ابيعبدالله (ع) قال كان على (ع) يقول اذا مات ابن الملاعنة و له اخوة قسم ماله على سهام الله (رواه في الفقيه ج ۴ ص ۲۳۶ و فيه (يعني اخوة لامّ اولاب وامّ فامّا الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب والامّ انّما يرثونه من جهة الامّ فهم والاخوة للامّ في الميراث سواء

۶- تقدم في اول اللعان في خبر زرارة قال سئل ابوعبدالله (ع) (الى ان قال) (قلت ارأيت ان فرّق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امّه وان ماتت امّه ورثه اخواله ومن قال انّه ولد زنا جلّد الحدّ قلت يردّ اليه الولد اذا اقرّ به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن) رواه في الفقيه ج ۳ ص ۳۴۷ في حديث مرسل كما تقدّم فيه و نقلنا الحديث بتمامه) و تقدّم في الباب ۶ منه في عدة اخبار مايدل على عنوان الباب كخبرى الحلبي وغيرهما

۷- ذيل اول اخبار ابي بصير الآتي في الباب ۴ (فسئلته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امّه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امّه قلت فهو يرث اخواله قال نعم

۸- الفقيه ج ۴ ص ۲۳۷ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال ابن الملاعنة ينسب الى امّه ويكون امره وشأنه كلّه اليها

۹- كا ج ۷ ص ۱۶۲ (ض) ابوعبيدة عن ابيجعفر (ع) قال ابن الملاعنة ترثه امّه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام

۱۰- يب ج ۹ ص ۳۴۳ (صح) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين

(ع) في ابن الملاعنة ترثه امّه الثلث والباقي للامام (ع) لان جنايته على الامام (روى فيه ما قبله ثم قال) هذان الخبران غير معمول عليهما لان ميراث ولد الملاعنة لامّه كلّه والوجه فيهما التقية

٣ـ باب ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه

١ـ الفقيه ج ٤ ص ٢٣٧ ابوالصباح وزيد جميعا عن ابيعبدالله(ع) في ابن الملاعنة من يرثه قال عصبة امّه وهو يرث اخواله

٢ـ كا ج ٧ ص ١٦١ (ق) ابوبصير عن ابيعبدالله(ع) في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم انّ الولد له هل يرّد اليه ولده قال نعم يرّد اليه ولاادع ولده ليس له ميراث وامّا المرأة فلاتحلّ له ابداً فسئلته من يرث الولد قال اخواله قلت ارأيت ان ماتت امّه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امّه قلت فهو يرث اخواله قال نعم

٣ ـ يب ج ٩ ص ٣٤٠ (ق) صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب محمد بن مسلم قال سئلته عن رجل لاعن امرأته (ثم ذكر نحوه وفيه) قال لاولا كرامة لايرّد اليه ولاتحل له الى يوم القيامة وسئلته من يرث الولد قال امّه قلت ارأيت ان ماتت امّه (ثم ذكر ذيل سابقه (روى فيه عن زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) نحوه ثم قال ماتضمنّت هذه الاخبار من ان ولد الملاعنة لايرّد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لايلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه و يرثه الاب و من يتقرّب به

٤ـ يب ج ٩ ص ٣٤١ (ق) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامّه يرثه اخواله ولايرثهم الولد (رواه في كا ج ٧ ص ١٦١ (ق) وفيه ولايرثهم فسئلته عن الرجل انا كذب نفسه قال يلحق به الولد) وروى فيه مابعده مثله

٥ـ فيه (صح) ابوبصير عن ابيعبدالله(ع) قال سئلته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرّقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدى واكذب نفسه قال امّا المرأة فلا ترجع اليه ولكن اردّ اليه الولد ولا ادع ولده و ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلّد

٦ـ يب ج ٩ ص ٣٤٢ (ض) الفضيل قال سئلته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحدّ وردت اليه امرأته و ان لاعنها فرق بينهما ولم تحلّ له الى يوم القيامة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سمّاه احد ولد الزنا جلّد الذى يسمّيه الحدّ

٧ ـ فيه (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثمّ يفرّق بينهما ولا تحلّ له ابدا فان اقرّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهى امرأته قال وسئلته عن الملاعنة التى يرميها زوجها وينتفى من ولدها ويلاعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدى و يكذّب نفسه فقال امّا المرأة فلا ترجع اليه ابدا و امّا الولد فانّى اردّه اليه اذا ادّعاه ولا ادع ولده و ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فانّ اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلّد الحدّ (رواه فى الكافى ج٦ ص ١٦٣ بسند (ح) كما تقدم صدره فى الباب ٤ و ذيله فى الباب ٦ من اللعان وفيه عدة ممّا يفيدهنا

٥ـ باب انه لايثبت نسب تدعيه النساء دون الرجال

١ـ كا ج ٧ص١٦٢ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل ادّعته النساء دون الرجال بعدما ذهب رجالهنّ وانقرضوا وصار رجلا وزّ وجنه

وادخلنه في منار لهن وفي يدي رجل دار فبعث اليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا فنا شدوه الله ان لا يعطي حقهم من ليس منهم و قد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته وانه مدع كما وصفت لك واشتبه عليه الامر لا يدري يدفعها الى الرجل او الى عصبة النساء او عصبة الرجال قال فقال لي يدفعه الى الذي يعرف ان الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء لانه لم يعرف لهذا المدعي ميراث بدعوى النساء له

٦- باب ان من اقر بولد لزمه وورثه ولا يقبل انكاره بعد ذلك

١- ذيل خبر الحلبي الآتي في الباب ٨ (وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته

٢- يب ج ٩ ص ٣٤٦ (صح) الحلبي عن ابيعبدالله(ع) قال اذا اقر رجل بولده ثم نفاه لزمه

٣- يب ج ٨ ص ١٦٧ (ل)ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك

٤- فيه ص ١٨٣ (ض) السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف عنه ابدا

٧- باب من تبرأ من جريرة ولده وميراثه

١ - يب ج ٩ ص ٣٤٨ (م) يزيد بن خليل قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه و ميراثه ثم مات الابن و ترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه

٢- فيه ص ٣٤٩(صح) ابوبصير قال سئلته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي (ع) هو لاقرب الناس اليه (قد اشكل في الوسائل فيه بان اب المخلوع اقرب الناس اليه فليس الخبر

صريحا فى نفى ميراثه لكن رواه فى الفقيه ج ٤ ص ٢٢٩ وفيه (هو لاقرب الناس الى ابيه) و اشكل فيه فى الاول بانه غير صريح فى موت الابن قبل ابيه و لعله مات بعده فسقط التبرّى عن الاعتبار

٣ـ تقدم فى الباب ٦ من ميراث الازواج فيما كتب الرضا (ع) فى جواب مسائل محمد بن سنان (ويجوز تغيير المرأة وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لايمكن التفصى منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها)

٨ ـ باب ميراث ولد الزنا ولايرثه الزانى ولاالزانية ولامن يتقرب بهما

١و٢ـ كا ج ٧ ص ١٦٣ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال ايّما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها ثم ادّعى ولدها فانه لا يورّث منه شئى فان رسول الله (ص) قال الولد للفراش و للعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الاّ رجل يدّعى ابن وليدته) تقدم ذيله فى الباب ٤ (رواه فيه (ض) عن يحيى عنه (ع) هكذا) وروى خبر يحيى فى يب ج ٩ نادرة عنه مثله ص ٣٤٣ واخرى عن ابيبصير وثالثة عن زيد الشحام ص ٣٤٤ مثله ايضا

٣ـ فيه (م) محمد بن الحسن الاشعرى قال كتب بعض اصحابنا كتابا الى ابى جعفر الثانى (ع) معى يسئله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطّه وخاتمه الولد لغيّة لايورث (لغيّة بالفتح والكسر كلمة تقال فى الشتم

٤ـ يب ج ٩ ص ٣٤٤ (م) محمد بن اسحاق المدينى عن على بن الحسين (ع) قال ايّما ولد زنا ولد فى الجاهليّة فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام (هذا انما يدل على الحاق الولد لاعلى ثبوت التوارث فلاينا فى عنوان الباب

٥ـ فيه (صح) يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امّه على ميراث ابن الملاعنة (وفيه هذه رواية موقوفة لم تسند الى احد من الائمة فلايعترض بها

الاخبار (رواه مع الخبرين بعده فى كا ج ٧ ص ١٦٤

٦- يب ج ٩ ص ٣٤٥ (ق) حنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقرّ به ثم مات فلم يترك ولداغيره ايرثه قال نعم

٧- فيه حنان بن سدير قال سئلت اباعبد الله (ع) عن رجل فجر بامرأة يهوديّة فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصرانيّ فجر بأمرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصرانيّ و ترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة (قال الشيخ (ره) لم يروها تين الروايتين غير حنان و الوجه فيهما ماتضمنّته اوليهما من ان الرجل اذا اقرّ با لولد يلحق به مسلماً كان او نصرانيّا واما اذا لم يعترف به وعلم انّه ولد الزنا فلاميراث له على حال

٨ - يأتى فى الباب ١٥ من ديات النفس فى خبر عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته فقلت له فى حديث (مات ولد الزنا وله مال من يرثه قال الامام

٩- يب ج ٩ ص ٣٤٥ (ض) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه «ع» ان عليا «ع» كان يقول ولد الزنا و ابن الملاعنة ترثه امّه و اخواله و اخوته لامّه او عصبتها (وفيه ان هذا خبر شاذ ويجوز ان الراوى سمع الحكم فى ولدالملاعنة وتخيّل ان ولد الزنا مثله

١٠- الفقيه ج ٤ ص ١١٤ روى ان دية و لد الزنا ثمانمأة درهم و ميراثه كميراث ابن الملاعنة (لعلهما مثلان فى محرومية ابويهما عن الميراث واما فى توريث الام فلا الاّ ان يكون الوطى بالنسبة اليها وطى شبهة

٩- باب انه اذا اقر اثنان بنسب بينهما قبل قولهما وثبت التوارث

١- كا ج ٧ ص ١٦٥ (كصح) عبدالرحمان بن الحجاج قال سئلت اباعبدالله

(ع) عن الحميل فقال واىّ شئ الحميل قال قلت المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابنى والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخى وليس لهم بينة الاّ قولهم قال فقال ما يقول الناس فيهم عندكم قلت لا يورّثونهم لانّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة و انّما هى ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او بابنتها ولم تزل مقرّة به واذا عرف اخاه و كان ذلك فى صحّة منهما و لم يزالا مقرّين بذلك ورث بعضهم من بعض (رواه فيه ص ١٦٦ بسند آخر مثله) ورواه فى المعانى ج ٢ ح ١ من الباب ١٣٠ و فيه (قال الاصمعى الحميل ماحمله السيل من كلّ شئ و كل محمول فهو حميل كما يقال للمقتول قتيل و منه قول عمر فى الحميل لا يورّث الا ببيّنة و سمّى حميلا لانّه حمل من بلاده صغيرا ولم يولد فى الاسلام

٢- كا ج ٧ ص ١٦٦ (صح) سعيد الاعرج عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجلين جيىء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخى فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرّين بالاخاء ثم انّ احدهما مات قال الميراث للاخ يصدّقان

٣- يب ج ٩ ص ٣٤٨ (كق) طلحة بن زيد عن ابيعبدالله (ع) قال لا يورث الحميل الا ببيّنة (رواه فى الفقيه ج ٤ ص ٢٢٩ مثله وزاد عليه (والحميل الذى تأتى به المرأة حبلى قد سبيت وهى حبلى فيعرفه بعد ابوه او اخوه (على ما نقلناه عن الاصمعى هذا فتوى عمر صدر عنه (ع) تقية

١٠- باب ماذا وقع الشركاء على جارية فى طهر واحد

١- يب ج٩ ص ٣٤٨ (صح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا وقع المسلم واليهودى و النصرانى على المرأة فى طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذى تصيبه القرعة (تقدمت فى الباب ٥٧ من نكاح العبيد والاماء عدة من اخبار الباب مع عنوانه) وتأتى فى الباب ١٣ من كيفية الحكم عدة اخبار تدل على ان القرعة

لكل امر مشكل

١٢٩١١- باب حكم الولد المدعى ومن سبى ابوه فى الجاهلية ثم عتق

١- يب ج ٩ ص ٣٤٨ (م) اسحاق السبيعى عن على بن الحسين (ع) قال المستلاط لايرث ولايورث و يدعى الى ابيه (التاطه التياطاً واستلاطه استيلاطة ادّعاه ولد اوليس له (المنجمد)

٢- الروضة ح ٣٠٩- الحارث بن المغيرة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اصاب اباه سبى فى الجاهلية فلم يعلم انه كان اصاب اباه سبى فى الجاهلية الاّ بعد ماتوالدته العبيد فى الاسلام واعتق قال فقال فلينتسب الى آبائه العبيد فى الاسلام ثم هو بعد من القبيلة التى كان ابوه سبى منها ان كان معروفا فيهم ويرثهم ويرثونه

ابواب میراث الخنثی وماشبهه

۲۹۱- باب انه یرث علی مایبول منه وحکم مابال منهما واشکل الامر

۱- کا ج ۷ ص ۱۵۶ (کق) طلحة بن زید عن ابیعبدالله (ع) قال کان امیر المؤمنین (ع) یورث الخنثی من حیث یبول

۲- فیه (صح) داود بن فرقد عن ابیعبدالله (ع) قال سئل عن مولود ولدله قبل وذکر کیف یوّرث قال ان کان یبول من ذکره فله میراث الذکر وان کان یبول من القبل فله میراث الانثی

۳- کا ج ۷ ص ۱۵۷ (ل) ابن بکیر عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) فی مولود له مالذکور ومالاناث فقال یوّرث من الموضع الذی یبول ان بال من الذکر ورث میراث الذکر وان بال من موضع الانثی ورث میراث الانثی) یأتی ذیله فی الباب ۴

۴- فیه وفی روایة اخری عن ابیعبدالله (ع) فی المولود له مالرجال وله مالنساء یبول منهما جمیعا قال من ایّهما سبق قیل فان خرج منهما جمیعاقال

فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما (لعل المراد ابعدهما مكانا فيكون كناية عن شدة الانبعاث والاستدرار

٥- وفيه (ح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له المولود يولد له ماللرجال وله ماللنساء قال يورث (من حيث يبول) من حيث سبق بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء (الانبعاث بمعنى الاسترسال والاستدرار (رواه في يب ج ٩ ص ٣٥٤ عنه عن ابيعبدالله (ع) قال قضى على (ع) في الخنثى له ماللرجال و له ماللنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق (ثم ساقه مثله

٦- البحار ج ٢٤ (ط) الكمپاني ص ٣٢ نقلا عن كتاب الغارات عن الحسن بن بكر البجلي عن ابيه في حديث ان عليا (ع) قال في ميراث خنثى كان له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل (انظروا الى مسيل البول فان خرج من ذكره فله ميراث الرجل وان خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء فبال من ذكره فورث كميراث الرجل)

٧- العيون ج ٢ ح ٣٥٠ من الباب ٣١ دارم بن قبيصة عن الرضا (ع) عن آبائه عن علي (ع) انه ورث الخنثى من موضع مباله

٨ - المختلف (كتاب الفرائض ص ١٩٣) قال ابن ابي عقيل الخنثى عند آل الرسول (ص) ينظر فان كان هناك علامة يتبين بها الذكر من الانثى من بول او حيض او احتلام او ما اشبه ذلك فانه يورث على ذلك

٩ - قرب الاسناد ص ٦٧- ابوالبختري عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) قضى في الخنثى الذي يخلق له ذكر وفرج انه يورث من حيث يبول فان لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل

١٠- يب ج ٩ ص ٣٥٤ (ح) اسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه

(ع) انّ علیّا (ع) یقول الخنثی یورث من حیث یبول فان بال منهما جمیعا فمن ایّهما سبق البول ورث منه فان مات ولم یبل فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل (العقل الدیة والمراد هنا المیراث

١١ـ فیه (م) میسرة قال تقدمت الی شریح امرأة فقالت انی امرأة لی احلیل ولی فرج فقال قد کان لامیر المؤمنین فی هذا قضیّة ورث من حیث جاء البول قالت انه یجیء منهما جمیعاً فقال لها من این یسبق البول قالت لیس منهما شئی یسبق یجیئان فی وقت واحد و ینقطعان فی وقت واحد فقال لها انك لتخبرین بعجب فقام من مجلس القضا فدخل علی علیّ (ع) فاخبره بما قالت المرأة (الی ان قال) فقال علی (ع) علیّ بدینار الخصیّ و کان معدّلا و بمرأتین فقال خذوا هذه المرأة ان کانت امرأة فادخلوها بیتا والبسوها ثقابا وجرّدوها من ثیابها وعدّوا اضلاع جنبیها ففعلوا ثم خرجوا الیه فقالوا له عدد الجنب الایمن اثنی عشر ضلعا والجنب الایسر احد عشر ضلعا فقال علی (ع) الله اکبر ایتونی بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال الحدیث نقلناه ملخصا راجع مصدره

١٢ـ الفقیه ج ٤ ص ٢٣٨ محمد بن قیس عن ابیجعفر (ع) قال انّ شریحا القاضی بینما هو فی مجلس القضاء اذاتته امرأة (ثم ذکر نحو سابقه وفیه (فقال علیّ (ع) علیّ بدینار الخصیّ و کان من صالحی اهل الکوفة و کان یثق به فقال له یادینار ادخلها بیتا وعرها من ثیابها ومرها ان تشدّ مئزرا وعدّ اضلاعها ففعل دینار ذلك فکان اضلاعها سبعة عشر تسعة فی الیمین وثمانیة فی الیسار فالبسها علیّ (ع) ثیاب الرجال والقلنسوة والنعلین والقی علیه الرداء والحقه بالرجال)

١٣ ـ فیه السکونی عن جعفر عن ابیه (ع) ان علیّا (ع) یورث الخنثی فیعدّ اضلاعه فان کانت اضلاعه ناقصة من اضلاع النساء بضلع ورث میراث الرجال لان الرجل تنقص اضلاعه من اضلاع النساء بضلع لانّ حواء خلقت من ضلع آدم

القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه ضلع واحد

١٤- روضة الواعظين (ط) الاول ص ٤١ فى المسائل التى سئل الشامى الحسن بن على (ع) انه سئل عن المؤبث فقال هو الذى لايدرى ذكر هو او انثى فانه ينتظر به فان كان ذكرا احتلم وان كان انثى حاضت وبدى ثديها والا قيل له بل على الحائط فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان تنكص بوله كما يتنكص بول البعير فهى امرأة

٣- باب معاينة الخنثى وطريق النظر الى فرجيه ليعلم حكمه

١- كا ج ٧ ص ١٥٨ (م) موسى بن محمد اخوابى الحسن الثالث (ع) ان يحيى بن اكثم سئله فى المسائل التى سئله عنها قال واخبرنى عن الخنثى وقول علىّ (ع) تورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة الجارّ الى نفسه لاتقبل مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليه الرجال او يكون رجلا وقد نظرت اليه النساء وهذا ممّا لايحل فاجاب ابوالحسن الثالث (ع) امّا قول علىّ (ع) فى الخنثى انه يورّث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآتا وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون فى المرايا فيرون شبها يحكمون عليه

٢- ارشاد المفيد ص ١٠٣ روى بعض اهل النقل انه لما ادّعى الشخص ماادّعاه من الفرجين امر امير المؤمنين (ع) عدلين من المسلمين ان يحضرا بيتا خاليا وامر بنصبة مرآتين احداهما مقابلة لفرج الشخص والاخرى مقابلة للمرآة الاخرى وامر الشخص بالكشف عن عورته فى مقابلة المرآة حيث لايراه العدلان وامر العدلين بالنظر فى المرآة المقابلة لها فلما تحقق العدلان صحة ما ادّعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعدّ اضلاعه فلمّا الحقه بالرجال اهمل قوله فى ادعاء الحمل والقاه ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه والحقه به

۴- باب الحکم بالقرعة فی مولود لیس بذکر ولاانثی وکیفیتها

۱و۲و۳- کا ج ۷ ص ۱۵۸ (م) اسحاق الفزاری (العرزمی) قال سئل وانا عنده یعنی اباعبدالله (ع) عن مولود ولد و لیس بذکر ولاانثی ولیس له الادبر کیف یوّرث قال یجلس الامام (ع) ویجلس معه ناس فیدعو الله و یجیل السهام علی ایّ میراث یوّرثه میراث الذکر او میراث الانثی فایّ ذلك خرج ورثه علیه ثم قال وایّ قضیة اعدل من قضیّة یجال علیها بالسهام ان الله تبارك وتعالی یقول (فساهم فکان من المدحضین) (رواه فیه (ل) عن ثعلبة بن میمون عن بعض اصحابنا عن ابیعبدالله (ع) قال سئل عن مولود (ثم ذکر مثله وزاد علیه (وقال مامن امر یختلف فیه اثنان الاّ وله اصل فی کتاب الله ولکن لاتبلغه عقول الرجال) ورواه فی یب ج ۹ تارة ص ۳۵۶ عن اسحاق المرادی عنه (ع) مثله و اخری ص ۳۵۷ عن عبدالله بن مسکان قال سئل ابوعبدالله (ع) وانا عنده عن مولود (ثم ساقه نحوه (دحضت الحجة دحضاً ای بطلت (المجمع)

۴- کا ج ۷ ص ۱۵۸ (صح) الفضیل بن یسار قال سئلت اباعبدالله (ع) عن مولود لیس له مالمرجال ولاله مالنساء قال یقرع الامام او المقرع به یکتب علی سهم عبدالله وعلی سهم امة الله ثم یقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الاّ انت عالم الغیب والشهادة انت تحکم بین عبادك فیما کانوا فیه یختلفون بیّن لنا امر هذا المولود کیف یوّرث مافرضت له فی الکتاب ثم یطرح السهمان فی سهام مبهمة ثم تجال السهام علی ماخرج ورث علیه

۵- ذیل خبر ابن بکیر المتقدم فی الباب الاول (وعن مولود لیس له مالرجال ولا مالنساء الاّ ثقب یخرج منه البول علی ایّ میراث یورث قال ان کان اذا بال نحی ببوله ورث میراث الذکر وان کان لاینحی ببوله ورث میراث الانثی (رواه فی یب ج ۹ ص ۳۵۷ عن عبدالله بن بکیر عن بعض اصحابنا عنهم (ع) مثله وجعله خبرا

مستقلاً

٥- باب ميراث من له رأسان او بدنان على حقو واحد

١- كا ج ٧ ص ١٥٩ (ض) حريز بن عبدالله عن ابيعبدالله(ع) قال ولد على عهدامير المؤمنين(ع)مولودله رأسان وصدران على حقو واحد فسئل امير المؤمنين (ع) يورث ميراث اثنين او واحدا فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقى الآخر نائما فانما يورث ميراث اثنين (رواه فيه بسند آخر عنه عنه (ع) مثله (ذكر نحوه المفيد (ره) فى ارشاده ص ١٠٢ فى جملة قضايا امير المؤمنين (ع) نقلا عن اهل النقل و حملة الآثار وفيه (له بدنان ورأسان على حقو واحد)

٦- باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك

١- يب ج ٧ ص ١٧٧ (ق) هشام بن سالم قال سئل حفص الاعور ابا عبدالله (ع) وانا عنده جالس قال انه كان لابى اجير كان يقوم فى رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابوعبدالله (ع) تدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسئلة ثالثة فقال ابوعبدالله (ع) تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والافهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصى بها فان جاء لها طالب والافهى كسبيل مالك

٢- كا ح ٧ ص١٥٣ (ح) هشام بن سالم قال سئل خطاب الاعور اباابراهيم (ع) وانا جالس فقال انه كان عند ابى اجير يعمل عنده بالاجرة فقدناه وبقى من اجره شيء ولا يعرف له وارث قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يده قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه و الافهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان جاء لها طالب ان يدفع اليه

۳- فیه (م) معاویة بن وهب عن ابیعبدالله(ع) فی رجل کان له علی رجل حق ففقده ولا یدری این یطلبه ولا یدری احی هوام میت ولا یعرف له وارثا ولانسبا ولاولدا قال اطلب قال فان ذلك قدطال فاتصدق به قال اطلبه

۴- فیه (م) حبیب صاحب الخان قال کتبت الی عبد صالح (ع) لقد وقعت عندی مأتا درهم واربعة دراهم وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأیك فی اعلامی حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فکتب اعمل فیها و اخرجها صدقة قلیلا قلیلا حتی یخرج

۵- کا ج ۷ ص ۱۵۴ (م) الهیثم بن ابی روح صاحب الخان قال کتبت الی عبدصالح (ع) انی اتقبل الفنادق فینزل عندی الرجل فیموت فجأة ولااعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فیبقی المال عندی کیف اصنع به ولمن ذلك المال قال اترکه علی حاله

۶- فیه (ق) اسحاق بن عمار قال قال لی ابوالحسن (ع) المفقود یتربص بماله اربع سنین ثم یقسم

۷- وفیه (ض) علی بن مهزیار قال سئلت اباجعفر الثانی (ع) عن دار کانت لامرأة وکان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر ومانت المرأة فادّعت ابنتها انّ امّها کانت صیرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقیت فی الدار قطعة الی جنب دار رجل من اصحابنا وهو یکره ان یشتریها لغیبة الابن وما یتخوف ان لایحل شراؤها ولیس یعرف للابن خبر فقال لی ومنذ کم غاب قلت منذ سنین کثیرة قال ینتظر به غیبة عشر سنین ثم یشتری فقلت اذا انتظر به غیبة عشر سنین یحل شراؤها قال نعم

۸و۹- الفقیه ج ۴ ص ۲۴۱ هشام بن سالم قال سئل حفص الاعور اباعبدالله (ع) وانا حاضر فقال کان لابی اجیر وکان له عنده شئی فهلك الاجیر فلم یدع وارثا ولاقرابة وقد ضقت بذلك کیف اصنع قال رأیك المساکین رأیك المساکین

فقلت انى ضقت بذلك ذرعا قال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وقد روى فى خبر آخران لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها (تقدم فى الباب ٣ من ولاء ضمان الجريرة مايدل على العنوان كخبر الفضيل بن يسار عن ابى الحسن (ع) وغيره وكذا فى الباب ٤ منه فراجعهما

١٠ـ كا ج ٧ ص ١٥٥ (ق) سماعة عن ابيعبدالله (ع) قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب فى الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين (رواه وما بعده فى يب ج ٩ ص ٣٨٨

١١ـ فيه (ق) اسحاق بن عمار عن ابى الحسن الاول (ع) قال سئلته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل فاى شئ يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء (قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول فى يده) فقلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه (رواه فيه ص ١٥٤ (ض) عنه تارة عن ابى ابراهيم (ع) واخرى قال سئلته ولم يذكر الامام وفى كلتا الروايتين اسقط ما كتبناه بين الهلالين وذكر الباقى مثله

٧ـ باب ميراث المنغوس وانه يرث ويورث اذا ولد حيا

١ـ كا ج ٧ ص ١٥٦ (ق) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) فى ميراث المنفوس من الدية قال لايرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته (رواه مع الرابع فى يب ج ٩ ص ٣٩١ (رواه فى صا ج ٤ ص ١٩٨ و جوز حمله على التقية لان بعض العامة يراعون فى توريثه الاستهلال لاغير

٢ـ فيه (م) ابن عون عن بعضهم (ع) قال سمعته يقول ان المنفوس لايرث من

الدية شيئا حتى يستهل ويسمع صوته

۳- كا ج ۷ ص ۱۵۵ (ح) ربعی بن عبدالله عن ابیعبدالله (ع) قال سمعته يقول فی المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس

۴- فيه (ح) ربعی قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول فی السقط اذاسقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس

۵- يب ج ۹ ص ۳۹۲ (صح) ابوبصير قال قال ابوعبدالله (ع) قال ابی اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس

۶- فيه الفضيل قال سئل الحكم بن عتيبة اباجعفر (ع) عن الصبی يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس

۷- يب ج ۳ ص ۱۹۹ (صح) عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله (ع) قال لايصلی على المنفوس وهو المولود الذی لم يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها فاذا استهل فصل عليه وورثه

۸- قرب الاسناد ص ۶۶- ابوالبختری عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع) كان ينهی الرجل اذا كان له امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها ان يمسها حتى تحيض بحيضة ويستبين هی حامل ام لا (تقدم فی اول میراث الاخوة و الاجداد خبر ان فی هذا المعنی نقلنا هما عن التهذيب ج ۹ ص ۳۹۴ وفيه (قال ابوعلی الحسن بن محمد بن سماعة هذان الخبر ان خلاف الحق لا يؤخذ به انما الميراث لام الميت

۹- تفسير القمی ص ۱۴۲ فی قوله تعالى (والمستضعفين من الولد ان) ان اهل الجاهلية كانوا لايورثون الصبی الصغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئا و كانوا لايعطون الميراث الا لمن يقاتل و كانوا يرون ذلك فی دينهم حسنا

فلمّا انزل الله فرائض المواريث وجدوا من ذلك وجدا شديدا فقالوا انطلقوا الى رسول الله (ص) فنذكر له ذلك لعلّه يدعه او يغيّره فاتوه فقالوا يارسول الله (ص) للجارية نصف ماترك ابوها واخوها ويعطى الصبيّ الصغير الميراث وليس واحد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدوّ فقال رسول الله (ص) بذلك امرت

١٠- تقدم فى اول الباب١٣ من ميراث الابوين والاولاد فى خبر العلا بن الفضيل (ولا يحجب ولا يرث الامن آذن بالصراخ ولا شئ اكنّه البطن الا ما اختلف عليه الليل والنهار

ابواب میراث الغرقی والمهدوم علیهم

۲۹۱- باب ان کل واحد منهم یرث الآخر من ماله الاصلی

۱ ـ کا ج ۷ ص ۱۳۶ (صح) عبدالرحمان بن الحجاج قال سئلت اباعبدالله (ع) عن القوم یغرقون فی السفینة او یقع علیهم البیت فیموتون فلا یعلم ایّهم مات قبل صاحبه قال یورث بعضهم من بعض کذلك هو فی کتاب علی (ع) (رواه فیه بسند آخر (ح) مثله وفیه (کذلك وجدناه فی کتاب علی�ّ (ع)

۲ـ یب ج ۹ ص ۳۵۹ (صح) محمد بن قیس عن ابیجعفر (ع) قال قضی امیر ـ المؤمنین (ع) فی رجل وامرأة انهدم علیهما بیت فما تاولایدری ایّهما مات قبل فقال یرث کلّ واحد منهما زوجه کما فرض الله لورثتهما

۳ـ یب ج ۹ ص ۳۶۰ (ض) عبدالرحمان بن ابیعبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن القوم یغرقون اویقع علیهم البیت قال یورث بعضهم من بعض

۴ـ فیه (کصح) الفضل بن عبدالملك عن ابیعبدالله (ع) فی امرأة وزوجها سقط علیهما بیت مثل ذلك

۵- یب ج ۹ ص ۳۶۲ (ل) ابان عن رجل عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن قوم سقط علیهم سقف کیف مواریثهم فقال یورث بعضهم من بعض

۶- فیه (ل) حمران بن اعین عمن ذکره عن امیرالمؤمنین (ع) فی قوم غرقوا جمیعا اهل البیت قال یورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولایورّث هؤلاء مماورثوا من هؤلاء شیئا ولایورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شیئا

۷- کا ج ۷ ص ۱۳۷ (ح) محمد بن مسلم عن ابیجعفر (ع) فی الرجل یسقط علیه وعلی امرأته بیت قال تورث المرأة من الرجل و الرجل من المرأة معناه یورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا یرثون مما یورث بعضهم من بعض شیئا

۳- باب ماذاکان لاحد الغریقین اوالمهدوم علیهمامال دون الآخر

۱- کا ج ۷ ص ۱۳۷ (کصح) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابیعبدالله (ع) قال سئلته عن بیت وقع علی قوم مجتمعین فلایدری ایّهم مات قبل فقال یورث بعضهم من بعض قلت فانّ اباحنیفة ادخل فیها شیئا قال وما ادخل قلت رجلین اخوین احدهما مولای والآخر مولی لرجل لاحدهما مأة الف درهم والآخر لیس له شئی رکبا فی السفینة فغرقا فلم یدر ایّهما مات اوّلا کان المال لورثة الذی لیس له شئی ولم یکن لورثة الذی له المال شئی قال فقال ابوعبدالله (ع) لقد سمعها وهو هکذا (رواه فی یب ج۹ ص۳۶۰ وزاد (قلت ولو انّ مملوکین اعتقت انا احدهما واعتقت انت الآخر لاحدهما مأة الف درهم والآخر لیس له شئی فقال مثله) و روی فیه مابعده

۲- فیه (ق) عنه عنه (ع) قال قلت له رجل و امرأة سقط علیهما البیت فماتا قال یوّرث الرجل من المرأة و المرأة من الرجل قلت فان اباحنیفة قد ادخل علیهم فی هذا شیئا قال وایّ شئی ادخل علیهم قلت رجلین اخوین اعجمیین

لیس لهما وارث الا موالیهما احدهما له مأة الف درهم معروفة والآخر لیس له شئی رکبا سفینة فغرقا فاخرجت المأة الف کیف یصنع بها قال تدفع الی مولی الذی لیس له شئی قال فقال ما انکر ما ادخل فیها صدق وهو هکذا ثم قال یدفع المال الی مولی الذی لیس له شئی ولم یکن للآخر مال یرثه موالی الآخر فلا شئی لورثته

۴- باب الحکم بالقرعة فیما اذا بقی حر ومملوك فاشتبها

۱- کا ج ۷ ص ۱۳۷ (ح) حریز عن احدهما (ع) قال قضی امیر المؤمنین (ع) بالیمن فی قوم انهدمت علیهم دار لهم فبقی صبیّان احدهما مملوك والآخر حرّ فاسهم بینهما فخرج السهم علی احدهما فجعل المال له واعتق الآخر (رواه فی یب ج ۶ ص ۲۳۹ عن حریز عمن اخبره عن ابی جعفر (ع) وروی فیه مابعده ذکرنا هما فی الباب ۱۳ من کیفیّة الحکم مع عدة من اخبار القرعة

۲ - کا ج ۷ ص ۱۳۸ (ق) الحسین بن المختار قال قال ابوعبدالله (ع) لابیحنیفة یا اباحنیفة ماتقول فی بیت سقط علی قوم و بقی منهم صبیّان احدهما حرّ و الآخر مملوك لصاحبه فلم یعرف الحر من المملوك فقال ابوحنیفة یعتق نصف هذا ویعتق نصف هذا ویقسم المال بینهما فقال ابوعبدالله (ع) لیس کذلك لکن یقرع بینهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ویعتق هذا فیجعل مولی له (رواه فی یب ج ۹ ص ۳۶۱ وروی ماقبله فیه ص ۳۶۲

۳- یب ج ۹ ص ۳۶۳ (م) محمدبن مسلم عن احدهما (ع) قال قلت له امة وحرّة سقط علیهما البیت وقد ولدتا فماتت الامّان وبقی الابنان کیف یورثان قال فقال یسهم علیهما ثلاث مرات ولاء فایهما اصابه السهم ورث من الآخر

۴- فیه (م) العباس بن هلال عن ابی الحسن الرضا (ع) قال ذکر ان ابن ابی لیلی و ابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتیا محمد بن علی (ع) فقال لهما

بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه فى الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما انتما فما تقولان فى امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين فى بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك قد بلغنى ان امير المؤمنين (ع) قال مامن قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقواسهامهم الاخرج السهم الاصوب فسكت

٥- ارشاد المفيد ص ٩٤ قضى على (ع) فى قوم وقع عليهم بيت فقتلهم و كان فى جماعتهم امرأة مملوكة و اخرى حرة و كان للحرة ولد طفل من حر وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك فلم يعرف الحر من الطفلين من المملوك فقرع بينهما وحكم بالحرية لمن خرج سهم الحر عليه منهما وحكم بالرق لمن خرج سهم الرق عليه منهما ثم اعتقه وجعله موليه و حكم فى ميراثهما بالحكم فى الحر ومواليه فامضى رسول الله (ص) هذا القضاء

٥- باب مالومات اثنان بغير الغرق والهدم ولم يعلم السابق

١ - يب ج ٩ ص ٣٦٢ (م) القداح عن جعفر عن ابيه (ع) قال ماتت ام كلثوم بنت على (ع) و ابنها زيد بن عمر بن الخطاب فى ساعة واحدة لايدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلى عليهما جميعا

٢- كا ج ٧ ص ١٣٨ (ع) احمد بن ابى عبدالله رفعه ان امير المؤمنين (ع) قضى فى رجل وامرأة ماتا جميعا فى الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها (فى هامشه (يدل الخبر على اعتبار امثال هذه القرائن الضعيفة فى هذا الباب ولم يحكم بحكم الخنثى) رواه فى يب ج ٩ ص ٣٦١ (م) عن قابوس عن ابيه عن على عن على (ع) مثله

٦- باب تقديم المرأة فى الميراث وكراهة كتم موت الميت

۱- الفقیه ج ۴ ص ۲۲۵ الفضل بن عبدالملك عن ابیعبدالله (ع) فی امرأة و زوجها سقط علیهما بیت فقال تورث المرأة من الرجل ثم یورث الرجل من المرأة.

۲- یب ج ۹ ص ۳۵۹ (م) عبیدبن زرارة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل سقط علیه وعلی امرأته بیت فقال (ثم ذکر مثل سابقه (رواه فیه بسند آخر (صح) عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) مثله

۳- یب ج ۹ ص ۳۹۸ ابوذر (ره) قال سمعت رسول الله (ص) یقول اذا مات المیت فی السفر فلاتکتم اهله موته فانها امانة لعدّة امرأته تعتد ومیراثه یقسم بین اهله قبل ان یموت المیّت فیذهب نصیبه

ابواب ميراث المجوس

٢٩١- باب انهم يرثون بالسبب و النسب وتحريم قذفهم

١ ـ تقدم فى الباب ٤ من موانع الارث فى خبر يونس (ان اهل الكتاب يرثون من جهة الانساب المستقيمة لامن جهة انساب الخطاء) نقله فى كا ج ٧ ص ١٤٥ ثم ذكر ان الفضل قال المجوس يرثون بالنسب ولايرثون بالنكاح فان مات مجوسى وترك امّه وهى اختهوهى امرأته فالمال لها من قبل انهّا ام وليس لها من قبل انها اخت و انها زوجة شئى (ثم ذكرا مثلة متعددة فى هذا المعنى فراجعه .

٢ـ يب ج ٩ ص ٣٦٤ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه كان يورث المجوسىّ اذا تزوّج بامّه و ابنته من وجهين من وجه انهّا امّه و وجه انّها زوجته (و فيه اختلف اصحابنا فى ميراث المجوسى فقال يونس بن عبدالرحمان و كثير ممن تبعه انّهلايورث الاّ من جهة النسب والسبب الجائزين فى الاسلام وقال الفضل بن شاذان ومن تبعه انه يورث من جهة النسب على كلّ

حال و اما السبب فلا یورّث الا بما یجوز فیه و الصحیح عندی انّه یورّث من کلیهما معاسواء جاز فی الاسلام ام لم یجز والذی یدل علی ذلك خبر السکونی المتقدّم وما ذکروه من خلاف ذلك لیس به اثر من الصادقین (ع) ولا علیه دلیل من ظاهر القران (الی ان قال) روی انّ رجلا سبّ مجوسیّا بحضرة ابی عبدالله (ع) فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوّج بامّه فقال اما علت ان ذلك عندهم النکاح (اقول ان هذه روایة عبدالله بن سنان، رواها فی کا ج ۵ ص ۵۷۴ و فی یب ج ۷ ص ۴۸۶ ذکرناها مع خبرین فی الباب ۸۳ من نکاح العبید والاماء.

۳- باب ان من اعتقد شیئا مخالفا للحق لزمه حکمه

۱- یب ج ۹ ص ۳۶۵ وقد روی ایضا انه قال (ع) ان کل قوم دانوا بشئی یلزمهم حکمه (تقدم فی الباب ٤ من میراث الاخوة والاجداد قول ابی جعفر (ع) (تجوز علی اهل کلّ ذوی دین مایستحلون وقول ابی الحسن (ع) (الزموهم بما الزموا به انفسهم) وفی غیرهما ایضا مما تقدم فیه دلالة علی عنوان الباب و کذا فی الباب ۳۰ من مقدمات الطلاق مایدل علیه

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب العتق

۱و۲و۳- باب استحبابه و تضاعف ثوابه فی العرفة وفی عتق العبید

۱ - یب ج ۸ ص ۲۱۶ (صح) معاویة بن عمار وحفص بن البختری عن ابیعبدالله جعفر بن محمد (ع) انه قال فی الرجل یعتق المملوك قال یعتق الله بکلّ عضو منه عضوا من النار وقال یستحب للرجل ان یتقرب عشیة عرفة ویوم عرفة بالعتق والصدقة (رواه فی کا ج ۶ ص ۱۸۰ (ح) عنهما وعن الحلبی کلهم عنه (ع) مثله

۲و۳- فیه (صح) زرارة عن ابیجعفر محمد بن علی (ع) قال قال رسول الله (ص) من اعتق مسلما اعتق الله العزیز الجبّار بکلّ عضو منه عضوا من النار (رواه فی ثواب الاعمال ص ۷۵ عن سماعة عنه (ع) وروی فیه مابعده مثله

۴- کا ج ۶ ص ۱۸۰ (ض) بشیر النبال قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله کفر الله عنه مکان کلّ عضو منه عضوا من النار (روی فیه ماقبله واسقط لفظ (العزیز الجبار)

٥- فيه (ع) ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله (ص) من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار لان المرأة بنصف الرجل

٦ - الروضة معاوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) قال فى الحديث ١٧٥ (والله لقداعتق على (ع) الف مملوك لوجه الله عزوجل دبرت فيهم يداه) وقال (ع) فى الحديث ١٧٣ (ولقداعتق على (ع) الف مملوك من صلب ماله كل ذلك تحفى فيه يداه وتعرق جبينه التماس وجه الله عزوجل والخلاص من النار)

٧- الاصول ج ١ ص ٤٥٣ (ل) محمدبن جمهور عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال فى حديث (ان فاطمة بنت اسد قالت لرسول الله (ص) يوما انى اريد ان اعتق جاريتى هذه فقال لها ان فعلت اعتق الله بكل عضو منها عضو امنك من النار).

٨- كا ج ٥ ص ٧٤ (ح) ابواسامة زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) ان امير- المؤمنين (ع) اعتق الف مملوك من كد يده

٩ - المجالس ص ٢٤٨ - الحكم بن ابى نعيم قال سمعت فاطمة بنت على (ع) تحدث عن ابيها قال قال رسول الله (ص) من اعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو فكاك عضو منه من النار

١٠- المحاسن ص ٢٩٤- ابوعبدالله البجلى عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال اربع من اتى بواحدة منهن دخل الجنة من سقى هامة ظامئة او اشبع كبدا جائعة او كسا جلدة عارية او اعتق رقبة عافية

١١- فيه محمدبن مروان عن ابيعبدالله (ع) ان اباجعفر (ع) مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم عند موته

١٢- الفقيه ج ٣ ص ٦٦ الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال يستحب للرجل ان

يتقرب عشية عرفة بالعتق والصدقة

٦٩٥٩٣- باب اشتراط العتق بنية التقرب وبالملك و كيفية كتابته

١- كا ج ٦ ص ١٧٨ (ح) هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابيعبدالله (ع) انه قال لاعتق الاماأريد به وجه الله تعالى

٢- فيه (ض) على بن ابى حمزة عن ابيعبدالله (ع) قال لاعتق الا ماطلب به وجه الله عز وجل

٣- كا ج ٦ ص ١٧٩ (ح) منصور بن حازم عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك

٤- فيه (ض) مسمع ابوسيار عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لاعتق الا بعد ملك (رواهما مع الاول فى يب ج ٨ ص ٢١٧

٥- فيه ص ٦٣ (صح) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال كان الذين من قبلنا يقولون لاعتان ولاطلاق الا بعدمايملك الرجل (رواه فى فقه الرضا ص ٥٨ وزاد (كل من اعتق مالايملك فهو باطل

٦- يب ج ٨ ص ٢٤٩ (صح) ابن مسكان عن ابيعبدالله (ع) قال من اعتق مالايملك فلايجوز

٧- قرب الاسناد ص ٤٢ الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (ع) انه كان يقول لاطلاق لمن لاينكح ولاعتق لمن لايملك وقال على (ع) ولو وضع يده على رأسها

٨ - فيه ص ٥٠ بالاسناد عن على (ع) قال لاطلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك (رواه فى ص ١١٣ من الجعفريات فى حديث فى باب الطلاق قبل النكاح مسنداعن على (ع) عن رسول الله (ص)

٩- البحار ج ١٠ ص ٢٦٧ (ط) جديداً على بن جعفر عن اخيه موسى (ع)

قال سئلته عن رجل يقول ان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة و ان نكحت فلانة فهى طالق قال ليس ذلك بشئى

١٠- كا ج ٦ ص ١٨١ (صح) ابراهيم بن ابى البلاد قال قرأت عتق ابى عبدالله (ع) فاذا هو هذا شرحه مااعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لايريد به جزاء ولاشكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتى الزكاة ويحجّ البيت ويصوم شهر رمضان ويوالى اولياء الله ويتبرء من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلاثة

١١- فيه (ض) محمد بن سنان عن غلام اعتقه ابو عبدالله (ع) هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندى فلانا على انّه يشهد ان لا اله الاّ الله وحده لاشريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وانّ الجنّة حق وان النار حق وعلى انّه يوالى اولياء الله ويتبرّء من اعداء الله و يحلّ حلال الله و يحرّم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقرّ بما جاء من عندالله اعتقه لوجه الله لايريد به جزاء ولاشكورا وليس لاحد عليه سبيل الاّ بخير شهد فلان

٨٩٧- باب القرابات التى تنعتق اذا ملكت ولاتملك المرأة زوجها

١- كا ج ٦ ص ١٧٧ (صح) محمدبن مسلم عن ابى جعفر الاول (ع) قال اذا ملك الرجل والديه اواخته اوخالته اوعمّته عتقوا عليه و يملك ابن اخيه وعمّه وخاله ويملك اخاه وعمّه وخاله من الرضاعة

٢- فيه (صح) محمدبن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال لايملك الرجل والده ولا والدته ولاعمته ولاخالته ويملك اخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال (رواه فى يب ج ٨ ص ٢٤٠ وفيه (لايملك الرجل والديه ولا ولده وروى فيه مابعده من الخبرين

٣- وفيه (ق) عبيدبن زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال اذا ملك الرجل والديه اواخته او عمّته اوخالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمّه وخاله ويملك اخاه وعمّه

وخاله من الرضاعة

٤- و فيه (م) ابوحمزة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المرأة ماة لمك من قرابتها فقال كلّ احد الاّ خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها

٥- كا ج ٦ ص١٧٨ (صح) عبيدبن زرارة قال سئلت اباعبدالله (ع) عمّا يملك الرجل من ذوى قرابته قال لايملك والده ولا والدته ولااخته ولا ابنة اخيه ولا عمته ولا خالته و يملك ماسوى ذلك من الرجال من ذوى قرابته ولايملك امّه من الرضاعة

٦- فيه (ض) عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يتخذ اباه اوامّه اواخاه اواخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها و امّا الاخ فيسترقه وامّا الابوان فقد عتقا حين يملكهما) يأتى ذيله فى الباب٩

٧- يب ج ٨ ص ٢٤١ (ق) عبيدبن زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال لايملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لايملك ذات محرم من النساء ولايملك ابويه ولاولده وقال اذا ملك والديه اواخته اوعمته اوخالته اوبنت اخيه (وذكر اهل هذه الآية من النساء) اعتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولايملك امّه من الرضاعة ولا يملك اخته ولاخالته اذا ملكهم عتقوا (وفيه ان عدم ملك الاخ محمول على استحباب عتقه) الآية المشار اليها فى سورة النساء (٢٣) وهى آية تحريم النكاح فلايجتمع مع جواز التملك المبيح له

٨- فيه (خ) كليب الاسدى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يملك ابويه واخوته قال ان ملك الابوين فقدعتقا وقديملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون

٩- فيه ص ٢٤٢ (ل) ابان عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال الرجل يملك

اخاه اذا كان مملوكا ولايملك اخته

١٠- الزهد (ط جديداً) ص ٤٠ حكم الخياط (سالم الحناط) عن ابى جعفر (ع) قال قلت له ايجزى الولد الوالد قال لاالا في خصلتين يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه او يكون عليه دين فيقضيه عنه (رواه فى اصول الكافى عن حنان بن سدير عن ابيه عنه (ع) كما تقدم فى الباب ٣٠ من الدين والقرض) ورواه فى الامالى مثل مافى الاصول فى (م ٧٠) ص ٢٧٧

٩- باب ان حكم القرابات الرضاعية حكم النسبية فى الانعتاق

١- كا ج ٦ ص ١٧٨ (ح) الحلبى و ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال فى امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه (رواه فى المقنع ص ٣٨ مرسلا عنه (ع) و فيه (وروى فى مملوكة ارضعتها مولاتها بلبنها انه لايحل بيعها

٢- كا ج ٥ ص ٤٤٦ (ل) ابن سنان عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لاهو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه و اكل ثمنه قال ثم قال اليس رسول الله (ص) قال يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (رواه فى يب ج٨ ص ٢٤٤ عن عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) ثم ذكر نحوه و زاد فى آخره اليس قدصار ابنها فذهبت اكتبه فقال ليس مثل هذا يكتب

٣- يب ج ٨ ص ٢٤٤ (ق) اسحاق بن عمار عن عبد صالح (ع) قال سئلته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابناله وارضعت امّ ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابابنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فان كان قدوهبها لبعض اهله حين ولدت و ابنه اليوم غلام شابّ فيبيعها ويأخذ ثمنها ولايستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو و يأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابناله قال نعم ومااحبّ له

ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها (فيه قوله (ع) (ان شاء باعها فانتفع بثمنها) راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الاترى انه قدفسر ذلك فى آخر الخبر حين قال له السائل (فيبيع الخادم وقدارضعت ابناله) بقوله(ع)(نعم وماأحبّ له ان يبيعها)

٤ـ ذيل خبر عبدالرحمان المتقدم فى الباب ٧ (قال و سئلته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهى كارهة(وتقدمت فيه فى عدة من الاخبار مايدل على المطلوب هنا

٥ـ يب ج ٧ ص ٣٢٥ (ض) السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع)ان عليّا (ع) اتاه رجل فقال ان امتى ارضعت ولدى و قداردت بيعها فقال خذبيدها وقل من يشترى منّى ام ولدى

٦ـ البحار ج ١٠ ص ٢٥٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن امرأة ارضعت مملوكها ماحاله قال اذا ارضعته عتق

٧ـ يب ج ٨ ص ٢٤٥ «ق» عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال اذااشترى الرجل اباه واخاه فملكه فهو حرّ الاّ ما كان من قبل الرضاع

٨ـ فيه (ق) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى بيع الاّم من الرضاعة قال لابأس بذلك اذا احتاج «وفيه» هذان الخبران لايعارضان الاخبار المتقدمة لانها اكثر واشدّ موافقة بعضها لبعض ويحتمل فيهما عدم بلوغ الرضاع الحد الذى يحرم وفى الاوّل ان يكون الاّ بمعنى الواو وذلك معروف فى اللغة وفى الثانى انّ المراد جواز البيع لابى المرتضع لاله نفسه

١٩١٠ـ باب اشتراط الخدمة فى عتق المملوك وحكم اباقه حينئذ

١ ـ يب ج ٨ ص ٢٣٧ «ض» ابوالعباس عن ابى عبدالله «ع» قال سئلته عن رجل قال غلامى حرو عليه عمالة كذا و كذا سنة قال هو حرّ وعليه العمالة «رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٨٥ مثله وزاد عليه (قلت ان ابن ابى ليلى يزعم انه حرّ وليس عليه شئى قال كذب ان عليا «ع» اعتق ابانيروز وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا

و كذا سنة ولهم رزقهم و كسوتهم بالمعروف فى تلك السنتين

٢- كا ج٦ ص١٧٩ «صح» عبدالرحمان بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله «ع» قال اوصى امير المؤمنين «ع» فقال ان ابانيروز ورباحا وجبيرا اعتقوا على ان يعملوا فى المال خمس سنين «تقدم فى الباب٦من الخيار مايدل على لزوم الشرط

٣- فيه «صح» يعقوب بن شعيب قال سئلت اباعبدالله «ع» عن رجل اعتق جاريته و شرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا

١٢- باب من شرط فى اعتاق عبده ان اغار ابنته او امته فعليه كذا وكذا

١- الفقيه ج ٣ ص ٦٩ عبدالرحمان بن ابى عبدالله انه سئل اباعبدالله «ع» عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتى هذه فان نكحت عليها او تسرّيت فعليك مأة دينار فاعتقه على ذلك فنكح اوتسرى اعليه مأة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال ابوعبدالله «ع» فى رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج اوتسرّى عليها فعليه كذا و كذا قال يجوز

٢ - كا ج ٦ ص ١٧٩ (ق) اسحاق بن عمار وغيره عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوّجه ابنته و يشترط عليه ان هوا غارها ان يردّه فى الرق قال له شرطه

٣- فيه (صح) محمدبن مسلم عن احدهما (ع) فى الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتى فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مأة دينار فاعتقه على ذلك وزوّجه فتسرّى اوتزوج قال عليه شرطه

١٣- باب تملك ذوى الارحام وحكم بيعهم

١- يب ج ٨ ص ٢٤٢ (ق) سماعة بن مهران قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل يملك ذا رحم يحلّ له ان يبيعه او يستعبده قال لايصلح له ان يبيعه وهو

مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده

٢ـ فيه (ق) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل زوج جاريته اخاه اوعمّه اوابن عمه اوابن اخيه فولدت ماحال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق

٣ـ يب ج ٨ ص٢٤٤ (ق) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال وفى رواية من الرضاعة

٤ـ فيه (ق) عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة

٥ـ الفقيه ج ٣ ص ٨٠ سماعة عن ابيعبدالله (ع) فى رجل يملك ذارحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لايصلح له بيعه ولايتخذه عبدا وهو مولاه واخوه فى الدين وايهما مات ورثه صاحبه الاّ ان يكون له وارث اقرب اليه منه

١٤ـ باب استحباب البر بالمملوك وانفاقه اذا اعتقه و لم يكن له حيلة

١ـ المجالس ص ٢٥٧ عون بن عبدالله قال كسى ابوذر بردين فاتزر باحدهما و ارتدى بشملة و كسى غلامه احدهما ثم خرج الى القوم فقالوا له يا اباذر لو لبستهما جميعا كان اجمل قال اجل ولكنى سمعت رسول الله (ص) يقول اطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون

٢ـ كا ج ٦ ص ١٨١ (صح) ابن محبوب قال كتبت الى ابى الحسن الرضا (ع) وسئلته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا اوشيخا كبيرا اومن به زمانة ولاحيله له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغنى عنه و كذلك كان امير المؤمنين (ع) يفعل اذا اعتق الصغار ومن لاحيلة له

١٥ـ١٦ـ باب عتق الولدان الصغار ومن اغنى نفسه وولد الزنا

١ـ كا ج ٦ ص ١٨١ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن

الصبي يعتقه الرجل قال نعم قداعتق علي (ع) ولد انا كثيرة

٢- فيه (صح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عمن اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه (تقدم في الباب ٧ من الكفارات مايدل على صدر العنوان .

٣- فيه ص ١٩٦ (صح) علي بن جعفر عن اخيه ابى الحسن موسى (ع) قال سئلته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد (الشاب الاجرد الذى لاشعرله (المجمع)

٤- قرب الاسناد ص ١١٩ عنه عنه (ع) قال وسئلته عن رجل اعتق رقبة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا اوشابا جلدا قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الضعيف افضل من الشاب الجلد (الجلد القوي على الخدمة

٥- كا ج ٦ ص ١٨٢ (صح) سعيدبن يسار عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بان يعتق ولد الزنا

٦- يب ج ٧ ص ٤٤٨ (ق) سعيد بن يسار عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوج الجارية فيولد لهما ولد ايعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لابأس فليعتق ان احب ثم قال ابوعبدالله (ع) لابأس فليعتق ان احب

١٧- باب جواز عتق المستضعف والكافر دون المشرك والناصب

١- كا ج ٦ ص ١٨٢ (صح) الحلبى قال قلت لابيعبدالله (ع) الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم

٢- فيه (صح) الحسن بن صالح عن ابيعبدالله (ع) قال ان عليا (ع) اعتق عبداله نصرانيا فاسلم حين اعتقه (يأتى فى الباب ٤ من ولاء ضمان الجريرة انه (ع)

اعتق عبدا نصرانيا

٣ـ فيه ص ١٩٦ «ض» ناجية قال رأيت رجلا عند ابيعبدالله «ع» فقال له جعلت فداك انى اعتقت خادمالى وهو ذا اطلب شراء خادم لى منذسنين فمااقدر عليها فقال ما فعلت الخادم فقال حيّة فقال ردّها فى مملوكتها ما اغنى الله من عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غد الايجوزلكم ان تعتقوا الاّ عارفا «قال فى المرآت يمكن حمله على ماذا كانت ناصبيّة او خارجيّة» قلت وفى الرواية اشعار بذلك

٤ـ تقدم فى الباب ٧٣ من الوصايا فى خبر على بن ابى حمزة عن عبد صالح «ع» «فليشتروا من عرض الناس من لم يكن ناصبا»

٥ـ يب ج ٨ ص ٢١٨ «ض» سيف بن عميرة قال سئلت اباعبدالله «ع» ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا

١٨ـ باب المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه اويبيعه

١ و ٢ـ كا ج ٦ ص ١٨٢ «ح» الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه لايقدرون على بيعه ولامؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذى اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده «رواه فى يب ج ٨ ص ٢٢٠ بسند عن سليمان بن خالد عنه «ع» مثله

٣ـ فيه (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) انّه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كلّه والاّ استسعى العبد فى النصف الآخر

٤ـ كا ج ٦ ص ١٨٣ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال من كان شريكا فى عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته و له سعة فليشتره من صاحبه

فيعتقه كلّه وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم عتق ثم يسعى العبد فى حساب مابقى حتى يعتق

٥ـ فيه (ح) وبالاسناد عنه (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى عبد كان بين رجلين فحرّر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذى حرّر نصفه قال يقوّم قيمة يوم حرّر الاوّل وامر الاوّل ان يسعى فى نصفه الذى لم يحرّر حتى يقضيه

٦ـ وفيه (ق) سماعة قال سئلته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة و يضمن الثمن الذى اعتقه لانه افسده على اصحابه

٧ـ و فيه (ض) عبدالرحمان بن ابيعبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذى اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقى فقال نعم يؤخذ بما بقى منه بقيمته يوم اعتق

٨ـ يب ج ٨ ص ٢١٩ (صح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) فى جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلّف ان يضمن فان كان معسرا خدمت بالحصص

٩ـ فيه (م) الحسن بن زياد قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل اعتق شركاله فى غلام مملوك عليه شئى قال لا (رواه فيه بسند آخر (ق) عن يعقوب بن شعيب عنه (ع) مثله (حمله فيه على مالو قصد بالعتق وجه الله لا الاضرار وانّه يستسعى العبد فيما بقى

١٠ـ يب ج ٨ ص ٢٢١ (ض) على قال سئلت اباعبدالله (ع) عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوّم قيمة ثم يستسعى فيما بقى ليس للباقى ان يستخدمه ولايأخذ منه الضريبة

١١- فيه (ل) حريز عمن اخبره عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قدافسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوما للغلام ويوما للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء

١٢- و فيه محمد (بن مسلم) قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل ورث غلاما و له فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارّة و هو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام قداعتق من حصّة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما وله يوما وان اعتق الشريك مضارّا وهو معسر فلاعتق له لانّه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم

١٣- كا ج ٥ ص ٤٨٢ (ض) ابوالصباح الكنانى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذى لم يعتق نصفه لااريد إن تقوّمنى ذرنى كما انا اخدمك وانّه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لاينبغى له ان يفعل لانه لايكون للمرأة فرجان ولاينبغى ان يستخدمها ولكن يقوّمها فيستسعيها (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٦٧ نحوه ثم قال (وفى رواية ابى بصير مثله الاّ انّه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها (تقدم فى الباب ٤١ من نكاح العبيد والاماء مايفيدهنا

١٩ و ٢٠ و ٢١- باب انه يشترط فى المعتق الاختيار والعقل وعدم السكر

١- كا ج ٦ ص ١٩١ (ح) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال سئلت عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق

٢- فيه (ح) زرارة او قال و محمد بن مسلم وبريد بن معاوية و فضيل و اسماعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابيجعفر وابيعبدالله (ع) انّ المدّله ليس

عتقه بعتق (في هامشه التدلية ذهاب العقل من الهوى (رواه فيه ص ١٢٥ بسند (ح) عنهم وبكير عنهما (ع) انّ المولّه ليس له طلاق ولاعتقه عتق (الولّه ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد (نهاية)

٣ـ وفيه (ق) الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال لايجوز عتق السكران

٤ـ و فيه (ض) الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها و صدقتها قال لا و عن طلاق السكران و عتقه قال لايجوز (راجع الباب ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ من مقدمات الطلاق فان فيها عدة من ادلة الباب .

٢٣و٢٢ـ باب ان المثلة والتنكيل والعمى والاقعاد والجذام يوجب الحرية

١ـ تقدم في اول ولاء ضمان الجريدة في خبر ابي بصير (قضى امير المؤمنين (ع) فيمن نكل بمملوكه انه حرّ لاسبيل عليه (و في الباب ٢٧ من الكفارات مايفيدلك في المقام

٢ ـ الفقيه ج ٣ ص ٨٥ و روى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انّها حرّة لاسبيل لمولاتها عليها

٣ـ كا ج ٦ ص ١٨٩ (ل) جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال كل عبد مثل به فهو حرّ

٤ـ فيه (ح) حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) قال اذا عمى المملوك فقد عتق (رواه في المحاسن ص ٦٢٥ عنه عنه (ع) مثله

٥ـ وفيه (ض) السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا عمى المملوك فلارق عليه والعبد اذا جذم فلارق عليه

٦ ـ و فيه (ض) اسماعيل الجعفي عن ابيجعفر (ع) قال اذا عمى المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه

٧- فيه ص ١٩٦ «قف» ابو البختري عن ابيعبدالله «ع» قال انّ امير المؤمنين «ع» قال لايجوز في العتاق الاعمى والمقعد و يجوز الاشل و الاعرج « رواه في الفقيه ج ٣ ص ٨٥ وفيه «لايجوز في العتاق الاعمى والاعور

٨- كا ج ٧ ص ٤٦٣ «ق» عمار الساباطي عن ابيعبدالله عن ابيه « ع » في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فاعتق اشلّ اعرج قال اذا كان ممّا يباع اجزأ عنه الاّ ان يكون سمّي فعليه مااشترط وسمّي

٩- قرب الاسناد ص ١١٩ علي بن جعفر عن اخيه موسى « ع » قال سئلته عن رجل جعل عليه عتق نسمة ايجزي عنه ان يعتق اعرج اواشل قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الاّ ان يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ماوقت «رواه في البحار ج ١٠ ص ٢٥٧

٢٥٩٢٣- باب مال المعتق ومن اعطاه المملوك مالاليشتريه ويعتقه

١- كا ج ٦ ص ١٩٠ «ق» زرارة عن ابيعبدالله «ع» قال اذا كاتب الرجل مملوكه اواعتقه وهو يعلم ان له مالا و لم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد

٢- فيه «ح» زرارة عن احدهما «ع» في رجل اعتق عبداله وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم انّ له مالاتبعه ماله والاّ فهو للمعتق «رواه في الفقيه ج ٣ ص ٦٩ عنه عن ابيجعفر وابيعبدالله «ع» مثله وروى فيه الاوّل وفيه «قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه

٣- وفيه ص ١٩١ «م» زرارة قال سئلت اباجعفر «ع» عن رجل اعتق عبداو للعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم انّ له مالاتبعه ماله والاّ فهوله

٤- وفيه « م » ابوجرير قال سئلت ابا الحسن «ع » عن رجل قال لمملوكه انت حرّ ولي مالك قال لايبدء بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حرّ برضا

المملوك فانّ ذلك احب الىّ «رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٩٢ عن حريز عنه «ع» وحذف قوله «فانّ ذلك احبّ الىّ

٥- يب ج ٨ ص ٢٢٣ (ق) عبدالرحمان بن ابيعبدالله عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن رجل اعتق عبداله و للعبد مال و هو يعلم انّ له مالافتوفى الذى اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذى اعتق العبد اوللعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالافماله لهوان لم يعلم فماله لولد سيّده

٦- فيه ص ٢٣٧ «ح» اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليّا«ع»اعتق عبداله فقال ان ملكك لى ولكن قد تركتهلك «راجع الباب ٧ من بيع الحيوان فان ماذكرناه فيه تؤيد ادلة الباب

٧- كا ج ٦ ص ١٩٤ «صح» محمدبن مسلم عن ابيجعفر «ع» فى المملوك يعطى الرجل مالاليشتريه فيعتقه فقال لايصلح ذلك

٨- فيه ص ١٩٧ «ض» معاوية بن ميسرة عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما بينهمالك على كذا وكذا يأخذه منه قال يأخذه منه عفواو يسئله ايّاه فى عفوه فان ابى فليدعه

٢٦- باب من اشترى امة نسية واعتقها وتزوجها ثم مات

١- كا ج ٦ ص ١٩٣ «صح» هشام بن سالم قال سئل ابوعبدالله (ع) وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكذا الى سنة فلما قبضها المشترى اعتقها من الغد وتزوّجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابوعبدالله «ع» ان كان للّذى اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ماعليه من الدين فى رقبتها فانّ عتقه و نكاحه جائزان قال و ان لم يكن للّذى اشتراها فاعتقها و تزوّجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ماعليه من الدين برقبتها فانّ عتقه ونكاحه باطلان لانّه اعتق مالايملك وارى انّها رقّ لمولاها الاوّل قيلله فان

كانت علّقت من المعتق لها المتزوّج بها ماحال الذى فى بطنها فقال الذى فى بطنها مع امّه كهيئتها (العقدة بالضمّ الضيعة «مجمع» (رواه فى يب ج ٨ نادرة ص ٢٣١ عنه عنه (ع) واخرى ص ٢٠٢ و٢١٣ فى كليهما عنه عن ابى بصير عنه (ع) (قال فى المرآت فى صحة الرواية نظر لاشتراك ابى بصير الواقع فى موضعين من التهذيب وعدم وجوده فى موضع منه فالرواية مضطربة الاسناد) اقول مضافا الى ان متنها مخالف للقواعد والاصول قال فى الشرائع لايبطل العتق ولا النكاح ولايرجع الولد رقّا لتحقق الحرّية فيهما

٢٨و٢٧ـ باب ان العتق قد يكون افضل من الصدقة وذكر صيغته

١ـ كا ج ٦ ص ١٩٤ (صح) بكر بن محمد عن ابيعبدالله(ع) قال سئله رجل وانا حاضر فقال يكون لى الغلام فيشرب الخمر ويدخل فى هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فهل اعتقه احبّ اليك ام ابيعه و اتصدّق بثمنه فقال انّ العتق فى بعض الزمان افضل وفى بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق افضل واذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة افضل و بيع هذا احبّ الىّ اذا كان بهذه الحال (تقدم فى اول الصدقات المندوبة بعض مايدل على افضلية الصدقة

٢ـ تقدّم فى الباب ٣٩ من احكام الخلوة فيما رواه فى الفقيه ج١ ص١٨ مرسلا عن ابيجعفر الباقر (ع) انّه قال لغلامه لمّا اكل اللقمة الموجودة فى القذر بعد تطهيرها (فاذهب فانك حرّ) و تقدم فيه فيما رواه فى العيون ج ٢ ح ١٥٤ من الباب ٣١ باسانيد اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه (ع) عن الحسين (ع) انّه قال لغلامه لمّا اكل اللقمة الملقاة فى القذر (انت حرّ لوجه الله تعالى)

٢٩ـ باب اصالة الحرية وثبوت الرقية بالاقرار والبينة والبيع فى السوق

١ـ كا ج ٦ ص ١٩٥ (ح) عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول كان

على بن ابى طالب (ع) يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد اوامة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيراً

٢ـ يب ج ٨ ص ٢٣٥ (ق) الفضل قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقربه

٣ ـ فيه محمد بن الفضل الهاشمى قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل حر اقر انه عبد فقال ابوعبدالله (ع) تأخذه بما قال او يؤدى المال (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٨٤ وفيه (رجل اقر انه عبد قال تأخذه بما قال اويرد المال

٤ـ يب ج ٧ ص ٢٣٧ (ق) اسماعيل بن الفضل قال قلت لابيعبدالله (ع) حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه

٥ـ فيه ص ٧٤ العيص بن القاسم عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم (تقدم فى الباب ٥ من بيع الحيوان مايدل عليه

٣٠ـ باب من اعتق كل مملوك قديم له او اوصى بذلك

١ـ كا ج ٦ ص ١٩٥ (ل) داود النهدى عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابى سعيد المكارى على ابى الحسن الرضا (ع) فقال له فى حديث (رجل قال عند موته كل مملوك لى قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز ذكره يقول فى كتابه (حتى عاد كالعرجون القديم) فما كان من مماليكه اتى عليه ستة اشهر فهو قديم وهو حر

٢ـ ارشاد المفيد ص ١٠٧ قضى امير المؤمنين (ع) فى رجل اوصى فقال اعتقوا عنى كل عبد قديم فى ملكى فلما مات لم يعرف الوصى مايصنع فسئل عن ذلك فقال يعتق عنه كل عبد له فى ملكه ستة اشهر وتلا قوله تعالى (و القمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) وقد ثبت ان العرجون انما ينتهى الى الشبه

بالهلال في تقويمه وضؤلته بعد ستة اشهر من اخذ الثمرة منه

٣٢٩٣١- باب من اعتق اول ولده فولد توأما او اعتق عبداو اشتبه

١- كا ج ٦ ص ١٩٥ (ع) الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين(ع) في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كلاهما

٢ - فيه ص ١٩٧ يونس قال في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله عزوجل فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام فان له كلاماً وقت القرعة يقوله و دعاء لا يعلمه سواه ولا يقدر عليه غيره

٣٢٩٣٢- باب كراهة عتق العبد عند موته واستخدامه بعد سبع سنين

١- كا ج ٦ ص ١٩٥ (صح) علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسئله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا هل للمولى في ذلك اجر او يتركه فيكون له اجره اذا مات وهو مملوك فكتب يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا اذا اعتق في هذه الساعة لم يكن نافعاله

٢- الفقيه ج ٣ ص ٩٣ الفضل بن المبارك انه كتب الى ابى الحسن علي بن محمد (ع) في رجل له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار و ان كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكا افضل له من عتقه

٣- كا ج ٦ ص ١٩٦ (ل) محمد بن عبدالله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابيعبدالله (ع) قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين

٤ ـ فيه ص ١٩٩ (ل) الحسين بن علوان عن ابيعبدالله (ع) قال صحبة عشرين سنة قرابة (رواه فى قرب الاسناد ص٢٤

٥ـ يب ج ٨ ص٢٤٩ (ق كصح) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال اذا اتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله

٦ـ الفقيه ج ١ ص ٣٢ قال رسول الله (ص) مازال جبرئيل يوصينى بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه)

٣٧٩٣٦٩٣٥ـ باب ان الميراث والولاء للمعتق وحكم السائبة

١ـ كا ج ٦ ص ١٩٧ (ح) الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال قال النبى (ص) الولاء لمن اعتق (رواه فى يب ج ٨ ص ٢٤٩

٢ـ فيه (ق) اسماعيل بن الفضل قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء فتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذى اعتقه واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء (يأتى فى الباب ٤٣ مايدل على حكم السائبة كخبر ابى الربيع وغيره

٣ـ كا ج ٥ ص ٤٨٦ و ذكر فى حديث بريرة ان عائشة اعتقتها فخيرها رسول الله (ص) قال ان شائت ان تقر عند زوجها وان شائت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولائها فقال رسول الله (ص) الولاء لمن اعتق) ذكرناه بتمامه فى الباب ٥٢ من نكاح العبيد (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٧٩ نحوه عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابيعبيدالله (ع)

٤ ـ كا ج ٦ ص ١٩٨ (ق) زرارة عن ابيجعفر (ع) فى حديث بريرة ان النبى (ص) قال لعائشة اعتقى فان الولاء لمن اعتق

٥ـ فيه (ض) ابو الصباح الكنانى عن ابيعبدالله (ع) فى امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذى اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها (رواه فى

يب ج ٨ ص ٢٥٣ بسند (ض) عن الحلبي عنه (ع) مثله) و رواه فيه ص ٢٥٠ مع ماقبله ومابعده ومع الثاني

٦- فيه (صح) عيص بن القاسم عن ابيعبدالله (ع)قال قالت عائشة لرسول الله (ص) ان اهل بريرة اشترطوا ولائها فقال رسول الله (ص) الولاء لمن اعتق

٧ - يب ج ٨ ص ٢٥٧ الحسن بن سعيد قال كتبت الى ابى جعفر (ع) الرجل يموت ولاوارث له الا موالیه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الاعلى

٨- العلل ج ٢ فى الباب ٢٩٣ العمركى عمن ذكره عن ابيعبدالله(ع)قال قلت لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده السبى اليه فعطف عليه ماكان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٧٨ مرسلا عنه (ع)

٣٨- باب ان ولاء الولد لمعتق الاب او الجد اذا لم يعتقهم غيره

١- كا ج ٧ ص ١٧٠ (صح) العيص بن القاسم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اشترى عبداوله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه

٢- كا ج ٥ ص ٤٩٣ (ح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) فى العبد تكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه (يعنى فى الولاء (المرآت)

٣ - يب ج ٨ ص ٢٥١ الحسين بن سعيد ذكر فى كتابه هكذا ابوعبدالله (ع) قال سئلته عن حرة زوجتها عبداً لى و ولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيرى فاعتقه الى من ولاء ولده الى اذا كانت امهم مولاتى ام الى الذى اعتق اباهم فكتب (ع) ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيه جر الولاء (روى فيه ماقبله مثله

٤- يب ج ٨ ص ٢٥٢ (ل) ابان عن رجل عن أبيعبدالله (ع) قال قال علی (ع) يجرّ الاب الولاء اذا اعتق

٥- فيه (ل) ابان عمن ذكره عن علی بن الحسين (ع) قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال انی اكره ان اجرّ ولائهم (يشعر هذا بانّ عتق العبد انما صدر منه لجرّ ولاء اولاده فالصحيح حينئذ فاعتقه

٦- فيه ص ٢٥٣ حذيفة بن منصور عن ابيعبدالله (ع) قال المعتق هو المولى والولد ينتمی الی من شاء

٧- كا ج ٦ ص ١٩٨ (ع) عبدالله بن جندب يرفعه الی ابی جعفر الاول (ع) قال قال انّما المولی الجليب العتيق وابنه عربی وابن ابنه من انفسهم

٨ - فيه (م) الحسين بن مسلم قال حدثتنی عمّتی قالت انّی جالسة بفناء الكعبة اذا قبل ابوعبدالله (ع) فلما رآنی مال الیّ فسلمّ علیّ ثم قال ما يجلسك هيهنا قلت انتظر مولی لنا قالت فقال لی اعتقتموه فقلت لا ولكن اعتقنا اباه فقال ليس ذاك مولاكم هذا اخوكم وابن عمكمّ انّما المولی الذی جرت عليه النعمة

٩- كا ج ٦ ص ١٩٩ (ح) بكر بن محمد الازدی قال دخلت علی ابيعبدالله (ع) و معی علی بن عبدالعزيز فقال لی من هذا فقلت مولی لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك و انّما المولی هو الذی جرت عليه النعمة فاذا جرت علی ابيه فهو اخوك وابن عمّك

١٠- فيه (م) جويرة قالت مرّ بی ابوعبدالله (ع) وانا فی المسجد الحرام انتظر مولی لنا فقال ياامعثمان مايقيمك هيهنا فقلت انتظر مولی لنا فقال اعتقتموه فقلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جدّه فقال ليس هذا مولاكم بل هذا اخوكم (رواه فی يب ج ٨ ص ٢٥٣ -ثم قال ليس فی شئی من هذه الاخبار ماينا فی ما قدمناه فان نفی كون الولد مولی صحيح لان المولی فی اللغة هو المعتق نفسه

ولايلزم ان ينتفى الولاء عن الولد لان احد الامرين منفصل عن الآخر) تقدم فى الباب ٣٠ من نكاح العبيد والاماء مايفيد فى هذا المقام ويأتى فى الباب ١٦ من المكاتبة مايفيد فيه

٣٩و٤٠- باب ان ولاء المرأة لعصبتها وولاء الرجل لاولاده وانه للآمر بالعتق

١ - يب ج ٨ ص ٢٥٤ (صح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) على امرأة اعتقت رجلا و اشترطت ولائه و لها ابن فالحق ولائه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها

٢- فيه يعقوب بن شعيب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بنى ابيها

٣- وفيه (صح) حفص بن سالم الحناط قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك و كانت امه قبل ان تموت سئلته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعدما ماتت امّه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امّه من قبل ابيها وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغنى قال ولايكون للذى اعتقها عن امّه من ولائها شيء

٤- وفيه (صح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى فى رجل حرّر رجلا واشترط ولائه فتوفى الذى اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفى المولى وترك مالاوله عصبة فاحتق (فاختلف) فى ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل (فى الوسائل قدحمله الشيخ على التقية لما يأتى فى المواريث والاقرب كون العصبة للعبد الذى اعتق فلايرث بنات سيّده شيئا لما يأتى

٥- كا ج٧ ص ١٧١ (صح) بريد بن معاوية العجلى قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه

لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التى على ابيه فى ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لاسبيل لاحد عليه وان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته و حدثه كان مولاه و وارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتّى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت الرقبة على ابيه تطوّعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فانّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال قال ويكون الذى اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال و ان كان ابنه الذى اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولائه و ميراثه للذى اشتراه من ماله فاعتق عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

٣١- باب انه لايصح بيع الولاء ولاهبته ولااشتراطه

١- يب ج ٨ ص ٢٥٨ (م) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن بيع الولاء يحلّ قال لايحلّ

٢- فيه ص ٢٥٥ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) قال قال النبى (ص) الولاء لحمة كلحمة النسب لاتباع ولا توهب (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٧٨ عن اسماعيل بن مسلم مثله (ورواه فى المجازات النبوية ص١١٣ مرسلا عنه (ع)

٣- وفيه ص ٢٣٧ (م) داود الصرمى قال قال الطيب (ع) ياداودان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا ان نشترى و نعتق فقلت له جعلت فداك ان فلانا قال لغلام له قداعتقه بعنى نفسك حتى اشتريك قال يجوز ولكن انما يشترى ولائه (رواه فى يب المطبوع قديما ج٢ ص ٣١٥ و فى هامشه (اى الهادى (ع) انّ الناس كلّهم موال لنا اى المماليك التى يسبى من ارض الحرب بالغلبة او السرقة

فيحل لنا ولشيعتنا الشراء والعتق ويرجع الشراء الى الاستنقاذ واما جواز بيع نفسه فهو كناية عن تضمن الجريرة

٤- المجالس ص ٢٥٢ ابن عمران رسول الله (ص) نهى عن بيع الولاء و عن هبته

٥- قرب الاسناد ص ١١٣ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن بيع الولاء يحل قال لا (رواه في البحار ج ١٠ ص ٢٦٤ (رواه في المقنع مرسلا عنه (ع) ص ١٦٠

٢٣٩٤٢- باب ان المعتق سائبة او واجباً ولائه وميراثه لضامن جريرته

١- كا ج ٧ ص ١٧١ (صح) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء و على من يتولى جريرته و له ميراثه قلنا له فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين (رواه فيه ص ١٧٢ عن سليمان بن خالد عنه (ع) مثله بسند (ح)

٢ - فيه (م) عمار بن ابى الاحوص قال سئلت اباجعفر (ع) عن السائبة فقال انظروا في القرآن فمان كان فيه (فتحرير رقبة) فتلك ياعمار السائبة التى لاولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولائه لله فهو لرسوله وما كان ولائه لرسول الله فان ولائه للامام وجنايته على الامام وميراثه له

٣- وفيه (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك

٤- يب ج ٨ ص ٢٥٦ (م) ابوالربيع قال سئل ابوعبدالله (ع) عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شيء ولا على من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين (روى فيه ماقبله من الخبرين وروى الاول فيه ص ٢٥٥

٥ ـ فيه ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يعتق الرجل فى كفارة يمين اوظهار لمن يكون الولاء قال للذى يعتق (وفيه انه محمول على انه توالى اليه وضمن جريرته وقال فى الوسائل يمكن ان يقرأ يعتق بالبناء للمفعول يعنى انّ ولاء العبد المعتق لنفسه يتوالى من شاء

٦ ـ يب ج ٨ ص ٢٥٧ ابن سنان قال قال ابوعبدالله (ع) قضى امير ـ المؤمنين (ع) فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولائه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لاولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الاّ من احبّ ان يرثه فان احب ان يرثه ولىّ نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ماينوبه لكل جريرة جرّها او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين

٧ ـ فيه (ل) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال السائبة و غير السائبة سواء فى العتق (و فيه (ان هذا مرسل لا يعارض به الا خبار المسندة مع انه لايدل على تسويتهما فى الولاء

٤٤ ـ باب العتق بالاشارة مع العجز عن النطق وعتق المرأة وندرها

تقدم فى الباب ٤٩ من الوصية خبر للحلبى يدل على حكم صدر العنوان وفى الباب ١٧ من الوقوف والصدقات خبر لعبدالله بن سنان يدل على حكم ذيله

٤٥ ـ باب العتق بالكتابة

١ ـ يب ج ٨ ص ٢٤٨ زرارة قال سئلت اباعبدالله (ع) فى رجل كتب الى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشىء حتى ينطق به (رواه فيه ج ٧ ص ٤٥٣ بسند آخر عنه قال سئلته عن رجل الخ كما تقدّم فى الباب ١٤ من مقدمات الطلاق مع غيره مما يدلّ على العنوان

٤٧٩٤٦ـ باب اباق العبد وحده وجواز تقييد العبد عند خوف اباقه

١ـ كا ج ٦ ص ٩٩ (م) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال ثلاثة لايقبل الله لهم صلوة احدهم العبد الآبق حتّى يرجع الى مولاه

٢ـ فيه (ض) زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) انّه سئله رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قدابق ايقيّده او يجعل في رقبته رأية فقال انّما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه قلت وكم شبعه فقال امّا نحن فنرزق عيالنا مدّين من تمر (الرأية القلادة التي توضع في عنق الغلام الآبق

٣ـ فيه ص ٢٠٠ (ل) احمدبن محمد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابيعبدالله (ع) قال المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٨٧ مرسلا عنه (ع) وروى فيه الاوّل مرسلا عن ابيجعفر (ع)

٤ ـ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٨ في وصية النبّي (ص) لعلّي (ع) قال يا عليّ ثمانية لايقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه (راجع الباب ١٠ من التدبير فان فيه مايدل عليه

٤٨ ـ باب جواز عتق الآبق حتى في الكفارة الواجبة

١ـ كا ج ٦ ص ١٩٩ (ح) ابوهاشم الجعفري قال سئلت اباالحسن (ع) عن رجل ابق منه مملوكه ايجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار قال لابأس به مالم يعرف منه موتا قال ابوهاشم و كان سئلني نصر بن عامر القمي ان اسئله عن ذلك

٢ـ الفقيه ج ٣ ص ٨٥ احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن (ع) كان عليّ عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزئني عتقه فكتب (ع) نعم

٤٧٩٤٩ـ ٥٠ـ باب الجعل على اخذ الآبق وعدم الضمان لوابق بعده

١- كا ج ٦ ص ٢٠٠ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) انّ امير المؤمنين (ع) قال في جعل الآبق المسلم يردّ (١) على المسلم وقال (ع) في رجل اخذ آبقا فابق منه لاشيء عليه (١) اى يلزم عليه ان يردّه ولايأخذ جعلا

٢- فيه (م) الحسن بن صالح قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اصاب عبدا آبقا فاخذه وافلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصاب جارية قد سرقت من جارله فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء (نفقت اى هلكت (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٨٨ عنه عنه (ع) قال سئلته عن رجل اصاب دابه قدسرقت (ثم ساق ذيله) وروى فيه الاول عن غياث بن ابراهيم الدارمي مثله لكنّه حذف ذيله

٣- كا ج ٦ ص ٢٠١ (ض) السكوني عن ابيعبدالله (ع) انّ امير المؤمنين (ع) اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقاً فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذى لااله الاّ هو ماسلب ثيابه ولاشيئا مما كان عليه ولاباعه ولاداهن في ارساله فان حلف برىء من الضمان

٤- فيه (صح) على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن (ع) قال سئلته عن جعل الآبق والضالّة قال لابأس به (رواه في قرب الاسناد ص ١٢١ مثله (و رواه وهب عن جعفر عن ابيه (ع) في حديث كما ذكرناه في اول اللقطة راجع الباب ١٠ من احكام العيوب فانه قدذكرنا فيه ما ربّما يستدل به لذيل العنوان

٥١- باب عبد يقول لمولاه بعني بسبعمأة وانا اعطيك ثلاثمأة

١- يب ج ٨ ص ٢٤٦ (م) الفضيل بن يسار قال قال لى عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابيعبدالله (ع) قال يا هذا من هذا السندى قال الرجل عارف و اعتقه فلان فقال ابوعبدالله (ع) ليت انى كنت اعتقته فقال السندى لابى عبدالله (ع) انّى قلت لمولاى بعني بسبعمأة درهم وانا اعطيك ثلاثمأة درهم فقال له ابوعبدالله (ع) ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك

مال يومئذ فليس عليك شيء

٥٢- باب شهادة بعض الورثة بعتق المملوك

١- يب ج ٨ ص ٢٣٤ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل ترك مملوكا بين نفرفشهد احدهم انّ الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيّا لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثه (رواه فيه ص ٢٤٦ (ح) عنه عن ابيجعفر (ع) مثله

٢ - فيه ص ٢٤٦ (م) منصور بن حازم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل هلك و ترك غلاما فشهد بعض ورثته انه حرّ قال ان كان الشاهد مرضيّا جازت شهادته و يستسعى فيما كان لغيره من الورثة (رواه فى كا ج ٧ نادرة ص ٤٢ (م) و اخرى ص ٤٣ بسند آخر (ل)

٥٣- باب انه مات حر ولاوارث له الاقرابة رق كالزوجة والام

١ - يب ج ٨ ص ٢٤٧ سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علىّ (ع) اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثته (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٨٣ مثله وفيه «عن بعضهم «ع» وفيه «ثم ورثها» تقدمت فى الباب ٢٠ من موانع الارث عدة من اخبار الباب

٥٤و٥٥- باب دين العبد اذا اعتق او مات سيده او باعه

١- يب ج ٨ ص ٢٤٨ (ض) عجلان عن ابيعبدالله (ع) فى رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الاّ خيرا

٢- فيه (م) اشعث عن ابى الحسن (ع) فى الرجل يموت و عليه دين وقد اذن لعبده فى التجارة وعلى العبد دين قال يبدء بدين السيّد

٣- فيه (ض) عنه عن شريح قال قال امير المؤمنين (ع) فى عبد يبيع وعليه دين قال دينه على من اذن له فى التجارة واكل ثمنه (تقدم فى الباب ٣١ من

الدين والقرض عنوان الباب وبقية مايدل عليه

٥٦- باب عتق الصبى مملوكه وعتق الصغيرة امها

١- كا ج ٧ ص ٢٨ (ق) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له فى ماله مااعتق وتصدّق واوصى على حدّ معروف وحق فهو جائز (رواه فى الفقيه ج ٤ ص ١٤٥ مثله و رواه فى يب ج ٨ ص ٢٤٨ و فيه (و تصدق على وجه المعروف فهو جائز (ورواه فيه ج ٩ ص ١٨١ عن زرارة قال اذا اتى على الغلام الخ ولم يذكر الامام (ع)

٢- ذيل خبر محمد قيس (قال وقضى امير المؤمنين (ع) فى رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهى صغيرة غير انّها تبيّن الكلام فاعتقت امّها فخاصم فيها موالى ابى الجارية فاجاز عتقها (ابى الجارية اى ابى البنت (يأتى صدره فى الباب ٦ من الاستيلاد

٣- الفقيه ج ١ ص ٣٥٨ ح ٧ سماعة بن مهران عنه انه قال يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين (نقله فى الوسائل فى الباب ١٤ من صلوة الجماعة وفيه (عن ابيعبدالله (ع) انه قال الخ

٥٧- باب من نذر عتق اول مملوك يملكه فملك مماليك

١- يب ج ٨ ص ٢٢٦ الحسن الصيقل قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل قال اوّل مملوك املكه فهو حرّ فاصاب ستة قال انّما كانت نيّته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه (و فيه انّ اخبار الباب محمولة على نذر العتق فلاينافى مادل على اشتراط العتق بالملك

٢- فيه ص ٢٢٥ (م) عبدالله بن سليمان قال سئلته عن رجل قال اوّل مملوك املكه فهو حرّ فلم يلبث ان ملك ستة ايّهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحداً الحديث تقدم ذيله فى الباب ٣٠ من نكاح العبيد والاماء وتأتى فى الباب ١٣ من

كيفيّة الحكم عدة اخبار تدّل على حكم العنوان منها رواية عبيدالله بن على الحلبى عن ابيعبدالله (ع) (رواه فى يب ج ٨ ص ٢٢٥ (صح) و فيه (يعتق الذى قرع)

٥٩٥٨- باب من اعتق ثلاثة مماليك او نذر عتق امته لو وطئها

١- يب ج ٨ ص ٢٢٦ (ق) سماعة قال سئلته عن رجل قال لثلاث مماليك له انتم احرار و كان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مما ليكك قال نعم ايجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة الذين اعتق فقال انّمايجب العتق لمن اعتق

٢- فيه (صح) محمد عن احدهما (ع) قال سئلته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهى حرّة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لابأس بان يأتيها فقد خرجت عن ملكه (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٦٨ عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع)

٦٠- باب ان من اقربعتق مماليكه للتقية او لدفع الضر لم يقع

١- يب ج ٨ ص ٢٢٧ (م) الوليد بن هشام قال قدمت من مصرومعى رفيق فمررت بالعاشر فسئلنى فقلت هم احرار كلّهم فقدمت بالمدينة فدخلت على ابى الحسن (ع) فاخبرته بقولى للعاشر فقال ليس عليك شيء يأتى ذيله فى الباب٦ من الاستيلاد

٦١- باب بيع المتولد من الزنا وشرائه واستخدامه والحج بثمنه

تقدمت الاخبار الدالة على جوازه فى الباب ٩٦ مما يكتسب به منها خبر الحلبى وخبر عنبسة المرويان فى يب ج ٨ ص ٢٢٧ وخبر زرارة المروىفيه ص ٢٢٨ بسند (ح)

٦٢- باب ان اللقيط لايباع ولايشترى ويتوالى الى من شاء

١ـ يب ج ٨ ص ٢٢٧ (ق) محمد عن احدهما (ع) قال سئلته عن اللقيط قال لايباع ولايشترى

٢ـ فيه (ض) حريز عن ابيعبدالله (ع) قال المنبوذ حرّ ان شاءجعل ولائه للذين ربوّه وان شأ لغيرهم

٣ـ الفقيه ج ٣ ص ٨٦ المثنى عن ابيعبدالله (ع) قال ان طلب الذى ربّاه بنفقته وكان موسرا ردّ عليه وان لم يكن موسرا كان ماانفق صدقة (تقدم بعض ادلة الباب فى الباب ٩٦ مما يكتسب به و يأتى بعضها الآخر فى الباب ٢٢ من اللقطة فراجع البابين

٦٣ـ باب ان من نذر عتق مملوك غير عارف لزم عتقه

١ ـ يب ج ٨ ص ٢٢٨ (ح) ابوعلى بن راشد قال قلت لابيجعفر (ع) ان امرأة من اهلنا اعتلّ صبيّ لها فقالت اللهمّ ان كشفت عنه ففلانة حرة و الجارية ليست بعارفة فانّهما افضل جعلت فداك تعتقها اوتصرف ثمنها فى وجوه البرّ قال لايجوز الاّ عتقها (تقدم فى الباب ١٧ فى خبر ناجية (لايجوز لكم ان تعتقوا الاّ عارفا)

٦٤ـ باب ان من اعتق بعض مملوكه انعتق كله الافى الوصية

١و٢ـ يب ج ٨ ص ٢٢٨ (صح) غياث بن ابراهيم الرازى عن جعفرعن ابيه (ع) انّ رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كلّه ليس لله شريك (رواه فيه (ض) عن طلحة بن زيد عنه (ع) عن ابيه مثله

٣ـ وفيه حمزة بن حمران عن احدهما (ع) قال سئلته عن رجل اعتق نصف جاريته (الى ان قال) ولاتتزوّج حتى تؤدى ما عليها اويعتق النصف الآخر (يأتى الحديث فى الباب ٤ من حدّ القذف نقلناه فيه عن الكافى وعن التهذيب ج ١٠ ص ٧١

٤- يب ج ٨ ص ٢٢٩ الحارثي (الجازي) عن ابيعبدالله (ع) في رجل توفي و ترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيئا من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المرأة من عتق اورق جرى على ولدها

٥- فيه (ض) السكوني عن جعفرعن ابيه عن علي (ع) قال ان رجلا اعتق عبداله عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله (ص) يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة

٦- قرب الاسناد ص ١٢٠ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل اعتق نصف مملوكه وهو صحيح ماحاله قال يعتق النصف ويستسعى في النصف الآخر يقوم قيمة عدل (رواه في البحار ج ١٠ ص ٢٦٣ (يأتي في الباب ٢٠ من المكاتبة في خبر الحلبي و خبر عبدالله بن سنان مايدل على العنوان

٦٥- باب ان من اوصى بعتق ثلث مماليكه استخرج بالقرعة

يأتي مايدل عليه من خبر محمد بن مسلم وخبر محمد بن مروان في الباب ١٣ من كيفية الحكم (رواهما في يب ج ٨ ص ٢٣٤ (ق) وروى فيه خبر الحضرمي الآتي ص ٢٣٥

٦٦- باب ان عتق جارية يجزى لمن اوصى بعتق رقبة

يدل عليه خبر ابي بكر الحضرمي ذكرناه في الباب ٧٢ من الوصايا

٦٧و٦٨- باب من اعتق عبدولده اواعتق امة حبلى واستثنى حملها

١- يب ج ٨ ص ٢٣٥ (ق) زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع) قال اتى النبي (ص) رجل فقال يارسول الله (ص) ان ابي عمد الى مملوكي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله (ص) انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته

يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشأ الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا بدنه شيئا (ظاهره التخصيص فى عموم لاعتق الا فى ملك وقد تقدمت فى الباب ٧٨ مما يكتسب به و فى الباب ٤٠ من نكاح العبيد و الاماء اخبار كثيرة تدل على ما ادعيناه

٢- فيه ص ٢٣٦ (ض) السكونى عن جعفر عن آبائه (ع) فى رجل اعتق امة حبلى واستثنى ما فى بطنها قال الامة حرة و ما فى بطنها حر لان ما فى بطنها منها

٦٩- باب مالو دفع مملوك مالاالى رجل ليشتريه من مولاه

١- يب ج ٨ ص ٢٣٦ (م) سليمان بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن مملوك اراد ان يشترى نفسه فدس انسانا هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغى و ان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولائه له فليزد هو من قبله من ماله فى الثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء ماشاء بعد ان يكون زيادة من ماله فى ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له واخبرنا ذلك عن يريد

٧٠-٧١- باب تبعية الولد لابيه فى الاسلام و طلب العبد بيعه

١- يب ج ٨ ص ٢٣٦ (ق) زيد بن على عن آبائه عن على (ع) قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعى الى الاسلام فان ابى قتل فاذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث

٢- فيه ص ٢٣٧ (ض) جابر عن ابى جعفر (ع) قال اذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه وكان موافقاله وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة له

٧٢ و٧٣- باب حكم سرقة العبد الآبق واسلام عبد الذمى

يدل على صدره خبر ابيعبيدة عن ابيعبدالله (ع) الآتى فى الباب ٣٢ من حدّ السرقة و يدلّ على ذيله خبر حماد بن عيسى عنه « ع » المتقدم فى آخر عقد البيع

٧٢ ـ باب ماورد من الدعاء و الكتابة للآبق

١ـ الفقيه ج ٣ ص ٨٨ عبدالله بن ابى يعفور عن ابيعبدالله (ع) قال اكتب للآبق فى ورقة او فى قرطاس (بسم‌الله الرحمان‌الرحيم) يدفلان مغلولة الى‌عنقه اذا اخرجها لم يكدبراها ومن لم‌يجعل الله له‌نورافماله من نورثم لفّها ثم‌اجعلها بين عودين ثم القها فى كوة بيت مظلم فى الموضع الذى كان يأوى فيه و روى عن معاوية بن‌عمار عن ابيعبدالله (ع) قال ادع بهذاالدعاءللآبق واكتبه فى ورقة (اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده علىّ و تظفرنى به وليكن حول الكتاب آية الكرسى مكتوبة مدورة ثم ادفنه اوضع فوقه شيئا ثقيلا فى الموضع الذى كان ياوى فيه بالليل

٧٥ـ باب عدم جوازالرجوع فى العتق

١و٢تقدم فى الباب ١١ من الوقوف خبران لعبدالله بن سنان ولطلحة بن زيد عن ابيعبدالله (ع) يدلان على عنوان الباب

بسمه تعالى

ابواب التدبير

۲۹۱- باب جواز بيع المدبر وعتقه وجواز الرجوع فيه كالوصية

۱- كا ج ۶ ۱۸۵ (صح) محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر «ع» عن رجل دبّر مملوكاله ثم احتاج الى ثمنه فقال هومملوكه ان شاء باعه و ان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيدفهو حرّ من ثلثه

۲- فيه (م) يونس فى المدّبر والمدبرة يباعان ببيعهماصاحبهما فى حياته فاذا ماتفقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذى يتركه وفرجها حلال لمولاها الذى دبّرها وللمشترى الذى اشتراها حلال بشرائه قبل موته

۳- كا ج ۶ ص ۱۸۳ (ض) الوشاقال سئلت الرضا (ع) عن الرجل يدّبر المملوك و هو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك

۴- يب ج ۸ ص ۲۶۲ (ق) اسحاق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم (ع)

الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه غنيًا قال ان رضى المملوك فلابأس

٥ـ فيه (ض) جميل قال سئلت اباعبدالله «ع» عن المدبر ايباع قال نعم ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضى المملوك فلابأس

٦ـ فيه (صح) محمد بن مسلم قال قلت لابيجعفر (ع) رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهوله يبيع ان شاء و ان شاء اعتق فذلك من الثلث

٧ـ فيه (ض) وهب عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليًا (ع) قال لايباع المدبر الا من نفسه

٨ـ وفيه ص٢٦٣ «صح» محمد عن احدهما (ع) فى الرجل يعتق غلامه او جاريته فى دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذى يبيعه اياه ان يعتقه عند موته (رواه فيه بسند آخر (ح) عن الحلبى عنه (ع) مثله

٩ـ كا ج ٦ ص ١٨٤ (ق) زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصى ان يرجع فى صحة كانت وصيته اومرض

١٠ـ فيه (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع فى تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه و ان شاء امهره الحديث يأتى ذيله فى الباب ٨

١١ـ الفقيه ج ٣ ص ٧٢ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع فى ثلثه ان كان اوصى فى صحة اومرض (تقدم فى الوصايا فى الباب ١٨ و ١٩ بعض مايدل على العنون

٣ و ٤- باب جواز اجارة المدبر و مكاتبته

١- ب ج ٨ ص ٢٦٣ (كصح) ابومريم عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن رجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال اىّ ذلك شاء فعل

٢ - فيه (صح) ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن العبد و الامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الاان يشاء العبدان يبيعه قدرحياته وله ان يأخذ ماله ان كان له مال

٣- فيه ص ٢٦٤ (ض) على قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اعتق جارية له عن دبر فى حياته قال ان ارادبيعها باع خدمتها فى حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادافهم بمنزلتها

٤- وفيه ص ٢٦٠ (ض) السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) عن على (ع) قال باع رسول الله (ص) خدمة المدبّر ثم بيع رقبته

٥ و ٦ و ٧ باب حكم اولاد المدبرة والمدبر والرجوع فى تدبيرهما

١- كا ج ٦ ص ١٨٤ (صح) ابان بن تغلب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل دبّر مملوكته ثم زوّجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذى دبرامهم فهم احرار قلت له ايجوز للذى دبرامهم ان يرد فى تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارأيت ان ماتت امهم بعدمامات الزوج و بقى اولادها من الزوج الحرّ ايجوز لسيّدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم فى التدبير قال لاانما كان له ان يرجع فى تدبيرامّهم اذا احتاج ورضيت هى بذلك

٢- فيه (ض) الحسن بن على الوشا عن ابى الحسن الرضا (ع) قال سئلته عن رجل

دبّر جاريته وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فمافى بطنها بمنزلتها و ان كان لم يعلم فما فى بطنها رقّ

٣- وفيه (ق) عثمان بن عيسى الكلابى عن ابى الحسن الاوّل (ع) قال سئلته عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المرأة حال المولودة مدبرة هى اوغير مدبّرة فقال لى متى كان الحمل بالمدبّرة اقبل ان دبّرت او بعد ما دبّرت فقلت لست ادرى ولكن اجبنى فيهما جميعا فقال ان كانت المرأة دبّرت وبها حمل ولم تذكر مافى بطنها فانّ الجاريه مدبّرة والولد رق وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر فى تدبير امّه

٤- يب ج ٨ ص ٢٦١ (صح) يزيد شعر عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا اكثر من الثلث استسعوا فى النقصان والمكاتبة ماولدت فى مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم مابقى عليها ان شاؤوا فادّوا واعتقوا

٥- قرب الاسناد ص ٦٣ ابوالبخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (ع) قال ماولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها يرقّون برقّها ويعتقون بعتقها وما ولد قبل ذلك فهو مماليك لايرقّون برقّها ولايعتقون بعتقها

٦- فيه ص ١١٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل قال اذامتّ فجاريتى فلانة حرّة فعاش حتى ولدت الجارية اولادا ثم مات ماحالها قال عتقت الجارية واولادها مماليك (رواه فى البحار ج ١٠ ص ٢٨٦ وزاد عليه (و سئلته عن الرجل يقول لمملوكه يا اخى او يا بنى ايصلح ذلك قال لابأس)

٧- كا ج ٦ ص ١٨٥ (صح) بريد بن معاوية العجلى قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل دبّر مملوكاله تاجراً موسرا فاشترى المدبر جارية بامر مولاه فولدت منه

اولادا ثم ان المدبّر مات قبل سيّده قال فقال اری ان جميع ما ترك المدبّر من مال او متاع فهو للذی دبّره واری ان امّ ولده للذی دبّره واری ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذی دبّر اباهم فهم احرار (رواه فی يب ج ٨ ص ٢٦١

٨- باب ان المدبر ينعتق بموت المولى من الثلث

١- يب ج ٨ ص ٢٦٢ (ق) زيد بن علی عن آبائه عن علی (ع) قال المعتق علی دبر فهو من الثلث وماجنی هو والمكاتب وامّ الولد فالمولی ضامن لجنايتهم (تقدم فی اول الابواب فی خبر محمدبن مسلم وغيره انّ المدبّر ينعتق من الثلث

٢- ذيل خبر ابی بصير (قال وان تركه سيّده علی التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتی يموت سيده فانّ المدبر حر اذا مات سيّده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصی بوصية ثم بداله بعد فغيّرها من قبل موته وان هو تركها ولم يغيّرها حتی يموت اخذبها (تقدم صدره فی اول التدبير

٩- باب من دبر مملوكه و عليه دين

١- يب ج٨ ص ٢٦١ (صح) علی بن يقطين قال سئلت ابا الحسن (ع) عن بيع المدبر قال اذا اذن فی ذلك فلابأس به وان كان علی مولی العبد دين فدبّره فرارا من الدين فلاتدبير له وان كان دبّره فی صحة وسلامة فلاسبيل للديان عليه ويمضی تدبيره

٢ - فيه (ق) ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل دبّر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لاتدبير له وان كان دبّره فی صحة منه وسلامته فلاسبيل للدّيان عليه (حمل هذا وما قبله علی عدم استيعاب الدين لكنه غير وجيه

٣ـ فيه ص ٢٦٢ (ض) الحسن بن علي بن ابي حمزه عن ابي الحسن (ع) قال قلت له ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك قال رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد (ص) و اهله قضاء دينه خير له ان شاء الله

١٠ـ باب ان الاباق يبطل التدبير و حكم ولده في حال اباقه

١ـ كا ج ٢٠٠ (م) محمد بن مسلم عن ابي جعفر الاول (ع) قال سئلته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها مدة سنين كثيرة ثم جائت بعد مامات سيدها باولاد و متاع كثير وشهد لها شاهد ان ان سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل ان تأبق قال فقال ابو جعفر (ع) ارى انها و جميع ما معها فهو للورثة قلت لاتعتق من ثلث سيدها قال لانها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير

٢ ـ يب ج ٨ ص ٢٦٥ (ق) العلا بن رزين عن ابي عبدالله (ع) في رجل دبر غلامه فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له و كسب مالا فمات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فمانزى فقال العبد وولده رق لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

١١ـ باب حكم تعليق المولى تدبير خادمه على موت غيره

١ـ يب ج ٨ ص ٢٦٤ (ق) يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ماعاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها اذا ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت (تقدم في الباب ٦ من

السكنى خبر لمحمد بن مسلم و فى الباب ٦٥ من نكاح العبيد خبر لمحمد بن حكيم و كلاهما يدّلان على عنوان الباب

١٢ - باب حكم عتق المدبر فى الكفارة

١- يب ج ٨ ص ٢٦٥ (كصح) عبدالرحمان قال سئلته عن رجل قال لعبده ان حدث بى حدث فهو حرّ و على الرجل تحرير رقبة فى كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذى جعل له العتق ان حدث به حدث فى كفارة تلك اليمين قال لايجوز الذى جعل له ذلك (ربما قيل ان هذا ينافى ماتقدم فى اول الابواب وقد ذكرنا فى الباب ٩ من الكفارات مايفيدلك هيهنا فراجعه

١٣ - باب ان المدبر مملوك مادام سيده حيا

١و٢- تقدم فى اول التدبير فى خبر محمد بن مسلم (فقال هو مملوكه ان شاء باعه) وفى خبر ابى بصير (المدبر مملوك ولمولاه ان يرجع فى تدبيره ان شاء)

بسه‌تعالی

ابواب المکاتبة

۱و۲ـ باب استحباب مکاتبة مملوك له مال اوکسب بل مطلقا

۱ و۲ـ فی خبر محمد بن مسلم (وعن قول‌الله عزّ وجلّ (فکاتبوهم ان علمتم فیهم خیرا) قال الخیران علمت انّ عنده مالا) یأتی فی الباب ۹ صدره و یأتی فیه فی خبر العلا بن الفضیل مثله

۳ـ ذیل خبر الحلبی (وفی قول‌الله عزوجل (فکاتبوهم‌ان علمتم‌فیهم‌خیرا) قال کاتبوهم ان علمتم ان لهم‌مالا) یأتی فی الباب ۴ صدره

۴ـ کا ج ۶ ص ۱۸۷ (صح) الحلبی عن ابیعبدالله (ع) فی قول الله عزّ وجلّ (فکاتبوهم ان علمتم فیهم خیرا) قال ان علمتم لهم مالاودینا

۵ـ فیه (ق) سماعة قال سئلته عن العبد یکاتبه مولاه و هو یعلم ان لیس له قلیل ولاکثیر قال یکاتبه وان کان یسئل الناس ولایمنعه المکاتبة من اجل انّه لیس له مال فانّ الله یرزق العباد بعضهم من بعض و المؤمن معان و یقال المحسن معان (رواه فی یب ج ۸ ص ۲۷۲ وفیه (من بعض والمحسن‌معان)وروی فیه ماقبله ص ۲۷۰

٦ ـ الفقيه ج ٣ ص ٧٣ محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله عزّ وجلّ (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) قال الخير ان يشهدان لا اله الا الله وانّ محمدا رسول الله (ص) ويكون بيده عمل يكتسب به او يكون له حرفة

٧ ـ المقنع ص ٣٨ روى فى تفسير قوله تعالى (ان علمتم فيهم خيرا (ان علمتم لهم مالا وروى فى تفسيرها اذا رأيتموهم يحبون آل محمد (ص) فارفعوهم درجة.

٥٩٣ـ باب المكاتب المطلق والمشروط واحكامهما وحد العجز

١ـ كا ج ٦ ص ١٨٥ (صح) معاوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له انى كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هى عجزت فهى ردّ فى الرّق وانا فى حلّ مما اخذت منك قال فقال لى لك شرطك وسيقال لك ان عليّا (ع) كان يقول يعتق من المكاتب بقدما ادّى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول علىّ (ع) قبل الشرط فلمّا اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حدّ العجز فقال ان قضاتنا يقولون انّ عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر و حتى يحول عليه الحول قلت فما ذا تقول انت قال لاولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك فى شرطه

٢ـ كا ج ٦ ص ١٨٦ (ل) ابان عمن اخبره عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن المكاتب قال يجوز عليه ماشرطت عليه

٣ـ فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال انّ المكاتب اذا ادّى شيئا اعتق بقدر ماادّى الاّ ان يشترط مواليه ان هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم

٤ـ كا ج ٦ ص ١٨٧ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال فى المكاتب اذا ادّى بعض مكاتبته فقال انّ الناس كانوا لايشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع)

تقدّم بعده فی اوّل الابواب ویأتی ذیله فی الباب ۶

۵- وفیه (صح) معاویة بن وهب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن مکاتبة ادّت ثلثی مکاتبتها و قد شرط علیها ان عجزت فهی ردّ فی الرق ونحن فی حلّ مما اخذنا منها وقد اجتمع علیها نجمان قال تردّ و یطیب لهم ما اخذوا منها و قال لیس لها ان تؤخر النجم بعد حلّه شهرا واحداً الاّ باذنهم

۶- الفقیه ج ۳ ص ۲۹ الحلبی قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول فی المکاتب کان الناس مدّة لایشترطون ان عجز فهو ردّ فی الرق فهم الیوم یشترطون و المسلمون عند شروطهم ویجلّد فی الحدّ علی قدر مااعتق منه الحدیث یأتی ذیله فی الباب ۲۳ من الشهادات

۷- فیه ص ۷۶ الحلبی عن ابیعبدالله (ع) فی المکاتب یکاتب و یشترط علیه مواليه انّه ان عجز فهو مملوك و لهم ما اخذوا منه قال یأخذه مواليه بشرطهم.

۸- الفقیه ج ۳ ص ۷۵ محمد بن مسلم عن ابیجعفر (ع) فی مکاتب شرط علیه ان عجز ان یردّ فی الرّق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق (ع) عن المکاتب فقال یجوز علیه مااشترطت علیه

۹- فیه ص ۷۸ القاسم بن سلیمان عن ابیعبدالله (ع) انّ علیّا (ع) کان یستسعی المکاتب انّهم لم یکونوا یشترطون، ان عجز فهو رقّ و قال ابوعبدالله (ع) لهم شروطهم وقال (ع) ینتظر بالمکاتب ثلاثة انجم فان هو عجز ردّ رقیقا

۱۰- قرب الاسناد ص ۱۲۰ علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) قال سئلته عن مکاتب قوم اعتق بعضهم نصیبه ثم عجز المکاتب بعد ذلك ماحاله قال یعتق مایعتق ثم یستسعی فیما بقی وسئلته عن مکاتب ادّی نصف مکاتبته او بعضها ثم مات وترك ولد او مالا کثیرا قال اذا ادّی النصف عتق وتؤدّی عنه مکاتبته من

ماله وميراثه له لده وسئلته عن مكاتب جنى جناية على من ماجنى قال على المكاتب

١١- قرب الاسناد ص ١٢٠ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف يضمن عنه غيره ايصلح ذلك قال اذا قال خمسا سبتا او رباعيتا او غير ذلك فلابأس (رواه فى البحار ج ١٠ ص ٢٥٧ و فيه (على وصفاء ويضمن عنه ذلك)

١٢- يب ج ٨ ص ٢٦٦ (ح) اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع)كان يقول اذا عجز المكاتب لم تردّ مكاتبته فى الرق ولكن ينتظر عاما اوعامين فان قام بمكاتبته والاّ ردّ مملوكا

١٣- فيه ص ٢٦٧ (ض) جابر عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو ردّ فى الرق فعجز قبل ان يؤدّى شيئا فقال ابوجعفر (ع)لايردّه فى الرق حتى يمضى ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ماادّى فاذا ادّى صدرا (ضربا) فليس لهم ان يردّوه فى الرّق (وفيه ان الوجه فى هذه الروايات ان تكون وردت موافقة للعامة لانهم لايفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا و بين ان لا يكون كما يظهر من رواية معاوية بن وهب او يقال انها محمولة على الاستحباب

١٤ و١٥- قرب الاسناد ص ٥٢ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا (ع)كان يؤجل المكاتب بعدما يعجز عامين يتلوّمه فان اقام بحرّيته والارده رقيقا (رواه فيه ص ٧٠ عن ابى البخترى عنه عن ابيه عن على (ع) مثله وفيه (فان ادّى والاّ ردّه رقيقا

٩- باب انه لايجوز للمكاتب نكاح ولاحج ولاهبة ولاشهادة

١- كا ج ٦ ص ١٨٨ (صح) معاوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) انه قال فى رجل كاتب على نفسه و ماله وله امة و قد شرط عليه ان لايتزوج فاعتق الامة

وتزوجها قال لايصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيّده علم بنكاحه و لم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقرّ قيل فانّ المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه

٢ـ فيه ص ١٨٦ (ض) ابوبصير عن ابيجعفر (ع) قال المكاتب لايجوز له عتق ولاهبة (ولانكاح ولاشهادة ولاحج) حتى يؤدّي جميع ما عليه اذاكان مولاه قد شرط عليه ان هو عجز فهو ردّ في الرقّ (رواه في يب ج ٨ تمارة ص ٢٦٨ مثله واخرى ص ٢٧٥ واسقط فيه ما كتبناه بين الهلالين وزاد عليه (ولكن يبيع و يشترى وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانّه عبده

٣ـ ذيل خبر ابي بصير (قلت فلها ان تتزوّج في تلك الحال قال لاحتى تؤدي جميع ماعليها في نصف رقبتها (يأتي صدره في الباب ١٢

٤ ـ ذيل خبر الحلبي (قال و قال في المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدّي مكاتبته قال ينبغي له ان لايتزوّج الا باذن منه فانّ له شرطه) تقدم صدره في الباب ٤

٥ـ يب ج ٨ ص ٢١٤ (صح) ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) قلت الرجل المسلم اله ان يتزوّج المكاتبة التي قدادّت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها انهي عجزت فهي ردّ في الرّق فلايجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ماعليها

٧ـ باب انه يتحرر من اولاد المكاتب بقدر مايتحرر من ابيهم

١ـ كا ج ٦ ص ١٨٦ (صح) بريد العجلي قال سئلته عن رجل كاتب عبداله على الف درهم ولم يشترط عليه ان هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرّق وان المكاتب ادّى الى مولاه خمسمأة درهم ثم مات المكاتب و ترك مالا وترك ابناله

مدرکا قال نصف ماترك المكاتب من شيء فانّه لمولاه الذى كاتبه والنصف الباقى لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للذى كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد فان ادّى الى الذى كاتب اباه ما بقى على ابيه فهو حرّ لاسبيل لاحد من الناس عليه (رواه فى يب ج ٨ تارة ص ٢٦٦ مثله و اخرى ص ٢٧٦ (صح) عنه عن ابى جعفر (ع) نحوه

٢- يب ج ٨ ص ٢٧١ (صح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى مكاتبة توفيت و قد قضت عامّة الذى عليها و قد ولدت ولداً فى مكاتبتها قال فقضى فى ولدها ان يعتق منه مثل الذى عتق منها و يرّق منه مارّق منها

٣- فيه (صح) جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) فى مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدى ابنه بقية مكاتبته و يعتق ويرث مابقى

٤- كا ج ٧ ص ١٥٢ (ق) محمد بن حمران عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن مكاتب يؤدّى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناله من جاريته قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امّه مملوكين و ان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّا وادّى الى الموالى بقيّة المكاتبة و ورث ابنه مابقى

٥- فيه (م) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى مكاتب مات وقدادّى من مكاتبته شيئا وترك مالا و لد ولد ان احرار فقال ان عليا (ع) كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص (رواه فى يب ج ٩ ص ٣٥٢ تارة بسند مثله و اخرى بسند آخر (ق) وفيه (بجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص (وفيه انّما يجعل بينهم بالحصص اذا ادّوا بقية ما على ابيهم فما يبقى يكون بينهم بالحصص (ثم قال بعد ذكره بالسند الثانى (وعلى هذه الرواية زال الاعتراض

٦- يب ج ٨ ص ٢٧٢ (م) مهزم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المكاتب يموت و له ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مما ليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده فى مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادّوا

٨- باب انه يحرم على مولى المكاتبة وطيها

دليله خبر الحسين بن خالد وخبر الحلبى اذكرهما فى الباب ٣٤ من حد الزنا

٩- باب استحباب وضع شيء من المال الاصلى للمكاتبة

١- كا ج ٦ ص ١٨٦ (صح) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن قول الله عزّ وجلّ (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال الذى اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف و اترك له الفا ولكن انظر الى الذى اضمرت عليه فاعطه) تقدم ذيله فى اوّل الباب الاول

٢- فيه ص ١٨٩ (ض) العلا بن الفضيل عن ابيعبدالله (ع) قال فى قوله عزّ وجلّ (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا و آتوهم من مال الله الذى آتيكم) قال تضع عنه من نجومه التى لم تكن تريد ان تنقصه منها ولاتزيد فوق ما فى نفسك قلت كم قال وضع ابوجعفر (ع) عن مملوك الفامن ستة آلاف

٣- الفقيه ج ٣ ص ٧٨ القاسم بن بريد عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن قول الله عزّ وجلّ (وآتوهم من مال الله الذى آتيكم) قال سمعت ابى يقول لايكاتبه على الذى اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكن يضع عنه ممانوى ان يكاتبه عليه

١٠- باب مكاتب يشترط عليه اذا عجز فهو رق ولمولاه مااخذ

يدل عليه ما تقدم فى الباب ٣ تحت رقم ٥ من خبر معاوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) وتحت رقم ٧ من خبر الحلبى عنه (ع)

١١- باب من اعان فى مكاتبة زوجة ابيه و شرط عدم الخيار لها

١ـ كا ج ٦ ص ١٨٨ (صح) سليمان بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل كان له اب مملوك و كانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادّت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدّى ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابى اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لايكون لها الخيار عليه بعد ذلك قال لايكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم

١٣٩١٢ـ باب المكاتبة على نصف الجارية و وضع شيء لتعجيل الاداء

١ـ كا ج ٦ ص ١٨٨ (صح) ابوبصير قال سئلت اباجعفر (ع) عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فيشترط عليها ان عجزت عن نجومها فانها ردّ في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له يوم في الخدمة ولها يوم ان لم يكاتبها) تقدم ذيله في الباب ٦

٢ـ فيه (صح) على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن (ع) قال سئلته عن رجل كاتب مملوكه فقال بعد ما كاتبه هب لى بعضا واعجل لك ما كان من مكاتبتى ايحل له ذلك قال اذا كان هبة فلابأس وان قال حطّ عنى و اعجل لك فلايصلح (تقدم في الباب ٣٢ من الدين والقرض مايفيد هنا

١٣ـ باب مكاتبة وطئها سيدها وجملة من الاحكام

١ـ يب ج ص ٢٧٧ (صح) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) عن ابيه (ع) قال قال رسول الله (ص) في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطأها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهى على مكاتبتها وان عجزت فردّت في الرّق فهى من أمّهات الاولاد الحديث ذيله مثل مافى قرب الاسناد ص ١١٢ ذكرناه في آخر الباب ٥٢ من جهاد العدو

٢ـ كا ج ٦ ص ١٨٨ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) ان امير المؤمنين

(ع) قال فى مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يردّ عليها مهر مثلها وتسعى فى قيمتها فان عجزت فهى من امّهات الاولاد

١٥ ـ باب ان من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط

١ـ تأتى فى الباب ٢٢ من موانع الارث اخبار تدل عليه منها خبر عمرو صاحب الكرابيس

١٦ و ١٧ ـ باب حكم ولاء المكاتب وولده وتعجيل مال المكاتبة

١ـ يب ج ٨ ص ٢٧٠ (صح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انّه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقرّ بذلك الذى كاتبه فانّه لاولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقرّ الذى كوتب فله ولائه

٢ـ فيه ص ٢٥١ (صح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى امير المؤمنين (ع) فى مكاتب اشترط عليه ولائه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرّر ولده ثم توفى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا فى ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالى ابيه (حمله فيه على ان المكاتب انّما تزوج بعد اداء مكاتبته فلحق به اولاده لحرّيته و صار ولائهم لمن ملك ولاء ابيهم (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٧٧ فى ذيل الخبر الاوّل وجعلهما خبرا واحداً

٣ـ يب ج ٨ ص ٢٧١ (صح) ابوالصباح عن ابيعبدالله (ع) فى المكاتب يؤدى نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا مابقى ضربة واحدة قال يأخذون مابقى ثم يعتق) (رواه فيه بسند آخر (صح) عن الحلبى مثله) و يأتى ذيلهما فى الباب ١٩ مع ما يدل على ذيل العنوان كخبر اسحاق بن عما عنه (ع)

١٨ ـ باب جواز مكاتبة المملوك على الغلاء

١ـ يب ج ٨ ص ٢٧٢ (ل) ابان عمن اخبره عن ابيعبدالله (ع) فى رجل

ملك مملوكا له مال فسئل صاحبه المكاتبة اله ان لايكاتبه الا على الغلاء قال نعم

١٩ - باب ميراث مكاتب انعتق بعضه فمات وترك مالا وحكم ولده

١- ذيل خبر ابى الصباح والحلبى (وقال فى المكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت و يترك ابنا و يترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه مابقى عن مكاتبته ومابقى فلولده (تقدم صدرهما فى الباب ١٧

٢- كا ج ٧ ص ١٥١ (ح) الحلبى وعبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) فى رجل مكاتب يموت و قد ادى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا و الجارية وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه مابقى من مكاتبته و ورث مابقى (رواه فى يب ج ٨ تارة ص ٢٧١ عن ابن سنان عنه (ع) مثله واخرى ص ٢٧٢ عن جميل بن دراج عنه (ع) نحوه

٣- كا ج ٧ ص ١٥١ (صح) مالك بن عطية قال سئل ابوعبدالله (ع) عن رجل مكاتب مات و لم يؤد مكاتبته و ترك مالا و ولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد فى الرق وكان قدعجزعن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده و ابنه رد فى الرق ان كان له و لد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد و لم يشترط عليه فان ابنه حر فيؤدى عن ابيه ما بقى عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدى ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه (رواه فى يب ج ٨ ص ٢٧٣ نحوه وفيه (وان كان ولده بعده او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط عليه فان ابنه حر

٤- يب ج ٩ ص ٣٥٣ (صح) محمد بن سماعة عن ابيجعفر (ع) قال فى المكاتب يكاتب فيؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال فيوفى مواليه مابقى من مكاتبته ومابقى فلولده

٥ـ كا ج ٧ ص ١٧٣ (ضر) اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) انّ مكاتبا اتى امير المؤمنين (ع) فقال انّ سيدى كاتبنى و شرط علىّ نجوما فى كلّ سنة فجئته بالمال كلّه ضربة واحدة وسئلته ان يأخذ كلّه ضربة واحدةويجيزعتقى فابى علىّ فدعاه امير المؤمنين (ع) فقال صدق فقال له مالك لاتأخذ المال و تمضى عتقه فقال لا آخذ الاّ النجوم التى شرطت واعترض من ذلك لميراثهفقال له امير المؤمنين (ع) فانت احقّ بشرطك

٦ و ٧ ـ تأتى فى الباب ١٩ من موانع الارث عدة اخبار تدل على عنوان الباب منها خبر لعمّار الساباطى رواه فى يب ج ٨ ص ٢٧٥ مثله و منها خبر لمحمد بن قيس تحت رقم ارواه فيه ص ٢٧٤ عنه عن ابيعبدالله (ع) عن امير المؤمنين (ع)

٢٠ـ باب ان المكاتب يرث ويورث بقدر الحرية و وصيته والوصية له

١ـ الفقيه ج ٣ ص ٧٢ عبدالله بن سنان انّه سئل اباعبدالله (ع) عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوه ان شاؤوا و ان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الذى لهمنهاويكون لها من نفسها بحساب ماعتق منها (تقدم نحوه عنه وعن هشام بن سالم عنه (ع) فى الباب ٧٤ من الوصايا

٢ـ يب ج ٨ ص ٢٣٠ (ق) الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها و لكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ماعتق منها

٣ـ كا ج ٧ ص ٢٨ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) فى مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فاوصت له عند موتها بوصيّة فقال اهل الميراث لانجيز وصيتها له انّه مكاتب لم يعتق ولايرث فقضى بانّه يرث بحساب ماعتق منهويجوزله من

الوصية بحساب مااعتق منه وقضى (ع) فى مكاتب اوصى له بوصية وقدقضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية و قضى (ع) فى مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية و قال (ع) فى رجل حرّ اوصى لمكاتبته و قد قضت سدس ماكان عليها فاجاز لها بحساب مااعتق منها (رواه فى يب ج ٩ ص٢٢٣(ح) مثله) ورواه فى الفقيه ج ٤ ص ١٦٠ عنه عنه (ع) قال قضى اميرالمؤمنين (ع)و ذكر مثله (ورواه فى يب ج ٨ ص ٢٧٥ مثل مافى الفقيه الى قوله (من الوصية بحساب مااعتق منه) ثم قال (وقضى فى مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقضى فى رجل حرّ اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ماكان عليها فاجاز بحساب مااعتق منها وقضى فى وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب مااعتق منه

٤- يب ج ٩ ص ٢٢٣ (صح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى اميرالمؤمنين (ع)فى مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى فى مكاتب قضى نصف ماعليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى فى مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز ثلث الوصية (تقدم فى الباب ٨١ من الوصايا خبر لابان بن عثمان يدل على العنوان)

٢٢٩٢١- باب اعطاء المكاتب من الصدقة وحكم اخذه و شهادته و فطرته

١- الفقيه ج ٣ ص ٧٤ وسئل الصادق (ع) عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقدادّى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة انّ الله عزّ وجلّ يقول فى كتابه (وفى الرقاب) رواه فى يب ج ٨ ص ٢٧٥ (ل) عن ابى اسحاق عن بعض اصحابنا عنه (ع) كما تقدّم فى الباب ٤٤ من المستحقين للزكوة مع خبرين يدلان على ان العبد لايعطى من الزكوة شيئا

٢- يب ج ٨ ص ٢٧٦ (صح) الحلبي قال قال ابوعبدالله (ع) في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته

٣- فيه ص ٢٧٧ (م) علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه او تجوز شهادته فقال الفطرة عليه ولاتجوز شهادته (رواه في قرب الاسناد ص ١٢٠ و فيه (لاتجور شهادته و عليه الفطرة) تقدم في الباب ٤ هنا وفي الباب ٢٣ من الشهادات وفي الباب ٣٣ من حد الزنا مايدل على ذيل العنوان وراجع الباب ٥ من زكوة الفطرة

بسمه تعالی

ابواب الاستیلاد

۲۹۱- باب ان ام الولد مملوکة یجوز بیعها فی ثمن رقبتها

۱- کا ج ٦ ص ۱۹۱ (ح) زرارة عن ابیجعفر (ع) قال سئلته عن امّ الولد قال امة تباع وتورّث وتوهب وحدّها حدّ الامة

۲- فیه ص ۱۹۳ (صح) عمر بن یزید قال قلت لابیعبدالله (ع) اوقال لابی ابراهیم (ع) اسئلك فقال سل فقلت لم باع امیر المؤمنین (ع) امّهات الاولاد قال فی فکاك رقابهنّ قلت و کیف ذلك فقال ایّما رجل اشتری جاریة فاولدها ثم لم یؤدّ ثمنها ولم یدع من المال مایؤدّی عنها اخذ ولدها وبیعت فادّی ثمنها قلت فیبعن فیما سوی ذلك من ابواب الدین و وجوهه قال لا (رواه فی الفقیه ج۳ ص ۸۳ عنه عن ابی ابراهیم (ع)

۳- یب ج ۸ ص ۲۰۶ (صح) اسماعیل بن بزیع قال سئلت الرضا (ع) عن الرجل یأخذ من امّ ولده شیئا وهبه لها بغیر طیب نفسها من خدم اومتاع ایجوز ذلك له فقال نعم اذا کانت امّ ولده (یأتی فی الباب ۵ فی خبر ابی بصیر و غیره مایدل علیه

٣ـ باب ان الجارية اذا اسقطت من سيدها فهى ام ولد

١ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٨٧ محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) فى حديث (و قال فى جارية لرجل وكان يأتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلاثة اشهر قال هى امّ ولدها (تقدم صدره فى الباب ٢١ مما يحرم بالمصاهره

٢ـ قرب الاسناد ص ٧٤ ابوالبخترى عن جعفر بن محمد عن ابيه(ع) قال اذا اسقطت الجارية من سيّدها فقدعتقت

٤ـ باب ان من تزوج امة فاولدها ثم اشتراها لم تكن ام ولده

١ـ يب ج ٧ ص ٤٨٢ (صح) محمد بن مارد عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل يتزوّج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ماشاء الله لم تلدمنه شيئا بعدما ملكها ثم يبدوله فى بيعها قال هى امته ان شاء باع مالم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق

٥ـ باب انه لاتنعتق ام ولد مات والدها قبل ابيه و يجوز بيعها

١ـ كا ج ٦ ص١٩٧ (م) ابومخلد السراج قال قال ابوعبدالله (ع) لاسماعيل و حقيبة و الحارث النضرى اطلبوالى جارية من هذا الذى يسمّونه كدبانوجه تكون مع امّ فروة فدلّونا على جارية رجل من السراجين قدولدت لهابناومات ولدها فاخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها و كان اسمها رسالة فحوّل اسمها فسمّاها سلمى وزوجها سالما مولاه فهى ام الحسين بن سالم

٢ـ فيه ص ١٩٢ (ل) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) فى رجل اشترى جارية بطأها فولدت له ولدا فمات ولدها قال ان شاء و اباعوها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها و ان كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه (رواه فى يب تارة ج ٨ ص ٢٣٨ مثله واخرى فى ج ٧ ص ٨٠ وزاد عليه (وان كان ولدها صغيرا ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتهافان مات ولدها بيعت فى الميراث

ان شاء الورثة

٣- كا ج ٦ ص ١٩٣ يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد و ليس على الميت دين فهي للولد و اذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها و ان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتسعى في بقية ثمنها

٤- يب ج ٨ ص ٢٠٦ (صح) وهب بن عبد ربه عن ابيعبدالله (ع) في رجل زوج عبداله من ام ولد له ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لاخيار لها على العبد هي مملوكة للورثة

٥- الفقيه ج ٣ ص ٨٢ عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يموت وله ام ولد له منها و لدا يصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا (ع) اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد فهي عن نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وانما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكي لا تنكح الا باذن اهلها (روى فيه ماقبله وحذف قوله (ولا ولد لها من السيد)

٩- باب انعتاق ام الولد من نصيبه اذا كان حيا وقت موت ابيه

١- كا ج ٦ ص ١٩٢ (ح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قال امير- المؤمنين (ع) ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد اولا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت و ان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل و كتاب الله احق فان كان لها ولد فترك مالا جعلت في نصيب ولدها الحديث تقدم ذيله في الباب ٥٦ من العتق (رواه في يب ج ٨ ص ٢٣٨ بتمامه مثله و لم يزد فيه شيئا (و رواه في الفقيه ج ٣ ص ٨٣ بتمامه لكن زاد في وسطه بعد قوله في

نصيب ولدها (ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذى يعتقها ان شاء و يكونون هم يرثون ولدها مادامت امة فان اعتقها ولدها عتقت و ان توفى عنها ولد ولم يعتقها فان شاءوا ارقوا وان شاءوا اعتقوا)

٢- يب ج ٨ ص ٢٣٩ (صح) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى علىّ (ع)فى رجل توفى وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل فى نصيب ولدها و يمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذى يعتقها ويكون الاولياء هم الذين يرثون ولدها مادامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها فهى امة ان شاءوا اعتقوا وان شاءوا استرقوا

٣- ذيل خبر الوليد بن هشام (قلت انّ منهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال ليس ولدها بالذى يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها) تقدم صدره فى الباب ٦٠ من العتق رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٨٤ بتمامه صدره وذيله

٤- يب ج ٨ ص ٢١٤ (ق) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اعتق رجل جارية ثم ارادان يتزوجها مكانه فلابأس ولاتعتدّ من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة واىّ رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها باعها و ان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امّه بيعت فى ميراثه ان شاء الورثة

٥- يب ج ٨ ص ٢٤٠ (ق) ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدافمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امّه بيعت فى ميراث الورثة ان شاء الورثة

٦- البحار ج ١٠ ص ٢٦٧ علی بن جعفر عن اخيه موسی (ع) قال سئلته عن الرجل يموت وله ام ولدوله معها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجهاقال اخبرك ما اوصی به علی (ع) فی امهات الاولاد قلت نعم قال ان عليا (ع) اوصی ايما امرأة منهن كان لها ولد فهی من نصيب ولدها

٧- باب جواز جبرام الولد علی الخدمة وعلی ارضاع الولد

١- الفقيه ج ٣ ص ٨٣ سليمان بن داود المنقری عن عبدالعزيز بن محمد قال سئلت اباعبدالله (ع) او سمعته يقول لاتجبر الحرة علی رضاع الولدو تجبرام الولد (رواه فی كا ج ٦ ص ٤٠ عن سليمان بن داود المنقری عن ابيعبدالله (ع) كما تقدم فی الباب ٦٨ من احكام الاولاد

٨- باب ام ولدمات سيدها فاعتقت ثم تنصرت

يستفاد حكمه من خبر محمد بن قيس ذكرته فی الباب ٦ من موانع الارث ههنانم بعون الله تعالی و توفيقه المجلد الثالث عشر من كتاب تلخيص الوسائل بيداحقر الطلاب مهدی بن عباسعلی التبريزی عفی عنه وعن و الديه بمحمد وآله

بسمه تعالى

كتاب الاطعمة والاشربة

فهرس المطالب لهذا المجلد من التلخيص

ابواب الاطعمة المحرمة

العنوان	الصفحة
١ـ باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير واباحتها للمضطّر	٢
٢ـ باب تحريم لحوم المسوخ وبيض الطاووس	٤
٣ـ باب تحريم السباع من الطير والوحش من كلّ ذى ناب اومخلب	٩
٤و٥ باب كراهة لحوم الحمر الاهليّة ولحوم الخيل والبغال وعدم تحريمها	١١
٦ و ٧ باب حكم أكل كلّ ذى حمة واكل الغراب وبيضه	١٣
٨و٩ باب تحريم الجرىّ والمار ماهى وكلّ سمك ليس له فلس	١٤
١٠ و١١ باب حكم الاسقنقور والكمنت والزهو وسمك يختلف طرفاه	١٨
١٢ باب عدم تحريم الربيثا وانّه يكره وكذا الاربيان	١٩
١٣ـ باب تحريم مايؤخذ طافيا اويلقيه الماء ميّتا اوينضب عنه	٢٠

العنوان	الصفحة
١٤ و١٥ باب اختبار السمك الذكيّ وما يؤكل وحكم ماطرحته الحيّة	٢١
١٦- باب تحريم السلحفاة والسرطان والضفادع والحيات والخنفساء	٢١
١٧- باب النهى عن قتل الصرد والخطّاف والنحلة والهدهد	٢٢
١٨ و ١٩ باب ما يعرف به مايؤكل من الطير وما لايؤكل	٢٢
٢٠- باب ما يعرف به ما يؤكل من البيض ممّا لايؤكل	٢٤
٢١- باب عدم تحريم الحبارى وطير الماء وان كان يأكل السمك	٢٥
٢٢ و ٢٣ باب حليّة ما كان فى البحر ممّا يؤكل مثله فى البرّ واليعاقيب	٢٦
٢٤ باب الشاة التى شربت خمرا اوالتى شربت بولا	٢٦
٢٥ و٢٦ باب جدى يرضع من خنزيرة وعناق يرضع من امرأة	٢٧
٢٧و٢٨ باب تحريم الجلاّلات وبيضها ولبنها وحليتها بالاستبراء وذكر مدّته	٢٨
٢٩- باب انّه لابأس بطرح العذرة فى المزارع	٣٠
٣٠- باب تحريم البهيمة الموطوئة ولبنها وان اشتبهت بقرع فيها	٣٠
٣١- باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها	٣٠
٣٢- باب انّ ما يقطع من اليات الغنم وهى احياء ميتة	٣٣
٣٣- باب ما يحلّ الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها	٣٣
٣٤- باب استعمال جلد الميتة وغيره من كلّ ما تحلّه الحياة	٣٦
٣٥- باب النهى عن اكل لحم الفحل وقت اغتلامه	٣٦
٣٦- باب بيع الميتة اذا اختلطت بالذكيّ ممّن يستحلها	
٣٧- باب اختبار اللحم بالنار اذا لم يعلم كونه ميتة اومذكى	٣٧
٣٨- باب جواز اكل البخت والبانها واكل الحمام المسرول	٣٧
٣٩ و٤٠ باب تحريم لحم الخزّ وتحريم النسر	٣٨

العنوان	الصفحة
٤١ و٤٢ باب حكم السنجاب وتحريم الاسد واباحة اليحامير	٣٨
٤٣ـ باب موت الفارة فى زيت اوسمن اوعسل وحكم جامدهما	٣٩
٤٤ و٤٥ باب فارة وجدت فى قدر اووقعت فى مائع	٤٠
٤٦ و٤٧ باب وقوع الذباب ونحوه فى الطعام اوالشراب وسئور السنور	٤٠
٤٨ و٤٩ باب تحريم الطحال وحكمه اذا طبخ او شوى مع سمك اولحم	٤١
٥٠ـ باب حنطة مجموعة ذاب عليها شحم خنزير	٤٢
٥١ـ باب ما يحلّ من طعام الكفار	٤٢
٥٢و٥٣ باب مواكلة الكفّار ومصاحبتهم ومرافقتهم	٤٣
٥٤ـ باب تحريم الاكل فى اوانى الكفّار وحكم الاضطرار اليها	٤٣
٥٥ باب تحريم مااهلّ لغير الله به وتفسير ذلك	٤٤
٥٦ـ باب حلّية الميتة و الدم ولحم الخنزير للمضطّر غير باغ ولاعاد	٤٥
٥٧ـ باب تحريم مايستقسم بالازلام	٤٦
٥٨ـ باب تحريم اكل الطين	٤٧
٥٩ـ باب الاستشفاء بطين قبر الحسين والائمة (ع) وبيان كيفيّته	٥٠
٦٠ـ باب حكم التدواى بالطين الارمنى	٥١
٦١ـ باب تحريم الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضّة وحكم المفضضة	٥١
٦٢ـ باب تحريم الاكل والجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر	٥١
٦٣ باب النهى عن اكل الرجل من طعام لم يدع اليه	٥٢
٦٤ـ باب اكل ماربما يخلطه الحرام من السمن والجبّن وغيرهما	٥٢
٦٥ ـ باب حكم العمل بشعر الخنزير	٥٣
٦٦ـ باب تحريم اكل النجس وشربه	٥٣

العنوان الصفحة

ابواب آداب المائدة

١ و٢ و٣باب كراهة كثرة الاكل والشبع والاكل عليه والتخمة ٥٤
٤- باب كراهة طول الجشاء ورفعه الى السماء والامر بالحمد عليها ٥٧
٥- باب انّ من دعى الى طعام لم يجز ان يستتبع ولده ٥٧
٦ و٧ باب كراهة الاكل متكئاً ومنبطحا واستحباب الاكل مثل العبد ٥٧
٨- باب حكم وضع اليد على الارض وقت الاكل ٦٠
٩و١٠ باب حكم الاكل متربّعا والاكل ماشيا ٦٠
١١- باب النهى عن الاكل والشرب بالشمال والتناول به ٦١
١٢- باب استحباب الاكل مع الجماعة بالتسمية فى اوّله والحمد فى آخره ٦٢
١٣- باب عدم مزاحمة من يأكل وتطويل الاكل حتى يفرغ الجميع ٦٣
١٤- باب كراهة عزل مائدة للسودان والخدم ٦٣
١٥ و١٦و ١٧ باب اجابة دعوة المسلم ولانجاب الدعوة لغيره ولالخفض الجوارى ٦٤
١٨- باب الامر بعرض الطعام والشراب والوضوء على القادم ٦٦
١٩- باب ثواب اطعام المؤمن والنهى عن اطعام غيره ٦٦
٢٠ و٢١ باب انّ المؤمن لايحتشم من اخيه ولايحتقر ما يقدّمه او يقدم له ٦٧
٢٢ و٢٣ باب انه يكره التكلّف للضيف الّا اذا دعاه فيستحبّ الاقراء ٦٨
٢٤- باب بيوت يجوز الاكل منها وما يجوز للمرأة والصديق ٦٩
٢٥- باب اجادة الاكل فى منزل المؤمن والاكثار منه ٧٠
٢٦- باب استحباب اطعام الطعام ٧٢
٢٧- باب التقدير فى الاطعام بسعة المال وتفسير النعيم ٧٥
٢٨ -باب الامر باجادة الطعام ودعاء الفقراء وكراهة الاختصاص بالاغنياء ٧٦

العنوان	الصفحة
٢٩ ـ باب اختيار اطعام المؤمنين على العتق المندوب	٧٦
٣٠ و٣١ باب تأكد استحباب الاطعام سيما اطعام الجائع	٧٩
٣٢ و٣٣ باب الوليمة للعرس والخرس والختان والاياب وبناء المسكن	٨٠
٣٤ ـ باب النهى عن الاطعام للرياء والسمعة	٨١
٣٥ و٣٦ باب من دخل بلدة فهوضيف وتعيين مدة ذلك	٨٢
٣٧ و٣٨ باب كراهة استخدام الضيف واستحباب الاعانة على نزوله	٨٢
٣٩ و٤٠ باب فضل الضيف وانه لكثير وامر النبى (ص) باكرامه	٨٣
٤١ باب استحباب اكل صاحب الطعام قبل الضيف ورفع يده بعده	٨٤
٤٢ ـ باب انه لابد لابن آدم من طعام وانه خلق اجوف	٨٤
٤٣ و٤٤ باب ثواب اشباع الجائع ولايغفر شبعان جاره جائع	٨٥
٤٥ و٤٦ باب فضل الاكل فى الغداء وبعد العشاء الآخرة	٨٦
٤٧ و٤٨ باب كراهة ترك العشاء ولو بلقمة سيما للمكهل والشيخ	٨٧
٤٩ ـ باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده	٨٩
٥٠ و٥١ باب جملة من آداب غسل الأيدى كغسلها فى اناء واحد	٩٠
٥٢ و٥٣ باب جملة من آداب التمندل من غسل اليد بعد الطعام	٩١
٥٤ باب الامر بمسح الوجه والرأس والحاجبين بعد الوضوء من الطعام	٩٢
٥٥ باب آخر لتأكد استحباب اطعام المؤمن حتى يشبع	٩٣
٥٦ و٥٧ باب الامر بالتسمية عند الاكل وبا لتحميد فيه سيما فى آخره	٩٣
٥٨ ـ باب اجزاء تسمية واحد عن جماعة وحكم نسيانها عند الاكل	٩٧
٥٩ و٦٠ باب الدعاء قبل الاكل وبعده واكل الطلح بالتمر	٩٧
٦١ و٦٢ باب الامر بالتسمية على كل اناء ولون وباكل شىء قبل الخروج من الدار	٩٩

العنوان	الصفحة
٦٣ باب الامر باتخاذ الطعام لاهل المصيبة وارساله اليهم	١٠٠
٦٤ـ باب جواز ترك غسل اليدين قبل الاكل وبعده	١٠٠
٦٥ و٦٦ باب كراهة الاكل من رأس الثريد ومما قدام غيره	١٠١
٦٧ و٦٨ ـ باب استحباب مصّ الاصابع والاكل بثلاث منها ولطع القصعة	١٠١
٦٩ـ باب كراهة رمي فاكهة لم يتّم اكلها وردّ السائل عند الطعام	١٠٢
٧٠ـ باب تقديم اكل الطعام الحاضر عند دخول وقت الصلوة	١٠٢
٧١ باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء	١٠٣
٧٢ باب استحباب اتيان الفاكهة او اللحم للاهل يوم الجمعة	١٠٣
٧٣ باب الامر بالاستلقاء بعد الاكل وكيفيته وعدم طرح منديل عنده	١٠٣
٧٤ باب انّه يستحب الاكل للصائم عند دعوة اخيه به	١٠٤
٧٥ و٧٦ باب الامر بترك ما يسقط من الطعام في الصحراء وبجمعه في المنزل	١٠٤
٧٧ـ باب ثواب رفع كسرة او تمرة مطروحة وان كانت في قذر	١٠٥
٧٨ باب استحباب لحسن الاصابع من الادم وتحريم الاستنجاء بالخبز	١٠٦
٧٩ باب الامر باكرام الخبز والحنطة والشعير والنهي عن اهانتها	١٠٦
٨٠ ـ باب التواضع لله بترك اكل الطيّبات والافراط في التنعّم	١٠٨
٨١ و٨٢ باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة وترك تغطية الاناء	١١٠
٨٣ و٨٤ باب اكرام الخبز بان لاينتظر به غيره ولايوطاء ولايقطع	١١٠
٨٥ و٨٦ باب كراهة شمّ الخبز والامر باكله قبل اللحم وبتصغير الرغفان	١١١
٨٧ باب كراهة ترك اللحم اربعين يوما	١١٢
٨٨ و٨٩ باب كراهة الاكل في السوق وكراهة اكل اللحم غريضا	١١٢
٩٠ باب كلمات لايضرّ معها شيء مما يخاف ضرّه	١١٢

العنوان الصفحة

٩١ و٩٢ باب الامر بترك الطعام الحارّ جدّاً وباكله قبل ذهاب حرارته ١١٣
٩٣ و٩٤ باب كراهة النفخ فى الطعام ونهك العظام وقطع اللحم بالسكين ١١٤
٩٥ و ٩٦ باب فوائد ابتداء الطعام بالملح والخل والختم بهما ١١٥
٩٧ و٩٨ باب تعيين كميّة مايستحبّ اكله من العنّب والزبيب ١١٧
٩٩ و١٠٠ باب استحباب عدم الاشتراك فى اكل الرمّان واستيعاب حباّتها ١١٧
١٠١ باب كراهة اكل الانسان زاده وحده ١٢٠
١٠٢ باب استحباب اكل الرمان على الريق وفى كلّ ليلة جمعة ١٢١
١٠٣ ـ باب الامر باحضار البقل والخضرة على المائدة والاكل منها ١٢١
١٠٤ و١٠٥ باب استحباب التخلل وما يحسن التخلل به وما لايحسن ١٢٢
١٠٦ باب الامر باكل ما يكون فى اللثة ويبقى بين الاسنان ١٢٣
١٠٧ و١٠٨ باب غسل خارج الفم وداخله بالاشنان والسعد والاستنجاء به ١٢٤
١٠٩ و١١٠ باب انّ بركة البيت فى اتخاذ شاة اوبقرة حلوبين ١٢٥
١١١ و١١٢ باب كراهة القران بين الفواكه وجملة اخرى من الآداب ١٢٥

ابواب الاطعمة المباحة

١ ـ باب ان كلّ ما لانصّ على تحريمه فهومباح ١٢٨
٢ و٣ باب فضل خبز الشعير وفضل خبز الارز ١٢٩
٤ و٥ باب فضل مطلق السويق وفضل جافّه المغسول على الريق ١٣٠
٦ و٧ و٨ باب السويق المخلوط بالسكر وسويق الشعير والعدس ١٣٢
٩ ـ باب انّ اللحم سيّد الطعام فى الدنيا والآخرة ١٣٣
١٠ ـ باب جملة من الاطعمة التى ينبغى اختيارها وجملة من آدابها ١٣٣
١١ ـ باب انه لابأس بكون الانسان محبّاً للحم كثير الاكل منه ١٤١

العنوان	الصفحة
١٢ـ باب انّ من ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه	١٤٢
١٣ـ باب لحم الضأن وانّه خير من لحم الماعز وغيره	١٤٣
١٤ و١٥ باب لحم البقر ولبنها وشحمها وسمنها	١٤٤
١٦ باب لحم الدجاج وفضل لحم الفرخ اذا تغذى بقوت الناس	١٤٥
١٧ـ باب جواز ادمان اللحم على كراهة	١٤٦
١٨ ـ باب لحم القباج والقطاء والدراج	١٤٦
١٩ـ باب كراهة اكل لحوم الحمر سيمّا الاهليّة واباحة لحم الابل والغنم	١٤٧
٢٠ باب انّه لا بأس بلحوم الجواميس والبانها وسمونها	١٤٧
٢١ باب جواز موا كلة الاعمى والاعرج والمريض	١٤٨
٢٢ و٢٣ باب كراهة اكل القديد وكذا الجبنّ والطلع والكسب	١٤٨
٢٤ـ باب فضل الذراع على سائر الاعضاء	١٥٠
٢٥ـ باب اللحم باللبن	١٥٠
٢٦ـ باب عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها	١٥٢
٢٧ باب طبخ الزبيبة والالوان والنار باج	١٥٢
٢٨ و ٢٩ باب اكل الثريدوا كل السكباج بلحم البقر	١٥٣
٣٠ و ٣١ باب فضل اكل الكباب وانّه يذهب بالحمى واكل الرؤوس	١٥٤
٣٢ و٣٣ باب فضل اكل الهريسة واكل المثلثة	١٥٥
٣٤ ـ باب اكل الحسو باللين	١٥٦
٣٥ ـ باب حب الحلواو اكلهاوا كل الخبيص والفالوزج	١٥٧
٣٦ و ٣٧ و٣٨ باب اكل السمك والتمر وانّه يذيب الجسد سيمّا طريّه	١٥٧
٣٩ و٤٠ باب البيض وكلّما يؤكل لحمه يحل جميع ما كان منه	١٥٩

العنوان	الصفحة
٤١- باب الملح ولولاه لاينتفع بطعام وربمّا يداوى به	١٦١
٤٢ - باب جملة من الاطعمة والاشربة	١٦٢
٤٣ و ٤٤ باب اكل الزيت والخلّ ولاينبغى خلوّ بيت منه	١٦٣
٤٥- باب اكل خلّ الخمر	١٦٦
٤٦ باب اكل المرىّ والكامخ	١٦٦
٤٧ و٤٨ باب اكل الزيت والادّهان به واكل الزيتون	١٦٦
٤٩- باب اكل العسل والاستشفاء به	١٦٧
٥٠ و٥١ و٥٢ باب السكر واكله عند النوم والتداوى ببعض اقسامه	١٦٩
٥٣ و ٥٤ باب اكل السمن وكراهته للشيخ سيمّا بالليل	١٧٢
٥٥ و٥٦ و٥٧ باب فضل اللبن وافضلية بعض اقسامه	١٧٣
٥٨ باب اكل الماست والنانخواه	١٧٥
٥٩- بات شرب ابوال البقر والغنم والابل وبولها خير من لبنها	١٧٥
٦٠ باب جواز اكل لبن الاتن وشربه للمريض وغيره	١٧٦
٦١ و٦٢ باب الجبّن وحليّته حتى يعلم فيه الحرام وانّه نافع بالعشى	١٧٧
٦٣ و٦٤ باب اكل الجبّن والجوز مجتمعا ومنفردا وفى اوّل الشهر	١٧٩
٦٥ باب انّه يضّر اكل الجوز فى شدّة الحرّ وينفع فى الشتاء	١٧٩
٦٦ باب اكل الارز والتداوى به	١٧٩
٦٧ و٦٨ باب اكل الحمّص واكل العدس	١٨١
٦٩ و٧٠ و ٧١ باب اكل الباقلا واللوبيا والماش وهريسة الجاورس	١٨٣
٧٢ و٧٣ باب التمر واختياره على غيره وانّ البرنى خير التمور	١٨٤
٧٤ و٧٥ باب العجوة وفائدة اكلها على الريق وعند النوم	١٨٧

العنوان	الصفحة
٧٦ و٧٧ باب الصرفان والمشان وشرب الماء بعدا كل الرطب	١٨٩
٧٨- باب توصية الامام بالنخلة خيرا	١٨٩
٧٩ و ٨٠ باب الفاكهة وان بعضها من الجنة والامر بغلسها و كراهة تقشيرها	١٨٩
٨١ باب اكل المار من الثمار الموجوة فى طريقه	١٩٠
٨٢ و٨٣ باب اكل العنب وانه ربما يذهب بالغم	١٩٠
٨٤ باب الزبيب	١٩٢
٨٥ و٨٦ باب فضل الرمان وذكر بعض منافع حلوه ومزه	١٩٢
٨٧ و٨٨ باب اكل الرمان بشحمه ودخان شجره وفائدة السورانى	١٩٤
٨٩ و٩٠ باب التفاح وشمه قبل اكله والتداوى به	١٩٦
٩١ و٩٢ باب التداوى بسويق التفاح واكل حامضه والكزبرة	١٩٧
٩٣ و٩٤ باب السفرجل وفائدة اكله على الريق	١٩٨
٩٥ و٩٦ و ٩٧ باب التين والكمثرى والاجاص	٢٠٠
٩٨ و٩٩ باب الاترج يهضمه الخبز اليابس وانه بعد الطعام خير	٢٠١
١٠٠ و١٠١ باب الموز وباب الغبيراء	٢٠٢
١٠٢ و١٠٣ باب البطيخ وما فيه من الخصال ورمى مره	٢٠٢
١٠٤ باب الحث على حضور البقل والخضرة فى السفرة	٢٠٤
١٠٥ و١٠٦ باب الهندباء واكل سبع طاقات منها وبعض فوائدها	٢٠٤
١٠٧ - باب النهى عن نفض الهندباء عند اكلها	٢٠٦
١٠٨ و١٠٩ باب الحوك والباذروج والابتداء به والختم به	٢٠٧
١١٠ و١١١ و١١٢ باب الكراث وخصائصه وينبغى غسله قبل اكله	٢٠٨
١١٣ و١١٤ باب الكرفس وباب الفرفخ	٢١١

العنوان	الصفحة
١١٥ و١١٦ باب الخس والسداب ومنافعهما وباب الجرجير	٢١٢
١١٧ و١١٨ باب السلق والكماة والحزاء والكرنب	٢١٣
١١٩ و١٢٠ باب القرع والدبا واليقطين والبدعة في ذبحه	٢١٥
١٢١ و١٢٢ باب الفجل وباب الجزر ومنافعهما	٢١٦
١٢٣ و ١٢٤ باب الشلجم وادمان اكله وبات القثاء	٢١٧
١٢٥ باب الباذنجان	٢١٨
١٢٦ و١٢٧ باب البصل وان اكل بصل البلاد يطرد وباها	٢١٨
١٢٨ ـ باب اكل ما له رائحة كريهة ودخول المسجد بعده	٢١٩
١٢٩ و١٣٠ باب جعل الطيب في الطعام والتداوى بالصعتر	٢٢٠
١٣١ـ باب جواز اكل لقمة خرجت من فم الغير ومص ريقه	٢٢١
١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ باب التداوى بالحلبة والتين والطريفل والعناب	٢٢١
١٣٥ باب التداوى بنبط الجرح والكى وسقى السموم وقطع العرق ونحوها	٢٢٢
١٣٦ـ باب نبذة اخرى مما ينبغى ان يتداوى به	٢٢٣
١٣٧ و١٣٨ باب الحمية للمريض وترك التداوى لبعض الامراض	١٢٥
١٣٩ ـ باب ماتداوى به العين من ضعف البصر	٢٢٦
ابواب الاشربة المباحة	
١و٢ باب فضل الماء والتلذذ بشربه	٢٢٨
٣ و٤ و٥ باب الامر بشرب الماء مصاً بعد الطعام واكل التمر	٢٢٩
٦ـ باب النهى عن كثرة شرب الماء سيما اذا اكل الدسم	٢٢٩
٧و٨ باب تبعات شرب الماء من قيام في النهار والليل	٢٣٠
٩ـ باب ان الشرب بثلاثة انفاس افضل منه بنفس واحد	٢٣٢

العنوان	الصفحة
١٠- باب استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد والدعاء بعده	٢٣٤
١١- باب استحباب سقى الماء سيماحيث لايقدر عليه	٢٣٦
١٢ و١٣ باب الشرب فى القدح الشامى والشرب فى الخزف	١٣٦
١٤ و١٥ باب الشرب من ثلمة الاناء وعروته والشرب باليد	٢٣٦
١٦ و١٧ باب انّ فى شرب ماء زمزم وماء ميزاب الكعبة شفاء	٢٣٩
١٨ و١٩ باب ان فى سؤر المؤمن شفاء وكراهة اختناث الاسقية	٢٤٠
٢٠- باب الامر بشرب صاحب الرحل أولاً وساقى القوم آخرا	٢٤٠
٢١و٢٢ باب ماء السماء وما يقرء عليه وكراهة اكل البرد	٢٤١
٢٣- باب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء والتحنيك به	٢٤١
٢٤ باب ماء الكبريت والماء المرّ والتداوى بهما	٢٤٢
٢٥ - باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها	٣٤٣
٢٦ باب خصائص عدّة من المياه والانهار الكبار	٢٤٣
٢٧- باب استحباب ذكر الحسين(ع)ولعن قاتله عند شرب الماء	٢٤٤
٢٨ باب شرب اللبن ممّا يؤكل لحمه	٢٤٤
٢٩-باب ذكر تواضع النبى عندافطاره فى مسجد قبا	٢٤٤
٣٠ - باب حلية الماء الذى ينبذ فيه العكر ونحوه	٢٤٤
٣١- باب اختيار الماء العذب البارد للشرب	٢٤٥
٣٢ و٣٣ باب اباحة شرب العصير والخمر اذاصارا خلاً	٢٤٥
٣٤- باب السويق	٢٤٥
٣٥- باب حكم الماء الممزوج بالدمع والطعام المبتلّ به	٢٤٥

العنوان	الصفحة
ابواب الاشربة المحرمة	
١- باب اقسام الخمر المحرمة	٢٤٧
٢ و٣ باب حليّة العصير الاّ اذا غلى ولم يذهب ثلثاه اوينشّ	٢٤٨
٤ باب حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنب	٢٥١
٥ باب كيفية طبخ ماء الزبيب للشرب وللتداوى	٢٥٢
٦ باب حكم شرب الشراب المجهول فى بيوت المسلمين	٢٥٤
٧ باب حليّة العصير المطبوخ ومايشترط فيها واخذه من الغير	٢٥٤
٨ باب حلّية العصير الممزوج بالماء اذا طبخ وذهب ثلثاه	٢٥٥
٩ باب تحريم الخمر	٢٥٥
١٠ باب ان من سقى الخمر غيره سقاه الله من الحميم	٢٦٠
١١ باب تزويج شارب الخمر وتصديقه وعيادته وحضور جنازته	٢٦١
١٢ باب انّ الخمر رأس المعاصى وشاربها ربمّا يرتكبها	٢٦٣
١٣ - باب عقاب مستحلّ النبيذ ومدمن الخمر وانهّ كعابد وثن	٢٦٥
١٤ باب انّ من تاب من شرب الخمر اوتركه للناس دخل الجنّة	٢٦٧
١٥- باب تحريم كلّ مسكر وان كان قليلا وان لم يسمّ خمرا	٢٦٨
١٦ باب تحريم ادمان الخمر وبيان المراد منه	٢٧٢
١٧ و١٨ باب ان ما اسكر كثيره فقليله حرام وان مزج بالماء	٢٧٣
١٩ باب انّ ما فعل فعل الخمر فهو خمر وحرام	٢٧٦
٢٠ باب التداوى بالمحرّم كالخمر والنبيذ وشربهما عند الاضطرار	٢٧٧
٢١ باب عدم جواز الاكتحال بالمسكر الاّ فى الضرورة	٢٧٩
٢٢ باب التقيّة فى شرب المسكر والفتوى باباحته	٢٨٠

العنوان	الصفحة
٢٣ و٢٤ باب حرمة النبيذ وباب حرمة الحشى	٢٨١
٢٥ باب حكم ظروف الشراب	٢٨٣
٢٦ باب تحريم كل مائع يقطر فيه المسكر	٢٨٤
٢٧ و٢٨ باب تحريم شرب الفقاع وبيعه	٢٨٤
٢٩ باب حليّة السكنجبين والجلاّب ورب الرمان وغيرهما	٢٨٦
٣٠ باب جواز استعمال اوانى الخمر بعد غسلها	٢٨٦
٣١ باب حليّة الخمر اذا انقلبت خلاً	٢٨٧
٣٢ - باب حكم النضوح الذى فيه الصياح	٢٨٨
٣٣ باب حرمة مائدة يشرب عليها الخمر والجلوس فى مجلسه	٢٨٨
٣٤ باب حرمة عصر الخمر وسقيها وحملها وبيعها وشرائها وثمنها	٢٨٨
٣٥ باب نجاسة الخمر وكلّ مسكر وطهارة بصاق شاربها	٢٨٩
٣٦ باب حكم شرب الخمر عند العطش	٢٩٠
٣٧ باب حكم النضوح وجواز جعله فى المشطة وفى الرأس	٢٩٠
٣٨ باب بيع العصير وبيع العنب به وصنعة الاشربة	٢٩١
٣٩ باب عدم حرمة الفقاع قبل الغليان وحكم مالم يعلم حاله	٢٩١
٤٠ باب حكم ربّ الجوز	٢٩٢
٤١ باب حكم القهوة	٢٩٢

ابواب الغصب

١ باب تحريمه ووجوب رد المغصوب الى مالكه	٢٩٤
٢و٣ باب حكم الزارع والغارس والبانى فى ارض مغصوبة	٢٩٥

العنوان	العنوان
٤ باب تحريم اكل مال اليتيم عدوانا	٢٩٥
٥ باب عدم جواز صرف المغصوب فى الطاعات من الحج والعمرة وغيرهما	٢٩٥
٦ باب وجوب رد الجارية المغصوبة وولدها لمولاها ان لم يرض بثمنه	٢٩٥
٧ باب احكام تتعلق بمن غصب دابة	٢٩٥
٨ باب تحريم شراء المغصوب ومافى يدالظالم الا مالم يعلم انه ظلم فيه	٢٩٥
٩ باب ان للمالك اخذ ماله ممن وجده عنده	٢٩٥
ابواب الشفعة	
١و٢و٣ باب انه لاشفعة لغير شريك لم يقاسم وان كان جارا	٢٩٦
٤ باب ثبوت الشفعة فى الدار اذا بيعت مع طريقها المشترك	٢٩٧
٥و٦ باب ان الشفعة فى كل شىء وليست هى للكافر على المسلم	٢٩٨
٧و٨ باب ان الشفعة بين شريكين	٢٩٨
٩ باب مالو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة	٢٩٩
١٠ باب مدة الانتظار بالثمن الموجود فى المصر والموجود فى غيره	٣٠٠
١١ باب الشفعة فى دار اشتريت برقيق ومتاع وجعلت مهرا	٣٠٠
١٢ باب ان الشفعة هل تورث ام لا	٣٠٠
ابواب احياء الموات	
١و٢و٣ باب ان من احيى ارضا فهى له فان تركها حتى خربت زال ملكه	٣٠٢
٤ باب شراء ارض الصلح من ذمى احياها وحكم ارضه اذا اسلم	٣٠٣
٥ باب ان المسلمين شركاء فى الماء والنار والكلاء	٣٠٤
٦و٧ باب جواز بيع شرب الماء والنهى عن بيع فضوله وفضول الكلاء	٣٠٤

العنوان	العنوان
٨ باب تشاح اهل الماء وكيفية قضاء رسول الله (ص) فى ذلك	٣٠٤
٩ باب بيع المرعى والكلاء خاصة وكذا الحصائد	٣٠٥
١٠و١١ باب حريم النخلة وحريم البئر والعين وسائر الحقوق	٣٠٦
١٢ باب عدم جواز اضرار الغير بالدخول على حائطه بغير اذنه	٣٠٧
١٣ باب جعل العين اسفل من موصفها الذى كان لها	٣٠٩
١٤و١٥ باب حفر قناة بجنب اخرى وتعطيل الرحى بتغيير مجرى النهر	٣٠٩
١٦ باب تعوير قناة حادثة اضرت باخرى اقدم منها	٣٠٩
١٧ باب حكم من عطل ارضا ثلاث سنين	٣١٠
١٨ باب ان الارض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين	٣١٠
١٩و٢٠ باب الاستيذان على البيوت واخراج الجناح ونحوه الى الطريق	٣١٠

ابواب اللقطة

١ باب النهى عن مسّها والتعرض لها خصوصا لقطة الحرم	٣١٢
٢ باب وجوب تعريف اللقطة	٢١٣
٣و٤ باب من وجد شيئا فى منزله اوصندوقه ومن وجد دون درهم	٣١٥
٥ باب مالو وجد مال فى دار اوفى خربة	٣١٦
٦ باب الامر بتعريف اللقطة فى المشاهد ومجامع الناس	٣١٦
٧ باب جواز الصدقة باللقطة وبمالم يعرف مالكه ولابلده	٣١٧
٨و٩ باب من اشترى باللقطة بنت مالكها اووجد مالافى بطن دابة	٣١٨
١٠ باب من وجد مالا فى جوف سمكة فهوله ولم يلزم تعريفه	٣١٨
١١ باب مالو غرقت السفينة فاخذ الناس بعض المتاع	٣١٩

العنوان	الصفحة
١٢ باب التقاط العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه	٣٢٠
١٣ باب التقاط الشاة والدابة والبعير	٣٢٠
١٤ باب من وجد لقطة فلم يعرفها	٣٢٢
١٥ باب حكم صيد الطير	٣٢٢
١٦ باب ان الفقير بمنزلة الغنى فى اللقطة	٣٢٢
١٧ باب حكم لقطة الحرم	٣٢٣
١٨ باب ان ماأودعه اللصوص يردّ على صاحبه	٣٢٣
١٩ باب ضمان من نوى اخذ الجعل على الضالّة فتلفت	٣٢٣
٢٠ باب انه ليس للمملوك اخذ اللقطة وان مات آخذها فليوص بها	٣٢٣
٢١ باب انه لابأس بجعل الآبق والضالّة	٣٢٤
٢٢ باب ان القيط حرّ وحكم النفقة عليه	٣٢٤
٢٣ باب حكم التقاط اللحم والخبز والجبّن والبيض	٣٢٥

تمّ بعون الله تعالى وتوفيقه

فله الحمد اولا وآخراً

بسمه تعالى

هذا

هو المجلد الرابع عشر

من

كتاب تلخيص وسائل الشيعة

فى

الاطعمة والاشربة والمائدة

تأليف

الحاج الميرزا مهدى الصادقى التبريزى ابن العالم الجليل
الحاج الميرزا عباسعلى طاب ثراه غفرالله له ولوالديه
بمحمد وآله الامجاد

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الاطعمة و الاشربة

ابواب الاطعمة المحرمة

١ ـ باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير واباحتها للمضطر

١ كا ج ٦ ص ٢٤٢ (ل) مفضل بن عمر قال قلت لابيعبدالله (ع) اخبرني جعلت فداك لم حرم الله تبارك وتعالى الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله سبحانه وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم سواه رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا بد منها احد الا ضعف بدنه و نحل جسمه وذهبت قوته و انقطع نسله و لا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث اكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلف والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير. فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صورتي شبه الخنزير والقرد والدب وما

كان من المسوخ ثم نهى عن اكل مثله لكيلا ينتفع الناس به ولا يستخفوا بعقوبته الحديث ياتي ذيله في الباب ٩ من الاشربة المحرمة (رواه فيه بتمامه بسند (ض ل) عن محمد بن عبدالله عن بعض اصحابنا عنه (ع) (رواه في يب ج ٩ ص ٢٨ ابتمامه بهذا السند الثاني مثله ورواه بتمامه في الفقيه ج٣ ص ٢١٨ عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابيجعفر (ع) ورواه بتمامه في العلل ج ٢ في الباب ٢٣٧ عن محمد بن عذا فر عن بعض رجاله عنه (ع) (ورواه فيه بسند آخر عنه عن ابيه عنه (ع) (الماء الاصفر ماء يجتمع في البطن) (الكلف بالتحريك داء يعرض الانسان شبه الجنون

٢- يب ج ٩ ص ٤٣ (صح) ابن بكير وزرارة عن ابيجعفر (ع) قال ما حرّم الله في القرآن من دابة الاّ الخنزير ولكنّه النكرة

٣- العلل ج ٢ ح ٥ من الباب ٢٣٧ كتب الرضا (ع) الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله حرمت الميتة لما فيها من فساد الابدان والآفة ولما اراد الله تعالى ان يجعل التسمية سببا للتحليل وفرقا بين الحلال و الحرام و حرّم الله تعالى الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الابدان ولانّه يورث الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيىء الخلق ويورث القسوة للقلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالده وصاحبه وحرّم الطحال لما فيه من الدم ولانّ علّته وعلّة الدم والميتة واحدة لانّه يجرى مجريها في الفساد

٤- فيه ح ٤ محمد بن سنان انّ الرضا (ع) كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله وحرم الخنزير لانّه مشوّه جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفا ودليلا على ما مسخ على خلقته لانّ غذاه اقذر الاقذار مع علل كثيرة و كذلك حرم القردة لانه مسخ مثل الخنزير وجعل فيه شبها من الانسان ليدلّ على انه من الخلق المغضوب عليهم

۵- وفيه ح ۳ المفضل بن عمر قال قلت لابيعبدالله(ع) اخبرنى لم حرّم الله تعالى لحم الخنزير قال ان الله مسخ قوما فى صورة شتّى مثل الخنزير و القرد والدبّ ثم نهى عن ۱ كل المثلة لكيلا ينتفع بها ولايستخف بعقوبته (اكل المثلة يعنى اكل ما يماثله

۶- الاحتجاج ص ۱۹۰ ان زنديقا قال لابيعبدالله (ع) لم حرّم الله الدم المسفوح قال لانّه يورث القساوة و يسلب الفؤاد الرحمة و يعفّن البدن ويغيّر اللون و اكثر ما يصيب الانسان الجذام يكون من اكل الدم قال فاكل الغدد قال يورث الجذام قال فالميتة لم حرّمها قال فرقابينها وبين ما يذكى و وذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد فيها الدم و تراجع الى بدنها فلحمها ثقيل غير مرىء لانّها يؤكل لحمها بدمها)

۷- تفسير القمى ص ۴۹۳ حفص بن غياث عن ابيعبدالله (ع) قال يا حفص ما انزلت الدنيا من نفسى الاّ بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلت منها

۲- باب تحريم لحوم المسوخ وبيض الطاووس

۱ كا ج ۶ ص ۲۴۵ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن اكل الضبّ فقال انّ الضبّ والفارة والقردة والخنازير مسوخ

۲- فيه (م) الحسين بن خالد قال قلت لابى الحسن (ع) ايحلّ اكل لحم الفيل فقال لافقلت لم فقال لانه مثلة وقد حرّم الله لحوم المسوخ ولحم ما مثل به فى صورها

۳- وفيه (ض) ابوسهل القرشى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هوحرام قال هو نجس اعيدها ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول هو نجس

۴- وفيه (ض) سليمان الجعفرى عن ابى الحسن الرضا (ع)قال الطاووس

لايحلّ اكله ولابيضه

٥- كا ج ٦ ص ٢٤٧ (م) سليمان الجعفرى عن ابى الحسن الرضا (ع) قال الطاووس مسخ كان رجلا جميلا مكابر امرأة رجل مؤمن تحبّبه فوقع بهائم راسلته بعد فمسخهما الله طاووسين انثى و ذكراً فلا تأكل لحمه ولابيضه (راسلته اى استأنست الرجل وتودّدته

٦- و فيه ص ٢٤٦ (م) محمدبن الحسن الاشعرى عن ابى الحسن الرضا (ع) قال الفيل مسخ كان ملكازنى والذئب مسخ كان اعرابيا دبوثا والارنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها ولاتغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة و الخنازير قوم من بنى اسرائيل اعتدوا فى السبت و الجريث و الضب فرقة من بنى اسرائيل لم يؤمنوا حين نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتاهوا فوقعت فرقة فى البحر و فرقة فى البرّ والفارة و هى الفويسقة و العقرب كان نمّاما والدبّ والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق فى الميزان (رواه فى العلل ج ٢ فى الباب ٢٣٩ عن محمدبن الحسن بن علان عنه (غ) نحوه

٧- كا ج ٦ ص ٢٢١ (ض) الكلبى النسابة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الجرى فقال انّ الله مسخ طائفة من بنى اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجرى والزمير والمار ماهى وماسوى ذلك وما اخذ منهم برّا فالقردة والخنازير والوبر والورل وما سوى ذلك (الوبر بسكون الباء دويبة على قدر السنور والورل محركة من جنس الضبّ

٨- كا ج ٦ ص ٢٤٣ (ض م) ابوسعيد الخدرى قال فى حديث انّ رسول الله (ص) مكث بمكّة يوما وليلة يطوى ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدوّن فقالوا يارسول الله الغداء فقال لهم نعم افرجوا لنبيّكم فجلس بين رجلين وجلست وتناول رغيفا فصدع بنصفه ثمّ نظر الى ادمهم فقال ماادمكم هذا فقالوا

الجريث يارسول الله فرمى بالكسرة من يده و قام (الى ان قال) ثم غشينا رفقة اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلما ان تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ماادمكم هذا قالوا ضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام (الى ان قال) فمر رنا باصل الصفا وبها قدور تغلى فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم ومافى قدوركم فقالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله(ص) من القدور فاكفأها برجله ثم انطلق جواداً وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول (ص) لحم الحمير وقال بعضهم كلا انما افرغ قدوركم حتى لاتعودوا فتذبحوا دوابكم قال ابوسعيد فبعث رسول الله (ص) الى فلما جئته قال يا اباسعيد ادع لى بلالا فلما جئته ببلال قال يابلال اصعد اباقبيس فناد عليه ان رسول الله حرم الجرى والضب والحمر الاهلية الا فاتقوا الله جل وعز ولاتأكلوا من السمك الا ما كان له قشر و مع القشر فلوس فان الله تبارك و تعالى مسخ سبعمأة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل فاخذ اربعمأة منهم براً وثلاثمأة بحراً ثم تلاهذه الآية (فجعلناهم احاديث ومزقناهم كل ممزق) (رواه فى يب ج ٩ ص ٤٠ عن ابى سعيد الخدرى قال امر رسول الله (ص) بلالا ان ينادى ان رسول الله (ص) حرم الجرى والضب والحمر الاهلية (ثم قال) ماتضمن هذا من تحريم لحم الحمار الاهلى موافق للعامة والرجال الذين رووه اكثرهم عامة وما يختصون بنقله لايلتفت اليه (طوى من الجوع فهو طاوى خالى البطن جائع (انطلق جوادا اى سريعا (قامت الدابة وقفت من الكلال

٩ـ الفقيه ج ٤ ص ٢١٣ وروى ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلاثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها

١٠ـ الخصال ج ٢ ص ٨٨ على بن المغيرة عن ابيعبدالله (ع) عن ابيه عن

جدّه (ع) قال المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا منهم القردة و الخنازير و الخفّاس والضبّ والفيل والدبّ والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والقنفذ و الزهرة و العنكبوت ثم ذكر سبب مسخهم (الدعموص دودة سوداء تكون في الغدر ان اذا نشّت (المنجد)

١١ ـ فيه معتب مولى جعفر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه علىّ بن ابيطالب (ع) قال سئلت رسول الله (ص) عن المسوخ فقال هم ثلاثة عشر (ثم ذكر مثله ثم قال) فقيل يارسول الله وما كان سبب مسخهم فقال امّا الفيل فكان رجلا لوطيّا لايدع رطبا ولا يابسا وامّا الدبّ فكان مؤنثا يدعو الرجال الى نفسه و امّا الخنازير فقوم نصارى سئلوا ربّهم انزال المائدة عليهم فلمّا انزلت كانوا اشدّ ما كانوا كفرا واشدّ تكذيبا وامّا القردة فقوم اعتدوا فى السبت و امّا الجريث فكان ديوثا يدعو الرجال الى حليلته وامّا الضبّ فكان رجلا اعرابيّا يشرف الحاج بمحجّته و امّا الوطواط فكان رجلا يسرق الثمار من رأوس النخل وامّا الدعموص فكان نمّاما يفرق بين الاحبّة وامّا العقرب فكان رجلا لذّا عالا يسلم على لسانه احد وامّا العنكبوت فكانت امرأة تخون زوجها و امّا الارنب فكانت امرأة لاتتطهر من حيض ولاغيره وامّا سهيل فكان عشّارا باليمن و امّا الزهرة فكانت امرأة نصرانيّة وكانت لبعض ملوك بنى اسرائيل وهى التى افتتن بها هاروت وماروت وكان اسمها ناهيد والناس يقولون ناهيل (وفيه) انّ الناس يغلّطون فى الزهرة وسهيل فيقولون انّهما نجمان ولكنّهما دابّتان من دوابّ البحر سمّى باسمهما نجمان فى السماء كما سمّى بروج فى السماء باسماء حيوان فى الارض

١٢ ـ العلل ج ٢ ح ٢ فى الباب ٢٢٩ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال المسوخ ثلاثة عشر (ثم ذكرها كما سبق مع اختلاف فى بيان اسباب مسخها

١٣ ـ فيه ح ٣ محمد بن سليمان الديلمي عن الرضا (ع) انّه قال كان الخفاش امرأة سحرت زوجها فمسخهاالله خفّا شاوان الفار كان سبطا من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فاراً وانّ البعوض كان رجلا يستهزىء بالانبياء ويشتمهم و يكلح في وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله عزّ وجلّ بعوضا و انّ القملة هي من الجسدوانّ نبيّا كان يصلّي فجائه سفيه من سفهاء بني اسرائيل فجعل يهزأبه فما برح عن مكانه حتّى مسخه الله قملة و امّا الوزغ فكان سبطا من اسباط بني اسرائيل يسبّون اولاد الانبياء فيبغضونهم فمسخهم الله وزغا واما العنقاء فمن غضب الله عليه مسخه وجعله مثلة فنعوذ بالله من غضب الله ونقمه (الكالح العابس) قوله العنقاء هنا مصحف من تصرف الناسخين (ش)

١٤ و١٥ ـ يأتي في الباب ٣ في خبر سماعة (حرّم الله و رسوله المسوخ جميعها وفي خبر محمد بن سنان (وحرم الارنب لانّها بمنزلة السنور وله مخالب كمخالبه وسباع الوحش)

١٦ـ المحاسن ص ٤٧٢ غياث عن ابيعبدالله عن آبائه (ع) انه سئل عن لحم الفيل فقال ليس من بهيمة الانعام

١٧ ـ تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥١ الفضيل عن ابي الحسن (ع) قال ان الخنازير من قوم عيسى (ع) سئلوا نزول المائدة فلم يؤمنوا بها فمسخهم الله خنازير .

١٨ـ فيه عبدالصمد بن بندار قال سمعت اباالحسن (ع) يقول كانت الخنازير قوما من النصارى كذبوا بالمائدة فمسخوا خنازير

١٩ ـ و فيه ص ٢٩٠ وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) ان عليّا (ع) سئل عن اكل لحم الفيل والدبّ والقرد فقال ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل

٢٠- يب ج ٩ ص ٤٢ (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب و الضب والخيل والبغال و ليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله (ص) عن لحوم الحمر الاهلية و ليس بالوحشية بأس (حملت الكراهة فى الارنب و الضب على مرتبة ضعيفة من الحرمة

٢١- فيه ص ٤٣ (صح) حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) عزوف النفس و كان يكره الشيء ولا يحرمه فاتى بالارنب فكرهها و لم يحرمها

٣- باب تحريم السباع من الطير والوحش من كل ذى ناب او مخلب

١و٢- كا ج ٦ ص ٢٤٤ (ح) داود بن فرقد عن ابيعبدالله (ع) قال كل ذى ناب من السباع ومخلب عن الطير حرام (رواه فيه ص ٢٤٥ (ح) عن الحلبى عنه (ع) قال ان رسول الله (ص) قال كل ذى ناب (وذكر مثله وزاد) وقال لاتأكل من السباع شيئا (ورواه فى الفقيه تارة ج ٣ ص ٢٠٥ مرسلا عنه (ص) و اخرى ج ٤ ص ٢٦٥ فى وصية النبى (ص) لعلى (ع) ولم يذكر الزيادة فيهما

٣ - كا ج ٦ ص ٢٤٧ (ق) سماعة بن مهران قال سئلت اباعبدالله (ع) عن المأكول من الطير و الوحش فقال حرم رسول الله (ص) كل ذى مخلب من الطير و كل ذى ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لى ياسماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لاناب له وانما قال رسول الله (ص) هذا تفضلا وحرم الله عزوجل ورسوله (ص) المسوخ جميعها الحديث ياتى ذيله فى الباب ١٨ (رواه فى يب ج ٩ ص ١٦ مثله و فى نسخة غير صحيحة منه (سئلت الرضا (ع)

٤- يب ج ٩ ص ٧٩ (ق) سماعة قال سئلته عن لحوم السباع وجلودها فقال

امّا لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه وامّا جلودها فاركبوا عليها ولاتلبسوا منها شيئا تصلّون فيه

٥- فيه ص ٤٣ (صح) الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال لايصلح اكل شيء من السباع انّي لاكره واقذره

٦- وفيه ص ٢٠ (ض) طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي (ع) انّه كره ماكل الجيف من الطير

٧- العيون ج ٢ في الباب ٣٣ محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه من جواب مسائله (وحرم سباع الطير و الوحش كلّها لاكلها من الجيف و لحوم الناس والعذرة وماشبه ذلك فجعل الله عزّ وجلّ دلائل ماحلّ من الوحش والطير وماحرّم كما قال ابى (ع) كلّ ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير حرام وكلّ ما كانت له قانصة من الطير فحلال وعلّة اخرى يفرق بين ما احلّ من الطير وما حرّم قوله (ع) كل مادفّ ولا تأكل ماصفّ و حرم الانب لانّها بمنزلة السنّور ولها مخالب كمخالب السنور وسباع الوحش فجرت مجريها مع قذرها في نفسها ومايكون منها من الدم كما يكون من النسأ لانّها مسخ

٨- فيه في الباب ٣٥ فيما كتبه الرضا (ع) للمأمون (و تحريم كلّ ذى ناب من السباع وكلّ ذى مخلب من الطير وتحريم الطحال فانّه دم)

٩- الخصال ج٢ ص ١٥٥ الاعمش عن جعفر بن محمد(ع) فى آخر حديث شرايع الاسلام (وكلّما اسكر كثيره فقليله و كثيره حرام وكلّ ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير فاكله حرام ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا يؤكل مااستوى طرفاه ويؤكل من الجراد مااستقل بالطيران ولايؤكل منه الدبا لانّه لايستقلّ بالطيران وذكاة السمك والجراد اخذه

١٠- فيه ص ١٥٨ مما علّمه علي (ع) في حديث الاربعمأة انّه قال(تنزّهوا

عن اكل الطير الذى ليست له قانصة ولاصيصية ولاحوصلة واتقوا كل ذى ناب من السباع ومخلب من الطير ولاتأكلوا الطحال فانه بيت الدم الفاسد (الى ان قال) اتقوا الغدد من اللحم فانه يحرك عرق الجذام

٥٩٣ باب كراهة لحوم الحمر الاهلية ولحوم الخيل والبغال وعدم تحريمها

١ـ كا ج ٦ ص ٢٤٦ (ض) ابوالجارود عن ابيجعفر (ع) قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا فى خيبر فاسرع المسلمون فى دوابهم فامر رسول الله (ص) باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب

٢ـ فيه (ل) ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن لحوم الخيل فقال لاتأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية فقال فى كتاب على (ع) انه منع اكلها

٣ ـ و فيه (صح) ابن مسكان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله (ص) عن اكلها يوم خيبر قال و سئلته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله (ص) عنها فلا تأكلوها الا ان تضطروا اليها

٤ـ العلل ج ٢ فى الباب ٣٥٩ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن اكل لحوم الحمر و انما نهى عنها من اجل ظهورها مخافة ان يفنوها و ليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية (قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) الى آخر الآية (الحمير جمع مفرده حمار

٥ـ فيه ابوالحسن الليثى قال حدثنى جعفر بن محمد (ع) قال سئل ابى عن لحوم الحمر الاهلية قال نهى رسول الله عن اكلها لانها كانت حمولة للناس يومئذ وانما الحرام ماحرم الله فى القرآن

٦ـ وفيه محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه من جواب مسائله (كره اكل لحوم البغال والحمر الاهلية لحاجة الناس الى ظهورها واستعمالها

والخوف من فنائها لقلّتها لالقذر خلقها ولألقذر غذائها

٧ـ كا ج ٦ ص ٢٤٥ (ح) محمد بن مسلم وزرارة عن ابيجعفر (ع) انّهما سئلاه عن اكل لحوم الحمر الاهليّة فقال نهى رسول الله (ص) عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ماحرم الله في القرآن

٨ـ يب ج ٩ ص ٤١ (م) محمد بن مسلم عن ابى جعفر (ع) قال سئلته عن لحوم الخيل والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٢١٣ وفيه (الخيل والدوابّ والبغال) و زاد عليه (وانما نهى رسول الله (ص) عن اكل لحوم الا نسيّة بخيبر لئلا تفنى ظهورها و كان ذلك نهى كراهة لانهى تحريم ولا بأس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الامص و هو اليحامير ولابأس بالبان الاتن والشيراز (المتخذ) المعد منها (الامص والاميص طعام يتخذمن لحم عجل بجلده

٩ـ قرب الاسناد ص ١١٧ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن لحوم الحمر الاهلية اتؤكل فقال نهى عنها رسول الله (ص) وانما نهى عنها لانّهم كانوا يعملون عليها فكره ان يفنوها

١٠ ـ يب ج ٩ ص ٤١ (صح) ابوبصير قال سمعت اباجعفر (ع) يقول انّ الناس اكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر فامر رسول الله (ص) باكفاء قدورهم ونهاهم عنها ولم يحرّمها

١١ـ فيه ص ٤٨ (ق) زيد بن على عن آبائه عن على (ع) قال اتيت انا ورسول الله (ص) رجلا من انصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال لهرسول الله(ص) انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك لهفقال يارسول الله الّى منه شيء قال نعم كل واطعمنى قال فاهدى للنبى (ص) فخذاً منه فاكل منه واطعمنى منه (يكيد بنفسه اى يجود بها

١٢ـ يب ج ٩ ص ٤٢ (صح) سعد بن سعد عن الرضا (ع) قال سئلته عن

لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لاتأكلها

١٣- فيه (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنا فذوالواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ماحرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله (ص) يوم خيبر عنها وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قرأ هذه الآية (قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس اوفسقا اهل لغير الله به) قيل جواب الامام (ع) مخصوص بما وقع في ذيل السؤال من الحمر والبغال والخيل

١٤- تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٥ زرارة عن احدهما (ع) قال سئلته عن ابوال الخيل و البغال والحمير قال فكرهها قلت اليس لحومها حلالا قال فقال اوليس قد بين الله لكم (والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) و قال (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) فجعل للاكل الانعام التي قص الله في الكتاب و جعل للركوب الخيل و البغال و الحمير وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها (تقدم في الباب ٢ مايدل على المطلوب كخبر ابي بصير و غيره) .

٧٩٦- باب حكم اكل كل ذي حمة واكل الغراب وبيضه

١- كا ج ٦ ص ٢٤٥ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) انه كره اكل كل ذي حمة (الحمة بالتخفيف السم

٢- فيه (صح) علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) قال سئلته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكلهما فقال لايحل اكل شيء من الغربان زاغ ولاغيره

٣- فيه ص ٢٤٦ (م) ابويحيى الواسطي قال سئل الرضا (ع) عن الغراب الابقع فقال انه لايؤكل ومن احل لك الاسود

٤- الفقيه ج ٣ ص ٢٢١ قال الصادق (ع) لايؤكل من الغربان شيء زاغ ولاغيره ولايؤكل من الحيات شيء

٥- يب ج ٩ ص ١٨ (كصح) زرارة عن احدهما (ع) انه قال انّ اكل الغراب ليس بحرام انّما الحرام ما حرّم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززاً (التقزز التباعد من الدنس

٦- فيه ص ١٩ (ق) غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد (ع) انه كره اكل الغراب لانه فاسق

٩٩٨- باب تحريم الجرى والمار ماهى وكل سمك ليس له فلس

١- كا ج ٦ ص ٢١٩ (صح) محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر (ع) شيئا من كتاب على (ع) فاذا فيه انهاكم عن الجرىّ والزمير والمار ماهى و الطافى والطحال قال قلت ياابن رسول الله يرحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ماله قشر من السمك ومالیس له قشر فلاتأكله

٢- فيه (ض) حماد بن عثمان قال قلت لابيعبدالله (ع) جعلت فداك الحيتان مايؤكل منها فقال ماكان له قشر الحديث يأتى ذيله في الباب ١٠

٣- فيه (ل) حريز عمن ذكره عنهما (ع) انّ امير المؤمنين (ع) كان يكره الجريث ويقول لاتأكل من السمك الاّ شيئا عليه فلوس وكره المار ماهى

٤و٥- كا ج ٦ ص ٢٢٠ (ح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال كان علىّ (ع) بالكوفة يركب بغلة رسول الله (ص) ثم يمرّ بسوق الحيتان فيقول لاتأكلوا ولاتبيعوا مالم يكن له قشر من السمك (رواه فيه بسند آخر (ض) عن مسعدة بن صدقة عنه«ع» نحوه «يأتى في الباب ٢٧ من موجبات الضمان انّ رجلا من بنى مدلج قتل بغلة رسول الله «ص» حين وقعت في قصب له ولو قيل انّ هذه بغلة اخرى كانت له «ص» فيبعد طول عمرها وبقائها الى زمن امارة علىّ «ع»

٦ـ كا ج ٦ ص ٢٢٠ (ق) حنان بن سدير قال سئل العلاء بن كامل اباعبدالله (ع) وانا حاضر عن الجرىّ فقال وجدنا فى كتاب على (ع) اشياء محرمة من السمك فلاتقر بها ثم قال ابوعبدالله (ع) مالم يكن له قشر من السمك فلاتقربنّه

٧ـ فيه (ق) سماعة عن ابيعبدالله (ع) قال لاتأكل الجريث ولا المارماهى ولاطافيا ولاطحالا لانّه بيت الدم ومضغة الشيطان

٨ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ قال الصادق (ع) كل من السمك ماكان لهفلوس ولاتأكل منه ماليس له فلوس

٩ـ فيه ص ٢٠٧ وقال الصادق(ع)لاتأكل الجرىّ ولاالمارماهى ولاالزمير ولا الطافى وهو الذى يموت فى الماء فيطفو على رأس المأ الحديث يأتى ذيله فى الباب ١٤

١٠ـ وفيه ص ٢١٤ محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال لاتأكل الجرىء ولاالطحال

١١ـ الاصول ج١ ص ٣٤٦ (ض) حبابة الوالبيّة قالت رأيت امير المؤمنين (ع) فى شرطة الخميس ومعه درّة لها سبابتان يضرب بها بيّاعى الجرّى والمار ماهى والزمار ويقول لهم يابياعي مسوخ بنى اسرائيل وجند بنى مروان الحديث تقدّم ذيله فى الباب ٦٧ من آداب الحمام

١٢ـ تقدّم فى الباب٢ فى خبر الكلبى (انّ الله مسخ طائفةمن بنى اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجرىّ والزمير والمارماهى)

١٣ـ العيون ج ٢ فى الباب ٣٥ فيما كتبه الرضا (ع) للمأمون (وتحريم الجرىّ والسمك الطافى والمارماهى و كلّ سمك لايكون له فلس)

١٤ـ يب ج ٩ ص ١٣ (م) محمد الطبرى قال كتبت الى ابى الحسن (ع) اسئله عن سمك يقال له الابلامى وسمك يقال له الطبرانى وسمك يقال له الطمر

واصحابی ینهونی عن اکله قال فکتب کله لابأس به و کتبت بخطی

١٥ ـ یب ج ٩ ص ٤ (م) محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الجریث فقال والله مارأیته قط ولکن وجدناه فی کتاب علی (ع) حراما

١٦ ـ فیه (صح) ابوبصیر قال سئلت اباعبدالله (ع) عما یکره من السمك فقال اما فی کتاب علی (ع) فانه نهی عن الجریث

١٧ـ الفقیه ج ٣ص ٢٩٨ حبابة الوالبیةقالت سمعت مولای امیرالمؤمنین (ع) یقول انا اهل بیت لانشرب المسکر ولاناکل الجری ولانمسح علی الخفین فمن کان من شیعتنا فلیقتدبنا ولیستن بسنتنا (وفیه ص ٢٦٥ فی وصیة النبی(ص) لعلی (ع) کل من السمك ماکان له قشور)

١٨ـ یب ج ٩ ص ٥ (صح) سمرة بن ابی سعید قال خرج امیرالمؤمنین (ع) علی بغلة رسول‌الله (ص) فخرجنا معه نمشی حتی انتهی الی موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لای شیء جمعتکم قالوا لا فقال لاتشتروا الجریث ولا المارماهی ولا الطافی علی الماء ولاتبیعوه (رواه فی المحاسن ص ٤٧٧ عن سمرة بن‌سعید عنه (ع) مثله

١٩ـ فیه (ل) ابن فضال عن غیر واحد من اصحابنا عن ابیعبدالله(ع) قال الجری والمارماهی والطافی حرام فی کتاب علی (ع)

٢٠ و٢١ـ وفیه (صح) محمد الحلبی قال قال ابوعبدالله (ع) لایکره شیء من الحیتان الا الجری (رواه‌فیه بسند آخرعن حکم‌عنه (ع) وفیه (الا الجریث) قال الشیخ (ره) الوجه فی الخبرین وماجری مجراهما انه لایکره کراهیة الحظر الا الجری وان کان یکره کراهیة الندب والاستحباب

٢٢ـ و فیه (صح) زرارة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الجریث فقال و ما الجریث فنعته له فقال (قل لااجد فیما اوحی الی محرما علی طاعم یطعمه)الی

آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان فى القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه

٢٣- يب ج ٩ ص ٩ (صح) محمد بن مسلم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الجرى والمارماهى والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو قال لى يامحمد اقرء هذه الآية التى فى الانعام (قل لااجد فيما اوحى الى محرما على طاعم يطعمه) قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ماحرم الله و رسوله فى كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها

٢٤- فيه (صح) الحلبى قال قال ابوعبدالله «ع» لاتأكلوا الجرى ولا الطحال فان رسول الله (ص) كرهه و قال ان فى كتاب على «ع» ينهى عن الجرى وعن جماع من السمك الحديث يأتى ذيله فى الباب ١٣

٢٥- البحار ج ١٠ ص ٢٥٤ على بن جعفر عن اخيه موسى «ع» قال سئلته عن الجرى يحل اكله فقال انا وجدناه فى كتاب امير المؤمنين «ع» حراما

٢٦- العلل ج ٢ ح ٢ فى الباب ٣٥٧ سماعة بن مهران عن ابيعبدالله «ع» قال لاتأكل جريثا ولامارماهيا ولاأربيان ولاطحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان

٢٧- تفسير العياشى ج ٢ ص ٣٤ الاصبغ عن على «ع» قال امتان مسختا من بنى اسرائيل فاما التى اخذت البحر فهى الجريث واما التى اخذت البر فهى الضباب «الضب دويبة صغيرة يقال لها بالفارسية سوسمار» جمعه الضباب

٢٨- فيه ص ٣٥ هارون بن عبدربه رفعه الى احدهم قال فى حديث ان جريا قال لامير المؤمنين «ع» نحن من اهل القرية التى كانت حاضرة البحر فمسخنا الله فبعضنا فى البر وبعضنا فى البحر فاما الذين فى البحر فنحن الجراى واما الذين فى البر فالضب و اليربوع» « اليربوع نوع من القواضم يشبه الفار قصير اليدين طويل الرجلين له ذنب طويل

٢٩ ـ صفات الشيعة ص ٧١ عبيدالله عن الصادق «ع» قال من اقرّ بسبعة اشياء فهو مؤمن «الى ان قال» وتحريم الجرى

٣٠ ـ مكارم الاخلاق ص ١٢٨ الاصبغ قال فى حديث خرجنا مع علىّ «ع» حتى اتينا الى سوق السمك فقال لاتبيعوا الجرىّ ولا المارماهى ولا الطافى

١٩١٠ ـ باب حكم الاسقنقور و الكعنت والزهو و سمك يختلف طرفاه

١ـ المكارم ص ١٨٦ احمد بن اسحاق قال كتبت الى ابى محمد «ع» اسئله عن الاسقنقور «١» يدخل فى دواء الباه وله مخالب وذنب ايجوز ان يشرب فقال اذا كان له قشور فلابأس «١» هوحيوان اكبر من العظاية واضخم له ذنب قصير و اربعة ارجل قصيرة ليس من جنس الحوت يكون فى البلاد الحارّة و يعيش فى الرمل

٢ـ يب ج ٩ ص ٣ «صح» حماد بن عثمان قال قلت لابيعبدالله «ع» جعلت فداك الحيتان مايؤكل منها فقال ماكان لها قشر قلت جعلت فداك ما تقول فى الكعنت قال لابأس باكله قال قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتكّ بكلّ شىء فاذا نظرت فى اصل اذنها وجدت لها قشرا «الكعنت بالنون بعد العين المهملة ضرب من السمك له فلس ضعيف يحتكّ بالرمل فيذهب عنه ويعود «المجمع» وفى كا وفى الوسائل الكنعت

٣ـ فيه «م» اسحاق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به اباالحسن الرضا «ع» وقد خرجنا من المدينة وقدم هومن سبالة «١» فقال ويحك يا فلان لعلّ معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا قال و يحك لعلّه زهو قال قلت نعم قال اركبوا لاحاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر «١» كصحابة موضع بقرب المدينة

٤ـ وفيه ص ٤ «م» يونس قال كتبت الى الرضا «ع» السمك لايكون له

قشورايؤكل قال ان من السمك مايكون له زعارة «٢» فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل «رواه وماقبله في الكافي ج ٦ ص ٢٢١ وروى فيه الاول ص ٢١٩ «٢» الزعارة الشراسة « بدخلقي» الحك (ماليدن) يحتك بكل شيء اي يحك نفسه عليه (وافي)

١٢- باب عدم تحريم الربيثا وانه يكره و كذا الاربيان

١- كا ج ٦ ص ٢٢٠ «ض» عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابيعبدالله «ع» فسئلته عنها فقال كلها وقال لها قشر

٢ - فيه «ق» حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابيعبدالله «ع» ربيثا فادخلها عليه و انا عنده فنظر اليها فقال هذه لها قشر فاكل منها و نحن نراه

٣- يب ج٩ ص ٨١«م»محمدبن اسماعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب عليه السلام لابأس بها «رواه فيه ص ٦ بسند آخر «صح» عن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابى الحسن الرضا «ع» «ثم ذكر نحوه

٤- يب ج ٩ ص ٨٠ «ق» عمار بن موسى عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لانعرفها في السمك يا عمار الحديث تقدم ذيله في الباب ٣٥ من الذبائح «مقتضى الجمع بين هذا وبين غيره الحمل على الكراهة

٥- فيه ص١٣ «صح» يونس بن عبدالرحمان عن ابى الحسن «ع» قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لابأس والاربيان ضرب من السمك قال قلت قدروى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لابأس «تقدم في الباب ٩ في خبر سماعة «٢٦» النهي عن اكل الاربيان

٦- وفيه ص ٨٢ «م» الفضل بن يونس قال تغدى ابوالحسن «ع» عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيها الربيثا فقال له محمدبن زيد

هذه الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه فاكلها

٧ـ المحاسن ص ٤٧٨ جعفر بن محمد الاحول عن رجل عن ابى الحسن (ع) قال شهدته مع جماعة فاتى بسكرجات فمدّ يده الى سكرجة فيها ربيثا فاكل منه فقال بعضهم اردت ان اسئلك عنها وقد رأيت اكلتها فقال لا بأس باكلها

٨ـ فيه على بن حنظلة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الربيثا فقال قد سئلنى عنها غير واحد واختلفوا علىّ فى صفتها قال فرجعت فامرت بها فجعلت فى وعاء ثم حملتها اليه فسئلته عنها فردّ علىّ مثل الذى ردّ فقلت قد جئتك بها فضحك فأريتها اياه فقال ليس به بأس

٩ـ فيه مسعدة بن صدقة قال سئل ابوعبدالله (ع) عن الربيثا فقال لا بأس باكلها ولوددت انّ عندنا منها شيئا

١٠ ـ و فيه محمد بن جمهور باسناد له قال حمل رجل من اهل البصرة الاربيان الى ابيعبدالله (ع) وقال له انّ هذا يتخذ منه عندنا شىء يقال له الربيثا يستطاب اكله ويؤكل رطبا ويابسا وطبيخا وان اصحابنا يختلفون فيه فمنهم من يقول انّ اكله لايجوز ومنهم من يأكله فقال لى كله فانه جنس من السمك ثم قال اما تراها تقلقل فى قشرها (التقلقل التحرّك لعلّ المراد ان لها قشرا يعلم ذلك عند تحرّكها

١٣ـ باب تحريم مايؤخذ طافيا او يلقيه المأميتا اوينضب عنه

١ـ ذيل خبر الحلبى المتقدم فى الباب ٩ (قال وسئلته عما يوجد من السمك طافيا على الماء اويلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله وفى غيره مما تقدّم فيه دلالة على العنوان

٢ـ كا ج ٦ ص ٢١٩ (ل) عبدالله بن المغيرة عمّن ذكره عن ابيعبدالله (ع) وذكر الطافى ومايكره الناس منه فقال انّما الطافى من السمك المكروه وهو ما

يتغيّر رائحته

٣- البحار ج ١٠ ص ٢٨١ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عمّا حسر عنه الماء من صيد البحر و هو ميّت ايحلّ اكله قال لا تقدمت فى الباب ٣٣ و٣٤ وفى الباب ٣٥من الذبائح عدة اخرى من اخبار الباب فراجع اليهما

١٥و١٢- باب اختبار السمك الذكى ومايؤكل وحكم ماطرحته الحية

١- الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧ قال الصادق (ع) فى حديث تقدم صدره فى الباب ٩ (وان وجدت سمكا ولم تعلم اذكىّ هو او غير ذكىّ وذكاته ان يخرج من الماء حيّا فخذمنه فاطرحه فى الماء فان طفا على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكىّ و ان كان على وجهه فهو ذكىّ الحديث يأتى ذيله فى الباب ٣٧ (قال الفاضل الشعرانى(ره) هذا الاختبار فيما شك فى كونه ميتا اوحيّا ولعلّ الراوى لم يحفظ كلام الامام (ع)

٢- فيه وروى فيمن وجد سمكا ولايعلم انّه ممّا يؤكل او لا فانه يشق اصل ذنبه فان ضرب الى الخضرة فهو مما لايؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل و ان ابتلعت حيّة سمكة ثم رمت بها و هى حيّة تضطرب فان كان فلوسها قد تسلّخت لم تؤكل وان لم يكن فلوسها تسلخت اكلت (روى قوله (وان ابتلعت الخ فى الكافى ج ٦ ص ٢١٨ (م) عن ايوب بن اعين عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له جعلت فداك ماتقول فى حية ابتلعت سمكة (وذكر الحديث نحوه

١٦- باب تحريم السلحفاة والسرطان والضفادع والحيات والخنفساء

١- كا ج ٦ ص ٢٢١ (صح) على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن الاوّل (ع) قال لايحلّ اكل الجرىّ ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسئلته عن اللحم الذى يكون فى اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع ولايحلّ اكله

٢- يب ج ٩ ص ٨٢ عيسى بن حسان عن ابيعبدالله (ع) قال كنت عنده اذ

اقبلت عليه خنفسة فقال نحّها فانّها قشة من قشاش النار (القشة دويبة كالخنفساء (المنجد)

٣- الفقيه ج ٣ ص ٢٢١ قال قال الصادق (ع) لايؤكل من الحيّات شيء

١٧- باب النهى عن قتل الصرد والخطاف والنحلة والنملة و الهدهد

١- الخصال ج ١ ص ١٤٢ سليمان بن جعفر الجعفرى عن الرضا عن آبائه عن على (ع) انّ رسول الله (ص) نهى عن قتل خمسة الصرد و الصوّام و الهدهد والنحلة والنملة وامر بقتل خمسة الغراب والحيّة والحداة و العقرب والكلب العقور (وفيه انّ هذا امر اطلاق ورخصة لا امر وجوب وفرض (قلت و كذا هذا النهى نهى كراهة لانهى تحريم (الصوّام بالضمّ والتشديد طائرا غبر اللون طويل الرقبة (المجمع)

٢- قرب الاسناد ص ١٢١ علىّ بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن قتل النملة فقال لاتقتله الاّ ان تؤذيك وسئلته عن قتل الهدهد فقال لاتقتله ولاتؤذه ولاتذبحه فنعم الطير هو

٣- العلل ج ٢ ح ٤٤ فى الباب ٣٨٥ عبدالله بن احمد بن عامر الطائى عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال على (ع) فيما اجاب به عن مسائل الشامى (واوّل حجة حجّها آدم (ع) كان معه الصرد يدلّه على مواضع الماء و خرج معه من الجنّة و قد نهى عن اكل الصرد و الخطّاف) (ذكر فى الوسائل نقلا عن الخرائج و الجرائح فى رواية ابى بصير عن ابيعبدالله (ع) انّ رجلا سئله عن الخطّاف فقال لاتؤذه فانّه لايؤذى شيئا وهو طير يحبنا اهل البيت (تقدّمت فى الباب ٣٩ و ٤٠ من الصيد بقيّة اخبار الباب

١٨ و ١٩- باب مايعرف به مايؤكل من الطير وما لايؤكل

١- كا ج ٦ ص ٢٤٧ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له

الطير مايؤكل منه فقال لايؤكل منه مالم تكن له قانصة

٢ـ فيه (م) زرارة انه قال و الله مارأيت مثل ابى جعفر (ع) قطّ و ذلك انى سئلته فقلت اصلحك الله مايؤكل من الطير فقال كل مادفّ ولاتأكل ماصفّ قلت البيض فى الآجام فقال مااستوى طرفاه فلاتأكله وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ماكانت له قانصة فكل ومالم تكن له قانصة فلاتأكل

٣ـ ذيل حديث سماعة المتقدم فى الباب ٣ (فكل الآن من طير البرّ ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كقانصة الحمام لامعدة كمعدة الانسان وكلّ ماصفّ و هو ذومخلب فهو حرام و الصفيف كما يطير البازى و الصقر والحداة وما اشبه ذلك و كلّ مادفّ فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بهما من الطير مالايعرف طيرانه وكل طير مجهول

٤ـ كا ج ٦ ص ٢٤٨ (ض) مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله (ع) قال كل من الطير ماكانت له قانصة ولامخلب له قال وسئلته عن طير الماء فقال مثل ذلك

٥ـ فيه (ض) ابن بكير عن ابيعبدالله (ع) قال كل من الطير ما كانت له قانصة اوصيصية او حوصلة (يقال بالفارسية للاوّل (سنكدان) و للثانى (چنگال عقب برنده) وللثالث (جينه دان) رواه وما قبله فى يب ج ٩ ص ١٧ و روى فيه مابعده مع ٢ و٣ فى ص ١٦

٦ـ وفيه (م) عبدالله بن ابى يعفور قال قلت لابيعبدالله (ع) انّى اكون فى الآجام فيختلف علىّ الطير فما آكل منه فقال كل مادف ولاتأكل ماصف فقلت انى اوتى به مذبوحا فقال كل ماكانت له قانصة

٧ـ الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ فى وصية النبى (ص) لعلىّ (ع) (كل من الطير مادفّ واترك منه ماصفّ وكل من طير الماء ماكانت له قانصة اوصيصية

٨ـ وقال فيه ج ٣ ص ٢٠٥ بعد ذكر الخبر الثانى (وفى حديث آخران

كان الطير يصف ويدف فكان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل ويؤكل من طير الماء ماكانت له قانصة اوصيصية ولايؤكل ماليست له قانصة اوصيصية

٩- يب ج ٩ ص ٢٠ (م) حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه (ع) انه كره الرخمة (رخمة كقصبة طائر يأكل العذرة من الجوارح كبيرة الجثة) يأتي في الباب اللاحق مايدل عليه

٢٠- باب مايعرف به مايؤكل من البيض مما لايؤكل

١- كا ج ٦ ص ٢٤٨ (ض) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلاتأكل منه الا مااختلف طرفاه

٢- فيه ص ٢٥٢ (م) ابواسماعيل قال سئلت اباالحسن الرضا (ع) عن بيض الغراب فقال لاتأكله

٣- كا ج ٦ ص ٢٤٩ (م) زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) البيض في الآجام فقال مااستوى طرفاه فلاتأكل وما اختلف طرفاه فكل (رواه زرارة في حديث آخر له كما تقدم في الباب ١٨

٤- فيه (م) ابوالخطاب قال سئلته يعني اباعبدالله (ع) عن رجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض مايكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لايخفى انظر الى كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكل ومايستوي في ذلك فدعه

٥- وفيه (ق) مسعدة بن صدقة قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول كل من البيض مالم يستور أساه وقال ماكان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد رأسيه مفرطح والا فلاتأكل (مفرطح اي عريض (رواه في قرب الاسناد ص ٢٤ وفيه (مفرطح فكل والا فلاتأكل

٦- وفيه (م) ابن ابى يعفور قال قلت لابيعبدالله (ع) انى اكون فى الآجام فيختلف علىّ البيض فما آكل منه فقال كل منه مااختلف طرفاه

٧- ذيل خبر عبدالله بن سنان الآتى فى الباب ٢١ (وسئلته عن بيض طير الماء فقال ماكان منه مثل بيض الدجاج يعنى على خلقته فكل)

٨- الفقيه ج ٤ ص ٢٦٥ حماد بن عمر و وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه فى وصيّة النبىّ (ص) لعلىّ (ع) يا على كل من البيض مااختلف طرفاه) يشتمل ذيله على جملات كتبناها فى مواضعها

٩- الخصال ج ١ ص ٦٨ سلمة بيّاع الجوارى قال فى حديث فدخلت على ابيعبدالله (ع) فقلت له انّ رجلا سئلنى ان اسئلك عن ثلاث خصال قال و ماهى قلت قال لى سله عن البيض اىّ شىء يحرم منه و عن السمك اىّ شىء يحرم منه وعن الطير اىّ شى يحرم منه فقال قل له البيض كلّما لم تعرف رأسه من استه فلاتاكله واماّ السمك فما لم يكن له قشر فلاتأكله واماّ الطير فمالم تكن له قانصة فلاتأكله)

١٠- قرب الاسناد ص ١١٨ علىّ بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن بيض اصابه رجل فى اجمة لا يدرى بيض ما هو يحلّ اكله قال اذا اختلف رأساه فلابأس وان كان الرأسان سواء فلايحلّ اكله

١١- الوسائل اسماعيل بن مهران عن رجل عن ابيعبدالله (ع) فى حديث (ان بيض ديوك الماء لايحلّ

٢١- باب عدم تحريم الحبارى وطير الماء وان كان ياكل السمك

١- كا ج ٦ ص ٣١٣ (م) نشيط بن صالح قال سمعت اباالحسن (ع) يقول لاارى باكل الحبارى بأسا وانه جيّد للبواسير و وجع الظهر وهو ممّا يعين على كثرة الجماع والحبارى طائر اعظم من الدجاج يعيش فى البلاد الحارّة

٢- يب ج٩ ص ١٧ كردين المسمعي قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الحبارى فقال وددت انّ عندى منه حتى اتملأ

٣- فيه (ح) نجية بن الحارث قال سئلت اباالحسن «ع» عن طير الماء «و» مايأكل السمك منه يحلّ قال لابأس به كله « رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ عن محمدبن الحارث وفيه «مما يأكل السمك »

٤- يب ج ٩ص ١٥ عبدالله بن سنان قال سئل ابى اباعبدالله «ع» وانااسمع ماتقول فى الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل وسئلته عن طير الماء فقال مثل ذلك الحديث تقدم ذيله فى الباب ٢٠

٢٣و٢٢ - باب حلية ماكان فى البحر مما يؤكل مثله فى البر واليعاقيب

١- الفقيه ج ٣ ص ٢١٤ وقال الصادق «ع» كلّ ماكان فى البحر مما يؤكل فى البرّ مثله فجائزا كله وكل ماكان فى البحر مما لا يجوز اكله فى البر لم يجزا كله

٢ يب ج٥ص ٣٧٦- ابن سنان قال قلت لابيعبدالله (ع) انّ هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب فقال لاتقربوها فى الحرم الاماكان مذبوحا فقلت انا نأمرهم ان يذبحوها هنالك فقال نعم كل واطعمنى (اليعاقيب جمع يعقوب وهو طائر يقال له بالفارسية (كبك) .

٢٤ باب الشاة التى شربت خمرا اوالتى شربت بولا

١- كاج ٦ ص ٢٥١ (من) زيدالشحام عن ابيعبدالله (ع) فى شاة تشرب خمرا حتّى سكرت ثمّ ذبحت على تلك الحال قال لايؤكل مافى بطنها

٢- فيه (ل) موسى بن اكيل عن بعض أصحابه عن ابيجعفر (ع) فى شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل مافى جوفها ثم لابأس به وكذلك اذااعتلفت بالعذرة مالم تكن جلالة والجلالة التّى يكون ذلك غذائها .

٢٥ و ٢٦ باب حكم جدى يرضع من خنزيرة وعناق يرضع من امراة

١ـ كا ج ٦ ص ٢٤٩ (ق) حنان بن سدير قال سئل ابو عبدالله (ع) وانا حاضر عنده عن جدى رضع من لبن خنزيرة حتى شب وكبر و اشتد عظمه ثم ان رجلا استفحله فى غنمه فخرج له نسل فقال امّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنّه وامّا مالم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسئل عنه (رواه فى قرب الاسناد ص ٤٧ وفيه (عن حمل يرضع من خنزيرة ثم استفحل الحمل فى غنم فخرج له نسل)

٢ـ كا ج ٦ ص ٢٥٠ (ق) بشر بن مسلمة عن ابى الحسن (ع) فى جدى رضع من خنزيرة ثم ضرب فى الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انّه ضرب به فلا تأكله ومالم تعرفه فكله.

٣ـ فيه (ع) ابو حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ مرسلا عن امير المؤمنين (ع)

٤ـ وفيه (ض) السكونى عن ابى عبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) سئل عن حمل غذّى بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبزان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايّام ثم يؤكل لحمه (الكسب بالضّم ثفل الزيت (حمله فى يب على الرضاع القليل وما سواه من الاخبار على الرضاع التام بقرينة الخبر الاوّل

٥ـ وفيه (صح) احمد بن محمد قال كتبت اليه جعلنى الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا بأس به (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢١٢ وفيه (وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى على بن محمد (ع) امرأة ارضعت عناقا من الغنم بلبنها حتى فطمتها فكتب (ع) فعل مكروه ولا بأس به وفى هامشه العناق بالفتح الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول (ورواه فى يب ج ٩ ص ٤٥ وروى فيه

جميع ماقبله في ص ٤٤

٢٧ و٢٨باب تحريم الجلالات وبيضها ولبنها وحليتها بالاستبراء وذكر مدته

١ـ كاج٦ ص٢٥٠ (صح)هشام بن سالم عن ابى حمزة عن ابيعبدالله (ع)قال لا تأكلوا لحوم الجلالات (وهى التى تأكل العذرة) وان اصابك من عرقها فاغسله رواه في يب ج٩ص٤٥ولم يذكر فيه (عن ابى حمزة) وقدتقدم ذكر هذا مع مابعده في الباب ١٥ من النجاسات

٢ـ كاج ٦ص ٢٥١(ج) حفص بن البختري عن ابيعبدالله (ع) قال لاتشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله

٣ـ فيه(ض) السكوني عن ابيعبدالله (ع)قال قال امير المؤمنين(ع)الدجاجة الجلالة لايؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة بخمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة الجلالة اربعين يوما

٤ـ كاج ٦ص ٢٥٢ (ل) على بن اسباط عمن روى في الجلالات قال لابأس باكلهن اذا كن يخلطن .

٥ـ فيه (ح)سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا(ع) قال سئلته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لايمنعوها عن شيء تمر على العذرة مخلى عنها وعن اكل بيضهن قال لابأس (الدسكرة القرية والصومعة والجمع الدساكر

٦ـ وفيه (ع) يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابوعبدالله (ع) الابل الجلالة اذااردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة ايام

٧ـ وفيه(ض) السياري عن احمد بن الفضل عن يونس عن الرضا (ع)في السمك الجلال انه سئله عنه فقال ينظر به يوما وليلة قال السياري ان هذا لايكون الا بالبصرة وقال في الدجاجة تحبس ثلاثة ايام والبطة سبعة ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلاثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح (رواه في يب ج ٩ص١٣عن

يونس بن عبدالرحمان عنه(ع) الى قوله بالبصرة

٨- كاج ٦ص ٢٥٣(م) بسّام الصيرفى عن ابيعبدالله (ع) فى الابل الجلاّلة قال لايؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما

٩فيه (ض)مسمع عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين(ع)الناقة الجلالة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتّى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلاّلة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتى تغذّى ثلاثين يوما و الشاة الجلاّلة لايؤكل لحمها ولايشرب لبنها حتى تغذى عشرة ايّام والبطّة الجلاّلة حتى تربط خمسة ايّام والدجاجة ثلاثة ايّام(رواه الشيخ فى كتابيه وقال فى استبراء البقرة فى يب ج٩ ص٤٥ (عشرين يوما) وفى صاج ٤ص ٧٧(اربعين يوما

١٠ و١١- الفقيه ج٣ص٢١٤ وفى رواية القاسم بن محمد الجوهرى ان البقرة تربط عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايّام والبطّة تربط ثلاثة ايّام و روى ستة ايّام والدجاجة تربط ثلاثة ايّام والسمك الجلاّل يربط يوما الى الليل فى الماء و نهى(ع) عن ركوب الجلاّلات وشرب البانها فقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله

١٢- فيه ص ٢٠٦ وسئل زكريّا بن آدم اباالحسن (ع) عن دجاج الماء فقال ان كانت تلتقط غير العذرة فلابأس به

١٣- يب ج ٩ص٢٢ (ل)ابن ابى يعفور قال قلت لابيعبدالله (ع) ان الدجاجة تكون فى المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلاان تركبها الديكة فماتقول فى اكل ذلك البيض قال فقال انّ البيض اذا كان ممايؤكل لحمه فلابأس باكله فهو حلال.

١٤- الوسائل فى المقنع (والدجاجة تربط ثلاثة ايّام وروى يوما الى الليل) وفى المختلف ج٢ ص١٢٤ (ان ابن ابى زهرة جعل للبقرة عشرين وللشاة عشرة و روى سبعة)

٢٩ باب انه لابأس بطرح العذرة فى المزارع

اقرب الاسناد ص٦٨ وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علىّ (ع) انّه كان لايرى بأسا ان يطرح فى المزارع العذرة .

٣٠ باب تحريم البهيمة الموطوئة ولبنها فان اشتبهت يقرع فيها

١ـ كاج٦ ص٢٥٩ (ض) مسمع عن ابى عبدالله (ع) انّ امير المؤمنين (ع) سئل عن البهيمة التى تنكح قال حرام لحمها ولبنها .

٢ـ يب ج٩ ص٤٣ (صح) محمد بن عيسى عن الرجل (ع) انّه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابداً حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سائرها (وروى فيه الاوّل ص ٤٧

٣ـ تحف العقول ص٤٨٠ عن ابى الحسن الثالث (ع) فى جواب مسائل يحيى بن اكثم قال واماّ الرجل الناظر الى الراعى وقد نزا على شاة فان عرفها ذبحها و احرقها وان لم يعرفها قسّم الغنم نصفين وساهم بينهما فاذا وقع على احد النصفين فقد نجا النصف الآخر ثم يفرّق النصف الآخر فلايزال كذلك حتّى يبقى شاتان فيقرع بينهما فايّهما وقع السهم بها ذبحت واحرقت ونجا سائر الغنم يأتى فى باب تعزير ناكح البهيمة مايدّل على العنوان كخبر سماعة وغيره .

٣١ باب مايحرم من الذبيحة وما يكره منها

١ـ كاج٦ ص٢٥٣ (م) ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن (ع) قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة

٢ـ فيه (ع) ابو يحيى الواسطى رفعه قال مرّ امير المؤمنين (ع) بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد و آذان الفؤاد و الطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض القصّابين يا امير المؤمنين ما الطحال والكبد الاسواء فقال كذبت يالكّع ايتنى بتورين من ماء ابيّنك بخلاف

مابينهما فأتى بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شقّوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضّت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج مافيه كله وصار دما كلّه وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم (اللكع الاحمق والتور اناء يشرب فيه) مرس الشيء في الماء انقاعه فيه وتليينه باليد .

٣ـ كا ج٦ ص٢٥٤ (م) اسماعيل بن مرار عنهم (ع) قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانّه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي يكون في الدماغ والدم (رواه والخبرين قبله مع السادس في يب ج٩ ص ٧٤ وروى الرابع فيه ص ٧٥

٤ـ فيه (ض ل) سهل عن بعض اصحابنا انّه كره الكليتين وقال انّما هما مجمع البول .

٥ـ وفيه (ض) مسمع عن ابي عبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اذا اشترى احدكم اللحم فليخرج منه الغدد فانه يحرّك عرق الجذام .

٦ـ فيه (ل) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع) قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلبا والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة (رواه في الفقيه ج٣ ص ٢١٩ مرسلا عنه (ع) وذكر فيه الرحم والاوداج مكان العلبا والمرارة (ورواه في الخصال ج٢ ص٥٣ مثل ما في الفقيه (الحياء بالمدّ الفرج (مجمع) .

٧ـ كا ج٦ ص٣٦٩ (ع) الحسن بن علي بن ابي عثمان رفعه الى ابي عبدالله (ع) قال انّ الله رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق .

٨و٩ ـ العلل ج٢ في الباب ٣٥٨ محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن

آبائه(ع) قال كان رسول الله (ص) لايأكل الكليتين من غير ان يحرّمهما لقربهما من البول (رواه في العيون باسانيد تقدمت في اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه (ع) عنه (ص) انه كان لايأكل الخ راجع فيه ح١٣١ من الباب ٣١ في المجلد الثاني

١٠- العلل ج ٢ في الباب ٣٥٧ ابان بن عثمان قال قلت لابي عبدالله (ع) كيف صار الطحال حراما وهو من الذبيحة فقال ان ابراهيم هبط عليه الكبش من ثبير وهو جبل بمكة ليذبحه اتاه ابليس فقال له اعطني نصيبي من هذا الكبش فقال اي نصيب لك وهو قربان لربي وفداء لابني فاوحى الله اليه ان له فيه نصيبا وهو الطحال لانه مجمع الدم وحرم الخصيتان لانهما موضع المنكاح ومجرى للنطفة فاعطاه ابراهيم الطحال والانثيين وهما الخصيتان قال فقلت فكيف حرم النخاع قال لانه موضع الماء الدافق من كل حيوان ذكر و انثى وهو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر قال ابان ثم قال ابو عبدالله (ع) يكره من الذبيحة عشرة اشياء منها الطحال والانثيان والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والغدد و المذاكير و اطلق في الميتة عشرة اشياء الصوف والشعر و الريش و البيضة والناب والقرن والظلف والانفحة والاهاب واللبن وذلك اذا كان قائما في الضرع (الاهاب ككتاب الجلد مالم يدبغ المجمع).

١١- العلل ج٢ في الباب١٨٢ صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابراهيم (ع) الرجل يعطي الاضحية لمن يسلخها بجلدها قال لابأس انما قال الله عز وجل (فكلوا منها واطعموا) والجلد لايؤكل ولايطعم

١٢- الخصال ج١ ص ١٣٦ عيسى بن عبدالله الهاشمي عن ابيه عن آبائه (ع) ان رسول الله (ص) كان يكره اكل خمسة الطحال و القضيب والانثيين و الحياء و آذان القلب

١٣- فيه ج ٢ ص٢ حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن

ابی طالب «ع» عن النبی «ص» انّه قال فی وصیّة له یا علیّ حرم من الشاة سبعة اشیاء الدم والمذاکیر والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة.

١٤ـ طبّ الائمة ص١٠٥ «ط» النجف المفضّل بن عمر عن ابی عبدالله «ع» عن آبائه عن علیّ (ع) عن النبیّ (ص) قال ایّاکم واکل الغدد فانّه یحرك الجذام وقال عوفیت الیهود لترکهم الغدد وقال اذا رأیتم المجذومین فاسئلوا ربّکم العافیة ولاتغفلوا عنه.

١٥ـ المحاسن ص٤٧١ محمد بن جمهور عمّن ذکره عن ابی عبدالله (ع) قال حرم من الذبیحة عشرة اشیاء واحلّ من المیتة عشرة اشیاء (١) فامّا الذی یحرم من الذبیحة فالدم والفرث والغدد والطحال والقضیب والانثیان والرحم والظلف والقرن والشعر وامّا الذی یحلّ من المیتة فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبیض والانفحة والظفر والمخلب والریش (١) بجعل الشعر والصوف والوبر شیئاً واحداً) تقدّمت فی الباب ٩ فی عدة اخبار دلالة علی حرمة الطحال وکذا فی غیره من الابواب.

٣٢ باب ان ما یقطع من الیات الغنم وهی احیاء میتة

تقدّمت فی الباب ٣٠ من الصید والذبائح عدة اخبار تدلّ علیه

٣٣ باب مایحل الانتفاع به من المیتة ومالیس بنجس منها

١ـ کا ج٦ ص٢٥٦ (ض) ابو حمزة الثمالی قال فی حدیث انّ قتادة قال لابی جعفر (ع) فاخبرنی عن الجبّن قال فتبسّم ابو جعفر (ع) ثم قال رجعت مسائلك الی هذا قال ضلّت علیّ قال لابأس به فقال انّه ربّما جعلت فیه انفحة المیّت قال لیس بها بأس انّ الانفحة لیس لها عروق ولافیها دم وانّما عظم انّما تخرج من بین فرث ودم ثم قال وانّما الانفحة بمنزلة دجاجة میتة اخرجت منها بیضة (الی ان قال) ثم قال علیه السلام فکذلك الانفحة مثل البیضة فاشتر الجبّن من اسواق المسلمین من

ايدى المصلّين ولاتسئل عنه الاّ ان يأتيك من يخبرك عنه (نقل عن الوافى ان الموت لايعرض الانفحة لانّها لاروح فيها والموت فرع الحياة .

٢ـ فيه ص ٢٥٧ (م) يونس عنهم (ع) قالوا خمسة اشياء ذكيّة ممّا فيه منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولابأس باكل الجبن كلّه ماعمله مسلم وغيره وانّما كره ان يؤكل سوى الانفحة ممّا فى آنية المجوس واهل الكتاب لانّهم لايتوقون الميتة والخمر .

٣ـ كا ج ٦ ص ٢٥٨ (ح) حريز قال قال ابوعبدالله (ع) لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابّة فهو ذكيّ وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصلّ فيه (اللبن غير قابل للغسل وكذا اللباء فالامر به لايشملهما فيكون قرينة على انهّما غير مرادفى ذيل الرواية فلاينافى مايأتى فى رواية وهب وابى البخترى عنه (ع)

٤ـ فيه (م) الحسين بن زرارة قال كنت عندابى عبدالله (ع) وابى يسئله عن السّن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال كلّ هذا ذكّى (قال قلت فشعر الخنزير يجعل حبلا يستقى به من البئر التى يشرب منها اويتوضّأ منها فقال لابأس به) وزادفيه على بن عقبة وعلى بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كلّه ذكيّ (روى زرارة ماجعلناه بين الهلالين فى الخبر الرابع عن ابيعبدالله (ع) كما ذكرناه فى الباب ١٤ من الماء المطلق نقلا عن الكافى ج ٣ ص ٦ وذكر فى هامشه وجوها فى توجيهه منها انّ الاستقاء فى مورد الرواية لعلّه كان بنحو لايلاقى الحبل الماء ولايصل اليه

٥ـ كا ج ٦ ص ٢٥٨ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) فى بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتسبت البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها

٦ـ وفيه (م) الفتح بن يزيد الجرجانى عن ابى الحسن (ع) قال كتبت اليه

اسئله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها انذكي فكتب (ع) لاينتفع من الميتة باهاب ولاعصب وكلّما كان من السخال الصوف انجزّ والشعر والوبر والانفحة والقرن (ينتفع بها خ) ولايتعدّى الى غيرها انشاءالله (قال في المرآت قوله كلما كان خبره محذوف اي ينتفع به .

٧- وفيه (م) الحسين بن زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال الشعر والصوف والريش وكل نابت لايكون ميّتا قال وسئلته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال تأكلها .

٨- الخصال ج٢ ص ٥٣ محمدبن ابي عمير يرفعه الى ابيعبدالله (ع) قال عشرة اشياء من الميتة ذكيّة العظم والشعر والصوف والريش والقرن والحافر والبيض والانفحة واللبن والسنّ (رواه في الفقيه ج٣ ص٢١٩ مرسلا عنه (ع) مثله (ورواه في المحاسن كما تقدّم في الباب ٣١ مع اختلاف في العدد والمعدود

٩- يب ج ٩ ص ٧٦ زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الانفحة تخرج من الجدي الميّت قال لابأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لابأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كلّ هذا لا بأس به (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٢١٦ واسقط لفظ الجلد

١٠- فيه وعب عن جعفر عن ابيه (ع) انّ عليّا (ع) سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي (ع) ذلك الحرام محضا (رواه في قرب الاسناد ص ٦٣ عن ابي البختري عنه (ع) مثله .

١١- ذيل خبر الحسين بن زرارة الآتي في الباب ٣٤ (قال حسين وسئله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميّت فقال لابأس به قال حسين و سئله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سن انسان ميّت فيضعه مكانه قال لابأس وقال عظام الفيل تجعل شطرنجا قال لابأس بمسّها وقال ابو عبدالله (ع)

العظم والشعر والصوف والريش كلّ ذلك نابت لايكون ميتاً وقال وسئلته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميّتة فقال لابأس باكلها .

١٢- يب ج٩ ص ٢٠ (ض) وهب قال لابأس بماينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها (رواه في قرب الاسناد ص ٦٤ عن ابي البختري عن جعفر (ع) عن ابيه مثله

٣٤ باب استعمال جلد الميتة وغيره من كل ما تحله الحياة

١- يب ج ٩ ص ٧٩ (ق) سماعة قال سئلته عن جلود السباع اينتفع بها فقال اذا رميت وسميّت فانتفع بجلده واما الميتة فلا

٢- يب ج ٩ ص ٧٨ (ق) سماعة قال سئلته عن اكل الجبّن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا فقال لابأس مالم تعلم انه ميتة (الغراء بالغين المعجمة ما يلصق به الاشياء والمراد هنا مايتخذ من الجلود يقال له بالفارسية (سريشم) .

٣- فيه (ج) الحسين بن زرارة عن ابيعبدالله (ع) في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولايصلّى فيه الحديث تقدم ذيله في الباب ٣٣

٤- وفيه (ق) سماعة قال سئلته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسّه فهو افضل (رواه وماقبله في (صا) جلد ٤ ص ٩٠ وقال انهما محمولان على ضرب من التقيّة لانّ جلد الميّت لايطهر عندنا بالدباغ على مابيناه في كتاب الصلوة .

٥- البحار ج ١٠ ص ٢٦٤ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها ايصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وان لبسها فلايصلّى فيها

تقدّمت في النجاسات عدّة من اخبار الباب في الباب ٥٠ وفي الباب ٦١ منها

وتقدم هنا في الباب ٣٣ في خبر الفتح بن يزيد (لاينتفع من الميتة باهاب ولا عصب)

٣٥ باب النهي عن اكل لحم الفحل وقت اغتلامه

١- كاج ٦ ص ٢٦٠ (ض) السكوني عن ابي عبدالله (ع) قال نهى امير المؤمنين (ع) عن اكل لحم الفحل وقت اغتلامه (الغلمة شهوة الضراب غلم البعير هاج

٣٦ باب بيع الميتة اذا اختلطت بالذكي ممن يستحلها

تقدمت الاخبار الدالة على جوازه في الباب ٧ مما يكتسب به

٣٧ باب اختبار اللحم بالنار اذا لم يعلم كونه ميتة او مذكى

١- كاج ٦ ص ٢٦١ (ض م) شعيب عن ابي عبدالله (ع) في رجل دخل قرية فاصاب بها لحماً لم يدر اذكي هو ام ميت فقال فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت.

٢- ذيل ماتقدم في الباب ١٤ مما ارسله الفقيه عنه (ع) (وكذلك اذا وجدت لحماً ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق قطعة منه على النار فان انقبض فهو ذكي وان استرخى على النار فهو ميتة.

٣٨ باب جواز اكل البخت والبانها واكل الحمام المسرول

١- كاج ٦ ص ٣١١ (صح) داود الرقي قال كتبت الى ابي الحسن (ع) اسئله عن لحوم البخت والبانهن فقال لابأس (البخت الابل الخراسانية.

٢- فيه (صح) داود الرقي قال قلت لابي عبدالله (ع) جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن اكل البخت وعن اكل لحوم الحمام المسرول فقال ابو عبدالله (ع) لابأس بركوب البخت وشرب البانهن واكل لحوم الحمام المسرول (رواه في يب ج ٩ ص ٤٩ مثله وروى فيه ماقبله ص ٤٨ (الحمام المسرول الذي في رجله ريش.

٣- يب ج ٩ ص ٤٨ (م) سليمان الجعفري عن ابي الحسن (ع) قال سمعته يقول

لاآكل لحوم البخاتي ولاآمر احداً باكلها في حديث طويل .

٣- المحاسن ص٤٧٤ - السياري رفعه قال اكل لحم الجزور يذهب بالقرم وفي حديث آخر مروي قال من تمام حب الاسلام حب لحم الجزور (الجزور البعير يقع على الذكر والانثى .

٣٩ و ٤٠ باب تحريم لحم الخز وتحريم النسر

١ - يب ج ٩ ص٤٩ (ض) حمران بن اعين قال سئلت اباجعفر (ع) عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء .

٢- فيه (ض) ابن ابي يعفور قال سئلت اباجعفر (ع) عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه .

٣- وفيه ص ٥٠ (صح) زكريا بن آدم قال سئلت ابا الحسن (ع) فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تأكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تأكله (تقدمت في الباب ٨ من لباس المصلي عدة اخبار ربما تنافي ما في هذا الباب .

٤- يب ج ٩ ص ٢٠ (م) سليمان بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا (ع) قال طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال ان هارون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فارسل الينا منه شيئا فقال ان هذا شيء لا نأكله ولا ندخله في بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه .

٤١ و ٤٢ باب حكم السنجاب وتحريم الاسد واباحة اليحامير

١- يب ج ٩ ص٥٠ (م) ابو حمزة قال سئل ابو خالد الكابلي علي بن الحسين (ع) عن اكل لحم السنجاب والفنك والسلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه .

٢- فيه(ض) القاسم بن الوليد العمادى عن ابيعبدالله (ع)قال سئلته عن لحم الاسد فكرهه .

٣- المحاسن ص٤٧٢ سعد بن سعد الاشعرى قال سئلت اباالحسن الرضا(ع) عن اللامص فقال وماهو فذهبت اصفه له فقال اليس اليحامير قلت بلى قال اليس يأكلونه بالخل والخردل والابزار قلت بلى قال لابأس به(اليحمور حمار الوحش جمعه اليحامير .

٤٣ باب موت الفارة فى زيت اوسمن اوعسل وحكم جامدهما

١- كاج٦ ص٢٦١ (صح)معاوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع)قال قلت جرزمات فى زيت اوسمن اوعسل فقال امّا السمن والعسل فيؤخذ الجرز وماحوله و الزيت يستصبح به (رواه فى يب ج٩ ص٨٥ مثله وزاد عليه (وقال فى بيع ذلك تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به)وروى فيه مابعده مثله .

٢- فيه (ح)زرارة عن ابيجعفر (ع)قال اذاوقعت الفارة فى السمن فماتت فيه فان كان جامدا فالقها ومايليها و كل مابقى وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به و الزيت مثل ذلك .

٣- يب ج ٩ ص٨٦ (صح) الحلبى قال سئلت اباعبدالله (ع)عن الفارة والدابة تقع فى الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا اوعسلا اوزيتا فانّه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ماحوله و كله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان برداً فاطرح الذى كان عليه ولاتترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه

٤- فيه(صح) سعيد الاعرج عن ابيعبدالله (ع) فى حديث انّه سئله عن الفارة تموت فى السمن والعسل فقال قال على (ع) خذماحولها و كل بقيّته وعن الفارة تموت فى الزيت فقال لاتأكله ولكن اسرج به(يأتى صدره فى الباب ٤٤ فى صدر الخبر الثانى

٥- فيه ص ٨٥ (ق) سماعة قال سئلته عن السمن تقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي وقلت الزيب فقال اسرج به

٦- البحار ج ١٠ ص ٢٦٤ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الفارة تموت في السمن والعسل الجامد ايصلح اكله قال اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه وكل ما بقي ولا بأس (انظر الباب ٦ مما يكتسب به والباب ٨ من النجاسات والباب ٥ من الماء المضاف فان فيها ما يدل على حكم العنوان

٤٤ ٤٥٩ باب فارة وجدت في قدر مطبوخة اووقعت في مايع

١- كاج ٦ ص ٢٦١ (ض) السكوني عن ابيعبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة فقال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل

٢- فيه (صح) سعيد الاعرج قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا قال لا بأس باكله (رواه في ب ج ٩ ص ٨٦ مثله لكنه اسقط لفظ الكلب وذيله بما تقدم في الباب ٤٣ تحت رقم ٤ وروى فيه الاول

٣- فيه ص ٢٣٥ (صح) سعيد الاعرج قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم ايؤكل قال نعم فان النار تأكل الدم (لعل المراد استهلاك الدم الطاهر فيما في القدر اذا غلى بواسطة النار.

٤- البحار ج ١٠ ص ٢٩٠ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن قدر فيها الف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها اوقية دم هل يصلح اكله فقال اذا طبخ فكل فلا بأس.

٥- قرب الاسناد ص ١١٦ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز (الجبن) وشبهه ايحل اكله قال يطرح منه ما اكل ويحل الباقي وسئلته عن فارة او كلب شربا من زيت او سمن قال ان كان جرة او نحوها فلا تأكله ولكن ينتفع به كسراج او نحوه وان كان اكثر من ذلك فلا بأس

بأكله الا ان يكون صاحبه موسرا يحتمل ان يهريق فلاينتفع به في شيء (روى في يب ج١ص ٢٨٤ المسئلة الاولى عن عمار عن ابيعبدالله (ع) بسند (ق) وفيه (من الخبز) تقدم في الباب٩ من الاسئار مايدل على حكم العنوان

٤٦ و٤٧ باب وقوع الذباب ونحوه في الطعام اوالشراب وسؤر السنور

١- يب ج ٩ص ٨٦(صح) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لابأس كل .

٢- يب ج١ص ٢٨٥(ق) عمار عن ابيعبدالله (ع) في حديث (وسئل عن العظاية يقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم) تقدم بعض قطعاته مما يدل على العنوان مع عدة من اخباره الاخرى في الباب ١٠من الاسئار وتقدم في الباب ٢ منه عدة اخبار تدل على حكم سؤر السنور منها ما في الفقيه ج ١ص ٨من رواية الخبر٣ مرسلا عن الصادق (ع) (العظاية دويبة يقال لها بالفارسية «سوسمار»

٣- يب ج ٩ص ٨٦(ق) ابومريم الانصاري عن ابيجعفر (ع) قال في كتاب علي (ع) لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولامن شراب شرب منه السنور

٤٨ و٤٩ باب تحريم الطحال وحكمه اذا طبخ اوشوى مع سمك اولحم

١- الفقيه ج٣ص ٢١٤- عبدالرحيم القصير قال سمعت اباجعفر (ع) يقول ان ابراهيم (ع) لما اراد ان يذبح الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابراهيم «ع» لاقال لي منه كذا و كذا قال ابراهيم لافلم يزل يسمي عضوا عضوا ويأبى عليه ابراهيم حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه فهو لقمة الشيطان (رواه في العلل عن ابان بن عثمان كما تقدم في الباب ٣١وفيه (فاعطاه ابراهيم الطحال والانثيين وهما الخصيتان) وتقدمت فيه وفي الباب ٩عدة اخبار تدل على تحريمه .

٢و٣ - العيون ج ٢ في الباب ٣٣ فيما كتبه الرضا (ع) الى محمد بن سنان من العلل (وحرم الطحال لما فيه من الدم ولان علته وعلة الدم والميتة واحدة

لانّه يجرى مجراها فى الفساد) و فى الباب ٣٥ فيما كتبه الرضا (ع) المأمون (وتحريم الطحال فانه دم)

٤- كاج٦ص٢٦٢ (ق)عمّار بن موسى عن ابيعبدالله (ع)وقد سئل عن الجرى يكون فى السفود مع السمك قال يؤكل مافوق الجرّى ويرمى ماسال عليه الجرى قال وسئل عن الطحال مع اللحم فى سفّود وتحته خبز وهو الجوذاب ايؤكل ماتحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لانّ الطحال فى حجاب لايسيل منه فان كان الطحال مشقوقا اومثقوبا فلاتأكل مايسيل عليه الطحال (فى الصحاح السفود بالفتح والتشديد الحديدة التى يشوى بها اللحم .

٥- يب ج ٩ص٨١ (ق) عمار بن موسى عن ابيعبدالله (ع)قال فى حديث سئل عن الطحال ايحلّ اكله قال لاتأكله فهو دم قلت فان كان الطحال فى سفود مع لحم و تحته خبز وهو الجوذاب ايؤكل ماتحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لانّ الطحال فى حجاب لايسيل منه فان كان الطحال مشقوقا اومثقوبا فلا تأكل ممّا يسيل عليه الطحال وعن الجرىّ يكون فى السفود مع السمك قال يؤكل ماكان فوق الجرىّ ويرمى بماسأل عليه الجرىّ (تقدم صدره فى الباب ١٢ (رواه فى الفقيه ج٣ص ٢١٤ مرسلا عن الصادق (ع) نحوه

٥٠ باب حنطة مجموعة ذاب عليها شحم خنزير

١- كاج ٦ص ٢٦٢ (م)يونس عنهم (ع)قال سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم خنزير قال ان قدروا على غسلها اكل وان لم يقدروا على غسلها لم تؤكل وقيل تبذر حتى تنبت (فى المرآت الظاهر انّ قوله (قيل الخ) كلام يونس

٥١ باب ما يحل من طعام الكفار

١- كاج ٦ص٢٦٣(ق)سماعة عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن طعام اهل الكتاب مايحلّ منه قال الحبوب(رواه فيه بسند آخر مثله ورواهما فى يب ج٩ص ٨٨ مثلهما

٢- كا ج٦ ص٢٦٤ (ض م) ابو الجارود قال سئلت اباجعفر «ع» عن قول الله عز وجل (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) قال الحبوب والبقول .

٣- ذيل خبر قتيبة الاعشى (فقال له الرجل قال الله تعالى (اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فقال له ابو عبدالله (ع) كان ابى (ع) يقول انما هو الحبوب واشباهها (تقدم صدره فى اول الباب ٢٦ من الذبائح

٤- يب ج ٩ ص ٨٨ (صح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله «ع» فى قول الله تعالى (وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم) فقال العدس والحمص وغير ذلك (روى العياشى فى تفسيره ج١ ص ٢٩٦ مثله وفيه (العدس والحبوب واشباه ذلك يعنى من اهل الكتاب وروى فى الفقيه ج٣ ص ٢١٩ بعد ذكر الآية مرسلا عن الصادق (ع) انه قال يعنى الحبوب ثم قال (وفى رواية هشام بن سالم عنه (ع) العدس والحمص وغير ذلك (تقدم فى الباب ١٤ من النجاسات مايفيدهنا .

٥٢ و ٥٣ باب مؤاكلة الكفار ومصاحبتهم و مرافقتهم

١- المحاسن ص٤٥٣ العيص قال سئلت اباعبدالله (ع) عن مواكلة اليهودى والنصرانى والمجوسى افآكل من طعامهم قال لا (رواه فى الكافى ج٦ ص ٢٦٣ و فيه (فقال ان كان من طعامك وتوضأ فلا بأس) ورواه فى يب ج٩ ص ٨٨ عن العيص بن القاسم وفيه « عن مواكلة اليهودى والنصرانى فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسئلته عن مواكلة المجوسى فقال اذا توضأ فلا بأس .

٢- قرب الاسناد ص١١٧ على بن جعفر عن اخيه «ع» قال سئلته عن المسلم له ان يأكل مع المجوسى فى قصعة واحدة او يقعد معه على فراش واحد او فى المسجد او يصاحبه قال لا .

تقدمت فى الباب ١٤ من النجاسات عدة اخرى من اخبار الباب ويأتى فى

الباب٤٦من الاطعمة المباحة فی خبر عبدالله بن سنان ان اباعبدالله «ع» قال «لا بأس يكوا ميخ المجوس»

٥٤ باب تحريم الاكل فی او انی الكفار وحكم الاضطرار اليها

١ـ كاج ٦ ص ٢٦٤ «صح» اسماعيل بن جابر قال قلت لابيعبدالله «ع» ماتقول فی طعام اهل الكتاب فقال لاتأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لاتأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لاتأكله ولاتتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان فی آنيتهم - الخمر ولحم الخنزير

٢ـ يب ج٩ ص٨٧ (ض) زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابيعبدالله (ع) فقلت انی رجل من اهل الكتاب وانی اسلمت وبقی اهلی كلهم على النصرانية و انا معهم فی بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لی يأكلون الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لی كل معهم واشرب.

(رواه فی الكافی ج٦ ص٢٦٤ (م) نحوه وفيه (وآكل من آنيتهم فقال) كما تقدم فی الباب ٧٢ من النجاسات وتقدمت فيه وفی الباب ١٤ منها عدة اخرى من ادلة الباب.

٣ـ المحاسن ص ٥٨٤ اسماعيل بن جابر وعبدالله بن طلحة قالا قال ابوعبدالله (ع) لاتأكل من ذبيحة اليهودی ولاتأكل فی آنيتهم

٤ـ الفقيه ج٣ ص ٢١٩ سعيد الاعرج انه سئل الصادق (ع) عن سؤر اليهودی والنصرانی ايؤكل اويشرب قال لا

٥ـ فيه زرارة عن الصادق (ع) انه قال فی آنية المجوس اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء (رواه فی المحاسن ص٥٨٤ مثله.

٦ـ وفيه محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن آنية اهل الكتاب فقال لاتأكل فی آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير

٥٥ باب تحريم ما اهل لغير الله به وتفسير ذلك

١- يب ج٩ ص ٨٣ (ض) عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا (ع) انه قال سئلته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير الحديث يأتي ما بعده في الباب ٥٦

٢- العيون ج٢- في الباب ٣٣ محمد بن سنان فيما كتب اليه الرضا (ع) (و حرم ما اهل به لغير الله الذي اوجب الله عز وجل على خلقه من الاقرار به وذكر اسمه على الذبائح المحللة وليلا يساوي بين ما تقرب به اليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والاوثان لان في تسمية الله عز وجل الاقرار بربوبيته وتوحيده ومافي الاهلال لغير الله من الشرك به والتقرب به الى غيره ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقا بين ما احل الله وبين ما حرم

٣- عقاب الاعمال ص١٥ منذر عن ابي عبد الله (ع) قال ذكر ان سلمان قال ان رجلا دخل الجنة في ذباب وآخر دخل النار في ذباب فقيل له وكيف ذا يا اباعبد الله قال مرا على قوم في عيدلهم وقد وضعوا اصناما لهم لا يجوز به احد حتى يقرب الى اصنامهم قربانا قل او كثر فقالوا لهما لا تجوزا حتى تقربا كما يقرب كل من مر فقال احدهما معي شيء اقربه فاخذ احدهما ذبابا فقربه ولم يقرب الآخر فقال لا اقرب الى غير الله عز وجل شيئا فقتلوه فدخل الجنة ودخل الآخر النار

٥٦ باب حلية الميتة والدم ولحم الخنزير للمضطر غير باغ ولا عاد

اذيل خبر عبد العظيم المتقدم في الباب ٥٥ (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) ان يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه ان رسول الله (ص) سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله

عز وجل (فمن اضطر غير باغ ولاعاد) قال العادى السارق والباغى الذى يبغى الصيد بطرا ولهو الاليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هى حرام عليهما فى حال الاضطرار كما هى حرام عليهما فى حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا فى صوم ولاصلوة فى سفر) تقدم مابعده فى الباب ١٩ من الذبائح (الاصطباح اكل الصبوح وهو الغداء (الغبوق اكل العشاء (تختفئوا بقلا اى تستقصوه احفى السؤال استقصاه (البقل النبات الخضر (المجمع).

٢- يب ج ٩ ص ٧٨ حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله عز وجل (فمن اضطر غير باغ ولاعاد) قال الباغى باغى الصيد والعادى السارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هى حرام عليهما ليس هى عليهما كما هى على المسلمين و ليس لهما ان يقصرا فى الصلوة.

٣- الفقيه ج ٣ ص ٢١٨ محمد بن احمد بن يحيى فى كتاب نوادر الحكمة قال قال الصادق (ع) من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر.

٤و٥ - الكافى ج ٦ ص ٢٦٥ (ل) احمد بن محمد بن ابى نصر عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله عز وجل (فمن اضطر غير باغ ولاعاد فلا اثم عليه) قال- الباغى الذى يخرج على الامام والعادى الذى يقطع الطريق لاتحل له الميتة (رواه فى المعانى ج ٢ فى الباب ١٨ مثله ثم قال (وروى ان العادى اللص و الباغى الذى يبغى الصيد لايجوز لهما التقصير فى السفر ولا اكل الميتة فى حال الاضطرار

٦- مجمع البيان ج ١ ص ٢٥٧ عن ابيجعفر وابيعبدالله (ع) فى قوله تعالى (غير باغ ولاعاد) غير باغ على امام المسلمين ولاعاد بالمعصية طريقة المحقين)

٧- تفسير القمى ص ٤٩٣ حفص بن غياث قال قال ابوعبدالله (ع) يا حفص ما منزلة الدنيا من نفسى الا بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلت منها الحديث

(راجع الباب ١٩ من الذبائح والباب ٣١ هنا

٥٧ باب تحريم مايستقسم بالازلام

١ـ ذيل خبر عبدالعظيم الحسني عن ابيجعفر (ع) «قلت» «وان تستقسموا بالازلام» قال كانوا في الجاهليّة يشترون بعيراً فيما بين عشرانفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلاثة لاانصباء لها امّا الّتي لها انصباء فالفذ والتوام والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب وامّا الّتي لاانصباء لها فالسفح والمنيح والوغد كانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التّي لا انصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ولم يطعموا منه الثلاثة الذين دفعوا ثمنه شيئاً فلمّا جاء الاسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرّم وقال عزّ وجل (وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق) يعني حراماً (تقدّم ماقبله وماقبل الحديث الثاني في الباب ١٩ من الذبائح

٢ـ ذيل خبر ابان بن تغلب عن ابيجعفر (ع) وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق) قال كانوا يعمدون الى الجزور فيجزّونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل والسهام عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لاانصباء لها فالتّي لها انصباء الفذّ والتوأم والمسبّل والنافس والحليس والرقيب والمعلى. فالفذّ له سهم والتوأم له سهمان والمسبل له ثلاثة اسهم والنافس له اربعة اسهم والحليس له خمسة اسهم والرقيب له ستة اسهم والمعلى له سبعة اسهم واما الّتي لا انصباء لها السميح والمنيح والوغد وثمن الجزور على من يخرج له من الانصباء شيء وهو القمار فحرّمه الله عزّ وجلّ (الجزّ القطع) قوله من يخرج له (الصواب على ما رأيت من نسخ الحديث (من لا يخرج له).

٥٨ باب تحريم اكل الطين

١- كاج٦ ص٢٦٦ (صح) معمر بن خلاد عن ابى الحسن (ع) قال قلت له ما يروى الناس فى اكل الطين و كراهته قال انّما ذلك المبلول وذاك المدر (المدر قطع الطين اليابس ؛ والمراد انّهما المحرم لاغيرهما .

٢- فيه(م) زيادبن ابى زياد عن ابى جعفر(ع) قال انّ التمنّى عمل الوسوسة واكثر مكائد الشيطان اكل الطين انّ الطين يورث السقم فى الجسد ويهيّج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوّته التى كانت قبل ان يأكله وضعف عن العمل الذى كان يعمله قبل ان يأكله حوسب على مابين ضعفه وقوّته وعذّب عليه (رواه فى العقاب ص٢٧ واسقط لفظ التمنى وفيه (من اكل الطين) ثم ذكر نحوه (ورواه فى العلل ج٢ح ٥ فى الباب ٣١٧ عنه عن ابيجعفر (ع)

٣- وفيه (ص) ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال قيل لامير المؤمنين (ع) فى رجل يأكل الطين فنهاه وقال لاتأكله فان اكلته ومتّ كنت قداعنت على نفسك

٤- وفيه(ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اكل الطين فمات فقداعان على نفسه.

٥- الاصول ج١ص ٤٩٥ داودبن القاسم الجعفرى انه دخل مع ابيجعفر الثانى(ع) بستانا فقال له انى لموليع باكل الطين فادع الله لى فسكت ثم قال بعد ايّام ابتداعمنه ياابا هاشم قداذهب الله عنك اكل الطين قال ابوهاشم فماشىء ابغض الىّ منه اليوم .

٦- كاج ٦ص٢٦٥(ق) طلحة بن زيد عن ابيعبدالله (ع) قال اكل الطين يورث النفاق .

٧- فيه(ض) طلحة بن زيد عن ابيعبدالله (ع) انّ عليّا(ع) قال من انهمك فى اكل الطين فقدشرك فى دم نفسه (الانهماك التمادى فى الشىء واللجاج فيه (ق)

٨- وفيه(ق) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال انّ الله عزّ وجلّ خلق آدم

من طين فحرّم اكل الطين على ذريّته (رواه في العلل ج٢ في اوّل الباب ٣١٧ عن هشام بن الحكم عنه (ع) مثله

٩- الفقيه ج٤ ص٢٦٩ حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصيّة النبيّ (ص) لعليّ (ع) قال ياعليّ ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية

١٠- العيون ج ٢ في الباب ٣٠ ح ٣٣ ياسر الخادم قال سئل بعض القوّاد اباالحسن الرضا (ع) عن اكل الطين وقال انّ بعض جواريه يأكلن الطين فغضب ثمّ قال انّ اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فانهّهن عن ذلك الحديث لايتعلّق ذيله بهذا الباب

١١- العقاب ص٢٦ زياد بن ابي زياد عن جعفر (ع) قال من اكل الطين فانّه يقع الحكة في جسده والبواسير ويهيّج عليه السوء ويذهب بالقوّة من ساقيه وقدميه ومانقص من عمله فيما بينه وبين صحّته وقبل ان يأكل حوسب عليه وعذّب به

١٢- الخصال ج١ ص١٠٥ ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي الحسن الاول (ع) قال اربعة من الوسواس اكل الطين وفتّ الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية (الفتّ الكسر فتّ الرجل الخبز كسره بالاصابع

١٣- العلل ج٢ في الباب ٣١٧ يحيى بن عبدالله بن الحسن عن ابيعبدالله (ع) قال من اكل طين الكوفة فقد اكل لحوم الناس لانّ الكوفة كانت اجمة ثم كانت مقبرة ماحولها وقد قال ابو عبدالله (ع) قال رسول الله (ص) من اكل الطين فهو ملعون

١٤- المعاني ج٢ ح٢ من الباب ١١٤ وروى انّ رسول الله (ص) نهى عن اكل المدر رواه احمد بن ابي عبدالله

١٥- المحاسن ص٥٦٥ كلثم بنت مسلم قالت ذكر الطين عند ابي الحسن (ع) فقال اترين انّه ليس مصائد الشيطان الاانّه لمن مصائده الكبار وابوابه العظام

(تقدّمت فی الباب ٧٢ من المزار عدّة اخبار تدلّ على عنوان الباب وتأتی فی الباب اللاحق.

٥٩ باب الاستشفاء بطين قبر الحسين والائمة (ع) وبيان كيفيته

١- كا ج ٦ ص ٢٦٥ (ل) ابو يحيى الواسطی عن رجل قال قال ابو عبدالله (ع) الطين حرام كلّه كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات منه لم اصلّ عليه الاّ طين القبر فانّ فيه شفاء من كلّ داء ومن اكله بشهوة لم يكن فيه شفاء.

٢- فيه ص ٢٦٦ (ل) سعد بن سعد قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الاّ طين الحائر فان فيه شفاء من كلّ داء وامان من كل خوف (هذا نحو ذيل ما يأتی فی الباب ١٠٨ من المائدة

٣- مزار ابن قولويه ص ٢٨٠ ابو حمزة عن ابی عبدالله (ع) فی حديث انّه سئل عن طين الحائر هل فيه شیء من الشفاء فقال يستشفی ما بينه وبين القبر على رأس اربعة اميال وكذلك قبر جدّی رسول الله (ص) وكذا طين قبر الحسن وعلی ومحمد فخذمنها فانّها شفاء من كلّ داء وسقم وجنّة ممّا تخاف ولا يعدلها شیء من الاشياء الذی يستشفی بها الاّ الدعاء وانما يفسدها ما يخالطها من اوعيتها وقلّة اليقين لمن يعالج بها الحديث.

٤- المزار ص ٢٨٦ سماعة بن مهران عن ابی عبدالله (ع) قال اكل الطين حرام على بنی آدم ماخلا طين قبر الحسين (ع) من اكله من وجع شفاه الله

٥- فيه يعقوب بن يزيد يرفعه الی الصادق (ع) قال من باع طين قبر الحسين (ع) فانه يبيع لحم الحسين ويشتريه

٦- المصباح ص ٥١٠ حنّان بن سدير عن ابی عبدالله (ع) انّه قال من اكل من طين قبر الحسين (ع) غير مستشف به فكانما اكل من لحومنا (الی ان قال) وروی ان رجلا سئل الصادق (ع) فقال انی سمعتك تقول انّ تربة الحسين (ع) من الادوية المفردة

وانّها لاتمرّ بداء الاهضمة فقال قدقلت ذلك فما بالك قلت انى تناولتها فما انتفعت بهاقال اماانّ لهادعاء فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكد ينتفع بها قال فقال له مايقول اذاتناولها قال تقبلها قبل كلّ شيء وتضعها على عينيك ولاتناول منها اكثر من حمصة فانّ من تناول منها اكثر من ذلك فكانّما اكل من لحومنا ودمائنا فاذا تناولت فقل اللّهم انى اسئلك بحقّ الملك الذى قبضها واسئلك بحقّ النبيّ الذى خزنها واسئلك بحقّ الوصيّ الذى حلّ فيها ان تصلّى على محمد وآل محمد وان تجعلها لى شفاء من كلّ داء وامانا من كلّ خوف وحفظا من كلّ سوء فاذا قلت ذلك فاشددها فى شيء واقرء عليها انا انزلناه فى ليلة القدر فانّ الدعاء الذى تقدّم لاخذها هو الاستيذان عليها وقرائة انّا انزلناه ختمها (تقدّمت فى الباب ٧٠ من المزار عدّة اخبار تدل على العنوان

٦٠ باب حكم التداوى بالطين الارمنى

١- طب الائمة ص٦٥ ابو حمزة عن ابيجعفر (ع) انّ رجلا شكا اليه الزحير فقال له خذ من الطين الارمنى واقله بنار لينة واستفّ منه فانّه يسكن عنك (قلى اللحم (گوشت را سرخ كرد) (الاستفاف اكلّ الدواء الجامد الذى يذر على اللسان

٢- فيه وعنه (ع) انّه قال فى الزحير تأخذ جزءاً من خريق ابيض وجزءاً من بزر القطوفا وجزءاً من صمغ عربّى وجزءاً من الطين الارمنى يقلى بنار لينة ويستف منه (زحير اسهال مؤلم اسهال خونى)

٣- مكارم الاخلاق ص١٩١ سئل ابو عبدالله (ع) عن طين الارمنى يؤخذ منه للكسير والمبطون ايحلّ اخذه قال لا بأس به اما انّه من طين قبر ذى القرنين وطين قبر الحسين (ع) خير منه. (رواه فى المسباح ص٥١٠ عن ابن جمهور عن بعض عنه (ع)

٦١ باب تحريم الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة وحكم المفضضة

تقدّمت الاخبار الدالة على العنوان فى الباب ٦٥ و٦٦ من النجاسات

٦٢ باب تحريم الاكل والجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر

١ـ كاج ٦ص ٢٦٨ (ح)هارون بن الجهم قال كنّا مع ابيعبدالله (ع)بالحيرة حين قدم على ابى جعفر المنصور فختن بعضُ القوادابناله وضع طعاما ودعا الناس و كان ابوعبدالله (ع) فيمن دعى فبينما هوعلى المائدة يأكل ومعه عدّة على المائدة فاستسقى رجل منهم فاتى بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح فى يد الرجل قام ابو عبدالله (ع) عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله (ص)ملعون ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفى رواية اخرى ملعون ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر .

٢ـ فيه(م) جراح المدائنى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر

٣ـ الفقيه ج٤ص ٤الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عن النبىّ (ص) فى حديث المناهى (ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر (يأتى فى الباب ٢٥وفى الباب ٣٣من الاشربة المحرمة مايدل عليه .

٦٣ باب النهى عن اكل الرجل من طعام لم يدع اليه

١ـ كاج ٦ص ٢٧٠ (ص) الحسين بن احمد المنقرى عن خاله قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول من اكل من طعام لم يدع اليه فانّما اكل قطعة من النار

٢ـ الفقيه ج٣ ص٢٥٦حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه فى وصيّة النبىّ (ص)لعلى (ع)قال ياعلى ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الاّ انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتأمر على ربّ البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين فى سرّ لم يدخلاه فيه والمستخفّ بالسلطان والجالس فى مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لايسمع منه (يأتى فى الباب ٥من المائدة مايدل عليه .

٦٤ باب اكل ماربما يخلطه الحرام من السمن والجبن وغيرهما

١- يب ج ٩ ص ٧٩ (صح) ضريس الكناسي قال سئلت اباجعفر (ع) عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انا كله فقال امّا ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكله واما مالم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام.

٢- قرب الاسناد ص ١١٧ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الدقيق يقع فيه خرؤ الفار هل يصلح اكله اذا عجن مع الدقيق قال اذا لم تعرفه فلا بأس وان عرفته فلتطرحه (رواه في البحار ج ٤ ص ١٥٥ (ط) قديما وفيه (فليطرحه من الدقيق) تقدّم في الباب ٤ مما يكتسب به بعض اخبار الباب.

٦٥ باب حكم العمل بشعر الخنزير

يستفاد من خبر سليمان الاسكاف المتقدّم في الباب ١٣ من النجاسات ومن عدة اخبار تقدّمت في الباب ٥٨ مما يكتسب به ومن خبر حسين بن زرارة المتقدم هنا في الباب ٣٣

٦٦ باب تحريم اكل النجس وشربه

تقدم في الباب ٢ مما يكتسب به في رواية تحف العقول (او شيء من وجوه النجس فهذا كلّه حرام ومحرّم لانّ ذلك كلّه منهيّ عن اكله وشربه)

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب آداب المائدة

۲۹۱ و ۳ باب كراهة كثرة الاكل والشبع والاكل عليه والتخمه

۱ـ كاج۶ ۲۶۹ (ق) ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال قال لـى يا ابامحمد ان البطن ليطغى من أكله واقرب مايكون العبد من الله اذا خف بطنه وابغض مايكون العبد الى الله اذا امتلا بطنه .

۲و۳ فيه (ض) ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال كثـرة الاكل مكروه (رواه فى المحاسن ص۴۴۶ عن يونس بن عمار عنه (ع) مثله.

۴ـ وفيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) بئس العون على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد (النخيب الجبان الرغيب الواسع (النعظ شدة اشتهاء الجماع .

۵ـ وفيه (ض) صالح النيلى عن ابيعبدالله (ع) قال ان الله يبغض كثرة الاكل وقال ابو عبدالله (ع) ليس بد لابن آدم من اكلة يقيم بها صلبه فاذا اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح .

٧و٦ فيه(م) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع)قال الاكل على الشبع يورث البرص (رواه في الامالي ص٣٢٤ عن عبدالحميد بن عواض عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه (ع)عن رسول الله (ص)

٨ـ وفيه(ض) ابن سنان عمّن ذكره عن ابيعبدالله (ع)قال كلّ داء من التخمة الاّ الحمى فانّها تردورودا

٩و١٠ـ كاج ٦ص ٢٧٠ (ل) ابو عبيدة عن ابيجعفر (ع) قال اذا شبع البطن طغى (رواه في المحاسن ص٤٤٦ عن الحسين بن المختار عن ابيعبدالله (ع) مثله

١١ـ فيه(ض) ابو الجارود عن ابيجعفر (ع) قال مامن شيء ابغض الى الله عزّ وجل من بطن مملّو (رواه مع الثامن في المحاسن ص٤٤٦ مثليهما

١٢ و١٣ـ كاج ٦ص ٢٦٨(ع) عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله (ص)في كلام له سيكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة امعاء (رواه في الخصال ج٢ص٧عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع)قال قال رسول الله «ص» وذكر مثله .

١٤ـ المحاسن ص٤٣٩ عمرو بن ابراهيم قال سمعت اباالحسن «ع» يقول لوان الناس قصدوا في الطعم لاستقامت ابدانهم

١٥ـ فيه حفص بن غياث عن ابيعبدالله «ع» قال ظهر ابليس ليحيى بن زكريا و اذا عليه معاليق من كلّ شيء فقال له يحيى ماهذه المعاليق فقال هذه الشهوات التي اصيب بها ابن آدم فقال هل لي منها شيء فقال ربما شبعت فشغلناك عن الصلوة والذكر قال لله على الا أملأ بطنى من طعام ابداً وقال ابليس لله علىّ ان لا انصح مسلما ابداً ثم قال ابو عبدالله «ع» ياحفص لله على جعفر وآل جعفر ان لا يملؤا بطونهم من طعام ابداً و لله على جعفر و آل جعفر ان لا يعملوا للدنيا ابداً

١٦ـ المحاسن ص٤٤٦ صالح النيلي عن ابيعبدالله «ع» قال ان الله يبغض كثرة

الاكل «رواه فيه عن ابيبصير عنه «ع» مثله

١٧- فيه بشير الدهان او عمّن ذكره عنه قال قال ابوالحسن «ع» انّ الله يبغض البطن الذى «لا» يشبع

١٨- وفيه ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال يا ابامحمد انّ البدن ليطغى من اكله واقرب مايكون العبد من الله اذا جاع بطنه وابغض مايكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه .

١٩- الاصول ج٢ ص١٢٩ «ض» طلحة بن زيد عن ابيعبدالله «ع» قال ما اعجب رسول الله شيء من الدنيا الاّ ان يكون فيها جائعاً خائفاً «رواه فى الروضة «الحديث ١٧١» عن هشام وغيره عنه «ع» قال ما كان شيء احبّ الى رسول الله «ص» من ان يظلّ جائعا خائفاً فى الله .

٢٠- الفقيه ج٣ ص ٢٧٠ بالاسناد السابق فى وصيّة النبىّ «ص» لعلّى «ع» « اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج فى القمر والزرع فى السبخة والصنيعة عند غير اهلها .

٢١ الامالى (م) ٥٢ ح٦ ص١٩٢ العيص بن القاسم قال قلت للصادق (ع) حديث يروى عن ابيك (ع) انه قال ما شبع رسول الله (ص) من خبز برّ قط اهو صحيح فقال لا ما اكل رسول الله (ص) خبز بر قطّ ولا شبع من خبز شعير قط

٢٢- الخصال ج١ ص ١٠٩ الاصبغ بن نباته قال قال امير المؤمنين (ع) للحسن (ع) الا اعلمك اربع خصال تستغنى بها عن الطبّ قال بلى قال لا تجلس على الطعام الا وانت جائع ولا تقم الاّ وانت تشتهيه وجوّد المضغ واذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطبّ .

٢٣- المحاسن ص٤٤٧ على بن حديد رفعه قام عيسى بن مريم خطيبا فقال يا بنى اسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا واذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا فانّكم اذا شبعتم

غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم

٢٤-العيون ج٢ في الحديث الاول من الباب ٣٩ عبدالسلام بن صالح الهروى قال (وكان علىّ بن موسى الرضا (ع) خفيف الاكل قليل الطعم)

٢٥- المجالس (ط) جديداً ج ١ ص ٣٥٦ ح ٥٢ من الجزء ١٢ عامر الجهنى قال سمعت سلمان الفارسى وتذاكره على طعام فقال حسبى انّى سمعت رسول الله (ص) يقول انّ اكثر الناس شبعافى الدنيا اكثرهم جوعا فى الآخرة ياسلمان انما الدنيا سجن المؤمن وجنّة الكافر

٤- باب كراهة طول الجشاء ورفعه الى السماء والامر بالحمد عليها

١و٢و٣ كا ج ٦ ص ٢٦٩ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال ابوذر قال رسول الله (ص) اطولكم جشاء فى الدنيا اطولكم جوعا فى الآخرة او قال يوم القيامة وباسناده عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا تجشاء تم فلاتر فعوا اجشاء كم (رواهما فى المحاسن ص ٤٤٧ ثم قال (وفى حديث آخر عن ابيعبدالله (ع) قال سمع رسول الله (ص) رجلا يتجشاء فقال يا عبدالله اقصر من جشائك فانّ اطول الناس جوعا يوم القيامة اكثرهم شبعافى الدنيا

٤- قرب الاسناد ص ٢٢ مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله (ص) اذا تجشاء احدكم فلايرفع جشائه الى السماء ولا اذا بزق و الجشاء نعمة من الله فاذا تجشاء احدكم فليحمد الله عليها

٥-باب ان من دعى الى طعام لم يجزان يستتبع ولده

١-كا ج ٦ ص ٢٧٠ «ض» السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال اذادعى احدكم الى طعام فلا يستتبعنّ ولده فانه ان فعل اكل حراما و دخل غاصبا « رواه فى المحاسن ص ٤١١ عنه عنه «ع» قال قال رسول الله «ص» اذ ادعى الخ

٧٩٦- باب كراهة الاكل متكئا ومنبطحا واستحباب الاكل مثل العبد

١ـ الروضة (الحديث ١٧٥) معاوية بن وهب عن ابيعبدالله (ع) قال ما اكل رسول‌الله (ص) متكئا منذ بعثه الله الى ان قبضه تواضعا لله عز وجل الحديث لايتعلق ذيله ببابنا مع انه تقدم في الباب ١٠٠ من احكام العشرة

٢ـ كا ج ٦ ص ٢٧٢ (مخ) المعلى بن خنيس قال قال ابوعبدالله (ع) ما اكل نبي الله (ص) وهو متكيء منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن لانستطيع ان نفعل

٣ـ فيه (م) علي بن ابي شعبة قال اخبرني ابي (ايوب) انه رأى اباعبدالله (ع) متربعاً قال ورأيت اباعبدالله (ع) ياكل متكئا قال و قال ما اكل رسول‌الله (ص) وهو متكيء قط

٤ـ كا ج ٦ ص ٢٧١ (ق) سماعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يأكل متكئا قال لا ولامنبطحا (رواه في المحاسن ص ٤٥٨ عنه عن ابي بصير عنه (ع) وفيه (ولامنبطحا على بطنه)

٥ـ فيه (ض) زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) قال ما اكل رسول‌الله (ص) متكئاً منذ بعثه الله حتى قبض كان يأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم قال تواضعا لله عز وجل

٦ـ و فيه (صح) هارون بن خارجة عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول‌الله (ص) يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد

٧ـ وفيه (ض) جابر عن ابيجعفر (ع) قال كان رسول‌الله (ص) يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان يأكل على الحضيض وينام على الحضيض

٨ ـ كا ج ٦ ص ٢٧٠ (ض) ابوخديجة قال سئل بشير الدهان اباعبدالله (ع) و انا حاضر فقال هل كان رسول الله (ص) يأكل متكئا على يمينه و على

يساره فقال ما اكل رسول الله (ص) متكئا على يمينه ولا على شماله ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذاك قال تواضعا لله عز وجل

٩- الروضة (الحديث ١٠٠) محمد بن مسلم قال دخلت على ابيجعفر (ع) ذات يوم و هو يأكل متكئا (الى ان قال) قال والله مارأت عين رسول الله (ص) يأكل وهو متكيء منذبعثه الله الى ان قبضه (الى ان قال) قال والله ماشبع من خبز البر ثلاثة ايام متوالية منذبعثه الله الى ان قبضه اما انى لااقول انه كان لايجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمأة من الابل فلو ارادان ياكل لاكل (الى ان قال) و ان صاحبكم (يعنى به عليا (ع) ليجلس جلسة العبد ويأكل اكلة العبد ويطعم الناس خبز البر و اللحم و يرجع الى اهله فياكل الخبز والزيت الحديث

١٠ - المحاسن ص ٤٥٨ كليب قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ما اكل رسول الله (ص) متكئا قط ولانحن

١١ و١٢- الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤ عمر بن ابى شعبة قال رأيت اباعبدالله (ع) يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله (ص) فقال ما اكل متكئا حتى مات (رواه فى الزهد ص ٥٩ ح١٥٦ عن حماد بن عيسى قال مارأيت اباعبدالله (ع) يأكل متكئا (وذكر مثله

١٣- المحاسن ٤٤١ عمر وبن جميع عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) يأكل بالارض (يأتى فى الباب ٦٨ فى خبر ابى خديجه انه (ص) يجلس جلسة العبد

١٤ - فيه ص ٤٤٢ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قال على (ع) ليجلس احدكم على طعامه جلسة العبد ويأكل على الارض

١٥- تقدم فى الباب ٣٥ من احكام العشرة فى خبر العباس بن هلال عن

الرضا (ع) عن آبائه قال قال رسول الله (ص) خمس لاادعهن حتى الممات الاكل على الحضيض مع العبيد الحديث

١٦- يأتي في الباب ١٣١ من الاطعمة المباحة في خبر الحسن الصيقل ان رسول الله (ص) كان يأكل وهو جالس على الحضيض وقال انى عبد وأى عبد اعبد منى (راجع الباب التاسع

٨- باب حكم وضع اليد على الارض وقت الاكل

١- كا ج ٦ ص ٢٧١ (ح) الفضيل بن يسار قال كان عبّاد البصرى عند ابى عبدالله (ع) يأكل فوضع ابوعبدالله (ع) يده على الارض فقال له عبادا صلحك الله اما تعلم ان رسول الله (ص) نهى عن ذا فرفع يده فاكل ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال له ابوعبدالله (ع) لا والله مانهى رسول الله (ص) عن هذا قطّ (يأتي في الباب ٦٨ مايفيد هنا

٢ - المحاسن ص ٤٤٢ عبدالرحمان بن الحجاج عن ابيعبدالله (ع) قال رآنى عباد بن كثير البصرى و انا معتمد بيدى على الارض فرفعها فاعدتها فقال ياابا عبدالله انّ هذا لمكروه فقلت لا والله ماهو بمكروه

٣ - فيه ص ٤٤١ عبدالله بن القاسم الجعفرى عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اكلت فاعتمد على يسارك

٩و١٠- باب حكم الاكل متربعا والاكل ماشيا

١ - تقدم في الباب ٦ في خبر على بن ابى شعبة ان اباعبدالله (ع) كان يأكل متربعا

٢ - الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤ ابوسعيد انه رأى اباعبدالله (ع) يأكل متربعا

٣- كا ج ٦ ص ٢٧٢ (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعنّ احدى رجليه

على الاخرى ويتربّع فانّها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها

٤. كا ج ٦ ص ٢٧٣ «ض» السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال خرج رسول الله «ص» قبل الغداة ومعه كسرة قدغمسها فى اللبن وهو يأكل ويمشى وبلال يقيم الصلوة فصلّى بالناس

٥ـ فيه «ل» عبدالرحمان العرزمى عن ابيعبدالله «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» لابأس ان يأكل الرجل وهو يمشى كان رسول الله «ص» يفعل ذلك

٦ ـ المحاسن ص ٤٥٩ مسعدة بن اليسع عن ابيعبدالله «ع» عن آبائه عن علىّ «ع» قال لابأس بان يأكل الرجل وهو يمشى

٧ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله «ع» قال لاتأكل وانت تمشى الا ان تضطرّ الى ذلك

١١ـ باب النهى عن الاكل والشرب بالشمال والتناول به

١ ـ المحاسن ص ٤٥٦ محمد بن مسلم قال كنا فى مجلس ابيعبدالله «ع» فدخل علينا فتناول اناء فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد وهو قائم

٢ـ كا ج ٦ ص ٢٧٢ «ق» سماعة عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن الرجل يأكل بشماله و يشرب بها قال لا يأكل بشماله ولايشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا

٣ـ فيه «م» جراح المدائنى عن ابيعبدالله «ع» انه كره للرجل ان يأكل بشماله اويشرب بها اويتناول بها «رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ مثله

٤ـ و فيه «ض» ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال لاتأكل باليسار و انت تستطيع

٥ ـ المحاسن ص ٤٥٦ حماد بن عثمان قال اكل ابوعبدالله «ع» بيساره وتناول بها (روى فيه ماقبله من الخبرين

٦- فيه ص ٥٥٦ ابوايوب عن ابيعبدالله «ع» قال شيئان يؤكلان باليدين جميعا العنب والرمان «وروى فيه الثانى مثله

٧- قرب الاسناد ص ١٢٨ الحسين بن ابى العرندس قال رأيت ابا الحسن «ع» بمنى وعليه نقبة ورداء وهو متكىء على جواليق سود على يمينه فاتاه غلام اسود بصحف فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل و هو متكىء على يمينه فحدثت بذلك رجلا من اصحابنا فقال حدثنى سليمان بن خالد انه سمع اباعبدالله «ع» يقول صاحب هذا الامر كلتا يديه يمين «النقبة بضم النون ثوب يشمل البدن

٨- الفقيه ج ٤ ص ٢ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه «ع» عن النبى «ص» فى حديث المناهى «ونهى ان يأكل الانسان بشماله وان يأكل وهو متكىء

١٢- باب استحباب الاكل مع الجماعة بالتسمية فى اوله و الحمد فى آخره

١- كا ج ٦ ص ٢٧٣ «ق» غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الثلاثة و طعام الثلاثة يكفى الاربعة

٢- فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) الطعام اذا جمع ثلاث خصال فقدتم اذا كان من حلال و كثرت الايدى وسمى فى اوله وحمدالله فى آخره

٣- وفيه (ص ٢٩٦ (ض) مسمع عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) مامن رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون فى اول طعامهم و يحمدون فى آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم

٤ - مكارم الاخلاق ص ٢٦ (كان النبى (ص) يأكل كل الاصناف من

الطعام وكان يأكل ماأحل الله مع اهله وخدمه اذا اكلوا ومع من يدعوه من المسلمين على الارض وعلى ما اكلوا عليه وما اكلوا الا ان ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه

١٣- باب عدم مزاحمة من ياكل وتطويل الاكل حتى يفرغ الجميع

١- كا ج ٦ ص ٢٧٣ (ل) ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال ماعذب الله عزّ وجلّ قوماً وهم يأكلون انّ الله عزّ وجلّ اكرم من ان يرزقهم شيئاً ثمّ يعذّبهم عليه حتى يفرغوا منه

٢- فيه ص ٢٩٨ (م) ياسر الخادم ونادر جميعا قالا قال لنا ابوالحسن (ع) ان قمت على رؤوسكم وانتم تاكلون فلاتقوموا حتى تفرغوا و لربما دعا بعضنا فيقال له هم يأكلون فيقول دعهم حتى يفرغوا و روى عن نادر الخادم قال كان ابوالحسن (ع) اذا اكل احدنا لايتحدثه حتى يفرغ من طعامه وقال كان ابوالحسن (ع) يضع جوزينجة على الاخرى وينا ولني (جوز ينجة معرب جوزينة يعمل من السكر والجوز

٣- بشارة المصطفى ص ٣٠ كميل بن زياد عن امير المؤمنين (ع) قال في وصيته له يا كميل احسن خلقك وابسط جليسك ولاتنهرن خادمك يا كميل اذا انت اكلت فطول اكلك يستوف من معك وترزق منه غيرك يا كميل اذا استويت على طعامك فاحمد الله على مارزقك و ارفع بذلك صوتك ليحمده سواك فيعظم بذلك اجرك يا كميل لاتوفر معدتك طعاما ودع فيها للماء موضعاً وللريح محلّا

١٤- باب كراهة عزل مائدة للسودان و الخدم

١- الروضة ح ٢٩٦ عبدالله بن الصلت عن رجل من اهل بلخ قال كنت مع الرضا (ع) في سفره الى خراسان فدعا يوما بمائدة له فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم فقلت لوعزلت لهؤلاء فقال مه انّ الله تبارك وتعالى واحد والام

واحدة والاب واحد والجزاء بالاعمال

٢ـ العيون ج ٢ ح ٢٤ من الباب ٤٠ ياسر الخادم قال كان الرضا (ع) اذا خلا جمع حشمه كلّهم عنده الصغير والكبير فيحدّثهم و يأنس بهم و يونسهم و كان (ع) اذا جلس على المائدة لايدع صغيراً ولا كبيرا حتى السائس و الحجّام الاّ اقعده معه على مائدته الحديث

٣ ـ فيه ح ٧ فى الباب ٤٤ ابراهيم بن العباس عن الرضا (ع) فى حديث انّه كان اذا خلا و نصبت مائدته جلس معه على مائدته مماليكه و مواليه حتى البوّاب والسائس

٤ـ وفيه فى اوّل الباب ٦٢ ياسر الخادم عن الرضا (ع) انّه لمّا دخل طوس وقد اشتدّت به العلّة بقى ايّاما فلما كان فى يومه الذى قبض فيه كان ضعيفا فقال لى بعدما صلى الظهر يا ياسر ما اكل الناس فقلت من يأكل هيهنا مع ما انت فيه فانتصب ثم قال هاتوا المائدة ولم يدع من حشمه احدا الاّ اقعده معه على المائدة يتفقد واحدا واحدا فلمّا اكلوا بعثوا الى النساء بالطعام فحملوا الطعام الى النسأ الحديث (ماخذ فناه من هذه الاحاديث لايتضمن حكما شرعيّا

١٥ و ١٦٩ و ١٧٩ـ باب اجابة دعوة المسلم ولاتجاب الدعوة لغيره ولالخفض الجوارى

١ـ كا ج ٦ ص ٢٧٤(م) اسحاق بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال انّ من حقّ المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه

٢ـ فيه (م) جابر عن ابى جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) اوصى الشاهد من امتى و الغائب ان يجيب دعوة المسلم و لو على خمسة اميال فانّ ذلك من الدين

٣ـ و فيه (م) معلى بن خنيس عن ابيعبدالله (ع) قال انّ من الحقوق

الواجبات للمسلم ان يجيب دعوته

٤- و فيه (م) معلى بن خنيس عن ابيعبدالله (ع) قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته

٥- و فيه (م) ابراهيم الكرخي قال قال ابو عبدالله (ع) قال رسول الله (ص) لو انّ مؤمنا دعاني الى طعام ذراع شاة لاجبته و كان ذلك من الدين (ولو ان مشركا اومنا فقادعاني الى طعام جزور ما اجبته و كان ذلك من الدين) ابى الله عزّ وجلّ لي زبد المشركين و المنافقين و طعامهم (رواه في المحاسن ص ٤١١ وفيه (زاد) بدل (زبد) وترك فيه ماجعلناه بين الهلالين

٦- الفقيه ج ٤ ص ٤ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) عن النبي (ص) في حديث المناهي قال (ونهى عن اجابه الفاسقين الى طعامهم)

٧- المحاسن ص ٤١٠ جابر عن ابيجعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) يجيب الدعوة

٨- فيه سيف بن عميرة عن ابيعبدالله (ع) قال ان من حق المسلم على اخيه ان يجيب دعوته

٩- المحاسن ٤١١ النوفلي باسناده قال قال رسول الله (ص) لودعيت الى ذراع شاة لاجبت

١٠- فيه بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله (ص) ان من اعجز العجز رجلا دعاه اخوه الى طعامه فتركه من غير علّة

١١- وفيه ياسر الخادم عن ابى الحسن (ع) قال الخيّر ياكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه (رواه في كا ج ٤ ص ٤١ ح ١٠ عنه عن الرضا (ع) وفيه «السخي ياكل» وزاد «والبخيل لايأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه) ذكرناه في الباب ٢٢ من النفقات

۱۲ ـ کا ج ۶ ص ۲۷۵ «ض» السکونی عن ابیعبدالله «ع» قال اجب فی الولیمة والختان ولاتجب فی خفض الجواری

۱۸ـ باب الامر بعرض الطعام والشراب والوضوء علی القادم

۱ـ کا ج ۶ ص ۲۷۵ (ض) عبدالله بن محمد الجعفری انّ رسول‌الله (ص) کان فی بعض مغازیه فمرّ به رکب و هو یصلّی فوقفوا علی اصحاب رسول‌الله (ص) فسألوهم عن رسول‌الله (ص) ودعوا واثنوا وقالوا لولاانا عجال لانتظرنا رسول الله (ص) فاقرؤوه السلام ومضوا فانفتل رسول‌الله (ص) مغضبا ثم قال لهم یقف علیکم الرکب و یسئلونکم عنّی ویبلغونی السلام ولا تعرضون علیهم الغداء لیعزّ علی قوم فیهم خلیلی جعفر ان یجوزوه حتی یتغدّوا عنده

۲ـ فیه (ع) احمد بن محمد بن عیسی عن عدّة رفعوه الی ابیعبدالله (ع) قال اذا دخل علیك اخوك فاعرض علیه الطعام فان لم یأکل فاعرض علیه الماء فان لم یشرب فاعرض علیه الوضوء

۳ـ المحاسن ص ۴۱۷ علی بن خطاب عن رجل عن ابیعبدالله (ع) ان رجلا مشی معه الی باب داره فدخل وترك الرجل فقال له اسماعیل الاعرضت علیه قال لم یکن من شأنی ادخاله واکره ان یکتبنی الله عرّاضاً (ای کثیر الاظهار حتی فی مورد لایریده بقلبه

۱۹ ـ باب ثواب اطعام المؤمن والنهی عن اطعام غیره

۱ـ کا ج ۲ ص ۲۰۰ (ل) ابویحیی الواسطی عن اصحابنا عن ابیعبدالله (ع) قال من اشبع مؤمنا وجبت له الجنّة ومن اشبع کافرا کان حقّا علی الله ان یملأ جوفه من الزقوم مؤمنا کان او کافرا

۲و۳ـ المعانی ج۱ ح۱ فی الباب ۱۵۹ النهیکی رفعه الی ابیعبدالله (ع) انّه قال من مثل مثالا او اقتنی کلبا فقد خرج عن الاسلام فقلت له هلك اذا کثیر

من الناس فقال ليس حيث ذهبتم انما عنيت بقولي من مثل مثالا من نصب دينا غير دين الله ودعى الناس اليه وبقولي من اقتنى كلبا عنيت مبغضا لنا اهل البيت اقتناه فاطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام «وفيه ج٢ في باب معنى الناصب المعلى بن خنيس عنه «ع» قال في حديث «من اشبع عدوا لنا قتل وليا لنا

٤ـ المحاسن ص٣٩١ السكوني عن ابيعبدالله (ع) عن آبائه قال قال رسول الله (ص) اضف بطعامك من تحب في الله

٥ـ المجالس ج ١ في (م) ٤ محرم ص ١٤٨ في وصية النبي (ص) لابيذر (ياابا ذر لاتصاحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقي ولا تأكل طعام الفاسقين ياابا ذر اطعم طعامك من تحبه في الله وكل طعام من يحبك في الله

٢١٩٢٠ـ باب ان المؤمن لايحتشم من اخيه ولايحتقر مايقدمه اويقدم له

١ـ كا ج ٦ ص ٢٧٦ (ح) جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) قال المؤمن لا يحتشم من اخيه وما ادري ايهما اعجب الذي يكلف اخاه اذا دخل عليه ان يتكلف له او المتكلف لاخيه

٢ـ فيه (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال يهلك المرأ المسلم ان يستقل ماعنده للضيف

٣ـ وفيه (صح) عبدالله بن سنان قال في حديث سمعت اباعبدالله (ع) يقول هلك امرؤا حتقر لاخيه مايحضره وهلك امرؤا حتقر لاخيه ماقدم اليه

٤ـ وفيه ص ٢٧٥ (ص) السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله (ص) لااحب المتكلفين

٥ـ المحاسن ص٣١٤ جابر بن عبدالله عن رسول الله (ص) قال كفى بالمرء اثما ان يستقل مايقرب الى اخوانه وكفى بالقوم اثما ان يستقلوا مايقرب اليهم

اخوهم قال وفی حدیث آخر اثم بالمرء (رواه فیه بسند آخر عن جابر عن النبی (ص) وفیه (اثم بالمرء

٢٢ و٢٣- باب انه یکره التکلف للضیف الا اذا دعاه فیستحب الاقراء

١ ـ کا ج ٦ ص ٢٧٦ (ل) مرازم بن حکیم عمن رفعه قال ان الحارث الاعوراتی امیر المؤمنین (ع) فقال یاامیر المؤمنین احبّ ان تکرمنی ان تأکل عندی فقال له امیر المؤمنین(ع) علی ان لاتتکلّف لی شیئا ودخل فاتاه الحارث بکسر فجعل امیر المؤمنین (ع) یأکل فقال له الحارث انّ معی دراهم واخرجها فاذا هی فی کمّه فان اذنت لی اشتریت لك شیئا غیرها فقال له امیر المؤمنین (ع) هذه ممّا فی بیتك

٢ـ فیه (ح) هشام بن سالم عن ابیعبداللّه (ع) قال اذا اتاك اخوك فأته بما عندك واذا دعوته فتکلّف له

٣ ـ العیون ج ١ ح ١٦ من الباب ٢٦ عبداللّه بن محمد الطائی بالبصرة قال حدّثنا ابی قال حدّثنا علیّ بن موسی الرضا عن ابیه عن آبائه(ع)عن علیّ بن ابیطالب (ع) انّه دعاه رجل فقال له علیّ (ع) علی ان تضمن لی ثلاث خصال قال وماهی یاامیر المؤمنین قال لاتدخل علینا شیئا من خارج ولاتدّخر عنّا شیئا فی البیت ولاتجحف بالعیال قال ذلك لك فاجابه علی بن ابیطالب (ع)

٤ ـ المحاسن ص ٤١٥ الحارث عن علی (ع) انّه قال له یاامیر المؤمنین ادخل منزلی فقال علی ان لاتدّخر عنّی شیئا مما فی بیتك ولاتتکلف شیئامما وراء بابك

٥ـ قرب الاسناد ص ٣٦ مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابیه عن آبائه انّ رسول اللّه (ص)قال فی حدیث (ولایقرىء الضیف الاّ مؤمن تقیّ)

٦ـ فیه بالاسناد انّ رجلا اتی النبیّ (ص)فقال یارسول اللّه بابی انت وامی انّی احسن الوضوء واقیم الصلوة واوتی الزکوة فی وقتها و اقرىء الضیف طیبة

بها نفسي محتسب بذلك ارجوما عنداللّه فقال بخ بخ بخ مالجهنم عليك سبيل انّ الله قدبرأك من الشحّ ان كنت كذلك ثم نهى عن التكلّف للضيف بمالايقدر عليه الاّ بمشقّة ومامن ضيف حلّ بقوم الاّ ورزقه معه

٢٢- باب بيوت يجوز الاكل منها ومايجوز للمرأة والصديق

١- كا ج ٦ ص ٢٧٧ (صح) محمد الحلبي قال سئلت اباعبداللّه (ع) عن هذه الآية (ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم اوبيوت آبائكم) الى آخر الآية قلت مايعني بقوله اوصديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه

٢- فيه (ض) زرارة عن ابيعبداللّه (ع) في قول اللّه عزّ وجلّ (اوصديقكم) فقال هؤلاء الذين سمّى اللّه عزّ وجلّ في هذه الآية تأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك تأكل المرأة بغير اذن زوجها وامّا ماخلا ذلك من الطعام فلا

٣- و فيه (م) زرارة قال سئلت احدهما (ع) عن هذه الآية (ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم اوبيوت آبائكم اوبيوت امّهاتكم (الآية) فقال ليس عليك جناح فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه مالم تفسد (رواه و كلّما قبله في يب ج ٩ ص ٩٥ وروى فيه مابعده من الخبرين ص ٩٦

٤- وفيه (ض) جميل بن دراج عن ابيعبداللّه (ع) قال للمرأة ان تأكل و ان تتصدّق وللصديق ان يأكل في منزل اخيه وان يتصدّق

٥- و فيه (ل) ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابيعبداللّه «ع» في قول الله عزّ وجلّ «اومامملكتم مفاتحه» قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه

٦- المحاسن ص ٤١٦ زرارة عن ابيجعفر «ع» قال سئلته عمّا يحلّ للرجل من بيت اخيه من الطعام قال المأدوم والتمر وكذلك يحلّ للمرأة من بيت زوجها

٧- فيه ص ٤١٥ ابواسامة عن ابيعبدالله «ع» في قوله عزّ وجلّ ليس عليكم جناح الآية قال باذن وبغير اذن

٨- تفسير القمي ص ٤٦١ انّ رسول الله «ص» آخى بين اصحابه فكان بعد ذلك اذا بعث احداً من اصحابه في غزاة او سريّة يدفع الرجل مفتاح بيته الى اخيه في الدين و يقول خذ ماشئت و كل ماشئت وكانوا يمتنعون من ذلك حتى ربما فسد الطعام في البيت فانزل الله «ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا يعني حضرا و لم يحضر اذا ملكتم مفاتحه» تقدمت في الباب ٨٢ مما يكتسب به وفي الباب ١٧ من الوقوف عدة اخبار تدل على حكم ذيل العنوان

٢٥- باب اجادة الاكل في منزل المؤمن والاكثار منه

١- كا ج ص ٢٧٨ «ح» هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابيعبدالله «ع» و نحن جماعة فدعا بالغداء فتغدّينا و تغدّى معنا و كنت احدث القوم سنّاً فجعلت احصر وانا آكل فقال لي كل اما علمت انّه يعرف مودّة الرجل لاخيه باكله من طعامه (وفي نسخة اقصر والمعنى واحد

٢- فيه «صح» عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبدالله (ع) فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال ياعيسى انّه يقال اعتبر حبّ الرجل باكله من طعام اخيه

٣- وفيه (ل) عبدالرحمان بن الحجاج قال اكلنا مع ابيعبدالله (ع) فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال ما صنعتم شيئا انّ اشدّكم حبّا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمان فرفعت كسحة المائدة فاكلت فقال نعم الآن ثم انشأ يحدّثنا انّ رسول الله (ص) اهدى له قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد وابا ذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال ماصنعتم شيئا اشدكم حبّا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا يأكلون اكلا جيّداً ثم قال ابوعبدالله (ع)

رحمهم الله ورضى عنهم وصلّى الله عليهم (فرفعت كسحة المائدة اى اكلت جيّدا حتى اخذت مايكسح من المائدة اى مايسقط منها) عذراى قصر

٤ـ كا ج ٦ ص ٢٧٩ (ض) عنبسة بن مصعب قال اتينا اباعبدالله (ع) و هو يريد الخروج الى مكّة فامر بسفرة فوضعت بين يدينا فقال كلوا فاكلنا فقال لى اثبتم اثبتم انه كان يقال اعتبر حبّ القوم باكلهم قال فاكلنا وقد ذهبت الحشمة (فى هامشه اى اثبتم حبّكم ايّاى باكلكم عندى كما احببت (فى) وفى المحاسن ص ٤١٣ (ابيتم ابيتم) وهو الاظهر (انتهى) قلت وفيه (فاكلنا وجعلنا نقصّر فى الاكل فقال كلوا فاكلنا فقال ابيتم ابيتم)

٥ ـ كا ج ٦ ص ٢٧٩ (م) عبدالله بن سليمان الصير فى قال كنت عند ابيعبدالله (ع) فقدم الينا طعاما فيه شوا واشياء بعده ثم جاء بقصعة من ارز فاكلت معه فقال كل فانّه يعتبر حبّ الرجل لاخيه بانبساطه فى طعامه ثم حازلى حوزا باصبعه من القصعة فقال لى لتأكلنّ ذا بعدما قد اكلت فاكلته (حاز اى جمع ما كان فى القصعة باصبعه) او المعنى فخطّ باصبعه فيها كما يأتى فى الخبر السابع

٦ـ فيه (ض) ابوالربيع قال دعا ابوعبدالله (ع) بطعام فاتى بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا فاقبل القوم يقصرون فقال كلوا فانّما تستبين مودّة الرجل لاخيه فى اكله قال فاقبلنا نغصّ انفسنا كما تغصّ الابل (غصّ بالطعام او الشراب) ازخوراك يانوشابه كلويش كرفت (فرهنك نوين)

٧ـ المحاسن ص ٤١٣ الحارث بن المغيرة قال دخلت على ابيعبدالله (ع) فدعا بالخوان فاتى بقصعة فيها ارز فاكلت منها حتى املأت فخطّ بيده فى القصعة ثم قال اقسمت عليك لمّا اكلت دون الخطّ

٨ـ فيه هشام بن سالم قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول يعرف حبّ الرجل باكله من طعام اخيه (رواه فيه تاره اخرى ص ٤١٢ نحوه وفيه (يقول لرجل كان

يأكل اما علمت انه يعرف حبّ الرجل اخاه بكثرة اكله عنده

٢٦- باب استحباب اطعام الطعام

١ - المحاسن ص ٣٨٩ معمرٌ بن خلادٌ قال رأيت اباالحسن الرضا (ع) يأكل فتلا هذه الآية (فلا اقتحم العقبة وماادريك ماالعقبة فكّ رقبة) (الآية) ثم قال علم الله ليس كلّ احد يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلا الى الجنّة باطعام الطعام

٢ - فيه ميمون البان عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول‌الله (ص) الايمان حسن الخلق واطعام الطعام واراقة الدماء

٣- و فيه سعد ان عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال من موجبات المغفرة اطعام السغبان (السغب الجوع وقيل لايكون الامع التعب (المجمع)

٤- كا ج ٤ ص ٥٠ (ق) موسى بن‌بكرعن ابى الحسن (ع) قال من‌موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى اطعام الطعام (رواه فيه بسند آخر (ق) ص ٥٢ مثله‌وفيه (قال كان رسول‌الله (ص) يقول

٥ - فيه (ل) عبدالله‌بن القاسم الجعفرى‌عن ابى عبدالله (ع) قال‌قال رسول‌الله (ص) خير كم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلّى و الناس نيام (رواه فى الخصال ج١ ص ٤٥ فى‌اوائل باب‌الثلاثة عن محمدبن سليمان عن رجل رفعه‌قال قال رسول‌الله (ص) (وذكر مثله

٦- وفيه (ح) حماد بن عثمان قال قال ابوعبدالله (ع) من الايمان حسن الخلق واطعام الطعام

٧- وفيه (ح) جابر عن ابيجعفر (ع) قال كان علىّ (ع) يقول انا اهل‌بيت امرنا ان‌نطعم‌الطعام ونؤدّى فى‌الناس البائنة ونصلّى اذا نام الناس(البائنة‌العطية

٨- كا ج ٤ ص ٥١ (م) فيص بن المختار عن ابيعبدالله(ع) قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام

٩ و١٠- فيه (ق) عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه (ع) ان النبى (ص) قال الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين فى السنام (رواه فى المحاسن ص ٣٩٠ عن ميمون عن ابيعبدالله(ع) عنه (ص)

١١- كا ج ٤ ص ٥١ (كصح) ابوبصير عن ابيجعفر (ع) قال ان الله تبارك وتعالى يحب اهراق الدماء واطعام الطعام

١٢- وفيه (ق) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال ان الله عز وجل يحب اطعام الطعام واراقة الدم(رواه فى المحاسن ص ٣٨٨ وفيه (اطعام الطعام وافشاء السلام) وروى فيه ماقبله ص ٣٨٧

١٣- المحاسن ص ٣٨٧ سماعة بن مهران عن ابيعبدالله (ع) قال جمع رسول الله (ص) بنى عبدالمطلب فقال يابنى عبدالمطلب اطعموا الطعام واطيبوا الكلام وافشوا السلام وصلوا الارحام واسجدوا والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام

١٤- فيه ابوالمنكدر ان رجلا قال يارسول الله اى الاعمال افضل فقال اطعام الطعام واطياب الكلام

١٥- وفيه محمد بن قيس قال سمعت اباجعفر (ع) يقول ان الله يحب اطعام الطعام وهراقة الدماء

١٦- المحاسن ص ٣٨٨ خالد عن ابيعبدالله(ع) قال ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء بمنى

١٧- فيه الوليد الصافى عن ابيجعفر (ع) ان الله يحب اراقة الدماء واطعام الطعام واغاثة اللهفان

١٨- و فيه ابوالجارود عن ابيجعفر (ع) قال ان احب الاعمال الى الله ادخال السرور وشبعة مسلم اوقضاء دينه

١٩- و فيه ابوحمزة عن ابيجعفر (ع) قال سمعته يقول ثلاث خصال من

من احبّ الاعمال الى اللّه مسلم اطعم مسلما من جوع و فكّ عنه كربه و قضى عنه دينه

٢٠ـ المحاسن ص ٣٩٠ فضيل بن يسار عن رجل عن ابيجعفر «ع» قال قال رسول الله «ص» الخير اسرع الى البيت الذى يطعم فيه الطعام من الشفرة فى سنام البعير

٢١ ـ فيه عمر وبن جميع عن ابيه قال قال رسول اللّه «ص» البيت الذى يمتار منه الخبز البركة اسرع اليه من الشفرة فى سنام البعير «يمتار اى يتحرك بسرعة) الشفرة السكين العريض

٢٢ـ كا ج ٤ ص ٥٢ «ح» معمر بن خلاّد قال كان ابوالحسن الرضا «ع» اذا اكل اتى بصحفة فتوضع بقرب مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كلّ شيء شيئا فيضع فى تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية «فلا اقتحم العقبة» ثم يقول علم اللّه عزّ وجلّ انّه ليس كلّ انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنّة «رواه فى المحاسن ص ٣٩٢ نحوه وفيه «الى الجنّة باطعام الطعام

٢٣ ـ المحاسن ص ٣٩٣ سعد بن طريف عن ابيجعفر «ع» قال من اطعم جائعا اطعمه اللّه من ثمار الجنة

٢٤ـ فيه ابوحمزة الثمالى عن على بن الحسين «ع» قال من اطعم مؤمنا اطعمه اللّه من ثمار الجنّة

٢٥ ـ و فيه ابومعاوية قال سمعت اباعبداللّه (ع) يقول مامن مؤمن يطعم مؤمنا موسرا كان اومعسرا الاّ كان له بذلك عتق رقبة من ولد اسماعيل

٢٦ ـ المحاسن ص ٣٩٥ حسين بن على عن ابيعبداللّه (ع) قال من اطعم ثلاثه من المسلمين غفر اللّه له

٢٧- باب التقدير فى الاطعام بسعة المال وتفسير السئوال عن النعيم

١- كا ج ٦ ص ٢٨٠ (ح) شهاب بن عبدربّه قال قال ابو عبدالله (ع) ليس فى الطعام سرف

٢- فيه (م) ابوحمزة قال كنّا عند ابى عبدالله (ع) جماعة فاتينا بطعام مالنا عهد بمثله لذاذة وطيبا واتينا بتمر ننظر فيه الى وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل لتسئلنّ عن هذا النعيم الذى نعمتم عند ابن رسول الله (ص) فقال ابو- عبدالله (ع) اللّه اكبر واجلّ من ان يطعمكم طعاما فيسئو غكموه ثم يسئلكم عنه ولكن يسئلكم عمّا انعم عليكم بمحمد وآله صلّى الله عليه وعليهم

٣- وفيه (ض) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه

٤- وفيه (ض) ابوخالد الكابلى قال دخلت على ابى جعفر «ع» فدعا بالغدا فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما انظف منه ولا اطيب فلمّا فرغنا من الطعام قال يا اباخالد كيف رأيت طعامك اوقال طعامنا قلت جعلت فداك مارأيت اطيب منه ولا انظف قطّ ولكنىّ ذكرت الآية التى فى كتاب الله عزّ وجلّ (لتسئلنّ يومئذ عن النعيم) قال ابوجعفر (ع) لانّما تسئلون عمّا انتم عليه من الحق

٥- كا ج ٦ ص ٢٧٩ (ل) ابن بكير عن بعض اصحابه قال كان ابوعبدالله (ع) ربّما اطعمنا الفرانى والاخبصة ثم اطعمنا الخبز والزيت فقيل له لو دبّرت امرك حتى يعتدل فقال انّما نتدبّر بامر الله اذا اوسع علينا وسّعنا و اذا قترنا قترنا .

٦ - المحاسن ص ٣٩٩ حفص بن البخترى عن ابى عبدالله (ع) فى قوله تعالى (لتسئلنّ يومئذ عن النعيم) قال ان الله اكرم من ان يسئل المؤمن عن اكله وشربه

٧ـ العيون ج ٢ ح ٨ من الباب ٣٥ ابراهيم بن العباس الصولى عن الرضا (ع) انّه قال ليس فى الدنيا نعيم حقيقىّ فقيل له فقول الله تعالى لتسئلن يومئذ عن النعيم ماهذا النعيم فى الدنيا هو الماء البارد فقال الرضا (ع) و علاصوته و كذا فسر تموه انتم و جعلتموه على ضروب فقالت طائفة هو الماء البارد و قال غيرهم هو الطعام الطيّب وقال آخرون هو النوم الطيّب و لقد حدثّنى ابى عن ابيه الصادق (ع) ان اقوالكم ذكرت عنده فى قول الله عزّوجلّ (ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم) فغضب وقالانّ الله عزّوجلّ لايسئل عباده عمّا تفضّل به عليهم ولايمنّ بذلك عليهم والامتنان بالانعام مستقبح من المخلوقين فكيف يضاف الى الخالق مالايرضى المخلوقون به ولكن النعيم حبّنا اهل البيت و موالاتنا يسئل الله عنه عباده الحديث

٢٨ـ باب الامر باجادة الطعام ودعاء الفقراء وكراهة الاختصاص بالاغنياء

١ـ كا ج ٦ ص ٢٨٠ (ح) شهاب بن عبدربّه قال قال ابوعبدالله (ع) اعمل طعاما وتنّوق فيه وادع عليه اصحابك

٢ـ فيه ص ٢٩٩ (ح) حماد بن عثمان قال اولم اسماعيل فقال له ابوعبدالله (ع) عليك بالمساكين فاشبعهم فان الله يقول ومايبدىء الباطل ومايعيد

٣ـ و فيه ص ٢٨٢ (ل) معلّى بن محمد باسناد ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال نهى رسول الله (ص) عن وليمة يخصّ بها الاغنياء ويترك الفقراء

٤ ـ تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٥٧ مسعدة قال مرّ الحسين بن على (ع) بمساكين قد بسطوا كساء لهم فالقوا عليه كسرا فقالوا هلّم يابن رسول الله فثنى رجله ونزل ثم تلا (انه لايحبّ المستكبرين) ثم قال قداجبتم فاجيبونى قالوانعم يابن رسول الله وقاموا معه حتى اتى منزله فقال للرباب اخرجى ماكنت تدّخرين

٢٩ـ باب اختيار اطعام المؤمنين على العتق المندوب

١ ـ الاصول ج ٢ ص ٢٠٣ (مج) صفوان الجمّال عن ابيعبدالله (ع) قال اكلة يأكلها اخى المسلم عندى احبّ الىّ من ان اعتق رقبة

٢ـ فيه (صح) بالاسناد قال لئن اشبع رجلا من اخوانى احبّ الىّ من ان ادخل سوقكم هذه فابتاع منها رأساً فاعتقه (رواه وما قبله فى المحاسن ص ٣٩٤ وروى فيه ماقبله تارة اخرى ص ٣٩٣ وفيه (يأكلها المسلم)

٣ـ وفيه (ق) عبدالرحمان ابن ابى عبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال لئن آخذ خمسة دراهم فادخل الى سوقكم هذه فابتاع بها الطعام واجمع نفراً من المسلمين احبّ الىّ من ان اعتق نسمة (رواه فى المحاسن ص ٣٩٣ وفى ص ٣٩٦ عن ربعى عنه (ع) نحوه

٤ـ وفيه (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال سئل محمد بن علىّ (ع) مايعدل عتق رقبة فقال اطعام رجل مسلم

٥ـ وفيه (ض) رفاعة عن ابيعبدالله (ع) قال لئن اطعم مؤمنا محتاجا احبّ الىّ من ان ازوره ولئن ازوره احبّ الىّ من ان اعتق عشر رقاب

٦ـ و فيه (ض) عبدالله بن محمد و يزيد بن عبدالملك عن ابيعبدالله (ع) قال من اطعم مؤمنا موسرا كان له يعدل رقبة من ولد اسماعيل ينقذه من الذبح ومن اطعم مؤمنا محتاجا كان له يعدل مأة رقبة من ولد اسماعيل ينقذها من الذبح

٧ـ الاصول ج ٢ ص ٢٠١ (ح) ابراهيم بن عمر اليمانى عن ابيعبدالله (ع) قال مامن رجل يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما الاّ كان افضل من عتق نسمة

٨ـ المحاسن ص ٣٩٣ حنان بن سدير عن ابيه عن ابيجعفر (ع) قال يا سدير تعتق كل يوم نسمة قلت لا قال كلّ شهر قلت لا قال كل سنة قلت لا قال سبحان الله اما تاخذ بيد احد من شيعتنا فتدخله الى بيتك فتطعمه شبعه فوالله لذلك افضل من عتق رقبة من ولد اسماعيل

٩- الاصول ج ٢ ص ٢٠٢ (مج) عبيدالله الوصافي عن ابيجعفرلله (ع) قال لئن اطعم رجلا مسلما احبّ الىّ من ان اعتق افقا من الناس قلت و كم الافق قال عشرة آلاف

١٠- فيه (ح) سدير الصير في قال قال ابوعبدالله (ع) ما منعك ان تعتق كلّ يوم نسمة قلت لايحتمل مالي ذلك قال تطعم كلّ يوم مسلما فقلت موسرا ام معسرا فقال ان الموسر قد يشتهى الطعام (يستفاد منه ان اطعام مسلم وان كان موسرا يعدل عتق نسمة (رواه في المحاسن ص ٣٩٤ مثله

١١ - الاصول ج ٢ ص ٢٠٤ (ض) نصر بن قابوس عن ابيعبدالله (ع) قال لاطعام مؤمن احبّ الىّ من عتق عشر رقاب وعشر حجج قلت عشر رقاب و عشر حجج قال يانصر ان لم تطعموه مات او تذلّونه فيجيء الى ناصب فيسئله والموت خيرله من مسئلة ناصب يانصر من احيى مؤمنا فكانّما احيا الناس جميعا فان لم تطعموه فقدا متمّوه وان اطعمتموه فقد احييتموه

١٢- المحاسن ص ٣٩٣ ابومعاوية الاشتر قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول مامن مؤمن يطعم مؤمنا موسرا كان او معسرا الاّ كان له بذلك عتق رقبة من ولد اسماعيل

١٣- فيه ص ٣٩٤ يوسف عن ابيعبدالله (ع) قال من اطعم مؤمنين شبعهما كان ذلك افضل من رقبة

١٤- وفيه ص ٣٩٥ صالح بن ميثم قال سئل رجل اباجعفر (ع) اىّ عمل يعمل به يعدل عتق نسمة فقال لئن اطعم ثلاثة من المسلمين احبّ الى من نسمة ونسمة حتى بلغ سبعا واطعام مسلم يعدل نسمة

١٥- و فيه فضيل بن يسار قال قال ابوجعفر (ع) شبع اربع من المسلمين يعدل عتق رقبة من ولد اسماعيل (رواه في ثواب الاعمال ص ٧٥ و فيه يعدل

محررة من ولد اسماعيل

٣٠ و ٣١- باب تاكد استحباب الاطعام سيما اطعام الجائع

١و٢ - الاصول ج ٢ ص ٢٠٠ (صح) ابوحمزة عن ابى جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) من اطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلاثة جنان فى ملكوت السماوات الفردوس وجنّة عدن وطوبى وهو شجرة تخرج فى جنّة عدن غرسها ربّنا بيده (رواه فى ثواب الاعمال ص ٧٥ عن على بن ابى على اللهبى عن ابيعبدالله (ع) مثله و فيه (من المؤمنين)

٣- فيه «ل» ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال لان اطعم رجلا من المسلمين احبّ الىّ من ان اطعم افقا من الناس قلت وما الافق قال مأة الف او يزيدون

٤- وفيه ص ٢٠٢ «مج» ابومحمد الوابشى قال ذكر اصحابنا عندابيعبدالله «ع» فقلت ماتغدّى ولاتعشّى الاّ ومعى منهم الاثنان والثلاثة واقل واكثر فقال ابوعبدالله «ع» فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك كيف وانا اطعمهم طعامى وانفق عليهم من مالىّ واخدمهم عيالى فقال انهم اذا دخلوا عليك دخلوا برزق من الله عزّ وجلّ كثير واذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك

٥- الاصول ج ٢ ص ٢٠١ «ق» حسين بن نعيم الصحّاف قال قال ابوعبدالله «ع» اتحبّ اخوانك يا حسين قلت نعم قال و تنفع فقرائهم قلت نعم قال اما انّه يحقّ عليك ان تحبّ من يحبّ اللّه اما انّك لاتنفع منهم احدا حتى تحبّه اتدعوهم الى منزلك قلت ماآكل الاّ و معى منهم الرجلان و الثلاثة و الاقلّ و الاكثر فقال ابوعبدالله «ع» اما انّ فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك اطعمهم طعامى واوطئهم رحلى ويكون فضلهم علىّ اعظم قال نعم انّهم اذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك واذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك و ذنوب عيالك

٦ـ فيه (ض) عبدالله بن ميمون القداح عن ابيعبدالله (ع) قال من اطعم مؤمنا حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ماله من الاجر فى الآخرة لاملك مقرب ولانبيّ مرسل الاّ الله ربّ العالمين ثم قال من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان ثم تلاقول الله عزّ وجلّ (او اطعام فى يوم ذى مسغبه يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة (رواه فى المحاسن ص ٣٨٩ عن ابن القداح عنه (ع) مثله و فيه (من اطعم مسلما)

٧ـ وفيه (ح) ابوحمزة عن على بن الحسين (ع) قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنّة ومن سقى مؤمنا من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم .

٨ـ الاصول ج ٢ ص ٢٠٢ (كصح) ربعى عن ابيعبدالله (ع) قال من اطعم اخاه فى الله كان له من الاجر مثل من اطعم فئاما من الناس قلت وما الفئام قال مأة الف من الناس (رواه فى ثواب الاعمال ص ٧٥ مثله

٩ ـ فيه ص ٢٠٣ (ض) ابوشبل قال قال ابوعبدالله (ع) ماادى شيئا يعدل زيارة المؤمن الاّ اطعامه وحقّ على الله ان يطعم من اطعم مؤمنا من طعام الجنّة

٣٣٣٢ـ باب الوليمة للعرس والخرس والختان والاياب وبناء المسكن

١ـ كا ج ٦ ص ٢٨٢ (ح) معاوية بن عمار قال قال رجل لابيعبدالله (ع) انّا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال لنا مامن عرس يكون ينحر فيه جزور اوتذبح بقرة او شاة الاّ بعث الله اليه ملكامعه قيراط من مسك الجنّة حتى يديفه فى طعامهم فتلك الرائحة التى تشمّ لذا (الدوف الخلط و المدوف الممزوج .

٢ـ فيه (ل) جعفر الفلانسى عن ابيه عن ابيعبدالله (ع) قال قلت له انا نتّخذ الطعام ونجيّده ونتنوق فيه فلايكون له رائحة طعام العرس فقال ذاك لانّ طعام

العرس تهب فيه رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال

٣- كا ج ٦ ص ٢٨١ (ل) على بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اولم ابوالحسن (ع) وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالوذج في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه ذلك فقال (ع) ماتى الله نبيا من انبيائه شيئا الا وقداتاه محمدا (ص) وزاده مالم يؤتهم قال لسليمان (هذا عطائنا فامنن او امسك) و قال لمحمد (ص) (وما آتيكم الرسول فخذوه ومانهيكم عنه فانتهوا)

٤- فيه (ص) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال قال لاتجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار

٥- وفيه (ض) السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) الوليمة في اربع العرس والخرس وهوالمولود يعق عنه ويطعم والاعذار وهوختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته وفي رواية اخرى اوتوكير وهو بناء الدار و غيره

٦- كا ج ٦ ص ٢٩٩ (ض) السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال قال النبي (ص) من بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين وليقل اللهم ادحر عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لنا في بيوتنا الا اعطى ماسئل يعني مافعل ذلك الا اعطى (رواه في ثواب الاعمال كما تقدم في الباب ٢٩ من احكام المساكن (تقدم في الباب ٤٠ من اول النكاح باقي اخبار الباب

٣٤- باب النهى عن الاطعام للرياء والسمعة

١- عقاب الاعمال ص ٥٠ بسند تقدم في عيادة المريض قال النبي (ص) (ومن اطعم طعاما رياء وسمعة اطعمه الله مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام نارا في بطنه حتى يقضى بين الناس (تقدمت الاخبار الدالة على حرمة الرياء

والسمعة وبطلان العبادة بهما فى الباب ١١ من مقدمات العبادة

٣٦٩٣٥- باب ان من دخل بلدة فهو ضيف وتعيين مدة ذلك

١و٢- كا ج ٦ ص ٢٨٢ (لم) محمد بن عبدالله الكرخى عن رجل عن ابيجعفر (ع) قال سمعته يقول قال رسول الله (ص) اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم (رواه فيه بسند آخر (ل) عن الفضيل بن يسار عنه (ع) قال قال رسول الله (ص) (وذكر مثله

٣- كا ج ٦ ص ٢٨٣ (م) سليمان بن جعفر البصرى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) الضيف يلطف ليلتين فاذا كان الليلة الثالثه فهو من اهل البيت يأكل ماادرك

٤- فيه (ض) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) الضيافة اوّل يوم و الثانى و الثالث وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدّق بها عليه قال ثمّ قال (ص)لاينزل احدكم على اخيه حتى يوثمه معه قيل يارسول الله كيف يوثمه قال حتى لا يكون عنده ماينفق عليه (يوثمه اى يوقعه فى التعب و المشقة (تقدّم فى الباب ٤٠ من اوّل النكاح مايدلّ على مدّة الوليمة فى خبرى ابن فضال والسكونى اوردهما فى المحاسن ص ٤١٧

٣٧ و ٣٨- باب كراهة استخدام الضيف والامر باعانته على النزول

١- كا ج ٦ ص ٢٨٣ (م) ابن ابى يعفور قال رأيت لابيعبدالله (ع) ضيفا فقام يوما فى بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى تلك الحاجة وقال نهى رسول الله (ص) ان يستخدم الضيف

٢- فيه (م) ميسرة قال قال ابوجعفر (ع) من التضعيف ترك المكافات ومن الجفاء استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا ارتحل فلاتعينوه فانّه من النذالة وزوّدوه وطيبّوا زاده فانّه من السخاء (النذالة الخساسة

٣- وفيه (ل)عبيدبن ابى عبدالله البغدادى عمّن اخبره قال نزل بابى الحسن (ع) ضيف وكان جالسا عنده يحدّثه فى بعض الليل فتغيّر السراج فمدّ الرجل يده اليه ليصلحه فزبره ابوالحسن (ع) ثم بادره بنفسه فاصلحه ثم قال انّا قوم لا نستخدم اضيافنا (تقدم فى الباب ٦٢ من آداب السفر ما يدل على حكم ذيل العنوان

٣٩ و ٤٠- باب فضل الضيف وانه لكثير وامر النبى (ص) باكرامه

١ - كا ج ٦ ص ٢٨٤ (ح) محمد بن قيس عن ابيعبدالله (ع) قال ذكر اصحابنا يوما فقلت والله ماانغدى ولاانعشّى الاّ ومعى منهم اثنان او ثلاثة اواقل اواكثر فقال فضلهم عليك اكثر من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك وكيف وانا اطعمهم طعامى و انفق عليهم من مالى و يخدمهم خادمى فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير واذ اخرجوا خرجوا بالمغفرة لك (رواه فى المجالس ج ١ ح ١١ من الجزء التاسع عن ابى محمد الوابشى قال ذكر ابوعبدالله (ع) اصحابنا فقال كيف صنيعك بهم فقلت) ثم ذكر نحوه (وروى فى الاصول ج ٢ ص ٢٠٢ بسند (مج) عنه عنه (ع) نحوه وبسند آخر (ق) عن الحسين بن نعيم عنه (خ) نحوه ايضا كما تقدم ذكرهما فى الباب ٣٠

٢ - كا ج ٦ ص ٢٨٤ (م) سليمان بن حفص البصرى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) انّ الضيف اذا جاء فنزل على القوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل غفر الله لهم بنزوله عليهم

٣- وفيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) مامن ضيف حلّ بقوم الاورزقه فى حجره

٤- وفيه (ض) موسى بن بكر عن ابى الحسن الاوّل (ع) قال انّما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم و انّ الضيف لينزل على القوم فينزل برزقه

فی حجره .

٥- العیون ج ٢ ح ٢٥ من الباب ٣١ و بالاسناد المتقدم قال قال رسول الله (ص) لاتزال امتی بخیر ماتحابّوا وتهادّوا واداّوا الامانة واجتنبوا الحرام ووقروا الضیف واقاموا الصلوة وآتوا الزکوة فاذا لم یفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنین

٦- کا ج ٦ ص ٢٨٥ (م) زرارة عن ابیجعفر (ع) قال مما علّم رسول الله (ص) علیّا (ع) قال من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیکرم ضیفه

٧- فیه (م) اسحاق بن عبدالعزیز وجمیل وزرارة عن ابیعبدالله (ع) قال ممّا علّم رسول الله (ص) فاطمة (ع) ان قال لها یافاطمة من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیکرم ضیفه

٨- وفیه (م) سلیمان بن جعفر عن ابیعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) انّ من حقّ الضیف ان یکرم و ان یعدّله الخلال (و فی الفقیه ج ٣ ص ٢٢٦ وفی خبر آخر من حق الضیف ان یعدّله الخلال (تقدم فی الباب ٣١ و ٣٢ من فعل المعروف استحباب اکرام المؤمن والبرّ به والاعانة علیه

٤١- باب استحباب اکل صاحب الطعام قبل الضیف ورفع یده بعده

١- کا ج ٦ ص ٢٨٦ (م) علی بن جعفر عن اخیه موسی (ع) انّ رسول الله (ص) کان اذا اتاه الضیف اکل معه ولم یرفع یده من الخوان حتی یرفع الضیف

٢- فیه (م) جمیل عن ابیعبدالله (ع) قال سمعته یقول انّ الزائر اذا زار المزور فاکل معه القی عنه الحشمة واذا لم یأکل معه ینقبض قلیلا (یعنی ان المزور یلقی الحشمة عن الزائر اذا اکل معه)

٣- کا ج ٦ ص ٢٨٥ (ض) ابن القداح عن ابیعبدالله (ع) قال کان رسول الله (ص) اذا اکل مع القوم طعاما کان اول من یضع یده و آخر من یرفعها لیأکل القوم (رواه فیه تارة اخری بسند آخر (ق) مثله

٤٢- باب انه لابد لابن آدم من طعام وانه خلق اجوف

١- کا ج ٦ ص ٢٨٦ (ح) زرارة عن ابی جعفر (ع) قال انّ الله تعالی خلق ابن آدم اجوف

٢- فيه (م) زرارة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزّوجلّ (يوم تبدّل الارض غير الارض) قال تبدّل خبزة نقيّة يأكل الناس منها حتى يفرغ عن الحساب فقال له قائل انّهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله عزّوجلّ خلق ابن آدم اجوف لابدّ له من الطعام والشراب فهم اشدّ شغلا يومئذ ام من في النار فقد استغاثوا و الله عزّوجلّ يقول (و ان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب)

٣- وفيه (ح) زرارة عن ابى جعفر (ع) قال سئله الابرش الكلبى عن قول الله (ثم ذكر نحوه و فيه (فقال ابوجعفر (ع) فهم فى النار لايشغلون عن اكل الضريع وشراب الحميم وهم فى العذاب فكيف يشغلون عنه وهم فى الحساب

٤. وفيه (م) الوليد بن صبيح عن ابيعبدالله (ع) قال انما بنى الجسد على الخبز

٥- كا ج ٦ ص ٢٨٧ (ل) ابن ابى عمير عمّن ذكره عن ابيعبدالله (ع) فى قول الله عزّوجلّ حكاية عن موسى (ع) (ربّ انى لما انزلت الىّ من خير فقير) فقال سئل الطعام

٤٣ و ٤٤- باب ثواب اشباع الجائع ولا يغفر شبعان جاره جائع

١- ثواب الاعمال ص ٧٥ احمد بن ابيعبدالله عن جعفر بن محمد (ع) قال من اشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة فى الجنّة يصدر عنها الثقلان جميعا

٢- الثواب ص ١٠٠ صفوان بن يحيى عن ابيعبدالله (ع) قال من اشبع جائعا اجرى الله له نهرا من الجنّة

٣- فيه سماعة عن ابيعبدالله (ع) قال من اشبع كبدا جائعا وجبت له الجنّة (رواه وما قبله فى المحاسن ص ٣٩٠ وفيه (من اشبع جائعا) فى كلا الخبرين

٤ - المحاسن ص ٣٨٨ هشام بن الحكم عن ابيعبدالله (ع) قال من احبّ الاعمال الى الله اشباع جوعة المؤمن او تنفيس كربته او قضاء دينه (تقدّم فى

الباب ٢٦ نظيره رواه ابوحمزة عن ابيجعفر (ع)

٥ و ٦ ـ المحاسن ص ٩٨ حريز عن ابيعبدالله (ع) قال قال الله عزّ وجلّ ماآمن بي من امسى شبعانا واخوه المسلم طاو وفي رواية الوصا في عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) ماآمن بي من امسى شبعانا وامسى جاره جائعا

٧ـ و فيه ص ٩٧ فرات بن احنف قال قال علي بن الحسين (ع) من بات شبعانا وبحضرته مؤمن طاو قال الله تبارك وتعالى ملائكتي اشهدكم على هذا العبد انّي امرته فعصاني واطاع غيري فوكلته الى عمله وعزّتي وجلالي لاغفرت له ابدا « رواه مع رواية حريز في عقاب الاعمال ص ٢٩ لكن فيها (قال قال رسول الله (ص) ماآمن «تقدمت في الباب ٢٩و٣٠ و٣٢ عدة اخبار تدل على العنوان وكذا في الباب ٨٨ من احكام العشرة

٨ ـ المجالس ج ٢ في اواخر «م» ٨ ح ١٣ حميد بن جنادة العجلي عن ابيجعفر عن آبائه «ع» عن النبي «ص» قال من افضل الاعمال عندالله عزّ وجلّ ابراد الاكباد الحارّة و اشباع الاكباد الجائعة والذي نفس محمد بيده لايؤمن بي عبديبيت شبعان واخوه اوقال جاره المسلم جائع

٤٥و٤٦ باب فضل الاكل في الغدا و بعد العشاء الآخرة

١ـ كا ج ٦ ص ٢٨٨ «صح» ابن اخي شهاب بن عبدربّه قال شكوت الى ابي عبدالله «ع» ماالقى من الاوجاع و التخم فقال لي تغدّ وتعشّ ولاتأكل بينهما شيئا فانّ فيه فساد البدن اما سمعت الله تبارك وتعال يقول «لهم رزقهم فيها بكرة و عشيّا»

٢ـ فيه «ض» محمد بن مسلم عن ابيجعفر «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» عشاء النبيّين بعد العتمة فلاتدعوا العشاء فانّ ترك العشاء خراب البدن

٣ـ كا ج ٦ ص ٢٨٧ «م» الميثمي عن ابيعبدالله «ع» قال انّ يعقوب «ع» كان لهمناد ينادي كلّ غداة من منزله على فرسخ الامن اراد الغدأ فليأت الى يعقوب

واذا امسى ينادى الامن اراد العشاء فليأت الى يعقوب

٤- كا ج ٦ ص ٢٨٩ «ض» علىّ بن ابى على اللهبى عن ابيعبدالله «ع» قال مايقول اطبّاؤكم فى عشاء الليل قال قلت انّهم ينهوننا عنه قال لكنى آمركم به

٥- فيه «ض» زياد بن ابى الحلال قال تعشيّت مع ابيعبدالله «ع» فقال العشأ بعد العشأ الآخرة عشاء النبيّين

٦- و فيه «ل» ثعلبة عن رجل ذكره عن ابيعبدالله «ع» قال طعام الليل انفع من طعام النهار

٧- كا ج ٦ ص ٣٠٠ «م» داود بن كثير قال تعشّيت مع ابيعبدالله «ع» عتمة فلمّا فرغ من عشائه حمدالله وقال هذا عشائى وعشاء آبائى الحديث يأتى ذيله فى الباب ٧٦

٤٧ و٤٨- باب كراهة ترك العشاء ولو بكعكة اوبلقمة سيما للكهل والشيخ

١و٢- كا ج ٦ ص ٢٨٨ (ح) هشام بن الحكم عن ابيعبدالله (ع) قال اصل خراب البدن ترك العشاء (رواه فى المحاسن ص ٤٢١ عن النوفلى عمّن ذكره عن ابيجعفر (ع) ثم قال وعن هشام بن الحكم مثله

٣و٤- فيه (ح) جميل بن صالح عن ابيعبدالله (ع) قال ترك العشاء مهرمة و ينبغى للرجل اذا اسنّ ان لايبيت الاّ و جوفه من الطعام ممتلى (رواه فى المحاسن ص ٤٢٢ تارة الى قوله (مهرمة) واخرى عن حماد عنه (ع) مثله (مهرمة اى مظنة للضعف والهرم

٥- فيه (ح) سليمان بن جعفر الجعفرى قال كان ابوالحسن (ع) لايدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول انه قوة للجسم ولااعلمه الاّ قال و صالح للجماع (كعكة نان قندى نان شيرين

٦- وفيه (صح) سعيد بن جناح عن ابى الحسن الرضا (ع) قال اذا اكتهل

الرجل فلايدع ان يأكل بالليل شيئا فانه اهدأ للنوم واطيب للنكهة

٧ـ كا ج ٦ ص ٢٨٩ (م) جميل بن دراج قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول من ترك العشأ ليلة السبت و يوم الاحد متواليين ذهب منه قوة لاترجع اليه اربعين يوما

٨ـ فيه (ض) سهل بن زياد عن بعض الاهوازيين عن الرضا (ع) قال انّ في الجسد عرقا يقال له العشاء فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني و اظمأك الله كما اظمأتني فلايدعنّ احدكم العشاء ولو لقمة من خبز ولو شربة من ماء

٩ـ وفيه (ل) ذريح عن ابيعبدالله (ع) قال الشيخ لايدع العشاء ولو لقمة

١٠ـ و فيه (ض) الوليد بن صبيح قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لاخير لمن دخل في الـنّ ان يبيت خفيفا يبيت ممتليا خير له

١١ـ المحاسن ص ٤٢١ محمد بن مروان عن ابيعبدالله (ع) قال ترك العشأ خراب البدن

١٢ فيه جابر بن عبدالله قال قال رسول الله (ص) لاتدعوا العشاء و لو على حشفة انّي اخشى على امّتي من ترك العشاء الهرم فان العشاء قوّة الشيخ و الشابّ (الحشفة بالتحريك اردى التمر الذى لالحم فيه (المجمع)

١٣ـ المحاسن ص ٤٢٢ عليّ المهلبى عن ابيعبدالله (ع) قال ترك العشاء مهرمة وقال انهدام البدن ترك العشأ

١٤ـ فيه ابن ابى عمير عمّن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال من ترك العشاء نقصت منه قوّة ولاتعود اليه

١٥ـ وفيه المفضّل بن عمر قال دخلت على ابيعبدالله (ع) ليلة وهو يتعشى فقال يا مفضّل ادن فكل قلت قد تعشّيت فقال ادن فكل فانه يستحبّ للرجل

اذا اكتهل ان لا يبيت الا وفي جوفه طعام حديث فدنوت فاكلت

١٦- الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ قال الصادق (ع) ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلى لانه اهدأ لنومه و اطيب لنكهته (الهدء بالهمزة و السكون الاستراحة (النكهة رائحة الفم بوى دهان

١٧- تحف العقول ص ٣٨٩ قال(ع) اذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل واذا زاد على الاربعين فهو شيخ

٤٩- باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام و بعده

١- كا ج ٦ ص ٢٩٠ (ح) ابو حمزة عن ابيجعفر (ع) قال قال يا اباحمزة الوضوء قبل الطعام و بعده يذهبان الفقر قلت بابى و امّى يذهبان بالفقر فقال يذهبان به

٢- فيه (م) ابوعوف البجلى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيد ان فى الرزق وروى انّ رسول الله (ص) قال اوله ينفى الفقر وآخره ينفى الهمّ

٣- وفيه (ض) ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش فى سعة وعوفى من بلوى فى جسده

٤- وفيه (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين(ع) غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة فى العمر واماطة للغمر من الثياب ويجلو البصر

٥و٦- وفيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال من سرّه ان يكثر خير بيته فليتوضّ عند حضور طعامه (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦ مرسلا عن رسول الله (ص) (و روى فيه عن ابى غرة الخراسانى انه قال قال ابوعبدالله (ع) الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر

٧- الخصال ط قديم ج ١ ص ١٥ اسماعيل بن ابى زياد عن ابيعبدالله(ع)

عن ابيه عن جدّه قال قال امير المؤمنين (ع) من اراد ان يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الاكل

٨- فيه ج ٢ ص ١٥٦ فيما علمّه امير المؤمنين (ع) من حديث الاربعمأة (غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة فى الرزق و اماطة للغمر عن الثياب و يجلو البصر

٩ - المحاسن ص ٤٢٤ الجعفرى عن ابى الحسن (ع) قال الوضوء قبل الطعام و بعده يثبت النعمة

١٠- فيه معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) عن آبائه عن رسول الله (ص) قال ياعلى انّ الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء فى الجسد ويمن فى الرزق

١١- المحاسن ٤٢٥ الحسن بن محمد الحضرمى عن ابيعبدالله (ع) قال الوضوء قبل وبعد يذيبان الفقر

١٢- فيه بعض من رواه قال قال ابوعبدالله (ع) اغسلوا ايديكم قبل الطعام وبعده فانه ينفى الفقر ويزيد فى العمر

١٣- المجالس ج ٢ (م)٧ فى يوم ١٦ ع ١) ح ١٤ هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عن آبائه قال قال رسول الله (ص) من سرّه ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش فى سعة من رزقه وعو فى من البلاء فى جسده وزاد الموسوى (المتوسط فى السند) قال هشام قال لى الصادق (ع) والوضوء هنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده

٥١٩٥٠- باب جملة من آداب غسل الايدى كغسلها فى اناء واحد

١- كا ج ٦ ص ٢٩٠ (م) محمد بن عجلان عن ابيعبدالله (ع) قال الوضوء قبل الطعام يبدء صاحب المنزل لئلا يحتشم احد فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرّا كان او عبدا قال و فى حديث آخر يغسل او لارّب البيت

يده ثم يبدأ بمن على يمينه و اذا رفع الطعام بدء بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لانّه اولى بالصبر على الغمر (رواه في المحاسن ص ٤٢٦ مثله و زاد عليه (ويتمندل عند ذلك ان شاء قال و رواه ابن ابى محمود

٢ـ كا ج ٦ ص ٢٩١ «م» الفضل بن يونس قال لما تغدى عندى ابوالحسن (ع) و جيئ بالطشت بدأبه وكان فى صدر المجلس فقال ابدء بمن عن يمينك فلمّا توضّأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطشت فقال له ابوالحسن (ع) دعها و اغسلوا ايديكم فيها (رواه فى يب ج ٩ ص ٩٨ ح ١٦٠ عن يونس مثله

٣ـ فيه عمرو بن ثابت عن ابيعبدالله (ع) قال اغسلوا ايديكم فى اناء واحد تحسن اخلاقكم

٤ـ الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤ قال النبى (ص) صاحب الرجل يشرب اوّل القوم ويتوضّأ آخرهم

٥ ـ قرب الاسناد ص ٣٤ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال صاحب الرجل يتوضّأ اوّل القوم قبل الطعام و آخر القوم بعد الطعام

٦ ـ المحاسن ص ٤٢٦ عبدالرحمان بن ابى داود قال تغدّينا عند ابى عبدالله (ع) فاتى بالطشت فقال اما انتم ياأهل الكوفة فلا تتوضؤون الاّ واحد واحد واما نحن فلا نرى بأساً ان نتوضّأ جماعة قال فتوضأ ناجميعا فى طشت واحد

٧ـ فيه ص ٤٢٨ الوليد بن صبيح قال تعشينا عندابيعبدالله (ع) ليلة جماعة فدعا بوضوء فقال تعال حتى نخالف المشركين الليلة نتوضّأ جميعا

٥٣٩٥٢ـ باب جملة من آداب التمندل من غسل اليد بعد الطعام

١ـ كا ج ٦ ص ٢٩١ (ح) مرازم قال رأيت اباالحسن (ع) اذا توضّأ قبل الطعام لم يمسّ المنديل واذا توضّأ بعد الطعام مسّ المنديل

٢- فيه (ل): ابومحمود عن ابيه عن رجل قال قال ابوعبدالله (ع) اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فلا تزال البركة فى الطعام مادامت النداوة فى اليد.

٣- و فيه (ق) زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبى يمصها (يأتى هذا فى الباب ٧٩ فى صدر حديث آخر له

٤- كا ج ٦ ص ٢٩٩ (ع) يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) لاتؤووا منديل الغمر فى البيت فانه مربض شيطان (مربض الغنم مأواه

٥ - الخصال ج ٢ ص ١٦٧ فيما علمه امير المؤمنين (ع) من حديث الاربعمأة (اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشياطين تشم الغمر فيفزع الصبى فى رقاده ويتأذى به الكاتبان) (القرع الضرب بشدة) والرقاد بالضم النوم (المجمع)

٥٣- باب الامر بمسح الوجه والراس والحاجبين بعد الوضوء من الطعام

١- كا ج ٦ ص ٢٩٨ (ل ع) ابراهيم بن عقبة يرفعه الى ابيعبدالله (ع) قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ويزيد فى الرزق

٢- فيه (ع) مفضل قال دخلت على ابيعبدالله (ع) و شكوت اليه الرمد فقال لى اتريد الطريف ثم قال اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل الحمدلله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت فما رمدت عينى بعدذلك

٣- المحاسن ص ٤٢٦ بعض من رواه عن ابيجعفر الثانى (ع) انه يوم قدم المدينة تغدا معه جماعة فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما وجهه و رأسه قبل ان يمسحهما بالمنديل وقال اللهم اجعلنى ممن لايرهق وجهه قتر ولاذلة و فى حديث آخر عن النبى (ص) اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح و جهك و عينيك قبل ان تمسح بالمنديل و تقول اللهم انى اسئلك المحبة و الزينة

واعوذبك من المقت والبغضة

٥٥ - باب آخر لتأكد استحباب اطعام المؤمن حتى يشبع

١- المحاسن ص ٣٩١ عمرو بن ابى المقدام عن ابيه قال قال لى ابو جعفر (ع) لان اطعم رجلا من شيعتى (حتى يشبع) احبّ الىّ من ان اطعم افقا من الناس قلت كم الافق قال مأة الف

٢- فيه سعيد بن الوليد قال دخلنا مع ابان بن تغلب على ابيعبدالله (ع) فقال ابوعبدالله (ع) لان اطعم مسلما حتى يشبع احبّ الىّ من ان اطعم افقا من الناس قيل وما الافق من الناس قال مأة الف انسان من غيركم (رواه فى المعانى ج ٢ فى الباب ٥٣ عنه عنه (ع) قال لان اطعم مؤمنا حتى يشبع احبّ الىّ (ثم ذكر مثله

٣- المحاسن ص ٣٩٢ الوصا فى قال قال ابوجعفر (ع) لان اشبع اخالى فى الله احبّ الىّ من ان اشبع عشرة مساكين

٤- فيه الوصا فى عن ابيجعفر (ع) قال لان اطعم اخافى الله اكلة اولقمة احب الىّ من ان اشبع مسكينا ولان اشبع اخالى مواخيا فى الله احبّ الىّ من ان اشبع عشرة مساكين (رواه فيه بسند آخر عنه عنه (ع) قال لاكلة اطعمها اخالى فى الله احبّ الىّ (ثم ذكر مثله) وزاد عليه (ولان اعطيه عشرة دراهم احبّ الىّ من ان اعطى مأة درهم فى المساكين

٥- وفيه صفوان بن مهران الجمّال قال قال ابوعبدالله (ع) لان اطعم رجلا من اصحابى حتى يشبع احبّ الىّ من ان اخرج الى السوق فاشترى رقبة واعتقها ولان اعطى رجلا من اصحابى درهما احبّ الىّ من ان اتصدّق بعشرة ولان اعطيه عشرة احبّ الىّ من اتصدّق بمأة (تقدم فى الباب ٢٩ فى خبر آخر لصفوان نحوه

٥٧٩٥٦- باب الامر بالتسمية عند الاكل و بالتحميد فيه سيما فى آخره

١ـ كا ج ٦ ص ٢٩٣ (ق) كليب الاسدى عن ابيعبدالله (ع) قال ان الرجل اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده وقال بسم الله والحمدلله رب العالمين غفر الله عز وجل له من قبل ان تصير اللقمة الى فيه

٢ـ فيه (ض) محمد بن مروان عن ابيعبدالله «ع» قال اذا وضع الغداء و العشأ فقل بسم الله فان الشيطان يقول لاصحابه اخرجوا فليس هيهنا عشاء ولامبيت واذا نسى ان يسمى قال لاصحابه تعالوا فان لكم هيهنا عشاء ومبيتا

٣ـ فيه «ق» غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» من اكل طعاما فليذكر اسم الله عليه فان نسى ثم ذكر الله بعد تقيأ الشيطان ماأكل واستقل الرجل الطعام

٤ـ وفيه وبهذا الاسناد قال قال من ذكر الله عز وجل على الطعام لم يسئل عن نعيم ذلك ابداً (رواه فى المحاسن ص ٤٣٤ عن غياث بن ابراهيم عنه «ع» عن ابيه عن على «ع»

٥ـ كا ج ٦ ص ٢٨٦ «ض» محمد بن مسلم عن ابيعبدالله «ع» قال قال امير المؤمنين «ع» اذكروا الله على الطعام ولاتلغطوا فانه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره و ذكره و حمده « اللغط بالتحريك الصوت الذى لايفهم معناه

٦ـ فيه (ض) عبدالله بن بكير قال امر ابوعبدالله (ع) بلحم فبرد و اتى به فقال الحمد لله الذى جعلنى اشتهيه ثم قال النعمة فى العافية افضل من النعمة على القدرة

٧ـ كا ج ٦ ص ٢٩٢ (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال اذا وضعت الخوان فقل بسم الله فاذا اكلت فقل الحمد لله على اوله و آخره و اذا رفع فقل الحمد لله

٨- فيه (ض) السكوني عن ابيعبدالله(ع) قال قال رسول الله (ص)اذاوضعت المائدة حفتها اربعة آلاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يافاسق لاسلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادّوا شكر ربّهم واذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشيطان ادن يافاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربّهم (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤ وفيه (فاذا رفعت ولم يحمدوا الله قالت الملائكة)

٩- و فيه (م) ابو خديجة عن ابيعبدالله (ع) قال انّ ابي (ص) اتاه اخوه عبدالله بن علي يستأذن لعمر وبن عبيدو اصل و بشير الرحّال فاذن لهم فلمّا جلسوا قال مامن شيء الاّ وله حدّ ينتهي اليه فجيئ بالخوان فوضع فقالوافيما بينهم قدو الله استمكنّا منه فقالوا يا اباجعفر هذا الخوان من الشيء فقال نعم قالوا فما حدّه قال حدّه اذا وضع قيل بسم الله و اذا رفع قيل الحمدلله و يأكل كلّ انسان ممّا بين يديه ولايتناول من قدّام الآخر شيئا (رواه في المحاسن في ص ٤٣١ مثله و في ص ٤٤٨ عن ابي سلمة عنه (ع) وله فيها ذيل يأتي مع ذيل الخبر ١١ في الباب ١٤ من الاشربة المباحة

١٠- الفقيه ج ٣ ص ٢٢٥ قال الصادق (ع) مااتخمت قطّ و ذلك انّي لم ابدء بطعام الاّ قلت بسم الله ولم افرغ من طعام الاّ قلت الحمدلله

١١- فيه وروى عن عمر بن قيس الماصر قال دخلت على ابي جعفر (ع) بالمدينه و بين يديه خوان و هو يأكل فقلت له ما حدّ هذا الخوان فقال اذا وضعته فسمّ الله واذا رفعته فاحمد الله وقمّ ماحول الخوان فانّ هذا حدّ الحديث (القم الكنس

١٢- الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤ سماعة بن مهران قال كنت مع ابي عبدالله (ع)

فقال باسماعة اكلا وحمد الا اكلا وصمتا

١٣- كا ج ٦ ص ٢٩٤ (م) جراح المدائنى قال قال ابوعبدالله (ع) اذكر اسم الله على الطعام واذا فرغت فقل الحمدلله الذى يطعم ولايطعم

١٤- فيه (ل) الحسين بن عثمان عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله فى اوله وآخره فان العبد اذا سمّى قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان و اذا لم يسمّ اكل معه الشيطان واذا سمّى بعدما يأكل و اكل الشيطان معه تقيأ الشيطان ما اكل (رواه فى المحاسن ص ٤٣٢ عن الحسين بن مختار عن رجل عنه (ع)

١٥- كنز الفوائد ص ١٩٦ (ط ايران) عن ابيعبدالله (ع) انّ اباحنيفة اكل معه فلمّا رفع الصادق(ع) يده من اكله قال الحمدلله ربّ العالمين اللهمّ هذا منك و من رسولك (ص) فقال ابوحنيفة يا اباعبدالله اجعلت مع الله شريكا فقال له ويلك انّ الله يقول فى كتابه (وماتقموا الاّ ان اغنيهم الله و رسوله من فضله) ويقول فى موضع آخر (ولو انهم رضوا ماآتيهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله ورسوله من فضله) فقال ابوحنيفة والله لكأنى ماقرأتهما قطّ

١٦- المحاسن ص ٤٣١ الفضل بن يونس قال قلت لابى الحسن (ع) وسمعته يقول و قداتينا بالطعام الحمد لله الذى جعل لكلّ شيء حدّا قلت ماحدّ هذا الطعام فقال حدّه اذا وضع ان تسمّى عليه واذا رفع ان يحمدالله عليه

١٧- فيه احمد بن ابيعبدالله عن ابيه عمّن ذكره عن ابى الحسن موسى (ع) قال فى وصيّة رسول الله (ص) لعلىّ (ع) ياعلىّ اذا اكلت فقل بسم الله واذا فرغت فقل الحمدلله فانّ حافظيك لايبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك

١٨و١٩- يأتى فى الباب ١٠ من الاشربة المباحة فى خبر العرزمى (من ذكر اسم الله عند طعام او شراب فى اوّله وحمد الله فى آخره لم يسئل عن نعيم

ذلك الطعام ابداً وتقدّم هنا في الباب ١٢ في خبر مسمع (فيسمّون في اوّل طعامهم ويحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم)

٢٠ـ الوسائل (نقلا عن العلل) الحسين بن عبدالله بن هلال عن ابيعبدالله (ع) قال لمّا جاء المرسلون الى ابراهيم (ع) جائهم بالعجل فقال كلوا فقالوا لانأكل حتى تخبرنا مائمنه فقال اذا اكلتم فقولوا بسم الله فاذا فرغتم فقولوا الحمدلله الحديث

٥٨- باب اجزاء تسمية واحد عن جماعة وحكم نسيانها عند الاكل

١ـ كا ج ٦ ص ٢٩٣ (صح) عبدالرحمان بن الحجاج قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول اذا حضرت المائدة فسمّى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين

٢ـ الفقيه ج٣ ص ٢٢٤ روى انّ من نسي ان يسمّي على كلّ لون فليقل بسم الله على اوّله وآخره

٣ ـ ذيل خبر داود الآتي في الباب ٦١ (قلت فان نسيت ان اسمّي قال تقول بسم الله على اوّله وآخره)

٥٩و٦٠- باب استحباب الدعاء قبل الاكل وبعده واكل الطلع بالتمر

١ـ كا ج ٦ ص ٢٩٥ (ح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال كان ابيّ (ع) يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين و اروانا في ظامئين و آوانا في ضاحين (١) وحملنا في راجلين و آمننا في خائفين و اخدمنا في عانين (٢) (١) يعني اعطينا مسكنا في جماعة ليس لهم ساتر وحافظ من حرّ الشمس (٢) يعني في جماعة يعيشون مع التعب والمشقة

٢ـ فيه (ق) عبيدبن زرارة قال اكلت مع ابيعبدالله (ع) طعاما فما احصى كم مرّة قال الحمدلله الذي جعلني اشتهيه

٣ـ وفيه (ض) يونس بن ظبيان قال كنت مع ابيعبدالله (ع) فحضر وقت العشاء فذهبت اقوم فقال اجلس ياباعبدالله فجلست حتى وضع الخوان فسمّى

حين وضع فلمّا فرغ قال الحمدللّه هذا منك ومن محمد (ع)

٤- كا ج ٦ ص٢٩٤ (ض)السكونى عن ابيعبداللّه (ع) قال كان رسول اللّه (ص)اذا طعم عنداهل بيت قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلّت عليكم الملائكة الاخيار

٥- فيه (م) ابويحيى الصنعانى عن ابيعبداللّه(ع) قال كان على بن الحسين (ع) اذا وضع الطعام بين يديه قال اللهمّ هذا من منّك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوّغناه و ارزقنا خلفا اذا اكلناه فرب محتاج اليه رزقت و احسنت اللهمّ اجعلنا من الشاكرين فاذا رفع الخوان قال الحمد للّه الذى حملنا فى البرّ والبحر ورزقنا من الطيّبات وفضّلنا على كثير ممن خلق تفضيلا

٦- وفيه (ل) ابراهيم بن مهزم عن رجل عن ابيجعفر (ع) قال كان رسول اللّه (ص) اذا رفعت المائدة قال اللهمّ اكثرت واطبت واشبعت وارويت الحمد للّه الذى يطعم ولا يطعم

٧- كا ج ٦ ص ٢٩٣ (ع) احمد بن الحسن الميثى رفعه قال كان رسول اللّه (ص) اذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهمّ مااحسن ماابتلينا سبحانك اللهمّ مااكثر ماتعطينا سبحانك مااكثر ماتعافينا اللهمّ اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين

٨- فيه ص ٢٩٦ (ض) ابن بكير قال كنّا عند ابيعبداللّه (ع) فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمدللّه فقال ابوعبداللّه (ع) اللهمّ هذا منك و من محمّد رسولك اللهمّ لك الحمد صلّ على محمّد وآل محمّد

٩- المحاسن ص ٤٣٥ ابو حمزة عن على بن الحسين (ع) انّه كان اذا طعم قال الحمدللّه الذى اطعمنا وسقانا و كفانا وايدّنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد للّه الذى يطعم ولا يطعم (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦ عن ابى حمزة الثمالى

عنه (ع) .

١٠- العيون ج ٢ ح ٣٣٤ من الباب ٣١ بالاسناد السابق (قال كان النبى (ص) يأكل الطلع والجمّار بالتمر ويقول انّ ابليس لعنه الله يشتدّ غضبه ويقول عاش ابن آدم حتى اكل العتيق بالجديد (الطلع مايطلع من النخل ثم يصير بسراً وتمرا (خوشه خرما) والجمّار بالضمّ والتشديد بمعناه (فرهنك)

٦٢٩٦١- باب الامر بالتسمية على كل اناء ولون وباكل شيء قبل الخروج من الدار

١- كا ج ٦ ص ٢٩٥ (صح) داود بن فرقد قال قلت لابيعبدالله (ع) كيف اسمّى على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسمّ على كل اناء الحديث تقدم ذيله فى الباب ٥٨

٢- فيه (م) مسمع قال شكوت ماالقى من اذى الطعام الى ابيعبدالله (ع) اذا اكلت فقال لم تسمّ فقلت انّى لاسمّى وانّه ليضرّنى فقال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمّ قلت لا قال فمن هنا يضرّك اما انّك لو كنت اذا عدت الى الطعام سمّيت ماضرك

٣- و فيه (ق) داود بن فرقد عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ضمنت لمن سمّى على طعام ان لايشتكى منه فقال ابن الكوا ياامير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما سمّيت عليه فآذانى قال فلعلّك اكلت الوانا فسمّيت على بعضها ولم تسمّ على بعض بالكسع (اللكع الاحمق

٤- المحاسن ص ٤٣٨ ،سمع ابوسيار قال قلت لابيعبدالله (ع) انّى اتخمّ قال سمّ قلت قد سمّيت قال فلعلك تأكل الوان الطعام قلت نعم قال فتسمّى على كلّ لون قلت لا قال فمن هنا تتخمّ

٥- فيه عبدالله الا زجانى عن ابيعبدالله (ع) قال قال علىّ (ع) ماتخمّت

قطّ لانّي مارفعت لقمة الى فمي الاّ سميّت

٥ـ المحاسن ص ٤٤٩ حسين بن نعيم عن ابي عبدالله (ع) قال ينبغي للمؤمن ان لايخرج من بيته حتى يطعم فانّه اعزّ له

٧ـ فيه حمّاد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) قال اذا اردت ان تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح فهو اعزّ لك واقضى للحاجة

٦٣ـ باب الامر باتخاذ الطعام لاهل المصيبة وارساله اليهم

تقدم العنوان والاخبار الدالة عليه في الباب ٦٧ من الدفن

٦٤ـ باب جواز ترك غسل اليدين قبل الاكل وبعده

١ـ كا ج ٦ ص ٢٩٨ (صح) سليمان الجعفري قال قال ابوالحسن (ع) ربما اتي بالمائدة فاراد بعض القوم ان يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة فلابأس ان يأكل من غيران يغسل يده

٢ـ المحاسن ص ٤٢٨ شعيب العقرقوفي قال تغديت مع ابيعبدالله (ع) فما غسل يده قبل ولابعد (وروى فيه الاوّل عن سليمان بن جعفر الجعفري نحوه

٣ـ المحاسن ص ٤٢٥ ابوبكر الحضرمي قال كان ابوعبدالله (ع) يدعو لنا بالطعام فلايوضّينا قبله ويأمر الخادم فيتوضّأ بعد الطعام

٤ـ فيه ابراهيم بن ابي محمود عن رجل عن الرضا (ع) انّه ذكر له الوضوء بعد الطعام فقال انّ رسول الله (ص) كان يأكل فجاء ابن امّ مكتوم و في يد رسول الله (ص) كتف يأكل منها فوضع ماكان في يده منها ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ وليس فيه طهور

٦ـ المحاسن ص ٤٢٧ سماعة بن مهران قال سئلت اباعبدالله (ع) عمّن اكل لحما او شرب لبنا هل عليه فيه وضوء قال لاقد اكل رسول الله (ص) كتف شاة ثم صلّى و لم يتوضّأ

٧- وفيه ابوبصير قال سئلت اباعبدالله (ع) ايتوضأ من البان الابل قال لا ولامن الخبز واللحم (رواه فيه بسند آخرعن محمدبن سنان عنه (ع)

٨- و فيه زينب بنت امّ سلمة عن امّ سلمة قالت انّ رسول الله (ص) اتى بكتف شاة واكل منها ثم اذّن بالعصر فصلّى ولم يمس ماء (رواه فيه بسند آخر نحوه وفيه (فاكل منها وصلى ولم يمسّ ماء)

٩- وفيه سليمان بن خالد قال سئلت اباعبدالله (ع) هل يتوضأ من الطعام اومن شرب اللبن قال لا

٦٥ و ٦٦- باب كراهة الاكل من رأس الثريد ومما قدام غيره

١- كا ج ٦ ص ٢٩٦ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير- المؤمنين (ع) لا تأكلوا من رأس الثريد و كلوا من جوانبه فانّ البركة فى رأسه .

٢- العيون ج ٢ ح ٧١ من الباب ٣١ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله (ص) اذا اكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فان الذروة فيها البركة

٣- المحاسن ص ٤٥٠ ابن القداح عن جعفر عن ابيه انّ عليّا (ع) كان يقول لاتأكلوا من رأس الثريد فانّ البركة تأتى من رأس الثريد

٤- كا ج ٦ ص ٢٩٧ (ض) ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا اكل احدكم فليأكل ممّا يليه

٥- تقدّم فى الباب ٥٧ فى ذيل خبر ابى خديجة وخبر ابى اسامة (ويأكل كلّ انسان (مما يليه) (من بين يديه) ولايتناول من قدّام الآخر)

٦٧ و ٦٨- باب استحباب مص الاصابع والاكل بثلاث منها و لطع القصعة

١- المحاسن ص ٤٤٣ حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) عن ابيه قال كان رسول الله (ص) يلعق اصابعه اذا اكل

٢- فيه عبدالله بن ميمون عن ابيعبدالله (ع) عن ابيه قال كان رسول الله (ص) اذا فرغ من طعامه لعق اصابعه فى فيه فمصّها

٣- فيه عمرو بن شمر عن ابيعبدالله (ع) قال انى لالعق اصابعى حتى ارى انّ خادمى يقول ماأشره مولاى

٤- وفيه بوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا اكل احدكم طعاما فمصّ اصابه التى اكل بها قال الله عزّ وجلّ بارك الله فيك

٥- كا ج ٦ ص ٢٩٧ (ض) ابوخديجة عن ابيعبدالله (ع) انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض ويأكل بثلاث اصابع وانّ رسول الله (ص) كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبّارون يأكل احدهم باصبعه (روى فيه ماقبله مثله

٦- فيه (ع) علىّ بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين (ع) يستاك عرضا ويأكل هرثا والهرث ان يأكل باصابعه جميعا

٧- و فيه (ض) عمرو بن جميع عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) يلطع القصعة و يقول من لطع القصعة فكانّما تصدّق بمثلها (يعنى حين كان فيها الطعام (رواه فى المحاسن ص ٤٤٣

٦٩- باب كراهة رمى فاكهة لم يتم اكلها ورد السائل عند الطعام

١- كا ج ٦ ص ٢٩٧ (م) ياسر الخادم قال اكل الغلمان يوما فاكهة فلم يستقصوا اكلها ورموابها فقال ابوالحسن (ع) سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان ناسالم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه

٢- المحاسن ص ٤٢٣ ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال قال علىّ (ع) اذا وضع الطعام وجاء سائل فلاترد نّه

٧٠- باب تقديم اكل الطعام الحاضر عند دخول وقت الصلوة

١- كا ج ٦ ص ٢٩٨ (ق) سماعة بن مهران قال سئلت اباعبدالله (ع) عن

الصلوة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان فى اوّل الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف ان تفوتك فتعيد الصلوة فابدأ بالصلوة (رواه فى يب ج ٩ ص ١٠٠ مثله وفيه (شيء من الوقت خاف تأخيره فليبدء بالصلوة

٧١- باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء

١- كا ج ٦ ص ٢٩٩ (ع) محمد بن الفضيل رفعه قال كان النبىّ (ص) اذا اكل لقمّ من بين عينيه واذا شرب سقى من عن يمينه

٢ - ثواب الاعمال ص ٨٣ داود الرقى عن البرثاب امرأته قالت اتّخذت خبيصاً فادخلته على ابى عبدالله (ع) وهو يأكل فوضعت الخبيص بين يديه وكان يلقمّ اصحابه فسمعته يقول من لقمّ مؤمنا لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة (الخبيص طعام معمول من التمر والسمن

٧٢- باب استحباب اتيان الفاكهة واللحم للاهل يوم الجمعة

١- كا ج ٦ ص ٢٩٩ يب ج ٩ ص ١٠٠ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) اطرفوا اهاليكم فى كل جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة (تقدم نقله عن الفقيه مرسلا عنه (ص) فى الباب ٥٠ من صلوة الجمعة

٧٣- باب الامر بالاستلقاء بعد الاكل وكيفيته وعدم طرح منديل عنده

١- كا ج ٦ ص ٢٩٩ (ل) احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا (ع) قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى

٢- المحاسن ص ٤٤٩ احمد بن محمد بن ابى نصر عمّن ذكره قال رأيت الرضا (ع) اذا تغدّى استلقى على قفاه والقى رجله اليمنى على اليسرى

٣- فيه ص ٤٣٠ الفضل بن يونس قال لما تغدّى عندى ابوالحسن (ع) اتى بمنديل ليطرح على ثوبه فابى ان يلقيه على ثوبه

٤- فيه ص ٤٥٠ الفضل بن يونس الكاتب قال اتانى ابوالحسن موسى بن جعفر (ع) فى حاجة للحسين بن يزيد فقلت ان طعامنا قد حضر فاحب ان تتغدى عندى فقال نحن نأكل طعام الفحأة ثم نزل فجئته بغداء و وضعت منديلا على فخذيه فاخذه فنحاه ناحية ثم اكل الحديث يأتى ذيله فى الباب ١٠٦

٧٤ - باب انه يستحب الاكل للصائم عند دعوة اخيه به

تقدمت الادلة الدالة عليه مع العنوان فى الباب ٨ من آداب الصائم

٧٥ و ٧٦- باب الامر بترك مايسقط من الطعام فى الصحراء و بجمعه واكله فى المنزل

١- الفقيه ج ٣ ص ٢٢٥ محمد بن الوليد الكرمانى قال اكلت بين يدى ابيجعفر الثانى (ع) حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان فى الصحراء فدعه ولو فخذ شاة و ما كان فى البيت فتتبعه والقطه (فتات الشيء مايكسر منه

٢- كا ج ٦ ص ٣٠٠ (صح) معمر بن خلاد قال سمعت اباالحسن الرضا (ع) يقول من اكل فى منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله ومن اكل فى الصحراء اوخارجا فليتركه للطير والسبع

٣- فيه (م) ابراهيم بن عبدالحميد عن عبدالله بن صالح الخثعمى قال شكوت الى ابيعبدالله (ع) وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله قال ففعلت فذهب عنى قال ابراهيم و كنت قد وجدت فى الجانب الايمن والايسر فاخذت ذلك فانتفعت به

٤- وفيه (ض) معاوية بن وهب قال اكلنا عند ابى عبدالله (ع) فلما رفع الخوان لقط مادقع منه فاكله ثم قال انه ينفى الفقر ويكثر الولد

٥- و فيه (م) ابراهيم بن مهزم عن ابى الحسين (ع) قال شكى رجل

مايلقى من وجع الخاصرة فقال مايمنعك من اكل مايقع من الخوان

٦- و فيه (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) كلوا مايسقط من الخوان فانّه شفاء من كل داء باذن الله لمن اراد ان يستشفى به

٧- كا ج ٦ ص ٣٠١ (ل) عبدالله الارجانى قال كنت عند ابى عبدالله (ع) وهو ياكل فرأيته يتتبع مثل السمسم من الطعام مايسقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع هذا قال ياعبدالله هذا رزقك فلاتدعه لغيرك اما انّ فيه شفاء من كل داء (السمسم حبّ معروف) دانه كنجد

٨- العيون ج ٢ ح ٦٨ من الباب ٣١ (و بالاسناد المتقدم قال الرضا علىّ بن موسى (ع) قال رسول الله (ص) الذى يسقط من المائدة مهور حور العين

٩- المحاسن ص ٤٤٣ ابواسامة عن ابيعبدالله (ع) قال انّى لاجد الشيء اليسير يقع من الخوان فاعيده فيضحك خادمى (يأتى مثله فى الباب ٧٩ فى حديث له (روى فيه الخبر ٥ عن ابراهيم بن مهزم عن ابى الحرّ عن ابى ابيعبدالله (ع)

١٠- فيه النوفلى باسناده قال قال رسول الله (ص) من تتبّع مايقع من مائدته فاكله ذهب عنه الفقر وعن ولده و ولد ولده الى السابع

١١- ذيل خبر داود بن كثير المتقدم فى الباب ٤٧ (فلمّا رفع الخوان تقمّم ماسقط منه ثمّ القاه فى فيه

٧٧- باب ثواب رفع كسرة اوتمرة مطروحة وان كانت في قذر

١- كا ج ٦ ص ٣٠٠ (ل ض) عمرو بن جميع قال قال رسول الله (ص) من وجد كسرة فاكلها كان له حسنة ومن وجدها فى قذر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة (رواه فى المحاسن ص ٤٤٥ و فيه رفعها كان له سبعمأة حسنة) و روى فيه مابعده مثله

٢- فيه (ض) بالاسناد عنه عن ابيعبدالله (ع) قال دخل رسول الله (ص) على

عائشة فرأى كسرة كادان يطأها فاخذها واكلها و قال ياحميرا اكرمي جوار نعم الله عليك فانها لم تنفر عن قوم فكادت تعود اليهم

٣- المحاسن ص ٤٤٥ (ل) ابن ابي عمير عن رجل عن ابيعبدالله(ع)انه قال في التمرة و الكسرة تكون في الارض مطروحة فياخذها انسان و يأكلها لاتستقر في جوفه حتى تجب له الجنة

٤- فيه اسماعيل بن ابي زياد عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله(ص) من وجد تمرة او كسرة ملقاة فاكلها لم تستقر في جوفه حتى يغفر الله له تقدمت في الباب ٣٩ من احكام الخلوة عدة اخبار تفيد هيهنا

٧٨- باب استحباب لحس الاصابع من الأدم وتحريم الاستنجاء بالخبز

١- كا ج ٦ ص ٣٠١ (ض) عمرو بن شمر قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول انى لالحس اصابعى من الأدم حتى اخاف ان يرى خادمى ان ذلك من التجشع وليس ذلك كذلك الحديث يتضمن ذيله قصة اهل الثرثار ويدل على ذيل العنوان وقد ذكرناه بتمامه في آخر احكام الخلوة (لحس الاناء اخذ ماعلق عليه بالاصبع واللسان) التجشع الحرص الشديد على الطعام (راجع ماتقدم في الباب ٦٧

٧٩- باب الامر باكرام الخبز والحنطة والشعير والنهى عن اهانتها

١- كا ج ٦ ص ٢٨٧ (ع) ابوالبختري رفعه قال قال رسول الله (ص) اللهم بارك لنا في الخبز ولاتفرق بيننا وبين الخبز فلولا الخبز ماصمنا ولاصلينا ولا ادينا فرائض ربنا (رواه في المحاسن ص ٥٨٦ مثله

٢- كا ج ٦ ص ٣٠٢ (ض) مسعدة بن صدقة عن ابيعبدالله (ع) قال قال النبي (ص) اكرموا الخبز فانه قدعمل فيه ما بين العرش الى الارض و الارض وما فيها من كثير من خلقها ثم قال لمن حوله الا اخبركم قالوا بلى يارسول الله فداك الاباء و الامهات فقال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال وانه

اعطى صاحب معبر رغيفا ليعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف و قال ما اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قديماس بالا رجل فلمّا راى ذلك دانيال رفع يده الى السماء ثم قال اللهمّ اكرم الخبز الحديث وفيه انّه احتبس القطر فلم تمطر حتى بلغ من امرهم انّ بعضهم اكل بعضا راجع مصدره

٣ ـ المحاسن ص ٥٨٥ مسعدة عن جعفر عن آبائه عن علىّ (ع) قال اكرموا الخبز فانّه قدعمل فيه مابين العرش الى الارض وما بينهما

٤ـ فيه ص ٥٨٨ هشام بن سالم قال سئلت اباعبداللّه (ع) عن صاحب لنا تكون على سطحه الحنطةوالشعير فيطؤونه يصلّون عليه قال فغضب ثم قال لولاانّى ارى انّه من اصحابنا للعنته

٥ـ فيه عيينه عن ابيعبداللّه (ع) مثله و زاد فيه (اما يستطيع ان يتخذ لنفسه مصلّى يصلّى فيه ثمّ قال انّ قوما وسع عليهم فى ارزاقهم حتّى طغو فاستخشنوا الحجارة فعمدوا الى النقىّ فصنعوا منه كهيئة الافهار فجعلوه فى مذاهبهم فاخذهم اللّه بالسنين فعمدوا الى اطعمتهم فجعلوها فى الخزائن فبعث اللّه على مافى خزائنهم ما افسده حتى احتاجوا الى ما كانوا يستطيبون به فى مذاهبهم فجعلوا يغسلونه ويأكلونه ثم قال ابوعبداللّه (ع) واللّه لقد دخلت على ابى العباس و قد اخذ القوم المجلس فمدّ يده الىّ و السفرة بين يديه موضوعة واخذ بيدى فذهبت لاخطو اليه فوقعت رجلى على طرف السفرة فدخلنى من ذلك ماشاء اللّه ان يدخلنى انّ اللّه يقول (ان يكفربها هولاء فقد وكلّنا بها قوما ليسوا بها بكافرين) قوما واللّه يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويذكرون اللّه كثيرا قال ابن سنان وفى حديث ابى بصير قال نزلت فيهم هذه الآية (و ضرب اللّه مثلا قرية كانت آمنة مطمئنّة الى آخر الآية)

٦ـ تفسير العياشى ج ص ٢٧٣ حفص بن سالم عن ابيعبداللّه (ع) قال انّ

قوماً في بني اسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل يستنجون بها فلم يزل بهم حتى اضطروا الى التماثيل ينقونها و يأكلونها وهو قول الله عزّ وجلّ (ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنّة (الآية)

٧ ـ فيه زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) قال كان ابى يكره ان يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيما له الاّ ان يمصّها او يكون الى جانبه صبيّ فيمصّها قال وانّى اجد اليسير يقع من الخوان فآخذه فيضحك الخادم ثم قال انّ اهل قرية ممّن كان قبلكم كان الله قداوسع عليهم حتّى طغوا فقال بعضهم لبعض لوعمدنا الى شيء من هذا النقيّ فجعلناه نستنجى به كان الين علينا من الحجارة قال فانّما فعلوا ذلك بعث الله على ارضهم دوّابا اصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئا الاّ اكلته فبلغ بهم الجهد الى ان اقبلوا على الذى كانوا يستنجون به فاكلوه وهى القرية التى قال الله (ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة) الى قوله (بما كانوا يصنعون) تقدم صدره فى الباب ٥٣ وانّه رواية اخرى للشحام وتقدم مابعده فى الباب ٧٦ ويأتى قريبا فى عدّة من الابواب الآتية مايدلّ على عنوان الباب

٨٠ـ باب التواضع لله بترك اكل الطيبات والافراط فى التنعم

١ـ المحاسن ص ٤١٠ طلحة بن زيد عن ابيعبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) لاينخل له الدقيق ويقول لايزال هذه الاّمة بخير مالم يلبسوا لباس العجم و يطعموا اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذلّ

٢ـ فيه يعقوب بن شعيب عن ابيعبدالله (ع) قال بينا امير المؤمنين (ع) فى الرحبة فى نفر من اصحابه اذا هدى اليه خوان فالوذج فقال لاصحابه مدّوا ايديكم فمدّوا ايديهم ومدّ يده ثم قبضها وقال انّى ذكرت انّ رسول الله (ص) لم يأكله فكرهت اكله

٣ـ المحاسن ص ٤٠٩ ابن القدّاح عن ابيعبدالله (ع) عن آبائه قال دخل

النبی (ص) مسجد قباقاتی باناء فیه لبن حلیب مخیض بعسل فشرب منه حسوة او حسوتین ثم وضعه فقیل یا رسول الله اتدعه محرّما فقال اللهمّ انّی اترکه تواضعا لله .

٤ـ فیه بهذا الاسناد قال اتی بخبیص فابی ان یأکل فقیل اتحرّمه فقال لاولکنّی اکره ان تتوق نفسی الیه ثم تلا الآیة (اذهبتم طیّباتکم فی حیوتکم الدنیا) .

٥ـ وفیه حبّة العرنی قال اتی امیر المؤمنین (ع) بخوان فالوذج فوضع بین یدیه ونظر الی صفائه وحسنه فوجیء باصبعه فیه حتی بلغ اسفله ثم سلّها ولم یأخذ منه شیئا وتلمّظ اصبعه وقال انّ الحلال طیّب وماهو بحرام ولکنّی اکره ان اعود نفسی مالم اعودها ارفعوه فرفعوه (السلّ انتزاع الشیء واخراجه برفق) التلمّظ مسح الشفتین باللسان (مجمع)

٦ـ المحاسن ص ٤٤٠ بزیع بن عمرو بن بزیع قال دخلت علی ابی جعفر (ع) وهو یأکل خلاّ وزیتا فی قصعة سوداء مکتوب فی وسطها بصفرة قل هوالله احد فقال ادن یابزیع فدنوت فاکلت معه ثم حسی من الماء ثلاث حسوات حین لم یبق من الخبز شیء ثم ناولنی فحسوت البقیّة

٧ـ فیه الثمالی قال لمّا دخلت علی علیّ بن الحسین (ع) دعا بنمرقة فطرحت فقعدت علیها ثم أتیت بمائدة لم ار مثلها قطّ فقال لی کل فقلت له مالک لاتأکل فقال انّی صائم فلمّا کان اللیل اتی بخلّ و زیت فافطر علیه و لم یؤت بشیء من الطعام الذی قرّب الیّ

٨ـ الوسائل نقلا عن ارشاد الدیلمی سوید بن غفیلة قال دخلت علی علی بن ابی طالب «ع» ووجدته جالسا وبین یدیه اناء فیه لبن اجد ریح حموضته و فی یده رغیف اری قشار الشعیر فی وجهه وهو یکسر بیده ویطرحه فیه فقال ادن

فاصب من طعامنا فقلت انّى صائم فقال (ع) سمعت رسول الله (ص) يقول من منعه الصيام من طعام يشتهيه كان حقّا على الله ان يطعمه من طعام الجنّة ويسقيه من شرابها قال قلت لفضة وهى قريبة منه قائمة ويحك يافضة الاتتقين الله فى هذا الشيخ بنخل هذا الطعام من النخالة التى فيه قالت قد تقدّم الينا ان لاننخل له طعاما قال ماقلت لها فاخبرته فقال بابى وامّى من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البرّ ثلاثة ايام حتى قبضه الله قالت له وكان (ع) يجعل جريش الشعير فى دعاء ويختم عليه فقيل له فى ذلك فقال اخاف هذين الولدين ان يجعلا فيه شيئا من زيت اوسمن

٨٢٩٨١- باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة وترك تغطية الاناء

١- كا ج ٦ ص ٣٠٤ (ق) الفضل بن يونس قال تغدّى عندى ابوالحسن (ع) فجيىء بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان لايكون تحتها وقال لى مر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة

٢- فيه (ق) ابوبصير عن ابيعبدالله انّه كره ان يوضع الرغيف تحت القصعة

٣- فيه ص ٣٠٣ (ق) ابان بن تغلب قال قال ابوعبدالله (ع) لايوضع الرغيف تحت القصعة

٤- المحاسن ص ٥٨٤ ابوخديجة عن ابيعبدالله (ع) قال لاتدعوا آنيتكم بغير غطاء فانّ الشيطان اذالم تغطّ الآنية بزق فيها واخذ ممّا فيها ماشاء (روى فيه كلما قبله من الاخبار ص ٥٨٩

٨٢٩٨٣- باب اكرام الخبز بان لاينتظر به غيره ولايوطأ ولايقطع

١- كا ج ٦ ص ٣٠٣ (ل) على بن اسباط عن بعض اصحابه قال قال ابوعبدالله (ع) اكرموا الخبز قيل وما اكرامه قال اذا وضع لاينتظر به غيره (رواه فيه بسند آخر عن طلحة بن زيد عن بعض اصحابنا مثله وزاد عليه (و قال رسول الله (ص) ومن كرامته ان لايوطأ ولايقطع

٢ـ فيه (ع) ابوعلى بن راشد رفعه عن ابيعبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكّين

٣ـ كا ج ٦ ص ٣٠٤ (ع) السيارى رفعه الى ابيعبدالله (ع) قال ادنى الادم قطع الخبز بالسكين (في الوافي هذا رخصة خصت بحال الضرورة فيما كان الخبز يابسا ولم يجدوا ادما يلينونه به من اللبن والزيت فيقطعونه بالسكين الى حدّ لم يحصل في الكسر باليد فيسهل تناوله ولذا يسمّون ذلك ادما

٤ـ فيه (ض) ادريس بن يوسف عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لاتقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه وليكسر لكم خالفوا العجم

٥ـ و فيه (ح) يونس عن ابى الحسن (ع) قال لاتقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم

٦ـ المحاسن ص ٥٨٩ الحسن بن على رفعه قال لابأس بقطع الخبز بالسكين .

٨٦٩٨٥ـ باب كراهة شم الخبز والامر باكله قبل اللحم وبتصغير الرغفان

١ـ كا ج ٦ ص ٣٠٣ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) اياكم ان تشمّوا الخبز كما يشمّه السباع فانّ الخبز مبارك ارسل الله له السماء مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صلّيتم وبه صمتم وحججتم بيت ربّكم

٢ـ فيه (ض) وبهذا الاسناد قال قال رسول الله (ص) اذا أوتيتم بالخبز و اللحم فابدؤوا بالخبز فسدّوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم

٣ـ وفيه (ض) يعقوب بن يقطين قال قال ابوالحسن (ع) قال رسول الله (ص) صغروا رغفانكم فانّ مع كلّ رغيف بركة و قال رأيت اباالحسن الرضا (ع) يكسر الرغيف الى فوق

٤ـ قرب الاسناد ص ٣٣ مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

علیّ (ع) انّه كان يعاتب غلمانه في تخمير الخمير ويقول هو اكثر للخبز

٨٧- باب كراهة ترك اللحم اربعين يوما

يأتي في الباب ١٢ من الاطعمة المباحة عنوان الباب ومايدلّ عليه

٨٨٩٨٩- باب كراهة الاكل في السوق وكراهة اكل اللحم غريضا

١ - السرائر ص ٤٧٦ قال البزنطي في جامعه سئل ابوالحسن (ع) عن السفلة فقال الذي يأكل في السوق

٢- المكارم ص١٧٢ قال النبي(ص) الاكل في السوق دنائة (راجع الباب ٦٠ من آداب التجارة

٣- كا ج ٦ ص ٣١٤ (صح) هشام بن سالم قال سئلت اباعبدالله (ع) عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع

٤- فيه ص ٣١٣ (ح) زرارة عن ابيجعفر (ع) انّ رسول الله (ص) نهى ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما تأكله السباع ولكن حتى تغيرّه الشمس اوالنار (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٢٢١ و فيه (غريضا يعني نيّا وقال انما تأكله السباع و قال حريز يعني حتى تغيرّه الشمس اوالنار (ورواه في المحاسن ص ٤٧٠ح٤٦١ مثل مافي الفقيه

٩٠- باب كلمات لايضر معها شيء مما يخاف ضره

١- كا ج ٦ ص ٣١٨ (م) الاصبغ بن نباته قال دخلت على امير المؤمنين (ع)وقدّامه شواء فقال ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي ضارّ فقال ادن اعلّمك كلمات لايضرّك شيء مما تخاف قل (بسم الله خير الاسماء بسم الله ملأ الارض والسماء الرحمان الرحيم الذي لايضرّ مع اسمه شيء ولاداء) تغدّ معنا (رواه في المحاسن ص ٤٣٨ نحوه و فيه (كلمات تقولهنّ و اناضا من لك ان لايؤذيك طعام قل (اللهمّ انّي اسئلك باسمك خير الاسماء ملأ الارض و السماء

الرحمان الرحيم الذى لايضر معه داء) فلايضرك ابداً

۹۲۹۹۱- باب الامر بترك الطعام الحارجد اوباكله قبل ذهاب حرارته

۱- كا ج ۶ ص ۳۲۲ (م) محمد بن حكيم عن ابيعبدالله (ع) قال الطعام الحارّ غير ذى بركة

۲- فيه (ق) ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال اتى النبى (ص) بطعام حارّ فقال انّ الله لم يطعمنا النار نحوّه حتى يبرد فنحوه حتى برد

۳- فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال انّ النبى (ص) اتى بطعام حارّ جدّاً فقال ماكا الله ليطعمنا النار اقرّوه حتى يمكن فانه طعام ممحوق البركة والشيطان فيه نصيب

۴- و فيه (ق) سليمان بن خالد قال حضرت عشاء عند ابيعبدالله (ع) فى الصيف فاتى بخوان عليه خبز واتى بجفنة ثريد ولحم فقال هلمّ الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فرفعها و هو يقول استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار هذا لانقوى عليه فكيف النار هذا لانطيقه فكيف النار هذا لانصبر عليه فكيف النار قال فكان يكرّر ذلك حتى امكن الطعام فاكل واكلنا معه

۵- الروضة ح ۱۷۴ سليمان بن خالد عن عامل كان لمحمد بن راشد قال حضرت (ثم ذكر نحوه) وفيه (نحن لانقوى على هذا فكيف النار و جعل يكرّر هذا الكلام حتى امكنت القصعة فوضع يده فيها و وضعنا ايدينا حين امكنتنا فاكل واكلنا معه الحديث يأتى ذيله فى الباب ۷۲ من الاطعمة المباحة

۶- كا ج ۶ ص ۳۲۱ (ض) محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اقرّوا الحارّ حتى يبرد فانّ رسول الله (ص) قرّب اليه طعام حارّ فقال اقرّوه حتى يمكن ما كان الله ليطعمنا نارا و البركة فى البارد

۷- المحاسن ص ۳۰۷ حبيب بياع الهروى قال كنا عند ابيعبدالله (ع)

فأتينا بثريد فمددنا ايدينا اليه فاذا هو حارّ فقال ابوعبدالله (ع) نهينا عن اكل النار كفوّا فان البركة فى برده

٨ ـ فيه مروان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول كلّ طعام ذى حرارة غير ذى بركة .

٩ ـ المحاسن ص ٤٠٦ سليمان الجعفرى عن ابى الحسن (ع) قال الحار غير ذى بركة وللشيطان فيه نصيب .

١٠ ـ فيه مرازم قال بعث الينا ابوعبدالله (ع) بطعام سخن و قال كلوا قبل ان يبرد فانه اطيب .

١١ و١٢ ـ وفيه وعن بعضهم رفعه قال قال رسول الله (ص) السخون بركة (تقدم فى الباب ٥٦ فى خبر عبدالله بن بكير ان اباعبدالله (ع) امر بلحم فبرّد له ثم اتى به .

٩٣ و٩٤ باب كراهة النفخ فى الطعام ونهك العظام وقطع اللحم بالسكين

١ ـ العلل ج٢ ح١ من الباب ٢٩٠ بكار بن ابى بكر الحضرمى عن ابيعبدالله (ع) فى الرجل ينفخ فى القدح قال لابأس و انمّا يكره ذلك اذا كان معه غيره كراهية ان يعاقبه وعن الرجل ينفخ فى الطعام قال اليس انمّا يريد ان يبرّده قال نعم قال لابأس تقدّمت فى الباب ٧ من السجود عدة اخبار تدل على كراهة النفخ فى الطعام و غيره .

٢ ـ كاج ٦ ص ٣٢٢ (م) محمد بن الهيثم عن ابيه قال صنع لنا ابوحمزة طعاما و نحن جماعة فلمّا حضرنا رأى رجلا ينهك عظما فصاح به فقال لا تفعل فانّى سمعت على بن الحسين (ع) يقول لا تنهكوا العظام فانّ فيها للجنّ نصيبا و ان فعلتم ذهب من البيت ماهو خير من ذلك (النهك المبالغة فى الشىء) ولعل المراد هنا اخراج مخ العظام لماتقدم فى اوّل النكاح من قول الامام (ع) (ونحن نتعرّق

العظام على الخوان) وعرق العظم اكل ماعليه .

٣ ـ المحاسن ص٤٧٢ محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن العظم انهكه قال نعم (روى فيه ماقبله مثله .

٤ ـ فيه زيد بن على عن آبائه (ع) قال نهى رسول الله (ص) ان يقطع اللحم على المائدة بالسكين .

٩٥ و ٩٦ باب ذكر فوائد ابتداء الطعام بالملح و الخل و الختم بهما

١ ـ كاج ٦ ص ٣٢٥ (ق) زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال قال النبى (ص) لامير المؤمنين (ع) ياعلى افتتح بالملح طعامك واختم بالملح فان من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون نوعا من انواع البلاء ايسرها الجذام .

٢ ـ كاج ٦ ص٣٢٦ (ح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال قال (وذكر مثله وفيه (عوفى من اثنين وسبعين نوعاً من انواع البلاء منه الجذام و الجنون و البرص .

٣ ـ فيه (ض) محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ابدؤوا بالملح فى اوّل طعامكم فلو يعلم الناس ما فى الملح لاختاره على الترياق المجرّب .

٤ ـ وفيه (ض) الجعفرى عن ابى الحسن (ع) قال لم يخصب خوان لاملح عليه واصحّ للبدن ان يبدأ به فى الطعام (الخصب النماء و البركة .

٥ ـ وفيه (ع) يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابوعبدالله (ع) من ذرّ على اوّل لقمة من طعامه الملح ذهب عنه نمش الوجه (النمش بالتحريك نقط بيض وسود.

٦ ـ وفيه (م) فروة عن ابيجعفر (ع) قال اوحى الله عزوجل الى موسى بن عمران (ع) ان مرقومك يفتتحوا بالملح ويختتموابه والاّ فلايلوموا الاّ انفسهم

٧ ـ الفقيه ج٣ ص ٢٦٦ فى وصية النبى (ص) لعلى (ع) يا على افتتح بالملح

واختتم بالملح فانّ فيه شفاء من اثنين وسبعين داء .

٨ ـ المحاسن ص٥٩٢ السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال من افتتح طعاما بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون داء .

٩ ـ فيه محمدبن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء ومالا يعلمه الاّ الله .

١٠ ـ فيه ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قال على (ع) من بدء بالملح اذهب الله عنه سبعين داء مايعلم العباد ماهو .

١١ ـ المحاسن ص٥٩٣ ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه اثنان وسبعون داء (رواه فيه السكونى وابوالبخترى عنه (ع) .

١٢ ـ فيه عن ابيه عمّن ذكره عن ابى الحسن موسى (ع) قال انّ فيما اوصى به رسول الله (ص) عليّا (ع) ان قال يا علىّ افتتح طعامك بالملح فانّ فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون و الجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس و وجع البطن .

١٣ ـ وفيه عن بعض من رواه عن ابيعبدالله (ع) عن رسول الله (ص) انّ الله اوحى الى موسى (ع) ابدأ بالملح واختم بالملح فانّ فى الملح دواء من سبعين داء اهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والاضراس و وجع البطن و روى بعضهم كل الملح اذا اكلت و اختم به .

١٤ ـ وفيه ص٥٩٤ ابومحمود رفعه قال قال ابوعبدالله (ع) من ذرّ الملح على اوّل لقمة يأكلها استقبل الغنى .

١٥ كاج ٦ ص٣٢٩ (م) اسماعيل بن جابر عن ابيعبدالله (ع) قال انّا لنبدء بالخلّ عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم وانّ الخلّ ليشدّ العقل .

١٦ ـ فيه (م) محمدبن على الهمدانى انّ رجلا كان عندالرضا (ع) بخراسان

فقدّمت اليه مائدة عليها خلّ و ملح فافتتح بالخلّ فقال الرجل جعلت فداك امرتمونا ان نفتتح بالملح فقال هذا مثله يعنى الخلّ و ان الخلّ يشدّ الذهن ويزيد فى العقل .

١٧ ـ وفيه ص٣٣٠(م)سليمان الديلمى عن ابيعبدالله(ع) قال انّ بنى اسرائيل كانوا يستفتحون بالخلّ ويختمون به و نحن نستفتح بالملح ونختم بالخلّ .

١٨ ـ الفقيه ج٣ ص٢٢٥ قال الصادق (ع) انّ بنى امية يبدؤون بالخلّ فى اوّل الطعام ويختمون بالملح وانالنبدأ بالملح فى اوّل الطعام ونختم بالخلّ يأتى فى الباب ٤١ وفى الباب ٤٤ من الاطعمة المباحة مايفيد فى مقامنا هذا .

٩٧ و ٩٨ باب تعيين كمية مايستحب اكله من العنب والزبيب

١ ـ كاج ٦ ص٣٥١ (ض) عبدالرحمان عن ابيه قال دخل ابوعكاشة بن محصن على ابيجعفر (ع) فقدّم اليه عنب فقال حبّة حبّة يأكل الشيخ الكبير و الطفل الصغير وثلاثة وا ربعة من يظنّ انه لايشبع وكله حبتين حبتين فانه يستحبّ .

٢ ـ فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من اصطبح باحدى وعشر زبيبة حمراء لم يمرض الاّ مرض الموت ان شاءالله .

٣ ـ وفيه (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله(ع) قال قال امير المؤمنين (ع) احدى و عشرين زبيبة حمراء فى كلّ يوم على الريق تدفع الامراض الاّ مرض الموت.

٤ ـ المحاسن ص٥٤٧ عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله (ع) اذا اكلتم العنب فكلوه حبّة حبّة فانّه اهنأ وامرأ .

٥ ـ فيه ص ٤٥٨ ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال من ادمن احدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض الاّ مرض الموت (يأتى فى الاطعمة المباحه فى ثلاثة ابواب ما يفيدهنا .

٩٩ و ١٠٠ باب استحباب عدم الاشتراك فى اكل الرمانة واستيعاب حباتها

١ ـ كاج ٦ ص ٣٥٢ (ح) عمر بن ابان الكلبي قال سمعت اباجعفر واباعبدالله (ع) يقولان ما على وجه الارض ثمرة كانت احبّ الى رسول الله (ص) من الرّمان وكان والله اذا اكلها احبّ ان لايشركه فيها احد

٢ ـ كا ج ٦ ص ٣٥٣ (ح) حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) قال مامن شيء اشارك فيه ابغض الىّ من الرّمان ومامن رّمانة الاّ وفيها حبّة من الجنة واذا اكلها الكافر بعث الله عزّوجلّ اليه ملكا فانتزعه منه

٣ ـ فيه (م) مفضّل قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول مامن طعام آكله الاّ وانا اشتهى ان اشارك فيه اوقال ان يشركنى فيه انسان الاّ الرمّان فانّه ليس من رّمانة الاّ وفيه حبّة من الجنة

٤ ـ وفيه (ق) سماعة عن ابيعبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) اذا اكل الرّمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال انّ فيه حبّات من الجنة فقيل له فانّ اليهودى والنصرانى ومن سواهم يأكلونه فقال اذا كان ذلك بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه لئلا يأكلها

٥ ـ وفيه (ض) يزيد بن عبدالملك النوفلى قال دخلت على ابيعبدالله (ع) وفى يده رّمانة فقال يامعتب اعطه رّمانة فانّى لم اشرك فى شيء ابغض الىّ من ان اشرك فى رّمانة ثم احتجم وامرنى ان احتجم فاحتجمت ثم دعا برّمانة اخرى وقال يابزيد ايّما مؤمن اكل رّمانة حتى يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا و من اكل اثنتين اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه مأة يوم ومن اكل ثلاثا حتى يستو فيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنّة

٦ ـ المحاسن ص ٥٤٠ زياد بن يحيى الحنظلى قال دخلت على ابيعبدالله (ع) و بين يديه طبق فيه رّمان فقال لى يا زياد ادن فكل من هذا الرّمان اما انّه

ليس شيء ابغض الىّ من ان يشركنى فيه احد من الرّمان اما انّه ليس من رمانة الاّ وفيها حبّة من الجنة (رواه فيه عن حفص بن البختری عنه (ع) مثله

٧- المحاسن ص ٥٤١ حماد بن عثمان وهشام عن ابيعبدالله (ع) مثلهالاّ انه قال كان ابى ليأخذ الرّمانةفيصعد بها الى فوق فيأكلها وحده خشيةان يسقط منها شيء ومامن شيء اشارك فيه ابغض الىّ من الرّمان انّه ليسمن رّمانةالاّ وفيها حبّة من الجنة

٨- فيه حماد بن عثمان عنابيعبدالله (ع) قال مامن شيء اشاركفيهابغض الىّ من الرّمان ومامن رّمانة الاّ وفيها حبّة من الجنّة(ورواه عنالنوفلى عن السكونى عن ابيعبدالله (ع) مثله وفى حديث آخر ومامن رّمانة الاّ وفيهاحبّة من الجنّة فاذا اكلها الكافر بعث الله اليه ملكا فانتزعها منه

٩- وفيه اسماعيل بن الرماح عن ابيعبدالله (ع) قال مامن شيء اشاركفيه ابغض الىّ من الرّمان انّه ليس من رمانة الاّ وفيها حبّة من الجنّة

١٠- و فيه منصور بن حازم عن ابيعبدالله (ع) قال انّ ابى لم يحبّ ان يشاركه احد فى اكل الرّمان لانّ فى كلّ رّمانة حبّة من الجنّة

١١ - المحاسن ص ٥٤٠ يونس بن عبدالرحمان عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال ومامن رّمانة الاّ وفيها حبّة من الجنة

١٢- و فيه اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال فى كلّ رّمانة حبّة من الجنّة

١٣ - وفيه السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال مامن رّمانة الاّ و فيها حبّة من الجنّة فاذا شذّ منها شيء فخذوه وماوقعت اوقال مادخلت تلك الحبّة معدة امرء قطّ الاّ انارتها اربعين ليلة ونفت عنه من الشيطان الوسوسةوروى بعضهم وسوسة الشيطان

١٤- المحاسن ص ٥٤٢ ابراهيم بن عبدالحميد عمّن ذكرهعن ابيعبدالله

(ع) انّه كان اذا اكل الرّمان بسط المنديل على حجره و كلّما وقعت حبّة اكلها ويقول لو كنت مستاثرا على احد لاستأثرت الرّمان

١٥- فيه امّ سعيد الاحمسيّة قالت في حديث قال مولاى جعفر بن محمد (ع) مامن رمّانة الاّ و فيها حبة من الجنّة فانا احبّ ان لا يسبقني احد الى تلك الحبّة

١٦- وفيه بعض من روى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) في كلّ رمانة حبة من رمّان الجنّة فكلوا ماينتثر من الرّمان (رواه فيه بسندين عن ابى بصير عنه (ع) مثله

١٧- الوسائل روى انّ يهوديا قال لعلى (ع) انّ محمد (ص) قال انّ في كل رمّانة حبّة من الجنة وانا كسرت واحدة واكلتها كلّها فقال صدق رسول الله (ص) وضرب يده على لحيته فوقعت حبّة رمّان فتناولها واكلها وقال لم يأكلها الكافر والحمدلله

١٠١- باب كراهة اكل الانسان زاده وحده

١- الفقيه ج ٤ ص ٢٥٩ حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) في وصيّة النبيّ (ص) لعليّ (ع) قال يا عليّ لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنائم في بيت وحده

٢- المحاسن ص ٣٩٨ ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن موسى (ع) قال لعن رسول الله (ص) ثلاثة احدهم الآكل زاده وحده

٣- فيه سالم بن مكرم عن ابيعبدالله (ع) قال انّما ابتلى يعقوب بيوسف اذ ذبح كبشا سمينا ورجل من اصحابه محتاج لم يجدما يفطر عليه فاغفله و لم يطعمه فابتلى بيوسف قال فكان بعد ذلك ينادى مناديه كلّ صباح من لم يكن صائما فليشهد غداء يعقوب واذا امسى نادى من كان صائما فليشهد عشاء يعقوب

(تقدم في احكام العشرة في الباب ٨٨ في خبر الكاهلي وغيره مايدل على العنوان

٤- المحاسن ص ٣٩٩ الميثمي عن ابيعبدالله (ع) انّ يعقوب بعدذلك كان ينادي مناديه (ثم ذكر نحو ذيل سابقه. وقدتقدم في الباب ٤٥ نقلاً عن الكافي

١٠٢- باب استحباب اكل الرمان على الريق وفي كل ليلة جمعة

١- كا ج ٦ ص ٣٥٤ (ح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول من اكل رمّانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما

٢- فيه ص ٣٥٥ (ض) زياد بن مروان القندي قال سمعت اباالحسن الأول (ع) يقول من اكل رمّانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه اربعين صباحا فان اكل رمّانتين فثمانين يوما فان اكل ثلاثا فمأة و عشرين يوما و طردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله و من لم يعص الله دخل الجنة

٣- المحاسن ص ٥٤٠ سعيد بن غزوان قال كان ابو عبدالله (ع) يأكل الرمّان في كلّ ليلة جمعة

٤- فيه ص ٥٤٣ زياد بن يحيى الحنظلي قال قال ابو عبدالله (ع) من اكل رمّانة على الريق انارت قلبه وطردت شيطان الوسوسة اربعين صباحا

١٠٣- باب الامر باحضار البقل والخضرة على المائدة والاكل منها

١- كا ج ٦ ص ٣٦٢ (ق) حنان قال كنت مع ابيعبدالله (ع) على المائدة فمال على البقل و امتنعت انا منه لعلّة كانت بي فالتفت الي فقال ياحنّان اما علمت انّ امير المؤمنين (ع) لم يؤت بطبق الا و عليه بقل قلت ولم قال لانّ قلوب المؤمنين خضرة فهي تحنّ الى شكلها (رواه ومابعده في المحاسن ص ٥٠٧

٢- فيه (ض) موفق المدني عن ابيه عن جدّه قال بعث الي الماضي (ع) واجلسني للغداء فلما جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام

اما علمت انّى لاآكل على مائدة ليس فيها خضرة فأتنى بالخضرة قال فذهب الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمدّ يده فاكل

١٠٥٩١٠٢- باب استحباب التخلل ومايحسن التخلل به و مالايحسن

١- كا ج ٦ ص٣٧٦(صح) وهب بن عبدربّه قال رأيت اباعبدالله (ع) يتخلل فنظرت اليه فقال انّ رسول الله (ص) كان يتخلّل وهو يطيب الفم

٢و٣- فيه (ح) هشام بن سالم قال قال ابوعبدالله (ع) قال رسول الله (ص) نزل علىّ جبرئيل (ع) بالخلال (رواه فيه عن ابيجميلة عنه (ع) كما تقدم مع غيره من ادلّة الباب فى السواك

٤- وفيه (ض) ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال قال النبى (ص) تخللّوا فانّه مصلحة للثة والنواجد

٥- وبهذا الاسناد قال قال النبى (ص) تخللّوا فانّه ينقى الفم ومصلحة للثة.

٦- وفيه (ل) يعقوب بن شعيب عمّن اخبره انّ اباالحسن (ع) اتى بخلال من الاخلّة المهيّاة وهو فى منزل الفضل بن يونس فاخذ منها شظيّة ورمى بالباقى (شظية خورده

٧- وفيه (ل) احمد بن ابى عبدالله الاسدى عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال ناول النبىّ (ص) جعفر بن ابيطالب خلالا فقال ياجعفر تخلّل فانّه مصلحة للفم اوقال للثة ومجلبة للرزق

٨- المحاسن ص ٥٦٤ ابوحمزة عن ابى الحسن (ع) قال قال رسول الله لجعفر تخلّل فانّ الخلال يجلب الرزق وروى عن ابيعبدالله (ع) انه قال من اكل طعاما فليتخلّل ومن لم يفعل فعليه حرج

٩- فيه ص ٥٥٨ ابوحمزة عن ابى الحسن (ع) قال قال رسول الله (ص) رحم الله المتخلّلين قيل يارسول الله و ما المتخلّلون قال المتخلّلون من الطعام فانّه اذا بقى فى الفم تغير فآذى الملك ريحه

١٠- كا ج ٦ ص ٣٧٧ (ق) ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن(ع)قال لاتخلّلوا بعود الريحان ولابقضيب الرّمان فانّهما يهيّجان عرق الجذام

١١- فيه (ل) يونس بن عبدالرحمان عمّن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايّام

١٢- و فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال نهى رسول الله (ص) ان يتخلّل بالقصب و الريحان

١٣- وفيه (ض) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال كان النبى (ص) يتخلل بكلّ ماأصاب ماخلا الخوص والقصب (الخوص ورق النخل

١٤- وفيه (ل) احمد عن بعض من رواه عن ابيعبدالله (ع) قال نهى رسول- الله (ص) عن التخلل بالرّمان والآس والقصب وقال انّهنّ يحركّن عرق الاكلة (الاكلة كفرحة داء فى العضو يأتكل منه

١٥- الامالى (م) ٦٢ ح ٢ عبدالله بن سنان قال قال الصادق جعفربن محمد (ع) لاتتخللوا بعود الريحان ولابقضيب الرمان فانهما يهيّجان عرق الجذام

١٦- مكارم الاخلاق ص ١٧٥ قال علىّ (ع) التخلّل بالطرفاءيورث الفقر

١٧- السرائر ص ٤٧٥ قال ابوالحسن الاوّل (ع) ملك ينادى فى السماء اللهمّ بارك على الخلّالين و المتخللّين و هم الذين فى بيوتهم الخلّ و الّذين يتخلّلون.

١٠٦- باب الامر باكل مايكون فى اللثة وبرمى مايبقى بين الاسنان

١- كا ج ٦ ص ٣٧٧ (صح) ابن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال ما يكون فى اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به

٢- فيه (ق) الفضل بن يونس قال تغدى عندى ابوالحسن (ع) فلمّا فرغ من الطعام اتى بالخلال فقلت جعلت فداك ماحدّ هذا الخلال فقال يافضل كلّ

مابقي في فيك مما ادرت عليه لسانك فكله وما استكرهته بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت طرحته وان شئت اكلته

٣- و فيه (م) اسحاق بن جرير قال سئلت اباعبدالله (ع) عن اللحم الذى يكون فى الاسنان فقال امّا ما كان فى مقدّم الفم فكله و امّا ما يكون فى الاضراس فاطرحه

٤ - و فيه ص ٣٧٨ (ع) احمد بن محمد رفعه الى ابى عبدالله (ع) قال لايزدردن احدكم مايتخلل به فانّ منه يكون الدبيلة

٥- الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦ قال (ع) ماادرت عليه لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به

٦- المحاسن ص ٥٥٩ ابن القداح عن ابيعبدالله(ع)قال قال رسول الله(ص) من تخلّل فليلفظ من فعل فقداحسن ومن لم يفعل فلاحرج

٧- ذيل خبر الفضل بن يونس المتقدم فى الباب ٧٣ (ثم قال يا فضل كل مما فى اللهوات والاشداق ولاتأكل مابين اضعاف الاسنان قال وروى الفضل بن يونس فى حديث انّ اباالحسن (ع)جلس فى صدر المجلس وقال صاحب المجلس احقّ بهذا المجلس الاّ لرجل واحد و كانت لفضل دعوة يومئذ فقال ابو الحسن (ع) هات طعامك فانّهم يزعمون انّا لانأكل طعام الفجأة قاتى بالطست فبدأهو ثم قال ادرها عن يسارك ولاتحملها الاّ مترعة ثم اتكأعلى يساره بيده على الارض واكل بيمينه حتى اذا فرغ اتى بالخلال فقال يا فضل ادر لسانك فى فيك فماتبع لسانك فكله ان شئت و ما استكرهته بالخلال فالفظه (اللهوات جمع لهاة وهى سقف الفم) الاشداق جوانب الفم (مجمع)

١٠٧ و ١٠٨- باب غسل خارج الفم وداخله بالاشنان والسعد والاستنجاء به

١- كا ج ٦ ص ٣٧٩ (صح) ابوولاد قال رأيت ابا الحسن الاوّل (ع) فى

الحجر وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعته يقول ضربت علي اسنانى فاخذت السعد فدلكت به اسنانى فنفعنى ذلك وسكنت عنى

٢ـ فيه (م) ابوعزيز المرادى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول اتخذوا فى اسنانكم (اشنانكم) السعد فانه يطيب الفم ويزيد فى الجماع (السعد اصل نبات له رائحة معروف بين الناس

٣ـ كا ج ٦ ص ٣٧٨ (ل) محمدبن عمر عن رجل عن ابى الحسن الاول (ع) قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة فى فمه ولا يخاف شيئا من ارواح البواسير

٤ ـ فيه (م) احمد بن يزيد عن ابى الحسن (ع) قال اكل الاشنان يبحز الفم

٥ـ وفيه (ل) سعدبن سعد قال قلت لابى الحسن (ع) انا ناكل الاشنان فقال كان ابوالحسن (ع) اذا توضأ ضم شفتيه و فيه خصال يورث السل و يذهب بماء الظهر ويوهى (ويوهن) الركبتين الحديث ذيله نحو ماتقدم من خبره الآخر فى الباب ٥٩ من الاطعمة المحرمة

٦ ـ العلل ج ١ ح ١ فى الباب ١٩٩ عبدالعزيز عن الرضا (ع) قال انما يغسل بالاشنان خارج الفم فاما داخل الفم فلا يقبل الغمر

٧ ـ المحاسن ص ٥٦٤ نادر الخادم قال كان ابوالحسن (ع) اذا توضاء بالاشنان ادخله فى فيه فتطعم به ثم يرمى به

٨ ـ الخصال ج ١ ح ٨٨ من باب الاثنين الحكم بن مسكين قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول اكل الاشنان يوهن الركبتين ويفسد ماء الظهر

١٠٩ و ١١٠ ـ باب ان بركة البيت فى اتخاذ شاة اوبقرة حلوبين

تقدم العنوان مع الادلة الدالة عليه فى الباب ٣٠ من احكام الدواب

١١١ و ١١٢ ـ باب كراهة القرآن بين الفواكه وجملة اخرى من الآداب

١- المحاسن ص ٤٤٢ علي بن جعفر قال سئلت اباالحسن (ع) عن القران بين التمر والتين وسائر الفاكهة فقال نهى رسول الله (ص) عن القرآن فان كنت وحدك فكل كيف احببت وان كنت مع المسلمين فلا تقرن

٢- فيه محمد بن المثنى الحضرمي اوغيره رفعه قال اذا آكلت احدا فاردت ان تقرن فأعلمه ذلك

٣- وفيه ص ٤٥٢ حفص عن ابيعبدالله (ع) في الرجل يقسم على الرجل في الطعام اونحوه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه

٤- الفقيه ج ٣ ص ٢٢٧ ابراهيم الكرخي عن ابيعبدالله (ع) عن آبائه قال قال الحسن بن علي بن ابي طالب (ع) في المائدة اثنى عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها اربع منها فرض و اربع سنة و اربع تأديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر واما السنة فالوضوء قبل الطعام و الجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث اصابع و لعق الاصابع و اما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس (رواه فيه ج ٤ ص ٢٦١ في وصية النبي (ص) لعلي (ع) نحوه مع اختلاف يسير

٥- المحاسن ص ٤٥٠ عبدالسلام عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال كفر بالنعم ان يقول الرجل اكلت طعام كذا و كذا فضرني

٦- فيه عمر بن يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال ثلاث لايؤكل بشمن و ثلاث يؤكلن بهزلن فاما اللواتي يؤكلن فيهزلن فالطلع و الكسب و الجوز و اما اللواتي لايؤكلن ويشمن فالنورة والطيب ولبس الكتان (يأتي في الباب ٢٣ من الاطعمة المباحة في خبر احمد بن محمد نحوه

٧- المحاسن ص ٢٧٤ ابوالوليد النجراني عن ابيجعفر (ع) قال انه ليس شيء مما خلق الله صغير ولا كبير الا و قد جعل الله له حدا اذا جوزبه ذلك الحد

فقد تعدّى حدود الله فيه فقال فما حدّ مائدتك هذه قال تذكر اسم الله حين توضع و تحمد الله حين ترفع و تقمّ ماتحتها الحديث يأتي ذيله في الباب ١٤ من الاشربة المباحة

٨ـ طب الائمة ص ٢٩ حريز عن ابيعبدالله (ع) عن آبائه عن علي (ع) قال من اراد البقاء ولابقاء فليخفف الرداء وليباكر الغداء وليقلّ مجامعة النساء

٩ـ مكارم الاخلاق ص ٢٩ عن النبيّ (ص) انّه كان لايأكل الحارّ حتى يبرد و يقول انّ الله لايطعمنا ناراً انّ الطعام الحارّ غير ذي بركة فابردوه و كان اذا اكل سمّى ويأكل بثلاث اصابع وممّا يليه ولايتناول من بين يدي غيره ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون بعده و كان يأكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى وربّما استعان بالرابعة وكان يأكل بكفّه ولم يأكل باصبعين ويقول انّ الاكل باصبعين هو اكل الشيطان و لقد جاء اصحابه يوما بفالوذج فاكل منه وقال ممّ هذا فقالوا نجعل السمن والعسل ينضج فيأتي كما ترى فقال انّ هذا طعام طيّب و كان يأكل خبز الشعير غير منخول و ما اكل خبز برّ قطّ ولاشبع من خبز الشعير قطّ ولا اكل على خوان حتى مات و كان يأكل البطيخ والعنب ويأكل الرطب ويطعم الشاة النوى و كان لا يأكل الثوم ولاالبصل ولا الكراث ولا العسل الذي فيه المغافير (والمغافير مايبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح في الفم) وماذمّ طعاماقطّ كان اذا اعجبه اكله واذا اكرهه تركه ولايحرّمه على غيره و كان يلحس القصعة و يقول آخر الصفحة اعظم الطعام بركة و كان اذا فرغ لعق اصابعه الثلاث التي اكل بها واحدة واحدة و كان يغسل يده من الطعام حتى ينقيها و كان لايأكل وحده

بسم الله الرحمان الرحيم

ابواب الاطعمة المباحة

١ـ باب ان كل طعام لانص على تحريمه فهو مباح

١و٢ـ تقدّم فى الاطعمة المحرّمة فى الباب الاوّل فى خبر مفضّل بن عمر عن ابيعبدالله (ع) «ولكنّ الله خلق الخلق فعلم ماتقوم به ابدانهم و مايصلحهم فاحلّه لهم واباحه تفضّلا عليهم لمصلحتهم) و تقدّم فيه انّ الصدوق «ره» رواه عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابيجعفر «ع» وتقدم فى الباب الرابع منه فى خبر محمد بن مسلم وزرارة عن ابيجعفر «ع» «وانما الحرام ماحرّم الله فى القرآن»

٣و٤ـ تقدّم فيه فى الباب ٨و٩ فى رابع اخبار محمد بن مسلم عن ابيعبدالله «ع» «انّما الحرام ماحرّم الله ورسوله فى كتابه» وفى خبر محمد الحلبى عنه «ع» «لايكره شىء من الحيتان الاّ الجرىّ» وان فى رواية حكم عنه «ع» «الاّ الجريث

٥ ـ البصائر ص ٣٣ «ط تبريز» محمّد بن منصور قال سئلت عبدا صالحاً «ع» عن قول الله تبارك وتعالى «انّما حرّم ربىّ الفواحش ماظهر منها وما بطن» قال انّ القرآن له ظهر وبطن فجميع ماحرّم فى الكتاب هو الظاهر و الباطن من ذلك ائمة الجور و جميع مااحلّ فى الكتاب هو الظاهر و الباطن من ذلك

ائمة الحق

٤- المحكم والمتشابه ص ٣ بالاسناد الى علي «ع» قال واما ما في القرآن تأويله في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الامور المتعارفة «الى ان قال» مثل قوله تعالى «انما حرم عليكم الميتة والدم و لحم الخنزير الآية وقوله «احل لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم وللسيارة» و قوله «و اذا حللتم فاصطادوا» وقوله تعالى «يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله» وقوله «وطعامكم حل لهم» وقوله «اوفوا بالعقود احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم» وقوله «لا تحرموا ما احل الله لكم» ومثله كثير

٢ و ٣ باب فضل خبز الشعير وفضل خبز الارز

١ - كا ح ٦ ص ٣٠٤ (ح) يونس عن ابي الحسن الرضا (ع) قال فضل الشعير على البر كفضلنا على الناس ما من نبي الا وقد دعا لآكل الشعير و بارك عليه و ما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت الانبياء وطعام الابرار ابى الله ان يجعل قوت انبيائه الا شعيراً .

٢ - تقدم في الباب ٢ من آداب المائدة في خبز العيص بن القاسم و قال الصادق (ع) (ما اكل رسول الله (ص) خبز بر قط ولا شبع من خبز شعير قط) .

٣ - كا ج ٦ ص ٣٠٥ (ح) يونس عن ابي الحسن الرضا (ع) انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع من خبز الارز .

٤ - فيه (ع) يحيى بن ابي نافع وغيره يرفعونه الى ابي عبدالله (ع) قال ليس يبقى في الجوف من غدوة الى الليل الا خبز الارز .

٥ - فيه (ل) علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبدالله (ع) اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل جوف المبطون شيء انفع منه اما انه يدبغ المعدة

ويسلّ الداء سلّاً .

٤ و ٥ باب باب فضل مطلق السويق و فضل جافه المغسول على الريق

١ و ٢ ـ كاج ٦ ص٣٠٥ (صح) سليمان الجعفرى عن ابيجعفر (ع) قال نعم القوت السويق ان كنت جائعا امسك وان كنت شبعانا هضم طعامك (رواه فى المحاسن ص٤٩٠ نارة عن محمد بن عمرو عن الرضا (ع) مثله واخرى عن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن (ع) مثله ايضاً .

٣ ـ كاج ٦ ص٣٠٥ (م) بكر بن محمد عن ابيعبدالله (ع) قال السويق ينبت اللحم و يشدّ العظم .

٤ ـ وفيه (ل) عبدالله بن جندب عن بعض اصحابه قال ذكر عند ابيعبدالله (ع) السويق فقال انمّا عمل بالوحى .

٥ ـ وفيه (م) خالد بن نخيج عن ابيعبدالله (ع) قال السويق طعام المرسلين اوقال النبيّين .

٦ ـ كاج ٦ ص٣٠٦ (م) جندب بن عبدالله عن ابى الحسن موسى (ع) قال سمعته يقول انمّا نزل السويق بالوحى من السماء .

٧ ـ فيه (م) يحيى بن مساور عن ابيعبدالله (ع) قال السويق يجرّد المرّة والبلغم من المعدة جرداً و يدفع سبعين نوعا من انواع البلاء .

٨ ـ وفيه (م) خيثمة قال قال ابوعبدالله (ع) من شرب السويق اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوّة .

٩ ـ وفيه (صح) حمّاد بن عثمان ومحمد بن سوقه عن ابيعبدالله (ع) قال السوين يهضم الرؤوس .

١٠ ـ المحاسن ص٤٨٨ نضر بن احمد عن عدة من اصحابنا عن الرضا (ع) قال السويق لما شربّ له .

١١ ـ فيه خضر روى في حديث عن ابيعبدالله (ع) في المولود يكون منه الضعف قال مايمنعك من السويق فانه يشد العظم وينبت اللحم .

١٢ ـ وفيه بكر بن محمد قال ارسل ابوعبدالله (ع) الى عثيمة جدتي ان اسقي محمد بن عبدالسلام السويق فانه ينبت اللحم ويشد العظم (ثم رواه عن سماعة عنه (ع) وفيه (ارسل الى سعيدة) .

١٣ ـ كاج ٦ ص٣٠٦ (صح) قتيبة الاعشى عن ابيعبدالله (ع) قال ثلاث راحات سويق جاف على الريق تنشف المرة و البلغم حتى لايكاد يدع شيئا (الراحة قدر مايملأ الكف النشف مسح الماء بخرقة.

١٤ ـ فيه (م) النضر بن قرواش قال قال ابوالحسن الماضي (ع) السويق اذا غسلته سبع غسلات وقلبته من اناء الى اناء آخر فهو يذهب بالحمى وينزل القوة في الساقين والقدمين

١٥ ـ و فيه «ض» اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله «ع» قال السويق الجاف يذهب بالبياض

١٦ ـ و فيه «م» عبدالله بن مسكان قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشد العظم ويرق البشرة ويزيد في الباه

١٧ ـ وفيه ص ٣٠٧ «ل» ابراهيم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الينا الرضا «ع» وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا اليه بسويق ملتوت فرده فبعث الي ان السويق اذا شرب على الريق جافا اطفاء الحرارة و سكن المرارة و اذا لت لم يفعل ذلك

١٨ ـ المحاسن ص ٤٩٠ حماد بن عثمان قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول املئوا جوف المحموم من السويق يغسل ثلاث مرات ثم يسقى عنه قال وفي حديث آخر يحول من اناء الى اناء

١٩- فيه حفص بن البختري عن ابيعبدالله «ع» قال افضل سحوركم السويق والتمر «رواه فيه عن مرازم عنه «ع» مثله

٢٠- المحاسن ص٤٩٠ عثيمة قالت قال ابوعبدالله (ع) من شرب السويق اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة (رواه فيه ص٤٨٩ عن عثيمة ام ولد عبدالسلام قالت قال ابوعبدالله (ع) اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فان ذلك ينبت اللحم ويشد العظم وقال من شرب (ثم ذكر مثله .

٢١ - وفيه بكر بن محمد قال دخلت عثيمة على ابيعبدالله (ع) ومعها ابنها « اظن اسمه محمدا » فقال لها ابوعبدالله (ع) مالي ارى جسم ابنك نحيفا قالت هو عليل فقال لها اسقيه السويق فانه ينبت اللحم ويشد العظم .

٦ و ٧ و ٨ باب السويق المخلوط بالسكر وسويق الشعير والعدس

١ - المحاسن ص٤٩٠ السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ان النبي (ص) اتي بسويق لوز فيه سكر طبرزد فقال هذا طعام المترفين بعدي (يأتي معنى طبرزد في الباب ٥٢ .

٢ - كا ج ٦ ص ٣٠٧ (ض) السياري عن عبيدالله بن ابيعبدالله قال كتب ابوالحسن (ع) من خراسان الى المدينة لاتسقوا اباجعفر الثاني السويق بالسكر فانه ردي للرجال و فسره السياري عن عبيدالله انه كره للرجال لانه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر .

٣ - فيه (م) سيف التمار قال مرض بعض اصحابنا بمكة فبرسم فدخلت على ابيعبدالله (ع) فاعلمته فقال اسقه سويق الشعير فانه يعافى ان شاءالله وهو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه الا يومين او قال مرتين حتى عوفي صاحبنا (البرسام هو التهاب في الحجاب الذي بين الكبد والقلب .

٤ - فيه (ع) محمد بن موسى رفعه عن ابيعبدالله (ع) قال سويق العدس

يقطع العطش و يقوى المعدة وفيه شفاء من سبعين داء و يطفىء الصفراء و يبرد الجوف وكان اذا سافر لايفارقه وكان اذ اهاج الدم باحد من حشمه يقول له اشرب من سويق العدس فانه يسكن هيجان الدم و يطفىء الحرارة .

٥ـ وفيه (صح) على بن مهزيار قال انّ جارية لنا اصابها الحيض ولاينقطع عنها حتى اشرفت على الموت فامر ابوجعفر (ع) ان تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها وعوفيت

٩ ـ باب ان اللحم سيد الطعام فى الدنيا و الآخرة

١ ـ كا ج ٦ ص ٣٠٨ (صح) عبدالله بن سنان قال سئلت اباعبدالله (ع) عن سيّد الادام فى الدنيا و الآخرة قال اللحم اما تسمع قول الله عزّ وجل (و لحم طير ممّا يشتهون) .

٢ ـ فيه(ض) عبدالله العلوىّ عن ابيه عن علىّ (ع) قال قال رسول الله(ص) اللحم سيّد الطعام فى الدنيا والآخرة (رواه فى المحاسن ص٤٥٩ و روى فيه بقيّة الاخبار ص ٤٦٠ .

٣ ـ وفيه(ع) علىّ بن الرّيان رفعه الى ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله(ص) سيّد ادام الجنة اللحم .

٤ ـ و فيه (ل) على بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابيجعفر (ع) قال سيّد الطعام اللحم .

٥ـ الفقيه ج٣ ص٢٢٢ موسى بن بكر عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم .

١٠ ـ باب جملة من الاطعمة التى ينبغى اختيارها وجملة من آدابها

١ ـ العيون ج٢ فى الباب ٣١ باسانيد تقدّمت فى اسباغ الوضوء عن الرضا عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) نعم الادام الخلّ ولايفتقر اهل بيت عندهم

الخل وقال (ص) سيّد طعام الدنيا و الآخرة اللحم وسيّد شراب الدنيا والآخرة الماء و انا سيّد ولد آدم ولافخر وسيّد طعام اهل الدنيا والآخرة اللحم ثم الارز و قال (ص) كلوا الرّمان فليست منه حبّة تقع فى المعدة الاّ انارت القلب و اخرجت الشيطان اربعين يوما وقال (ص) عليكم بالزبيب فانّه يكشف المرّة و يذهب البلغم ويشدّ العصب ويذهب بالمياه ويحسن الخلق ويطيب النفس (وفى بعض النسخ (عليكم بالزيت فانه يكشف) الخ وقال(ص) كلوا العنب حبّة حبّة و كلوا التمر على الريق فانّه يقتل الديدان فى البطن وقال «ص» ان يكن فى شىء شفاء ففى شرطة حجّام اوشربة عسل ولاتردّوا شربة العسل على من اتاكم بها و قال «ص» اذا طبختم فاكثروا القرع فانه يسلّ قلب الحزين و قال «ص» ضعفت عن الصلوة والجماع فنزلت علىّ قدر من السماء فاكلت منها فزاد فى قوّتى قوة اربعين رجل فى البطش والجماع وهو الهريس «يقال له بالفارسية «حليم» وقال «ص» ليس شىء ابغض الى الله من بطن ملآن

٢- فيه بالاسناد السابق قال علىّ «ع» فى قوله تعالى « و لتسئلنّ يومئذ عن النعيم قال الرطب والماء البارد و قال «ع» ثلاثة يزدن فى الحفظ و يذهبن البلغم قرائة القرآن والعسل واللبان وقال «ع» فى حديث من ارادالبقاء فليبا كر الغداء و قال «ع» اتى ابوجحيفة النبىّ «ص» و هو يتشجّأ فقال اكفف جشاك فانّ اكثر الناس فى الدنيا شبعا اكثرهم جوعا يوم القيامة و قال « ع » عليكم بالقرع فانّه يزيد فى الدماغ (وقال علىّ « ع » كنّا مع النبى « ص» فى حفر الخندق اذجاءته فاطمة «ع» ومعها كسرة خبز فدفعتها الى النبىّ «ص»فقال النبى «ص» ماهذه الكسرة قالت قرص خبزتها للحسن والحسين جئتك منه بهذه الكسرة فقال النبىّ «ص» اما انّه اوّل طعام دخل فم ابيك منذ ثلاث «وقال «ع» اتى النبى «ص» بطعام فادخل اصبعه فيه فاذا هو حارّ فقال دعوه حتى يبرد فانّه اعظم بركة

وانّ الله لم يطعمنا الحارّ» وقال «ع» كلوا خلّ الخمر فانّه يقتل الديدان في البطن و قال كلوا خلّ الخمر مافسد ولاتأكلوا ماافسد نموه انتم

٣- وبالاسناد عن علىّ (ع) انّه قال عليكم باللحم فانّه ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه و قال «ع» كلوا الرمّان بشحمه فانّه دباغ للمعدة» و قال «ع» ذكر عند النبى «ص» اللحم و الشحم فقال ليس منهما بضعة تقع فى المعدة الاّ انبتت مكانها شفاء واخرجت من مكانها داء وقال «ع» كان النبىّ «ص» لايأكل الكليتين من غير ان يحرّمهما ويقول لقربهما من البول «و قال «ع» دخل طلحة بن عبيدالله على رسول الله «ص» و فى يد رسول الله «ص» سفر جلة فدجاء بها اليه وقال خذها ياابامحمد فانها تجم القلب» وقال «ع» من اكل احدى و عشرين زبيبة حمراء على الريق لم يجد فى جسده شيئا يكرهه (وقال «ع» كان النبى «ص» اذا اكل التمر يطرح النوى على ظهر كفّه ثم يقذف به و قال «ع» جاء جبرئيل «ع» الى النبىّ «ص» فقال عليكم بالبرنى فانّه خير تمور كم يقرّب من الله عزّوجلّ و يبعّد من النار وقال «ع» قال لى رسول الله «ص» عليكم بالعدس فانّه مبارك مقدّس يرفق القلب ويكثر الدمعة وقدبارك فيه سبعون نبيّا آخرهم عيسى بن مريم (ع) (وبالاسناد انّه دعاه رجل فقال له علىّ (ع) قداجبتك على ان تضمن لى ثلاث خصال قال و ماهى يا امير المؤمنين قال لاتدخل علىّ شيئا من خارج ولاتدّخر عنى شيئا فى البيت ولا تجحف بالعيال قال ذاك لك ياامير المؤمنين فاجابه علىّ (ع)

٤- و بالاسناد السابق قال علىّ (ع) و قال رسول الله (ص) عليكم بالزيت فكلوه وادّهنوا به فانّه من اكله وادّهن به لم يقربه الشيطان اربعين يوما وقال (ص) عليك بالملح فانّه شفاء من سبعين داء ادناها الجذام والبرص و الجنون و قال (ص) من بدأ بالملح اذهب الله عنه سبعين داء اقلّه الجذام وقال علىّ (ع) و

اتى النبيّ (ص) ببطيخ ورطب فاكل منهما وقال هذان الاطيبان

٥- وقال عليّ بن الحسين (ع) في حديث انّ رسول الله (ص) كان اذا اكل الرّمان لم يشرك احدا فيها و يقول في كلّ رمانة حبّة من حبّات الجنة و قال (ع) دخل رسول الله (ص) على عليّ بن ابيطالب (ع) وهو محموم فامره باكل الفبيراء (يقال له بالفارسية سنجد) و قال (ع) كان النبي (ص) اذا اكل طعاما يقول اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه واذا اكل لبنا اوشربه يقول اللهمّ بارك لنا فيه وارزقنا منه

٦- الخصال ج ٢ ص ١٥٦ قال عليّ (ع) في الحديث الا ربعمأة (غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق واماطة للغمر عن الثياب ويجلوالبصر واكل التفاح نضوح للمعدة ومضغ اللبان يشدّ الاضراس و ينفي البلغم و يذهب بريح الفم واكل السفرجل قوّة للقلب الضعيف و يطيّب المعدة و يزيد في قوّة الفؤاد و يشجّع الجبان ويحسّن الولد واكل احدى وعشرين زبيبة حمراء في كلّ يوم على الريق يدفع جميع الامراض الاّ مرض الموت

٧ - فيه ص ١٥٧ في الحديث الاربعمأة (كلوا مايسقط من الخوان فانّه شفاء من كلّ داء باذن الله عزّوجلّ لمن اراد ان يستشفي به اذا اكل احدكم طعاما فليمصّ اصابعه التي اكل بها قال الله عزّوجلّ بارك الله فيك(الى ان قال) اقروّا الحارّ حتى يبرد ويمكن اكله فانّ رسول الله (ص) قرّب اليه طعام فقال اقروّه حتى يبرد و يمكن اكله ما كان الله عزّوجلّ يطعمنا النار و البركة في البارد

٨- وفيه ص ١٥٨ في الحديث المذكور (اكثر واذكر الله عزّوجلّ على الطعام ولاتطغوا فانّها نعمة من نعم الله و رزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وحمده احسنوا صحبة النعم قبل فراقها فانّها تزول وتشهد على صاحبها بماعمل

فيها من رضى على الله عز وجل باليسير من الرزق رضى الله منه بالقليل من العمل (الى ان قال) افضل مايتخذه الرجل لعياله الشاة فمن كانت فى منزله شاة قدست عليه الملائكة كل يوم مرة ومن كانت عنده شاتان قدست عليه الملائكة مرتين فى كل يوم وكذلك فى الثلاث تقول بورك فيكم اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن فان الله عز وجل جعل القوة فيهما

٩- وفيه ص ١٦٠ (ولاتجلسوا على مائدة تشرب عليها الخمر فان العبد لايدرى متى يؤخذ اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولايضعن احدكم احدى رجليه على الاخرى و يتربع فانها جلسة يبغضها الله و يمقت صاحبها عشاء الانبياء بعد العتمة لاتدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب البدن (الى ان قال) اكسر و احر الحمى بالبنفسج و الماء البارد فان حرها من فيح جهنم لايتداوى المسلم حتى يغلب مرضه صحته

١٠- فيه ص ١٦١ (ليجلس احدكم على طعامه جلسة العبد وليأكل على الارض ولايشرب قائما) وفى ص ١٨٦ (اياكم وشرب الماء من قيام على ارجلكم فانه يورث الداء الذى لادواء له اويعا فى الله عز وجل

١١- وفيه ص ١٦٢ (لعق العسل شفاء من كل داء قال الله تبارك و تعالى (يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس) وهو مع قرائة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم ابدؤوا بالملح فى اول طعامكم فلو يعلم الناس ما فى الملح لاختاروه على الترياق المجرب من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء ومالايعلمه الا الله عز وجل صبوا على المحموم الماء البارد فى الصيف فانه يسكن حرها (الى ان قال) فى كل امرىء واحدة من ثلاث الطيرة و الكبر و التمنى اذا تطير احدكم فليمض على طيرته وليذكر الله عز وجل و اذا خشى الكبر فليأكل مع خادمه و ليحلب الشاة و اذا تمنى فليسئل الله عز وجل

وليبتهل اليه

١٢- وفيه ص ١٧٠ فى الحديث الاربعمأة (واقلّوا من اكل الحيتان فانّها تذيب البدن وتكثر البلغم وتغلظ النفس حسو اللبن شفاء من كلّ داء الاّ الموت كلوا الرمان بشحمه فانّه دباغ للمعدة وفى كلّ حبّة من الرّمان اذا استقرت فى المعدة حيوة للقلب و انارة للنفس وتمرض وسواس الشيطان اربعين ليلة نعم الادام الخلّ يكسر المرّة ويحيى القلب كلوا الهندباء فمامن صباح الاّ وعليه قطرة من قطر الجنّة اشربوا ماء السماء فانّه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تبارك و تعالى وننزّل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان و ليربط على قلوبلم و يثبت به الاقدام مامن داء الاّ وفى الحبّة السوداء منه شفاء الاّ السام لحوم البقرداء والبانها دواء واسمانها شفاء ما تأكل الحامل من شيء ولا تتداوى به افضل من الرطب قال الله عزّوجلّ لمريم (و هزّى اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيّا فكلى و اشربى و قرّى عينا) حنّكوا اولادكم بالتمر فهكذا فعل رسول الله (ص) بالحسن والحسين (ع)

١٣ - المجالس ص ٢٣٠ على بن على اخود عبل بن على عن الرضا عن آبائه (ع) عن علىّ (ع) قال من اكل احدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يمرض الاّ مرض الموت وقال (ع) ان الزبيب يشدّ القلب و يذهب بالمرض ويطفىء الحرارة ويطيب النفس

١٤- المجالس ص ٢٣١ بالاسناد قال علىّ (ع) كان رسول الله (ص) يعجبه الدبا ويلتقطه من الصحفة (الدباء هو القرع يقال بالفارسية (كدوحلوائى)

١٥- فيه بالاسناد قال علىّ (ع) الدباء يزيد فى العقل وعنه (ع) انه سئل عن الدباء ايذبح فقال ليس بشيء يذكى فكلوا القرع ولاتذبحوه ولا يستهويكم الشيطان وقال (ع) الفجل اصله يقطع البلغم ويهضم الطعام وورقه يحدر البول

١٦- وفيه ص ٢٣٥ بالاسناد عن على (ع) عن رسول الله (ص) قال مامن يوم الا ويقطر على الهندباء قطرة من الجنة فكلوه ولاتنفضوه وقال (ص) مامن رمانة الا وفيها حبة من الجنة قال فانا احب ان لااترك منها شيئا

١٧- وفيه بالاسناد قال علي (ع) اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقى والرطب المشائى والرمان الاملیسى والتفاع الشعشعانى يعنى الشامى وفى خبر آخر والسفرجل

١٨- وفيه بالاسناد عن محمد بن على (ع) قال ان الاترج لينقل فاذا اكل فان الخبز اليابس يهضمه من المعدة

١٩- المجالس ص ٢٣٦ بالاسناد السابق عن على (ع) قال شيئان مادخلا جوفا قط الا اصلحاه الرمان والماء الفاتر وشيئان مادخلا جوفا قط الا افسداه الجبن والقديد وقال (ع) لايرفعوا الطشت حتى تنطف اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم

٢٠ - مكارم الاخلاق ص ١٦٥ عن النبى (ص) انه كان يأكل الاصناف من الطعام وكان يأكل القثاء بالرطب وكان احبها اليه البطيخ والعنب وكان يأكل البطيخ بالخربز وربما اكل بالسكر وربما اكل البطيخ بالرطب و كان اذا كان صائما يفطر على الرطب فى زمانه وكان ربما اكل العنب حبة حبة وكان يأكل الجبن وكان يأكل التمر ويشرب عليه الماء وكان التمر والماء اكثر طعامه و كان يأكل اللبن والتمر و الهريسة و كان احب الطعام اليه اللحم و كان يحب القرع ويعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة وكان يأكل الدجاج و لحم الوحش و الطير والخبز والسمن والخل و الهندباء و الباذروج و بقلة الابصار و يقال لها الكرنب (الباذروج مايقال له بالفارسيه تخم شربتى (الكرنب بضم الكاف والنون وسكون الراء يقال له بالفاسية (كلم) وفيه (نقلا من البصائر) محمد بن جعفر

العاصمي عن ابيه عن جدّه قال حججت ومعي جماعة من اصحابنا فاتينا المدينة وقصدنا مكانا ننزله فاستقبلنا غلام لابي الحسن موسى (ع) على حمار له اخضر يتبعه الطعام فنزلنا بين النخل وجاء هو فنزل واتى بالطشت والماء فبدأ و غسل يديه وادير الطشت عن يمينه حتى بلغ آخرنا ثم اعيد عن يساره حتى اتى على آخرنا ثم قدّم الطعام فبدء بالملح ثم قال كلوا بسم الله الرحمان الرحيم ثم ثنّى بالحلو ثم اتى بكتف مشوىّ فقال كلوا بسم الله الرحمان الرحيم فانّ هذا طعام كان يعجب النبيّ (ص) ثم اتى بالخلّ والزيت فقال كلوا بسم الله الرحمان الرحيم فان هذا طعام كان يعجب فاطمة (ع) ثم اتى بالسكباج فقال كلوا بسم الله الرحمان الرحيم فانّ هذا طعام كان يعجب امير المؤمنين (ع) ثمّ اتى بلحم مغلوفيه باذنجان فقال كلوا بسم الله الرحمان الرحيم فانّ هذا طعام كان يعجب الحسن بن على (ع) ثم اتى بلبن حامض قدثرد فقال كلوا بسم الله الرحمان الرحيم فانّ هذا طعام كان يعجب الحسين بن على (ع) ثمّ اتى باضلاع باردة فقال كلوا بسم الله الرحمان الرحيم فانّ هذا طعام كان يعجب علىّ بن الحسين (ع) ثمّ اتى بحبب مبرز فقال كلوا بسم الله الرحمان الرحيم فانّ هذا طعام كان يعجب محمد بن على (ع) ثمّ اتى بتور فيه بيض كالعجّة فقال كلوا بسم الله الرحمان الرحيم فانّ هذا طعام كان يعجب جعفرا (ع) ثم اتى بحلوا فقال كلوا بسم الله الرحمان الرحيم فانّ هذا طعام يعجبني ثم رفعت المائدة فذهب احدنا ليلقط ماكان تحتها فقال مه انّ ذلك تحت السقوف فامّا مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم ثم اتى بالخلال و قال من حق الخلال ان تدير لسانك في فمك فما اجابك فابتلعه وما امتنع بالخلال ثم تخرجه بالخلال فتلفظه واتى بالطشت والماء فابتدء باوّل من على يساره حتى انتهى اليه فغسل ثم غسل من على يمينه حتى اتى على آخرهم ثم قال ياعاصم كيف انتم في التواصل والتبارّ فقال على افضل ماكان عليه احد فقال يأتي احدكم الى

منزل اخيه فلايجده فيأمر باخراج كيسه فيفضّ ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلاينكر عليه قال لاقال لستم على مااحبّ من التواصل والصنيعة للفقراء

١١ - باب انه لاباس يكون الانسان محبا للحم كثيرالاكل منه

١ - كا ج ٦ ٣٠٩ (م) الحسين بن ابى العلا عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) لحما يحبّ اللحم .

٢ - فيه (ض) الحسن بن هاردن عن ابيعبدالله (ع) قال ترك ابوجعفر (ع) ثلاثين درهما للحم يوم توفى وكان رجلا لحماً .

٣ - وفيه (ق) مسمع ابوسيّار عن ابيعبدالله (ع) انّ رجلا قال له انّ من قبلنا يروون انّ الله عزوجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا انّ الله يبغض البيت الذى يؤكل فيه لحوم الناس .

٤ - وفيه (ض) ابن القدّاح عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) انّا معاشر قريش قوم لحمون .

٥ - فية ص٣٠٨ (ض) عبدالاعلى مولى آل سام قال قلت لابيعبدالله (ع) انا نروى عندنا عن رسول الله (ص) انه قال انّ الله يبغض البيت اللحم فقال كذبوا انّما قال رسول الله (ص) البيت الذى يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابى لحما وقدمات يوم مات وفى كم ام ولده ثلاثون درهما للحم (رواه وماقبله مع الاول فى المحاسن ص ٤٦١ .

٦ - الفقيه ج٣ ص٢٢١ قيل للصادق (ع) بلغنا عن رسول الله (ص) انه قال انّ الله تبارك وتعالى ليبغض البيت اللحم واللحم السمين فقال (ع) انا لنأكل اللحم ونحبّه وانّما عنى (ع) البيت الذّى يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى باللحم السمين المتبختر والمختال فى مشيه .

٧ - المحاسن ص٤٦٠ سكين عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص)

يأكل اللحم (و روى فيه الثالث مثله .

٨ ـ فيه اديم بياع الهروى قال قلت لابيعبدالله(ع) بلغنا انّ رسول الله(ص) كان يقول انّ الله يبغض البيت اللحم قال انّما ذاك البيت الّذى يؤكل فيه لحوم الناس وقدكان رسول الله (ص) لحماً يحبّ اللحم .

٩ ـ وفيه حماد بن عثمان قال قلت لابيعبدالله (ع) البيت اللحم يكره قال ولم قلت قدبلغنا عنكم قال لابأس به .

١٠ ـ وفيه حماد اللحام قال سئلت اباعبدالله(ع) عن البيت اللحم يكرهونه قال و لم قلت بلغنى عنكم و انّا مع قوم فى الدار من الاخوان امرنا واحد فقال لابأس بادمائه .

١١ ـ وفيه ص٢٦١ عن بعض من رواه قال قال ابوعبدالله(ع) قال رسول الله(ص) اللحم حمض العرب (يعنى انهم اذا ملّوا من اكل اللحوم كالتمر وغيره اشتهوا اللحم .

١٢ ـ وفيه ص٦٤٢ ـ العيص عن ابيعبدالله(ع) قال نظر رسول الله (ص) الى لحم لبريرة فقال مايمنعكم عن هذا اللحم ان تصنعوه و كان لحماً (و روى فيه الثانى مثله .

١٣ ـ طبّ الائمّة ص١٣٨ ـ السكونى عن ابيعبدالله (ع) انّ رجلا قال له يا ابن رسول الله (ص) انّ قوما من علماء العامّة يروون عن النبىّ (ص) انّ الله يبغض اللحّامين ويمقت البيت الذى يؤكل فيه اللحم كل يوم فقال غلطوا غلطا بيّنا انّما قال رسول الله(ص) انّ الله يبغض اهل بيت يأكلون فى بيوتهم لحوم الناس اى يغتابونهم لا رحمهم الله عمدوا الى الحلال فحرّموه لكثرة روايـاتهم و قال ابوعبدالله (ع) اللحم ينبت اللحم ومن تركه ايّاما فسد عقله .

١٢ ـ باب ان من ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه

١ ـ كا ج ص ٣٠٩ (ح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال اللحم ينبت

اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذّنوا في اذنه .

۲ ـ فيه (م) الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن (ع) انّ الناس يقولون انّ من لم يأكل اللحم ثلاثة ايّام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم اربعين يوما تغيّر خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما .

۳ ـ فيه (ض) زيد الشحام عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اتى عليه اربعين يوما ولم يأكل اللحم فليقترض على الله عزوجل و ليأكله .

۴ ـ المحاسن ص۴۶۴ غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) قال اللحم من اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه كلوه فانّه يزيد في السمع والبصر .

۵ ـ المحاسن ص۴۶۵ ابن سنان وابو البختري عن ابيعبدالله (ع) قال اللحم ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين صباحا ساء خلقه .

۶ ـ فيه ابو اسامة عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) عليكم باللحم فانّ اللحم ينمي اللحم ومن مضى به اربعون صباحا لم يأكل اللحم ساء خلقه ومن ساء خلقه فاطعموه اللحم ومن اكل شحمة انزلت مثلها من الداء .

۷ ـ و فيه الواسطي عن ابيعبدالله (ع) قال انّ لكل شيء قرما و انّ قرم الرجل اللحم فمن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذّنوا في اذنه اليمنى .

۸ ـ المحاسن ۴۶۶ ابو حفص الابار عن ابيعبدالله (ع) عن آبائه عن علي (ع) قال كلوا اللحم فانّ اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان او دابة فأذّنوا في اذنه الاذان كلّه ، روى بعضهم ايّما اهل بيت لم يأكلوا اللحم اربعين يوما ساءت اخلاقهم .

۹ ـ قرب الاسناد ص۵۱ الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه (ع) قال قال علي (ع) عليكم باللحم فانّ اللحم من اللحم و اللحم ينبت اللحم و قال من لم

يأكل اللحم اربعين صباحا ساء خلقه و ايّاكم واكل السمك فانّ اكل السمك يبلى الجسم .

١٠ ـ وفيه بالاسناد عن علىّ (ع) قال قال رسول الله (ص) سيّد طعام الدنيا والآخرة اللحم وسيّد شراب الدنيا والآخرة الماء .

١٣ ـ باب لحم الضأن و انه خير من لحم الماعز و غيره

١ و ٢ كاج ٦ ص٣٠١ (ح) سعد بن سعد قال قلت لابى الحسن (ع) انّ اهل بيتى لا يأكلون لحم الضأن فقال ولم قلت انهم يقولون انّه يهيّج المرّة والصداع و الاوجاع فقال يا سعد قلت لبّيك قال لو علم الله شيئاً اكرم من الضأن لفدى به اسماعيل .

(رواه فيه (ل) عنه عن ابى الحسن الرضا (ع) قال انّ اهل بيتى يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن (و ذكر مثله الاّ ان فيه (لفدى به اسحاق كذا جاء فى الحديث .

٣ ـ وفيه (ض) سهل بن زياد عن بعض اصحابه اظنّه محمد بن اسماعيل قال ذكر اللحمان عند الرضا (ع) فقلت مالحم باطيب من لحم الماعز فنظر الىّ ابو الحسن (ع) فقال لو خلق الله مضغة اطيب من الضأن لفدى بها اسماعيل .

١٤ و ١٥ باب لحم البقر و لبنها و شحمها و سمنها

١ ـ كاج ٦ ص٣١١ (ض) يحيى بن مساور عن ابى ابراهيم (ع) قال السويق ومرق لحم البقر للوضح .

٢ ـ و فيه (ض) ابو الصباح الكنانى عن ابيعبدالله (ع) قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض (يأتى فى الباب ١١٧ بعض آخر من ادلة الباب .

٣ ـ وفيه (ض) اسماعيل بن ابى زياد عن ابيعبدالله (ع) قال البان البقر دواء و سمونها شفاء و لحومها داء .

٤ ـ و فيه (ل) زرارة قال قلت لابيعبدالله (ع) الشحمة التى تخرج مثلها من الداء اى شحمة هى قال هى شحمة البقر وماسئلنى عنها يازرارة احد قبلك .

٥ ـ وفيه (ض) موسى بن بكر قال سمعت اباالحسن (ع) يقول اللحم ينبت اللحم و من ادخل فى جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء .

٦ ـ وفيه (ض) محمد بن سوقة عن ابيعبدالله (ع) قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء .

٧ ـ المحاسن ص٤٦٣ (ل) ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لحوم البقر داء (رواه فيه عن السكونى عن جعفر عن آبائه (ع) مثله .

١٦ ـ باب لحم الدجاج و فضل لحم الفرخ اذا تغذى بقوت الناس

١ ـ كا ج ٦ ص٣١٢ (ع) عمرو بن عثمان رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) الوز جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير واين انت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها (الوز طير يقال له بالفارسية (قاز) .

٢ ـ فيه (ع) السيارى رفعه قال ذكرت اللحمان بين يدى عمر فقال عمر اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض او كاد ينهض (رواه فى المحاسن ص٤٧٥ مثله وفيه (فرخ حمام .

٣ ـ المحاسن ص ٤٧٤ على بن اسباط رفعه الى امير المؤمنين (ع) انه ذكر عنده لحم الطير فقال اطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها (و روى فيه الاول مثله .

٣ ـ فيه ص٤٨٣ عبدالاعلى قال اكلت مع ابيعبدالله (ع) فقال يا جارية ايتنا بطعامنا ـ المعروف فاتى بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا .

٥ ـ تقدم في الباب ٤٣ من اوّل الحجّ في خبر عمر بن يزيد ان اباعبدالله (ع) قال (ولقد آذاني اكل الخلّ والزيت حتى انّ حميدة امرت بدجاجة فشوّيت لي فرجعت الى نفسي .

١٧ ـ باب جواز ادمان اللحم على كراهة

١ ـ المحاسن ص ٤٦٢ ابن ابي يعفور عن ابيعبدالله (ع) قال ما ترك ابي الاّ سبعين درهما حبسها للحم انه كان لا يصبر عن اللحم .

٢ ـ فيه زرارة قال تغديت مع ابي جعفر (ع) خمسة عشر يوما بلحم .

٣ ـ فيه زرارة قال تغديت مع ابي جعفر (ع) في شعبان خمسة عشر يوما كل يوم بلحم ما رأيته صام منها يوما واحدا .

٤ ـ فيه ص ٤٦٩ عبدالرحمان العرزمي عن ابيعبدالله (ع) قال كان علي (ع) يكره ادمان اللحم ويقول انّ له ضراوة كضراوة الخمر .

٥ ـ المحاسن ص ٤٧٠ عمّار الساباطي قال سئلت اباعبدالله (ع) عن شراء اللحم فقال في كلّ ثلاث قلت لنا اضياف وقوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شيء فقال في كلّ ثلاث قلت لا نجد شيئا احضر منه ولو ايتدموا بغيره لم يعدّوه شيئا فقال في كلّ ثلاث .

٦ ـ وفيه ادريس بن عبدالله قال كنت عند ابيعبدالله (ع) فذكر اللحم فقال كل يوما بلحم ويوما بلبن ويوما بشيء آخر .

١٨ ـ باب لحم القباج و القطاة و الدراج

١ ـ كا ج ٦ ص ٣١٢ (ض) محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاوّل (ع) قال اطعموا المحموم لحم القباج فانّه يقوي الساقين و يطرد الحمى طردا .

٢ ـ فيه (صح) علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر (ع) فاتي بقطاة فقال انّه مبارك و كان ابي يعجبه و كان يامران يطعم صاحب اليرقان يشوى له

فانّه ينفعه .

٣ ـ وفيه (ل) السيارى عمّن رواه قال قال رسول اللّه (ص) من سرّه ان يقلّ غيظه فليأكل لحم الدراج (رواه فى المحاسن ص٤٧٥ مثله الاّ انه فيه (ان يقتل غيظه) تقدم فى الباب١٦ فى خبر عمرو بن عثمان (والدراج حبش الطير) .

١٩ ـ باب كراهة اكل لحوم الحمر سيما الاهلية واباحة لحم الابل والغنم

١ ـ كا ج٦ ص٣١٣ (ض) نضر بن محمد قال كتبت الى ابى الحسن (ع) اسئله عن لحوم الحمر الوحشيّة فكتب يجوز اكلها وحشيّة وتركه عندى افضل .

٢ ـ المحاسن ص٤٧٢ سعد بن سعد قال سئلت الرضا (ع) عن اللامص فقال وماهو فذهبت اصفه فقال اليس اليحامير قلت بلى قال اليس يأكلونه بالخلّ والخردل والابزار قلت بلى قال لابأس به .

٣ ـ العلل ج٢ فى الباب ٣٥٥ محمد بن سنان عن الرضا (ع) فيما كتب اليه فى جواب مسائله واحلّ اللّه تبارك وتعالى لحوم البقر والابل والغنم لكثرتها و امكان وجودها و تحليل البقر الوحشى وغيرها من اصناف مايؤكل من الوحش المحللّ لانّ غذاها غير مكروه ولامحرّم ولاهى مضرّة بعضها ببعض ولا مضرّة بالانس و لا فى خلقها تشويه وكره اكل لحوم البغال و الحمر الاهليّة لحاجات الناس الى ظهورها واستعمالها والخوف من قلّتها لالقذر خلقتها ولا قذر غذائها .

٤ ـ فيه بهذا الاسناد عن الرضا (ع) قال انا وجدنا انّ ما احلّ اللّه ففيه صلاح العباد وبقائهم ولهم اليه الحاجة ووجدنا المحرّم من الاشياء لاحاجة بالعباد اليه ووجدناه مفسدا ثم رأيناه تعالى قداحلّ ماحرّم فى وقت الحاجة اليه لمافيه من الصلاح فى ذلك الوقت نظير مااحلّ من الميتة والدم ولحم الخنزير اذااضطرّ اليها المضطرّ لما فى ذلك من الصلاح والعصمة ودفع الموت .

تقدّم فى الباب ١٦ و٢٧ من الصيد عدّة اخبار تكون من ادلة الباب .

٢٠ ـ باب انه لابأس بلحوم الجواميس و البانها و سمونها

١ و ٢ كا ج٦ ص٣١٣ (ح) عبدالله بن جندب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن لحوم الجواميس والبانها فقال لابأس بها (رواه فيه بسند آخر (ق) وفيه (قال سمعت اباالحسن (ع) يقول لابأس باكل لحوم الجواميس وشرب البانها و اكل سمونها .

٣ ـ تفسير العياشي ج١ ص٣٨٠ ايوب بن نوح بن دراج قال سئلت اباالحسن الثالث(ع) عن الجاموس و اعلمته انّ اهل العراق يقولون انّه مسخ فقال اوما سمعت قول الله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين .

٤ ـ فيه و كتبت الى ابى الحسن (ع) بعد مقدمى من خراسان اسئله عمّا حدثنى به ايوب فى الجاموس فكتب هو كما قال الك (كذا فى النسخ فسقط فيها اسم الكاتب .

٥ ـ يب ج٧ ص ١٢٨ (م) عبدالحميد بن المفضّل السمّان قال سئلت عبدا صالحا(ع) عن سمن الجواميس فقال لاتشتره ولاتبعه(وفيه ان هذا موافق لذهب الواقفية.

٢١ ـ باب جواز مواكلة الاعمى و الاعرج و المريض

١ ـ تفسير القمى ص٤٦١ ابوالجارود عن ابى جعفر (ع) فى قوله تعالى تعالى (ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج) قال وذلك انّ اهل المدينة قبل ان يسلموا كانوا يعتزلون الاعمى والاعرج والمريض كانوا لايأكلون معهم و كانت الانصار فيهم تيه و تكرّم فقالوا! ان الاعمى لايبصر الطعام والاعرج لايستطيع الزحام على الطعام و المريض لايأكل كما يأكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم فى ناحية وكان الاعمى و المريض والاعرج يقولون لعلنا نؤذيهم اذا اكلنا معهم فاعتزلوا مواكلتهم فلمّا قدم النبىّ (ص) سئلوه عن ذلك فانزل الله (ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا) التيه التكبّر .

٢٢ و ٢٣ باب كراهة اكل القديد وكذا الجبن و الطلع و الكسب

١ ـ المحاسن ص٤٦٣ ابن ابى عمير عن اللفاف انّ اباالحسن (ع) كان يبعث اليه و هو بمكّة يشترى لـه لحم البقر فيقدده (روى فيه مـا بعده عن عطيّة اخى ابى العرام .

٢ ـ كا ج٦ ص ٣١٤ (م) طلحة اخو ابى المغرا قال قلت لابيجعفر (ع) انّ اصحاب المغيرة ينهوننى عن اكل القديد الذى لم تمسّه النار فقال لابأس باكله.

٣ ـ فيه (ع) عنه رفعه عن ابيعبداللّه (ع) قال قلت له اللحم يقدّد ويذرّ عليه الملح ويجفّف فى الظلّ فقال لابأس باكله فانّ الملح قد غيّره .

٤ ـ فيه (مخ) محمد بن عيسى عن ابى الحسن الثالث (ع) قال كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولااهيج الداء من اللحم اليابس يعنى القديد .

٥ ـ وفيه (مخ) محمد بن عيسى عن ابى الحسن (ع) انّه كان يقول القديد لحم سوء وانّه يسترخى فى المعدة ويهيّج كل داء ولاينفع من شىء بل يضرّه .

٦ ـ و فيه (ل) احمد بن محمد بن خـالد عن بعض اصحـابه رفعه قال قال ابوعبداللّه (ع) شيئان صالحان لم يدخلا جوف واحد قطّ فاسداً الاّ اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا قطّ صالحا الاّ افساداه فالصالحان الرّمان والماء الفاتر و والفاسدان الجبّن والقديد وروى عن ابيعبداللّه (ع) قال ثلاثة يهد من البدن و ربّما قتلن اكل القديد الغابّ و دخول الحمّام على البطنة ونكاح العجائز قال و زاد فيه ابو اسحاق النهاوندى و غشيان النساء على الامتلاء (الغاب بالغين و تشديد الباء المنتن) .

٧ ـ كا ج٦ ص٣١٥ (ل) احمدبن محمدبن خالد عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابوعبداللّه(ع) ثلاث لايؤكلن ويسمّن وثلاث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كلّ شىء ولايضرّان من شىء واثنان يضرّان من كلّ شىء ولاينفعان من شىء فامّا اللواتى لايؤكلن ويسمّن استشعار الكتّان والطيب والنورة وامّا اللواتى

يؤكلن ويهزلن فاللحم اليابس والجبن والطلع وفي حديث آخر الجزر والكسب واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء فالرمان والماء الفاتر واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان اللحم اليابس والجبن قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت هيهنا يضران فقال اما علمت ان الهزال من المضرة (الطلع خوشه خرما) قوله وفي حديث آخر الجزر والكسب يعني بدل الجبن والطلع (الجزر) زردك هويج (الكسب بالضم كنجاله (فرهنك نوين) (رواه في المحاسن نادرة ص ٤٦٣ مثله و اخرى ص ٤٥٠ عن عمر بن يزيد عنه (ع) كما تقدم في الباب ١١٢ من المائدة.

٢٤ ـ باب فضل الذراع على سائر الاعضاء

١ ـ كا ج٦ ص ٣١٥ (ق) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال كان رسول الله (ص) يعجبه الذراع.

٢ ـ فيه (ض) ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال سمت اليهودية النبي (ص) في ذراع و كان النبي (ص) يحب الذراع و الكتف ويكره الورك لقربها من المبال.

٣ ـ وفيه (ع) علي بن ريان رفعه قال قلت لابيعبدالله (ع) لم كان رسول الله (ص) يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء الشاة فقال ان آدم قرب قربانا عن الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضو او سمى لرسول الله (ص) الذراع فمن ثم كان رسول الله (ص) يحبها ويشتهيها ويفضلها (رواه في العلل ج١ في الباب ١١٥ عن واصل بن سليمان او عن درست يرفعه الى ابيعبدالله (ع) نحوه ثم قال (وفي حديث آخر ان رسول الله (ص) كان يحب الذراع لقربها من المرعى وبعدها عن المبال.

٢٥ ـ باب اللحم باللبن

١ ـ كا ج٦ ص٣١٦ (ح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله(ع) قال اللحم باللبن مرق الانبياء .

٢ ـ فيه (ض) محمدبن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين(ع) اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن .

٣ـ و فيه (ض) زياد بن ابى الحلال قال تعشّيت مع ابيعبدالله (ع) بلحم ملبّن فقال هذا مرق الانبياء (ع) .

٤ ـ وفيه (م) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله(ع) قال شكانبىّ من الانبياء الى الله عزّ وجلّ الضعف فقيل له اطبخ اللحم باللبن فانّهما يشدّ ان الجسم قال قلت هى المضيرة قال لا و لكن اللحم باللبن الحليب (المضير هو اللبن الحامض يقال بالفاسية (دوغ) واذا طبخ باللحم يقال له المضيرة .

٥ ـ المحاسن ص ٤٦٧ جعفر بن عمرو عن ابيعبدالله (ع) عن ابيه قال قال رسول الله (ص) شكانبىّ قبلى الى الله الضعف فى بدنه فاوحى الله اليه ان اطبخ اللحم واللبن فانّى جعلت القوة والبركة فيهما (وروى فيه ماقبله مع الثانى .

٦ ـ فيه هشام بن سالم و غير واحد عن ابيعبدالله (ع) قال شكانبىّ من الانبياء الى الله الضعف فاوحى الله اليه كل اللحم باللبن .

٧ ـ وفيه الاصبغ عن علىّ (ع) قال انّ نبيّا من الانبياء شكا الى الله الضعف فى امّته فامرهم ان يأكلوا اللحم باللبن فاستبانت القوّة فى انفسهم

٨ ـ وفيه بعض اصحابنا قال كتب اليه رجل يشكو ضعفه فكتب كل اللحم باللبن .

٩ ـ المحاسن ص٤٦٨ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال من اصابه ضعف فى قلبه او بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن (و روى الاوّل فيه تارة واخرى فى ص ٤٦٦ مثله .

٢٦ - باب عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها

١ - معاني الاخبار ج١ في الباب ٨٩ محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) في قول الله عزّ وجلّ (ماجعل الله من بحيرة ولاسائبة ولاوصيلة ولاحام) قال انّ اهل الجاهليّة كانوا اذا ولدت الناقة ولدين في بطن قالوا وصلت و لا يستحلون ذبحها ولاأكلها واذا ولدت عشرا جعلوها سائبة ولايستحلّون ظهرها ولا أكلها والحام فحل الابل لم يكونوا يستحلّونه فانزل الله عزّ وجلّ انّه لم يكن يحرم شيئا من ذا وقد روى انّ البحيرة الناقة اذا ولدت خمسة ابطن فان كان الخامس ذكرا نحروه فاكلته الرجال والنساء وان كان الخامس انثى بحروا اذنها اى شقّوها وكانت حراما على الرجال والنساء شحمها ولبنها فاذاماتت حلّت للنساء والسائبة البعير يسيّب بنذر يكون على الرجال ان سلمه الله عزّ وجلّ من مرض اوبلغه منزله ان يفعل ذلك و الوصيلة من الغنم كانوا اذا ولدت الشاة سبعة ابطن فان كان السابع ذكرا ذبح واكل منه الرجال و النساء و ان كانت انثى تركت في الغنم و ان كان ذكر او انثى قالوا وصلت اخاها فلم تذبح وكان لحمها حراما على النساء الاّ ان يموت منها شيء فيحلّ اكلها للرجال و النساء و الحام الفحل اذا ركب ولد ولده قالوا قدحمى ظهره وقد يروى ان الحام من الابل اذ انتج عشرة ابطن قالوا قدحمى ظهره فلايركب ولايمنع من كلاء وماء .

٢ - تفسير العياشي ج١ ص٣٤٨ قال ابوعبدالله (ع) البحيرة اذا ولدت وولد ولدها بحرت .

٢٧ - باب طبخ الزبيبة و الالوان و النارباج

١ - كا ج٦ ص٣١٦ (صح) ابو بصير قال كان ابوعبدالله (ع) يعجبه الزبيبيّة.

٢ - فيه (ض) يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابيعبدالله (ع) بقديرة فيها نارباج فاكل منها ثمّ قال احبسوا بقيّتها عليّ فاتى بها مرتين اوثلاثة ثمّ انّ

الغلام صبّ فيها ماء و اتاه بها فقال و يحك افسدتها علىّ (قديرة مصغّر قدر) فارباج آش انار .

٣ ـ وفيه ص٣١٧(ض) السكونى عن ابيعبداللّه(ع) قال قال امير المؤمنين (ع) الالوان يعظمّن البطن ويخدّرن الاليتين (يخدرن اى يضمّفن .

٤ ـ المحاسن ص٤٠١ يونس بن يعقوب عن رجل عن ابيعبداللّه (ع) قال اعطينا من هذه الاطعمة او من هذه الالوان مالم يعطه رسول اللّه (ص) (روى فيه ماقبله وفيه يخدرن المتنين .

٥ ـ فيه يوسف بن يعقوب قال ان احبّ الطعام كان الى رسول اللّه (ص) النارباجة .

٢٨ و ٢٩ باب اكل الثريد و اكل السكباج بلحم البقر

١ ـ كا ج٦ ص٣١٧ (ض) سلمة بن محرز قال قال لى ابوعبداللّه (ع) عليك بالثريد فانّى لم اجد شيئا اوفق منه .

٢ ـ فيه (ض) السكونى عن ابيعبداللّه (ع) قال قال النبىّ (ص) اوّل من لوّن ابراهيم و اوّل من هشم الثريد هاشم .

٣ ـ وفيه (م) المفضّل بن عمر قال اكلت عند ابيعبداللّه (ع) فاتى بلون فقال كل من هذا فامّا انا فماشىء احبّ الىّ من الثريد ولوددت انّ الاسفاناجات حرمت .

٤ ـ وفيه (ض) جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن ابيعبدالله(ع) قال قال رسول الله (ص) اللهمّ بارك لامّتى فى الثرد والثريد قال جعفر الثرد ماصغر والثريد ماكبر .

٥ و ٦ ـ فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله(ع) قال الثريد طعام العرب(رواه فى المحاسن ص٤٠٢ عن ابن سنان و ابى البخترى عنه (ع) .

٧ ـ قرب الاسناد ص٥٤ الحسين بن علوان عن جعفر عن آبائه (ع) انّ عليّا (ع) كان يؤتى بغلّة له من ماله بينبع فيصنع له منها الطعام يثرد له الخبز و الزيت و تمر العجوة فيجعل له منه ثريد و يطعم الناس الخبز و اللحم .

٨ ـ كا ج ٦ ص ٣١٨ (صح) ابواسامة زيد الشحّام قال دخلت على ابيعبدالله (ع) وهو يأكل سكباجا بلحم البقر (سكباج طعام يصنع من خلّ و زعفران و لحم (مجمع)

٩و١٠ ـ فيه (م) اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابيعبدالله (ع) فدعا بالمائدة فاتى بثريد و لحم فدعا بزيت فصبه على اللحم فاكلت معه و رواه زرارة عن بعض اصحابه رفعه قال قال النبى (ص) الثريد بركة

١١ ـ وفيه (ض) اميّة بن عمرو الشعيرى عن ابيعبدالله (ع) قال اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد (الضغن الشوق والميل «المنجد»

١٢ ـ المحاسن ص٤٠٥ سعد ان عن رجل قال مررت على ابى عبدالله (ع) بطعام فى ردائى بدينار فقال الا اعلمك كيف تأكله قلت بلى قال فادع بصحفة فاجعل فيها ماء وزيتا وشيئا من ملح وائرد فيها فكل والعق اصابعك (العق اصابعك) بليس انكشتها يترا

٣١٩٣٠ ـ باب فضل اكل الكباب وانه يذهب بالحمى واكل الرؤوس

١ ـ كا ج ٦ ص ٣١٨ (ض) موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينه شكاة ضعفت منها فاتيت اباالحسن (ع) فقال لى اراك ضعيفا قلت نعم فقال لى كل الكباب فاكلته فبرئت

٢ ـ المحاسن ٤٦٨ محمد بن سوقه عن ابيعبدالله (ع) قال الكباب يذهب بالحمى .

٣ ـ كا ج ٦ ص ٣١٩ (ض) موسى بن بكر قال قال لى ابوالحسن يعنى الاول

(ع) مالى اراك مصفرّا قلت وعك اصابنى فقال كل اللحم فاكلته ثم رآنى بعد جمعة وانا على حالى مصفرّا فقال لى الم آمرك باكل اللحم فقلت ما اكلت غيره منذ امرتنى قال كيف تأكله قلت طبيخا قال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الىّ فدعانى بعد جمعة فاذا الدم قد عاد فى وجهى فقال الآن نعم

٤- وفيه (م) حسين بن حنظلة عن احدهما (ع) قال اكل الكباب يذهب بالحمّى.

٥- وفيه (ض) درست عن ابيعبدالله (ع) قال ذكرنا الرؤوس من الشاة فقال الرأس موضع الزكاة واقرب من المرعى وابعد من الاذى

٣٣٩٣٢- باب فضل اكل الهريسة واكل المثلثة

١- كا ج ٦ ص ٣١٩ (ض) صالح بن رزين عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير- المؤمنين (ع) عليكم بالهريسة فانّها تنشط للعبادة اربعين يوما و هى المائدة التى انزلت على رسول الله (ص)

٢و٣- فيه (ض) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال انّ نبيّا من الانبياء شكا الى الله الضعف وقلّة الجماع فامره باكل الهريسة وفى حديث آخر رفعه الى ابيعبدالله (ع) قال انّ رسول الله (ص) شكا الى ربّه وجع الظهر فامره باكل الحبّ مع اللحم يعنى الهريسة

٤- كا ج ٦ ص ٣٢٠ (م) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال انّ الله تبارك و تعالى اهدى الى رسول الله (ص) هريسة من هرائس الجنّة غرست فى رياض الجنّة وفركها الحور العين فاكلها رسول الله (ص) فزادت فى قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله عزّ وجلّ ان يسرّ به نبيّه محمدا (ص)

٥- و فيه (صح) الوليد بن صبيح قال قال ابوعبدالله (ع) اىّ شيء تطعم عيالك فى الشتاء قلت اللحم واذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت قال فما يمنعك

من هذا الكركور فانّه امرء شيء في الجسد يعني المثلثة قال اخبرني بعض اصحابنا انّ المثلثة يؤخذ قفيز ارزو قفيز حمّص وقفيز باقلا اوغيره من الحبوب ثمّ يرّض جميعا ويطبخ (امرء اي انفع اواهناء واصوب

٦- المحاسن ص ٤٠٤ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول- الله (ص) اتاني جبرئيل فامرني باكل الهريسة ليشتدّ ظهري و اقوى به على عبادة ربّي

٧- فيه ابراهيم بن معرض عن ابيجعفر (ع) قال انّ عمر دخل على حفصة فقال كيف رسول الله (ص) فيما فيه الرجال فقالت ماهو الاّ رجل من الرجال فانف الله لنبيّه (ص) فانزل اليه صحفة فيها هريسة من سنبل الجنّة فاكلها فزاد في بضعه بضع اربعين رجلا (انف انفامن العار ترفع وتنزه عنه وكرهه (المنجد) الصحفة القصعة الكبيرة

٣٣- باب اكل الحسو باللبن

١- كا ج ص ٣٢٠ (ل) عليّ بن حديد عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال انّ التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلوالاصابع العرق من الجبين

٢- فيه ص ٣٢١(ل)وروى عن ابيعبدالله (ع) قال قال النبيّ (ص)لواغنى من الموت شيء لاغنت التلبينة فقيل يارسول الله (ص) و ما التلبينة قال الحسو باللبن الحسو باللبن كرّرها ثلاثا (رواه فيه بسند (ض) عن مسمع عن ابيعبدالله (ع) مثله

٣- المحاسن ص ٤٠٥ محمد بن خالد عمّن ذكره عن ابيعبدالله (ع) عن آبائه قال قال رسول الله (ص) لواغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة قيل يارسول وما التلبينة قال الحسو باللبن (الحساء طعام رقيق يتخذ من ماء و دقيق و دهن وقد يحلى بعسل ونحوه

٣٥- باب حب الحلوا واكلها واكل الخبيص والفالوذج

١- كا ج ٦ ص ٣٢١ (ض) هارون بن موفق المدينى قال بعث الىّ الماضى (ع) يوما فاكلنا عنده و اكثر من الحلوا فقلت ما اكثر هذه الحلوا فقال انا و شيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحبّ الحلوا

٢- فيه (ض) ابوبصير عن ابيجعفر (ع) قال من لم يردمنّا الحلوا اراد الشراب (الوجه فيه انّ شارب الخمر لايرغب فى الحلوا (وافى)

٣- وفيه (م) عبدالاعلى قال اكلت مع ابيعبدالله (ع) فاتى بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها و اكلناها (الخبيص حلواء يعمل من سمن وتمر مأخوذ من الخبص بمعنى الخلط

٤- وفيه (ق) يونس بن يعقوب عن ابيعبدالله (ع) قال كنّا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوزج و اقلّوا فارسلنا اليه فى قصعة صغيرة (فالوذج معرّب پالوده يعمل من النشأ والسمن والعسل

٥- المحاسن ص ٤٠٧ علىّ بن ابى حمزة عن ابى الحسن (ع) قال انااهل بيت نحبّ الحلوا ومن لم يحبّ الحلوا منّا اراد الشراب وقال ان بى (ابى) لمواد وانا احبّ الحلواء (وروى فيه كلّما قبله مثله

٦- فيه يوسف بن يعقوب قال كان ابوعبدالله (ع) يعجبه الفالوذج و كان اذا اراده قال اتخذ والنا و اقلّوا (يأتى فى الباب ٣١ من الاشربة المباحة بعض ادلة الباب

٣٦-٣٧-٣٨- باب اكل السمك والتمر وانه يذيب الجسد سيما طريه

١- كا ج ٦ ص ٣٢٣ (ق) ابراهيم بن عبدالحميد قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول عليكم بالسمك فان اكلته بغير خبز اجزءك وان اكلته بخبز امرءك

٢- فيه (ل) نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال كان

رسول الله (ص) اذا اكل السمك قال اللهمّ بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه

٣- وفيه(م) سعيد بن جناح عن مولى لابيعبدالله (ع) قال قال دعا بتمر فاكله ثمّ قال مابى شهوة و لكنّى اكلت سمكا ثم قال من بات و فى جوفه سمك لم يتبعه بتمراد عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح (رواه فى المحاسن ص ٤٧٧ وروى فيه ماقبله من الخبرين ص ٤٧٥ و فيه نوح النيسابورى

٤- المحاسن ص ٤٧٩ حديد قال قال ابوعبدالله « ع » اذا اكلت السمك فاشرب عليه الماء

٥- كا ج ٦ ص ٣٢٤ (صح) محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابيمحمد (ع) يشكو اليه دما و صفراء فقال اذا احتجمت ها جت الصفراء و اذا اخرّت الحجامة اضرّ ت الدم فما ترى فى ذلك فكتب (ع) احتجم و كل على اثر الحجامة سمكا طريّا كبابا قال فاعدت عليه المسئلة بعينها فكتب الىّ احتجم و كل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح قال فاستعملت ذلك فكنت فى عافية وصار غذائى

٦- فيه (ض) موسى بن بكر عن ابى الحسن (ع) قال السمك الطرىّ يذيب شحم العينين

٧و٨- فيه (ع) عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطرىّ يذيب شحم العين (رواه فى المحاسن ص ٤٧٦ مثله ثم قال (وفى حديث آخر عن مسمع عن ابيعبدالله (ع) قال السمك الطرىّ يذيب بمخّ العين قال و فى حديث آخر يذبل الجسد (ذبلت بشرته قلّ ماء جلدته (المجمع

٩- المحاسن ص ٤٧٦ مسعدة بن اليسع عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير- المؤمنين (ع) السمك الطرىّ يذيب اللحم

١٠ - كا ج ٦ ص ٣٢٣ (ل) معتب عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) اوقال عن ابى الحسن (ع) قال قال يوما يامعتب اطلب لنا حيتا ناطرية فانّى اريد ان

احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال يامعتب سكبج لنا شطرها واشولنا شطرها فتغدى منها وتعشى ابوالحسن (ع)

١١- و فيه (ض) مسعدة بن صدقة بن اليسع عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لاتدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد

١٢- و فيه (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال اكل الحيتان يذيب الجسد

١٣و١٤و١٥- وفيه (ض) موسى بن بكر عن ابى الحسن (ع) قال السمك الطرى يذيب الجسد (رواه و ما قبله فى المحاسن ص ٤٧٦ و رواه فيه عن ابن سنان وابى البخترى عن ابيعبدالله (ع) مثله وروى فيه ماقبله عن ابى بصير رفعه الى امير المؤمنين (ع) مثله

١٦ - المحاسن ص ٤٧٦ حسين بن حنظلة عن احدهما (ع) قال السمك يذيب الجسد

١٧- وفيه هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال اكل الحيتان يورث السل

١٨ - و فيه ابوبصير و محمد بن سوقه عن ابيعبدالله (ع) قال السمك يذيب البدن

١٩- الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ موسى بن بكر الواسطى عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدبا يزيد فى الدماغ وكثرة اكل البيض يزيد فى الولد و ما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء

٣٠٩٣٩- باب البيض وكلما يؤكل لحمه يحل جميع ماكان منه

١- كا ج ٦ ص ٣٢٤ (م) مرازم قال ذكر ابوعبدالله «ع» البيض فقال انه خفيف يذهب بقرم اللحم «رواه فيه بسند آخر «م» وزاد «وليست له غائلة اللحم

٢- فيه «م» عمر بن ابى حسنة الجمّال قال شكوت الى ابى الحسن «ع» قلّة الولد فقال استغفر الله و كل البيض بالبصل

٣- المحاسن ص ٤٨١ الاصبغ عن علىّ «ع» قال انّ نبيّا من الانبياء شكا الى الله قلّة النسل فى امته فامره ان يأمرهم باكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم

٤- فيه محمد بن ابراهيم الجعفى عن ابيعبدالله «ع» قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه

٥- وفيه ص ٤٨٢ حمران بن اعين قال قلت لابيعبدالله انّ انا سايزعمون انّ صفرة البيض اخفّ من البياض فقال الى مايذهبون فى ذلك فقلت يزعمون انّ الريش من البياض و انّ العظم و العصب من الصفرة فقال ابوعبدالله «ع» فالريش اخفّها

٦- كا ج ٦ ص ٣٢٥ (ض) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال شكانبىّ من الانبيا الى الله عزّ وجلّ قلّة النسل فقال كل اللحم بالبيض (رواه فى المحاسن ص ٤٨١ وفيه (فامره باكل البيض) وروى فيه الخبرين بعده و كذا الاول والثانى

٧- فيه (م) قيس بن عبدالعزيز عن ابيعبدالله (ع) قال مخّ البيض خفيف والبياض ثقيل

٨- وفيه (ض) موسى بن بكر قال سمعت اباالحسن (ع) يقول كثرة اكل البيض تزيد فى الولد (رواه فى الفقيه كما تقدّم فى آخر الباب ٣٨

٩- و فيه (ل) ابن ابى يعفور قال قلت لابيعبدالله (ع) ان الدجاجة تكون فى المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة و غيرها و تبيض من غير ان يركبها الديكة فما تقول فى اكل ذلك البيض فقال انّ البيض اذا كان ممّا يؤكل لحمه فلابأس باكله وهو حلال

١٠- وفيه (ل) داود بن فرقد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الشاة و البقرة

ربما درّت اللبن من غير ان يضربها الفحل و الدجاجة ربّما باضت من غير ان يركبها الديك قال فقال(ع) كل هذا حلال طيّب لك كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن او بيض او انفحة فكلّ ذلك حلال طيّب و ربّما يكون هذا من ضربة الفحل و يبطيء و كلّ هذا حلال (تقدم في الباب ٢٠ من الاطعمة المحرمة ما يفيدلك ههنا

٤١ـ باب الملح ولولاه لاينتفع بطعام و ربما يداوى به

١ـ كا ج ٦ ص ٣٢٦ (صح) ابراهيم بن ابى محمود قال قال لنا الرضا (ع) اىّ الادام امرء فقال بعضنا اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال لابل الملح لقد خرجت الى نزهة لنا و نسى الغلمان الملح فذبحو النا شاة من اسمن مايكون فما انتفعنا منها بشيء حتّى انصرفنا

٢ـ فيه (ل) سعد الاسكاف عن ابيجعفر (ع) قال انّ في الملح شفاء من سبعين داء او قال سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثمّ قال لو يعلم الناس ما في الملح ماتداووا الاّ به

٣ـ كا ج ٦ ص ٣٢٧ (ح) يعقوب بن شعيب عن ابيعبدالله (ع) قال لدغت رسول الله (ص) عقرب فنفضها وقال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن و كافر ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بابهامه حتى ذابت ثم قال لويعلم الناس مافي الملح ماحتاجوا معه الى درياق

٤ـ وفيه (ح) محمد بن مسلم قال انّ العقرب لسعت رسول الله (ص) فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا آذيت ام كافرا ثم دعا بملح فدلكه فهدأت ثم قال ابوجعفر (ع) لوعلم الناس مافي الملح مابغوا معه درياقا (رواه في المحاسن ص ٥٩١ عنه عن ابيجعفر (ع) وروى فيه ماقبله من الخبرين ص ٥٩٠

٥ـ المحاسن ص ٥٩٠ عمر بن اذينة عن ابى جعفر (ع) قال لدغت رسول الله

(ص) عقرب و هو يصلى بالناس فاخذ النعل فضربها ثم قال بعد ما انصرف لعنك الله فما تدعين برّاً ولا فاجراً الاّ آذيته ثم دعا بملح جريش فدلك به موضع اللدغة ثم قال لوعلم الناس مافى الملح الجريش ما احتاجوا معه الى ترياق ولا الى غيره معه

٢٢- باب جملة من الاطعمة و الاشربة

١- تحف العقول ص ٣٢٧ (ط ت)قال الصادق (ع) فى حديث(واما مايحلّ للانسان اكله مما اخرجت الارض فثلاثة صنوف من الاغذية (صنف) منها جميع الحبّ كلّه من الحنطة والشعير والارز والحمّص وغير ذلك من صنوف الحبّ و صنوف السماسم و غيرهما كلّ شيء من الحبّ مما يكون فيه غذاء الانسان فى بدنه وقوته فحلال اكله و كلّ شيء يكون فيه المضرّة على الانسان فى بدنه وقوته فحرام اكله الاّ فى حال الضرورة و الصنف الثانى مااخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلّها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له وقوة به فحلال اكله وما كان فيه المضرّة على الانسان فى أكله فحرام اكله و الصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات و كلّ شيء تنبت من البقول كلّها مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال اكله و ما كان من صنوف البقول مما فيه المضرّة على الانسان فى اكله نظير بقول السموم القاتلة ونظير الدفلا وغير ذلك من صنوف السمّ القاتل فحرام اكله و امّا مايحلّ اكله من لحوم الحيوان فلحوم البقر و الغنم والابل ومايحلّ من لحوم الوحش و كلّ ماليس فيه ناب ولاله مخلب و ما يحلّ من اكل لحوم الطير كلّها ماكانت له قانصة فحلال اكله و مالم يكن له قانصة فحرام اكله ولابأس باكل صنوف الجراد و امّا مايجوز اكله من البيض فكلّ مااختلف طرفاه فحلال اكله ومااستوى طرفاه فحرام اكله ومايجوز اكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال اكله و مالم يكن له

قشور فحرام اكله و مايجوز من الاشربة من جميع صنوفها فما لم يغيّر العقل كثيره فلابأس بشربه و كلّ شيء يغيرّ العقل كثيره فالقليل منه حرام

٢٣ و٢٤- باب اكل الزيت والخل ولاينبغى خلوبيت منه

١- كا ج ٦ ص ٣٢٨ (م) عبدالاعلى قال اكلت مع ابى عبدالله (ع) فقال ياجارية ايتينا بطعامنا المعروف فاتى بقصعة فيها خلّ وزيت فاكلنا

٢- فيه (م) عجلان قال تعشّيت مع ابيعبدالله (ع) بعد عتمة و كان يتعشى بعد عتمة فاتى بخلّ وزيت ولحم بارد فجعل ينتف اللحم و يطعمنيه و يأكل هو الخلّ والزيت ويدع اللحم فقال انّ هذا طعامنا وطعام الانبياء

٣- و فيه (ص) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال كان احبّ الاصباغ الى رسول الله (ص) الخلّ و الزيت و قال هو طعام الانبياء (الاصباغ جمع صبغ ما يؤتدم به الخبز كاللبن والدبس (رواه فيه ص ٣٢٩ الى قوله الخلّ بهذا الاسناد

٤- وفيه بالاسناد قال قال اميرالمؤمنين (ع) ما افتقر اهل بيت يأتدمون بالخلّ والزيت وذلك أدم الانبياء

٥- و فيه (م) زيد بن الحسن قال سمعت اباعبدان (ع) يقول كان امير- المؤمنين (ع) اشبه الناس طعمة برسول‌الله (ص) كان يأكل الخبز و الخلّ و الزيت ويطعم الناس الخبز واللحم

٦- وفيه (ل) محمد بن على الحلبى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الطعام فقال عليك بالخلّ والزيت فانه مرىء و انّ علياً (ع) كان يكثرا كله و انى اكثر اكله وانه مرىء

٧- وفيه (ص) يعقوب بن سالم قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول كان امير المؤمنين (ع) يأكل الخلّ و الزيت و يجعل نفقته تحت طنفسته (الطنفسه البساط

٨ـ كا ج ص ٣٢٧ (م) خالد بن نجيح قال كنت افطر مع ابيعبدالله (ع) و مع ابى الحسن (ع) فى شهر رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد وخل و زيت وكان اقل ما يتناول منها ثلاث لقم ثم بالجفنة (اى القصعة الكبيرة (المنجد)

٩ـ فيه (م) سلامة القلانسى قال دخلت على ابيعبدالله (ع) فلما تكلمت قال لى مالى اسمع كلامك قد ضعف قلت سقط فمى قال فكانه شق عليه ذلك ثم قال فاى شيء تأكل قلت آكل ما كان فى البيت فقال عليك بالثريد فان فيه بركة فان لم يكن لحم فالخل والزيت

١٠ـ المحاسن ص ٤٨٢ خالد بن نجيح عن ابيعبدالله (ع) قال الخل و الزيت من طعام المسلمين

١١ـ المحاسن ص ٤٨٣ هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال ما اقفر بيت فيه الخل والزيت (رواه فيه ص ٤٨٦ واسقط لفظ) والزيت

١٢ـ الروضة الحديث (١٧٦) زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول كان على (ع) اشبه الناس طعمة وسيرة برسول الله (ص) وكان يأكل الخبز والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم قال وكان على (ع) يستقى ويحتطب وكانت فاطمة (ع) تطحن وتعجن و تخبز و ترقع و كانت من احسن الناس وجها كأن وجنتيها وردتان صلى الله عليها وعلى ابيها وبعلها وولدها الطاهرين

١٣ـ كا ج ٧ ص ٣٢٩ (ح) سليمان بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال الخل يشد العقل (رواه فى المحاسن ص ٤٨٥ مثله

١٤ فيه (ض) على بن ابى حمزة عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول ما اقفر بيت فيه الخل وقد قاله رسول الله (ص) (القفار الطعام بلا ادام يقال اقفر اذا اكل الخبز وحده

١٥ـ وفيه (ض) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال دخل رسول الله (ص)

الى ام سلمة فقربت اليه كسرا فقال هل عندك ادام فقالت لا يارسول الله ماعندى الا خل فقال نعم الادام الخل ماافقر بيت فيه خل

١٦ـ وفيه (ل) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المومنين (ع) نعم الادام الخل يكسر المرة ويحيى القلب (رواه فى المحاسن ص ٤٨٦ مثله

١٧ـ كا ج ٦ ص ٣٣٠ (ع) عمر بن موسى رفعه قال قال ابوعبدالله (ع) الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا

١٨ـ المحاسن ص ٤٨٦ هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال ماافقر من ادام بيت فيه خل

١٩ـ فيه عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده عن على (ع) قال قال رسول الله (ص) لايفقر بيت فيه خل

٢٠ـ وفيه جابر قال دخل على رسول الله (ص) فقربت اليه خبزاً وخلاً فاكل وقال نعم الادام الخل

٢١ـ وفيه جابر بن عبدالله قال قال رسول الله (ص) نعم الادام الخل

٢٢ـ وفيه جابر بن عبدالله قال ائتدموا بالخل فنعم الادام الخل

٢٣ـ وفيه ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) نعم الادام الخل لايفقر بيت فيه خل (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢٢٦ مرسلاً عنه (ص)

٢٤ـ المحاسن ص ٤٨٧ رفاعة قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول الخل ينير (يسر) القلب

٢٥ـ فيه وعن بعض الرواة قال قال ابو عبدالله (ع) قال رسول الله (ص) ان الله وملائكته يصلون على خوان عليه خل وملح (تقدم فى الباب ٩٦ من المائدة ما يدل على العنوان

٢٦ العيون ج ٢ فى الباب ٣١ ح ٧٢ بسند تقدم فى اوله (قال قال رسول الله (ص) نعم الادام الخل لايفتقر اهل بيت عندهم الخل

٢٥ ـ باب اكل خل الخمر

١ كا ج ٦ ص ٣٣٠ (ق) حنان عن ابيه عن ابيعبدالله(ع) قال ذكر عنده خل الخمر فقال يقتل دواب البطن ويشد الفم (اذاانقلب الخمر خلا يسمى خل الخمر

٢ـ فيه (ق) سماعة عن ابيعبد الله (ع) قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل

٣ـ وفيه (م) سفيان بن السمط عن ابيعبدالله (ع) قال عليك بخل الخمر

٢٦ـ باب اكل المرى والكامخ

١ كا ج ٦ ص ٣٣٠ (ع) احمد بن ابى محمود رفعه عن ابيعبدالله (ع) ان يوسف لما ان كان فى السجن شكا الى ربه اكل الخبز وحده وسئل اداما يأتدم به وكان قد كثر عنده قلع الخبز . اليابس فامران يأخذ الخبز ويجعله فى اجانة يصب عليه الماء والملح فصار مريا وجعل يأتدم به(المرى كدرى الذى يؤتدم به يقال له بالفارسية آبكامه ويسميه الناس الكامخ بفتح الميم وربما كسر (الجوهرى)

٢ـ يب ج ٩ ص ١٢٧ (ض) المشرقى عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن اكل المرى والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله قال نعم حلال ونحن نأكله

٣ـ فيه ص ١١ (صح) عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لا بأس بكوامخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك

٢٧ و ٢٨ باب اكل الزيت والادهان به واكل الزيتون

١ـ كا ج ٦ ص ٣٣١ (ق) ابن القداح عن ابيعبد الله (ع) قال قال رسول الله (ع) كلوا الزيت وادهنوا به فانه شجرة مباركة (رواه فيه بسند آخر (ض) مثله

٢ـ فيه (م) ابوداود النخعى عن ابيعبدالله(ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ادهنوا بالزيت وايتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس

مرتين بورکت مقبلة وبورکت مدبرة لايضر معها داء (قيل المراد من الممسوحية دعاء الانبياء فيه ومن الاقبال والادبار وفورها وقلتها

٣ وفيه (م) ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن (ع) قال كان فيما اوصى به آدم هبة الله ان كل الزيتون فانه من شجرة مبارکة

٤ـ وفيه (م) اسحاق بن عمار اوغيره قال قلت لابيعبدالله (ع) انهم يقولون ان الزيتون يهيج الرياح فقال ان الزيتون يطرد الرياح

٥ وفيه (ل) ابراهيم بن محمد الزارع البصرى عن رجل عن ابيعبد الله «ع» قال ذكر عنده الزيتون فقال رجل يجلب الرياح فقال لا ولكن يطرد الرياح

٦ـ كا ج ص ٣٣٢ «ض» عبدالمومن «الملك» الانصارى عن ابيجعفر «ع» قال قال رسول الله «ص» الزيت دهن الابرار وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس بالقدس مرتين

٧ فيه «ع» جعفر بن عبدالله رفعه قال قال ابوعبدالله «ع» الزيتون يزيد فى المأ

٨ـ المحاسن ص ٤٨٥ محمد بن خالد عمن حدثه عن موسى بن جعفر عن آبائه عن النبى «ص» فى وصيته لعلى «ع» قال يا على كل الزيت وادهن به فانه من اكل الزيت وادهن به لم يقربه الشيطان اربعين يوما

٩ـ فيه محمد بن حمران قال قال ابوعبدالله «ع» ما كان دهن الاولين الا زيت تقدمت فى الباب ٤٣ عدة اخبار فى هذا المعنى

١٠ـ وفيه «السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال الزيت طعام الاتقياء

١١ـ وفيه اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابيعبدالله (ع) فدعا بالمائدة فاتيناه بقصعة فيها ثريد ولحم فدعا بزيت فصبه على اللحم واكله

٣٩ـ باب اكل العسل والاستشفاء به

١ كا ج ٦ ص ٣٣٢ «ض» هشام بن سالم عن ابيعبدالله «ع» قال كان رسول الله «ص» يعجبه العسل «رواه فى المحاسن ص ٤٩٩ عنه و عن زرارة عنه «ع»

وزاد عليه «و كان بعض نسائه تاتيه به فقالت له احداهن انى ربما وجدت منك الرائحة قال فتركه» وروى فيه كلما بعده الا الخامس فانه فى ص ٤٩٨ منه

٢ـ فيه «م» سكين عن ابيعبدالله «ع» قال كان رسول الله «ص» يأكل العسل ويقول آيات من القرآن و مضغ اللبان يذيب البلغم .

٣ـ وفيه «ض» محمد بن سوقه عن ابيعبدالله « ع » قال ما استشفى الناس بمثل العسل

٤ـ وفيه « ض » موسى بن بكر عن ابى الحسن «ع» قال ما استشفى مريض بمثل العسل

٥ وفيه «ض» محمد بن مسلم عن ابيعبدالله « ع » قال قال امير المؤمنين «ع» لعق العسل شفاء من كل داء قال الله عزوجل (يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه شفاء للناس » و هو مع قرائة القرآن و مضغ اللبان يذيب البلغم

٦ـ المحاسن ٤٩٩ ابوبصير عن ابيعبدالله « ع» قال لعق العسل فيه شفاء قال الله «يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس»

٧ـ فيه بعض اصحابنا رواه عن ابى الحسن «ع» قال العسل شفاء من كل داء اذا اخذته من شهده

٨ـ وفيه عبدالله بن سنان و ابو البختری عن ابيعبدالله «ع» قال ما استشفى مريض بمثل العسل

٩ـ و فيه فضالة بن ايوب رفعه قال قال امير المؤمنين « ع » لم يستشف مريض بمثل شربة عسل

١٠و١١ـ وفيه اسماعيل بن جعفر عن ابيه عن علی «ع» قال العسل فيه شفاء «رواه فيه ص ٥٠٠ عن السكونى عن جعفر عن آبائه عن علی «ع» مثله

١٢ ـ المحاسن ص ٥٠٠ ـ ابوعلى ابن راشد قال سمعت ابا الحسن الثالث «ع» يقول اكل العسل حكمة «اى سبب لها اومسبّب عنها

١٣ـ تقدم فى الباب ٢٢ من مقدّمات الطواف فى خبر البرقى ان اباجعفر «ع» قال « خذمن طين قبر الحسين «ع» واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من عسل وزعفران وفرّقه على الشيعة ليدا ووابه مرضاهم

١٤ ـ تقدّم فى الباب ٢٦ من المهور فى خبر عبدالله بن ميمون و خبر حمران انّ امير المؤمنين «ع» امر رجلا قال له بى وجع فى بطنى بشرب العسل بماء السماء وانّه فعل ذلك فشفى واستند الامام «ع» فى كلا الخبرين بقول الله تعالى (يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس)

١٥ـ طبّ الائمة «ط النجف» ص١٥١ الحسن بن شاذان قال حدثنا ابوجعفر «ع» عن ابى الحسن «ع» وسئل عن الحمّى الغبّ الغالبة فقال يؤخذ العسل و الشونيز ويلعق منه ثلاث لعقات فانّها تنقلع وهما المبارکان قال الله تعالى فى العسل « يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس) قال رسول الله «ص» فى الحبّة السوداء شفاء من كلّ داء الاّ السام قيل يا رسول الله «ص» وما السام قال الموت قال وهذان لايميلان الى الحرارة و البرودة ولا الى الطبائع و انّما هما شفاء حيث وقعا « الشونيز حبّة سوداء « سياه دانه » « اللعق اللحس « ليسيدن » .

٥٢٩٥١٩٥٠ـ باب السكر واكله عند النوم والتداوى ببعض اقسامه

١ـ كا ج ٦ ص ٣٣٣ (ض) عبدالعزيز العبدى قال قال ابوعبدالله (ع) لئن كان الجبّن يضرّ من كلّ شيء ولاينفع فانّ السكّر ينفع من كلّ شيء ولايضر من شيء « والسكّر بضمّ السين و تشديد الكاف معروف و اوّل ماعرف بطبرزد و لذا يقال سكّر طبرزدى و هو معرب اصله بالفارسيّة تبرزد كانه نحت من

جوانبه بفأس

٢- فيه «ض» موسى بن بكر قال كان ابو الحسن الاوّل «ع» كثيرا ما يأكل السكرّ عند النوم

٣- وفيه «ع» محمد بن احمد الازدى عن بعض اصحابنا رفعه قال شكا رجل الى ابيعبدالله «ع» فقال انّ رجلا شاك فقال اين هو عن المبارك فقلت جعلت فداك وما المبارك قال السكرّ قلت اىّ السكرّ جعلت فداك قال سليمانيّكم هذا

٤- وفيه «م» معتب قال لما تعشّى ابوعبدالله «ع» قال ادخل الخزانة فاطلب لى سكرّتين فقلت ليس ثمّ شيء فقال ادخل ويحك فدخلت فوجدت سكرّتين فاتيته بهما

٥- و فيه «ل» الحسن بن علىّ بن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابيعبدالله «ع» الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكرّتين قال ففعلت فبرأت وخبّرت بعض المتطبّبين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين علم ابوعبدالله «ع» هذا هذا من مخزون علمنا اما انّه صاحب كتب فينبغى ان يكون قد اصابه فى بعض كتبه

٦ و٧- و فيه «م» محمد بن سهل عن الرضا «ع» او قال بعض اصحابنا عن الرضا «ع» قال السكرّ الطبرزد يأكل البلغم اكلا «رواه فيه ص ٣٣٤ عن ياسر عن الرضا «ع»

٨- وفيه «ع» ابن ابى عمير رفعه عن ابيعبدالله «ع» قال شكا اليه رجل الوبا فقال له و اين انت عن الطيّب المبارك قال قلت وما الطيّب المبارك فقال سليمانيكم هذا قال فقال ابوعبدالله «ع» انّ اوّل من اتخّذ السكرّ سليمان بن داود «ع»

٩- كا ج ٦ ص ٣٣٤ «ل» ابن سنان عن رجل عن ابيعبدالله «ع» قال لوانّ

رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا

١٠ـ فيه «م» يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبدالله «ع» لابى يابشير باى شيء تداوون مرضاكم فقال بهذه الادوية المرار فقال لـه لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه وصب عليه الماء البارد واسقه اياه فان الذى جعل الشفاء فى المرارة قادران يجعله فى الحلاوة

١١ـ و فيه «ل» على بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال حم بعض اهلنا فوصف له المتطببون الغافث فسقناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابيعبدالله «ع» فقال ماجعل الله فى شيء من المر شفاء خذسكرة و نصفا فصيرها فى اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من اول الليل فاذا اصبحت فامر سها بيدك واسقه فاذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين و نصفا ونجمها كما فعلت واسقه و اذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفا و نجمهن مثل ذلك قال ففعلت فشفى الله عز وجل مريضنا «الغافث نبت لـه ورق وزهر وهوامر من الصبر و المراد من نفى الشفاء فى المر انه لم يجعله منحصرا فيه قوله ونجمها اى اجعلها تحت السماء مكشوفة الرأس ليشترق عليها النجوم وقوله امرسها اى ادلكها واذبها

١٢ـ الروضة ح ٣٨٤ ص ٢٢٠ ابراهيم الجعفى قال دخلت على ابيعبدالله «ع» فقال مالى اراك ساهم الوجه فقلت ان بى حمى الربع فقال مايمنعك من المبارك الطيب اسحق السكر ثم امخضه بالماء و اشربه على الريق و عند المساء قال ففعلت فما عادت الى

١٣ ـ فيه ح ٣٨٦ ص ٢٢١ عاصم بن يونس عن رجل عن ابيعبدالله «ع» قال قال لرجل باى شيء تعالجون محمومكم اذا حم قال اصلحك الله بهذه الادوية المرة بسفائج والغافث وما اشبهه فقال سبحان الله الذى يقدر ان يبرىء بالمر

يقدر ان يبرىء بالحلوثم قال اذا حم احدكم فليأخذ اناء نظيفا فيجعل فيه سكرة ونصفا ثم يقرأ عليه ماحضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ويجعل عليها حديدة فاذا كان في الغداة صب عليها الماء ومرسه بيده ثم شربه فاذا كانت الليلة الثانية زاده سكرة اخرى فصارت سكرتين و نصفا فاذا كانت الليلة الثالثة زاده سكرة اخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفا «السفائج اصل نبات فيه عقود

١٤ـ المحاسن ٥٠٠ عاصم بن يونس عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله «ع» قال ليس شيء احب الى من السكر

٥٣٩٥٣ـ باب اكل السمن وكراهته للشيخ سيما بالليل

١ ـ كا ج ٦ ص ٣٣٥ (ح) المطلب بن زياد عن ابيعبدالله (ع) قال نعم الادام السمن

٢ـ فيه (ض) السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) سمون البقر شفاء

٣ـ و فيه بهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين (ع) السمن دواء و هو في الصيف خير منه في الشتاء ومادخل جوفا مثله

٤ـ و فيه (ح) حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) قال اذا بلغ الرجل خمسين (اربعين) سنة فلايبيتن وفي جوفه شيء من السمن

٥ـ و فيه (ح) حماد بن عثمان قال كنت عند ابيعبدالله (ع) فكلمه شيخ من اهل العراق فقال له مالي ارى كلامك متغيرا فقال سقطت مقاديم فمي (الى ان قال) ثم قال عليك بالثريد فانه صالح واجتنب السمن فانه لايلائم الشيخ

٦ـ وفيه (ل) ابوحفص الابار عن ابيعبدالله (ع) قال السمن مادخل جوفا مثله وانى لاكرهه للشيخ

٧ـ المحاسن ص ٤٩٨ ابوحفص الابار عن ابيعبدالله (ع) عن ابيه عن على

(ع) قال سمن البقردواء (روى فيه الثانى عن ابى بصير عن ابيعبدالله (ع) مثله

٨- المحاسن ص ٤٠٥ ابوالجارود قال سئلت اباجعفر (ع) عن اللحم و السمن يخلطان جميعا قال كل واطعمنى

٩- البحار ج ١٠ ص ٢٦٢ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الخبز يطيّن بالسمن قال لابأس

٥٧٩٥٦٩٥٥- باب فضل اللبن وافضلية بعض اقسامه

١- كا ج ٦ ص ٣٣٦ (م) عبدالله بن سليمان عن ابيجعفر (ع) قال لم يكن رسول‌الله (ص) يأكل طعاما ولا يشرب شرابا الاّ قال اللهم بارك لنا فيه و ابدلنا به خيرا منه الاّ اللبن فانّه كان يقول اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه (فيعلم من تركه جملة (ابدلنا به الخ انّه لاغذاء خير من اللبن

٢- فيه (ض) ابن القدّاح عن ابيعبدالله (ع) قال كان النبىّ (ص) اذاشرب اللبن قال اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه

٣- و فيه (م) خالد بن نجيح عن ابيعبدالله (ع) قال اللبن طعام المرسلين

٤- وفيه (ل) عبيدالله بن ابيعبدالله الفارسى عمّن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال قال له رجل انّى اكلت لبنا فضرّنى فقال ابوعبدالله (ع) لا و الله ماضرّ قط ولكنكّ اكلته مع غيره فضرّك الذى اكلته فظننت انّ ذلك من اللبن

٥- وفيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول‌الله (ص) انه ليس احد يغصّ بشرب اللبن لانّ الله عزّ وجلّ يقول (لبنا خالصا سائغا للشاربين) الغصّ وقوف شىء فى الحلق

٦- و فيه (ض) ابوالحسن الاصفهانى قال كنت عند ابيعبدالله (ع) فقال له رجل وانا اسمع انىّ اجد الضعف فى بدنى فقال عليك باللبن فانه ينبت اللحم و يشدّ العظم

٧- وفيه (ض) محمدبن قيس عن ابى جعفر (ع) قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين ولبن البقر الحمراء خير من لبن سوداوين (يعنى ان هذا الواحد من الشاة والبقر يقوم مقام اثنتين فى المنفعة

٨- المحاسن ص ٤٩٣ احمدبن اسحاق عن عبد صالح (ع) قال من اكل اللبن فقال اللهمّ انّى آكله على شهوة رسول الله (ص) ايّاه لم يضرّه

٩- فيه محمدبن ابراهيم عن ابيه قال قال ابوعبدالله (ع) اللبن الحليب لمن تغيّر عليه ماء الظهر

١٠- المحاسن ص ٤٩٠ اسماعيل بن ابى زياد السكونى عن ابيعبدالله عن آبائه (ع) قال كان رسول الله (ص) يحبّ من الشراب اللبن

١١ - فيه ص ٤٩١ عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن (ع) قال كان النبىّ (ص) اذا شرب اللبن قال اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه (ثم روى عن ابن القداح عن ابيعبدالله عن ابيه عن آبائه (ع) مثله

١٢- كا ج ٦ ص ٣٣٧ (ل) نوح بن شعيب عمّن ذكر عن ابى الحسن (ع) قال من تغيّر له ماء الظهر فانّه ينفع له اللبن الحليب والعسل

١٣- فيه (ض) ابوبصير قال اكلنا مع ابيعبدالله (ع) فأتينا بلحم جزور فظننت انّه من بيته (بدنته) فاكلنا ثم أتينا بعسّ من لبن فشرب منه ثم قال لى اشرب يا ابامحمد فذقته فقلت جعلت فداك لبن فقال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا (الجزور و البدنة من الابل ماله خمس سنين و دخل فى السادسة العس بالضم القدح العظيم وابوبصير كان اعمى ميّز اللبن بعد ان ذاقه قوله انها الفطرة يعنى مايغتذى به الانسان فى ابتداء اغتذائه

١٤- و فيه (ق) زرارة عن احدهما (ع) قال قال رسول الله (ص) عليكم بالبان البقر فانّها تخلط مع كلّ الشجر (و فى بعض النسخ نزد بالتخفيف او

بالتشديد مكان تخلط و لعل المراد انّها تأكل من كلّ حشيش و من اوراق الاشجار .

١٥- و فيه (م) ابوالبلاد قال شكوت الى ابى جعفر (ع) ذربا وجدته فقال مايمنعك من شرب البان البقر و قال لى اشربتها قطّ قلت له نعم مرارا قال فكيف وجدتها قلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم و تشهى الطعام فقال لى لوكانت ايّامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتّى نشربه (ذربت معدته اى فسدت) ينبع حصن له عيون ونخيل وزروع بطريق حاج مصر

١٦- و فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال قال امير المؤمنين (ع) البان البقر دواء (رواه فى المحاسن ص ٤٩٣ وفيه لبن البقر شفاء وروى فيه ماقبله (يأتى فى الباب ١٣٤ فى خبر جابر (قال رسول الله (ص) (عليكم بالبان البقر فانّها ترعى من كلّ الشجر)

٥٨- باب اكل الماست و النانخواه

١- كا ج ٦ ص ٣٣٨ (ع) محمدبن يحيى رفعه عن ابى الحسن(ع) قال من اراد اكل الماست ولا يضرّه فليصب عليه الهاضوم قلت له و ما الهاضوم قال النانخواه

٥٩- باب شرب ابوال البقر والغنم والابل وبولها خيرمن لبنها

١- كا ج ٦ ص ٣٣٨ (ض) الجعفرى قال سمعت اباالحسن موسى (ع) يقول ابوال الابل خيرمن البانها ويجعل الله الشفاء فى البانها

٢- و فيه (ل) موسى بن عبدالله بن الحسن قال سمعت اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كلّ داء وعاهة ولصاحب البطن ابوالها (رواه فى المحاسن ص ٤٩٣ مثله الى قوله (وعاهة)

٣- طبّ الائمة (ط) النجف ص ١٠٢ عن ابيعبدالله (ع) انّه قال مثل ذلك وزاد

(فيه شفاء من كلّ داء وعاهة فى الجسد وهو ينقى البدن ويخرج درنه و يغسله غسلا (تقدّم فى اوّل حد المحارب فى خبر ابن سماعة (فبعث رسول الله (ص) بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها و يأكلون من البانها

٤- طب الائمة ص ٦٣ سماعة قال سئلت اباعبدالله (ع) عن شرب الرجل ابوال الابل والبقر والغنم ينعت له من الوجع هل يجوز له ان يشرب قال نعم لابأس به

٥- فيه ص ١٠٣ المفضل بن عمر عن ابيعبدالله (ع) انّه شكا اليه فى حديث الربو الشديد فقال اشرب له ابوال اللقاح قال فشربت ذلك فمسح الله دائى (اللقاح ككتاب ذوات الالبان من الابل (الربو والربوة عند الاطباء انتفاخ الجوف علّة تحدث فى الرّية فيصير التنفس صعبا (المنجد)

٦- (تقدم فى الباب ٩ من النجاسات فى خبر ابى البخترى و غيره مايدل على حكم العنوان

٧- الوسائل عمّار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن بول البقر يشربه الرجل قال ان كان محتاجا اليه يتداوى به يشربه و كذلك ابوال الابل والغنم (وجدته فى يب ج١ ص ٢٨٤ فى حديث طويل مذكورة قطعاته فى المحال المناسبة لها

٦٠ - باب جواز اكل لبن الاتن وشربه للمريض وغيره

١- كاج ٦ ص ٣٣٨ (صح) عيص بن القاسم عن ابيعبدالله (ع) قال تغدّيت معه فقال لى اتدرى ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تأكل منه فكل (الاتان بالفتح الانثى من الحمير ويجمع فى الكثرة على اتن بضمتين) والشيراز اللبن المستخرج مائه اذا اشتدّ وغلظ

٢- كا ج ٦ ص ٣٣٩ (م) يحيى بن عبدالله قال كنا عند ابيعبدالله (ع) فأتينا بسكرجات فاشار بيده نحو احدة منهنّ وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه

لعليل لنا فمن شاء فليأ كل ومن شاء فليدع (السكرجات واحدها السكرجة وهي اناء صغير معرب (تغارجه

٣ـ فيه (ع) عيص بن القاسم قال سئلت اباعبدالله(ع) عن شرب البان الاتن فقال اشربها

٤ـ وفيه (م) ابومريم الانصارى عن ابيجعفر(ع) قال سئلته عن شرب البان الاتن فقال لى لابأس بها

٥و٦ طب الائمة ص ٦٣ العلا قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن البان الاتن للدواء يشربها الرجل قال لابأس به (رواه فى قرب الاسناد ص ١١٦ عن على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) نحوه

٦١ و ٦٢ باب الجبن وحليته حتى يعلم فيه الحرام وانه نافع بالعشى

١ كا ج ٦ ص ٣٣٩ (م) عبدالله بن سليمان قال سئلت ابا جعفر (ع) عن الجبن فقال لى لقد سئلتنى عن طعام يعجبنى ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ثم دعا بالغداء فتغدّ ينامعه فأتى بالجبنّ فاكله و اكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت ما تقول فى الجبنّ قال اولم ترنى آكله قلت بلى ولكنى احبّ ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبنّ وغيره كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه

٢ـ فيه (م) عبدالله بن سليمان عن ابيعبدالله (ع) فى الجبنّ قال كل شى لك حلال حتى يجيئك شاهد ان يشهد ان عندك ان فيه ميتة

٣ـ المحاسن ٤٩٦ عبدالله بن سنان قال سئل رجل اباعبدالله(ع) عن الجبن فقال ان اكله يعجبنى ثم دعا به فاكله

٤ـ فيه بكر بن حبيب قال سئل ابوعبدالله (ع) عن الجبّن وانه توضع فيه الانفحة من الميتة قال لاتصلح ثم ارسل بدرهم فقال اشتر من رجل مسلم ولاتسئله

عن شيء

٥- وفيه عمر بن ابى شبيل قال سئلت اباعبدالله(ع)عن الجبن قال كان ابى ذكر له منه شيء فكرهه ثم اكله فاذا اشتريته فاقطع واذكر اسم الله عليه و كل .

٦ وفيه معاوية بن عمار عن رجل من اصحابنا قال كنت عند ابى جعفر (ع) فسئله رجل عن الجبن فقال ابوجعفر (ع) انه لطعام يعجبنى وساخبرك عن الجبن وغيره كل شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه .

٧- المحاسن ص ٦٩٥ ابو الجارود قال سئلت اباجعفر (ع) عن الجبن فقلت له اخبرنى من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم فى جميع الارضين اذا علمت انه ميتة فلاتأكله وان لم تعلم فاشترو بع و كل والله انى لاعترض السوق فاشترى بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذة السودان

٨- قرب الاسناد ص الاحماد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول كان ابى يبعث بالدراهم الى السوق فيشترى بها جبنا ويسمى ويأكل ولايسئل عنه .

٩ - كا ج ص ٣٣٠ (ل) محمد بن الفضل النيسابوى عن بعض رجاله عن ابيعبدالله (ع) قال سئله رجل عن الجبن فقال داء لادواء فيه فلما كان بالعشى دخل الرجل على ابيعبدالله (ع) ونظر الجبن على الخوان فقال سئلتك بالغداة عن الجبن فقلت لى هو الداء الذى لادواء فيه و الساعة أراه على الخوان قال فقال له هو ضار بالغداة نافع بالعشى و يزيد فى ماء الظهر وروى ان مضرة الجبن فى قشره (لعل المراد بقشره الغشاء الذى يعرضه بعد ما ييبس

فانّ القشر بالكسر غشاء الشيء خلقة او عرضا (وافى)

٦٣ و ٦٤ باب اكل الجبن والجوز مجتمعاومنفرد اوفى اول الشهر

١- كاج٦ص ٣٤٠ (ض) عبدالعزيز العبدى قال قال ابو عبدالله(ع) الجبنّ و الجوزاذا احتمعافى كل واحدمنهما شفاءوان افترقا كان فى كل واحدمنهما داء

٢- فيه (م) زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال ان الجوز و الجبنّ اذا اجتمعا كانا دواء وان افترقا كانادا ء

٣- المحاسن ص٤٩٧ بعض اصحابنا رفعه قال الجبنّ يهضم الطعام قبله و يشهى ما بعده

٤-الوسائل(فى الدروع الواقية)محمد بن سماعة عن ابيه قال سمعت اباعبدالله يقول نعم اللقمة الجبن تعذّب الفم وتطيّب النكهة ماقبله وتشهى الطعام ومن يعتمد اكله رأس الشهر اوشك ان لاترّد له حاجة(يعنى ممّا تتعلق بسلامة بدنه وصحّته

٦٥- باب انه يضر اكل الجوز فى شدة الحروينفع فى الشتاء

١ كاج ٦ ص٣٤٠ (ض)السكونى عن ابيعبدالله(ع)قال قال امير المؤمنين(ع) اكل الجوز فى شدّة الحرّ يهيج القروح على الجسد و اكله فى الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد

٦٦-باب اكل الارز والتداوى به

١- كاج ٦ص ٣٤١ (ق) يونس بن يعقوب قال قال ابو عبدالله (ع) مايأتينا من ناحيتكم شيأحبّ الىّ من الارز والبنفسج انىّ اشتكيت وجعى ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفّف ثم قلى وطحن فجعل لى منه سفوف بزيت وطبيخ اتحسّاه فذهب الله عنى بذلك الوجع

٢- وفيه (م) زرارة قال رأيت داية ابى الحسن موسى (ع) تلقمه الارز و تضربه عليه ففمّنى ما رأيت فلما دخلت على ابيعبدالله (ع)قال لى احسبك غمّك

الذى رأيت من داية ابى الحسن موسى قلت له نعم جعلت فداك فقال لى نعم الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء و يقطعان البواسير (البسر بالضم فالسكون ثمر النخل قبل ان يرطب (خرماى نارس كال

٣- وفيه (م) محمد بن الفيض قال كنت عند ابيعبدالله (ع) فجائه رجل فقال ان ابنتى قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز بالشحم خذحجارا اربعا او خمسا و اطرحها بجنب النار واجعل الارز فى القدر واطبخه حتى يدرك وخذشحم كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم فى قصعة مع الحجار وكب عليها قصعة اخرى ثم حركها تحريكا شديد افاضبطها كى لايخرج بخاره فاذا ذاب الشحم فاجعله فى الارز ثم تحسأه (ذبل ذوى (پزمرده خشك شده (فرهنك)

٤- كا ج ٦ ص٣٤٢ (ل) عثمان بن عيسى عمن اخبره عن ابيعبدالله (ع) قال نعم الطعام الارز وانالنذخره لمرضانا

٥- فيه (ل) يحيى بن عيسى عمن اخبره عن ابيعبدالله (ع) قال نعم الطعام الارز وانالند اوى به مرضانا

٦- وفيه (م) خالد بن نجيح قال شكوت الى ابى عبدالله (ع) وجع بطنى فقال خذالارز فاغسله ثم جففه فى الظل ثم رضه وخذمنه فى كل غداة ملأ احتك وزادفيه اسحاق الجريرى تقليه قليلا وزن اوقية واشربه

٧- وفيه (ض) حمران قال كان بابيعبدالله (ع) وجع بطن فامران يطبخ له الارز ويجعل عليه السماق فاكل فبرء

٨- المحاسن ص٥٠٢ يونس بن يعقوب عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال مرضت سنتين اواكثر فالهمنى الله الارز فامرت به فغسل وجفف ثم اشم النار وطحن فجعل بعضه سفوفا وبعضه حسوا (اشم بضم الهمزة وتشديد الميم اى قلى بالنار

قليا خفيفا) السفوف كرسول كل سويق اودواء يؤخذ غير ملتوت وغير معجون والحسو عكس ذلك

٩ـ فيه حذيفة بن منصور عن ابيعبدالله (ع) قال اصابني بطن فذهب لحمي وضعفت عليه ضعفا شديدا فالقى في روعي ان آخذ الارز فاغسله ثم اقليه واطحنه ثم اجعله حسيا فنبت عليه لحمي وقوي عليه عظمي ولا يزال اهل المدينة يأتون فيقولون يا ابا عبدالله متعنا بما كان يبعث العراقيون اليك فبعثت اليهم منه

١٠ـ المحاسن ص ٥٠٣ هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال مرضت مرضا شديدا فاصابني بطن فذهب جسمي فامرت بارز فقلي ثم جعلته سويقا فكنت آخذه فرجع الي جسمي

١١ـ فيه محمد بن مروان قال كنت عند ابيعبدالله (ع) وبه بطن ذريع فانصرفت من عنده عشية وانا من اشفق الناس عليه فاتيته من الغد فوجدته قد سكن ما به فقلت له جعلت فداك فارقتكم عشية امس وبك من العلة ما بك فقال اني امرت بشيء من الارز فغسل وجفف ودق ثم اسففته فاشتد بطني (البطن بالتحريك داء البطن) الذريع السريع

٦٧ و ٦٨ باب اكل الحمص و اكل العدس

١ـ كا ج ٦ ص ٣٤٢ (م) نادر الخادم قال كان ابوالحسن (ع) يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده

٢ـ فيه (ح) معاوية بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) ان الناس يروون عن النبي (ص) قال ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس

٣ـ كا ج ٦ ص ٣٤٣ (صح) احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) قال الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده

٤ـ فيه (ق) رفاعة عن ابيعبدالله (ع) قال في حديث (ان الله اوحى الى

ايوب خذ من سبحتك كفا فابذره وكانت سبحته فيها ملح فاخذ ايوب (ع) كفا منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمّونه الحمّص ونحن نسميه العدس (لايتضمن صدره حكما شرعيا

٥ـ وفيه (ض) السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اكل العدس يرقّ القلب ويسرع الدمعة (رواه في المحاسن ص ٥٠٤

٦ـ وفيه (م) فرات بن احنف انّ بعض بني اسرائيل شكا الى الله قسوة القلب و قلة الدمعة فاوحى الله عزوجل اليه ان كل العدس فاكل العدس فرقّ قلبه و كثرت دمعته

٧ـ وفيه (ض) عبد الرحمان بن زيد عن ابيعبدالله (ع) قال شكا رجل الى النبي (ص) قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة (رواه في المحاسن ص ٥٠٤ عن عبدالرحمان بن زيد بن مسلم عنه (ع) وزاد (وقد بارك عليه سبعون نبيا) وروى فيه الخامس نحوه

٨ـ وفيه (م) محمد بن فيض قال اكلت عند ابيعبدالله (ع) مرقة بعدس فقلت جعلت فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدّس عليه ثمانون نبيّا فقال كذبوا لا و الله ولا عشرون نبيّا وروى انّه يرق القلب ويسرع الدمعة (رواه في المحاسن ص ٥٠٤ وحمله فيها مشه على غير ما اريد به في سائر الاخبار فان العدس يطلق على الحمص ايضا

٩ـ المحاسن ص ٥٠٤ عبدالرحمان بن زيد بن اسلم التبوكي عن ابيعبدالله (ع) قال بينما رسول الله (ص) جالس في مصلاه اذ جائه رجل يقال له عبدالله بن التيهان من الانصار (الى ان قال) فقال له النبيّ (ص) يا ابن التيهان عليك بالعدس فكله فانه يرقّ القلب ويسرع الدمعة وقد بارك عليه سبعون نبيا

١٠ـ فيه ابو عبدالله البرقي عمن ذكره عن موسى بن جعفر عن آبائه (ع)

في وصيّة النبي (ص) لعليّ (ع) قال يا علي عليك بالعدس فانه مبارك مقدس وهو يرقّ القلب ويكثر الدمعة وانه بارك عليه سبعون نبيا

٦٩ و ٧٠ و ٧١ باب اكل الباقلا واللوبيا والماش وهريسة الجاورس

١ـ المحاسن ص ٥٠٦ بعض اصحابنا رفعه قال قال ابو عبدالله (ع) الباقلا يمخخ الساقين

٢ـ كا ج ٦ ص ٣٤٤ (م) محمد بن عبدالله عن ابيعبدالله (ع) قال اكل الباقلا يمخّخ الساقين ويزيد في الدماغ ويولّد الدم الطريّ

٣ـ فيه (صح) احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا (ع) مثله واسقط قوله (ويزيد في الدماغ)

٤ـ وفيه صالح بن عقبه (ل) قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول كلوا الباقلا بقشره فانه يدبّغ المعدة

٥ـ وفيه (ل) ابن ابي نجران عمّن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال اللوبيا تردّ الرياح المستبطنة

٦ـ و فيه (ل) احمد بن الحسن الجلاب عن بعض اصحابنا قال شكا رجل الى ابي الحسن (ع) البهق فامره ان يطبخ الماش و يتحساه و يجعله في طعامه (البهق بياض يعترى الجلد يخالف لونه

٧ ـ وفيه (ض) ايوب بن نوح قال حدثني من اكل مع ابي الحسن (ع) هريسة بالجاورس فقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولاله غائلة وانه اعجبني فامرت ان يتخذلي وهو باللبن انفع واليّن في المعدة

٨ـ كا ج ٦ ص ٣٤٥ (ل) عبد الرحمان بن كثير قال مرضت بالمدينة واطلق بطني فقال لي ابو عبدالله (ع) وامرني ان آخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت (جاورس كاورس ارزن (فرهنك)

الكمون بالتشديد نبات له حب معروف (مجمع)

٧٣٩٧٢ باب التمر واختياره على غيره وان البرنى خير التمور

١- كا ج ٦ ص ٣٤٥ (ق) حنان بن سدير عن ابيه قال كان على بن الحسين (ع) يحبّ ان يرى الرجل تمريّا لحبّ رسول الله (ص) التمر

٢- فيه (م) محمد بن عبدالعزيز عن ابيه عن ابيجعفر (ع) او ابيعبدالله (ع) فى قول الله عزوجل (فلينظر ايهّا ازكى طعاما فليأتكم برزق منه) قال ازكى طعاما التمر

٣ - فيه (ض) عنبسة بن بجاد عن ابيعبدالله (ع) قال ما قدّم الى رسول الله (ص) طعام فيه تمر الا بدأ بالتمر

٤- وفيه (ل) عقبة بن بشير عن ابيجعفر (ع) قال دخلنا عليه فدعا بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول (ص) انى لاحب للرجل او قال يعجبنى الرجل ان يكون تمريّا

٥ - المحاسن ص ٥٣١ حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) عن آبائه قال قال رسول الله (ص) انى لاحبّ للرجل ان يكون تمريّا

٦- فيه ابو الحسين الاحمسى عن ابيعبدالله «ع» عن آبائه قال قال رسول الله «ص» انى لاحبّ للرجل ان يكون تمريّا

٧- فيه ص ٥٣٢ طلحة بن زيد عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله (ص) لعلى (ع) ياعلى انه ليعجبنى الرجل ان يكون تمرياً (رواه فيه بسند آخر عن ابراهيم بن طلحة عنه (ع) مثله

٨- ذيل ما تقدم فى الباب ٩١ فى المائدة من خبر عامل كان لمحمد بن راشد (ثم ان الخوان رفع فقال ياغلام ائتنا بشيء فاتى بتمر فى طبق فمددت يدى فاذا هو تمر فقلت اصلحك الله هذا زمان الاعناب والفاكهة قال انه تمر ثم قال ارفع هذا وائتنا بشيء فاتى بتمر فمددت يدى فقلت هذا تمر فقال انّه طيّب

٩- المحاسن ص ٥٣٨ معروف بن خرّبوز عمن راى امير المؤمنين (ع)

يأكل الخبز بالتمر

١٠ـ وفيه عن بعضهم عن ابيعبدالله (ع) قال كان امير المومنين (ع) يأخذ التمرة فيضعها على اللقمة ويقول هذه ادام هذه

١١ المحاسن ص ٥٣٩ احمد بن اسحاق رفعه قال من اكل التمر على شهوة رسول الله (ص) اياه لم يضره

١٢ـ وفيه سليمان بن جعفر الجعفري قال دعانا بعض آل علي (ع) فجاء الرضا (ع) (الى ان قال) فقال (ع) ابغني قطعة من تمر فجئته قطعة من تمر في قطعة من قربة فاقبل يتناول وانا قائم فتناول منها تمرات وهي بيدي ثم ركبنا فقال ما كان في طعامكم شيء احب الي من التمرات التي اكلتها

١٣ـ وفيه ص ٥٣٣ محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) خالفوا اصحاب المسكر وكلوا التمر فان فيه شفاء من الادواء (رواه في الخصال ج ٢ ص ١٥٨ في حديث الاربعمأة

١٤ـ كا ج ٦ ص ٣٤٥ (ل) ابو عمرو عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال خير تمركم البرني يذهب بالداء لاداء فيه ويذهب بالاعياء و يشبع و يذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة وفي رواية اخرى يهنيء ويمريء ويذهب بالاعياء ويشبع

١٥ ـ فيه (ض) سليمان بن جعفر الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا (ع) وبين يديه تمر برني وهو مجد في اكله بشهوة فقال لي يا سليمان ادن فكل فدنوت منه فاكلت معه وانا اقول له جعلت فداك اني اراك تاكل هذا التمر بشهوة فقال نعم اني لاحبه فقلت ولم قال لان رسول الله (ص) كان تمريا وكان امير المؤمنين (ع) تمريا وكان الحسن (ع) تمريا وكان ابو عبدالله الحسين (ع) تمريا وكان سيد العابدين (ع) تمريا وكان ابو جعفر (ع) تمريا وكان ابو عبدالله (ع) تمريا وكان ابي تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعدائنا ياسليمان يحبون

المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار

١٦ ـ كا ج ٦ ص ٣٤٦ «م» زرارة عن ابيعبدالله «ع» قال التمر البرنى يشبع ويهنىء وهو الدواء ولاداء له يذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة

١٧ فيه ص ٣٤٧ «ل» سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله «ع» «فى حديث» ان رجلا من اهل الكوفة وضع بين يديه طبقا فيه تمر فقال للرجل ماهذا فقال هذا البرنى فقال فيه شفاء فنظر الى السابرى فقال ماهذا قال السابرى فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ماهذا قال المشان فقال هو عندنا ام جرذان و نظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الصرفان قال هو عندنا العجوة وفيه شفاء

١٨و١٩ـ الخصال ج٢ ص٤٣ عبيدالله بن عبدالله عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع» (فى حديث» ان رسول الله «ص» وضع بين يديه تمر فقال اى تمراتكم هذه قالوا البرنى فقال فى تمركم هذه تسع خصال هذا جبرئيل يخبرنى ان فيها تسع خصال تطيب النكهة وتطيب المعدة وتهضم الطعام وتزيد فى السمع والبصر وتقوى الظهر وتخبل الشيطان ويقرب من الله ويباعد من الشيطان «رواه فى المحاسن ص ١٣ عن الحسين بن علوان عن ابيعبدالله «ع» عنه «ص» فى حديث نحوه وفيه «تقوى الظهر ويزيد فى المجامعة» وفيه «تذهب بالداء بدل (وتطيب المعدة)

٢٠ـ المحاسن ص ٥٣٣ محمد بن الحسن بن شمون قال كتب الى ابى الحسن (ع) بعض اصحابنا يشكو البخر فكتب اليه كل التمر البرنى و كتب اليه آخر يشكو يبساً فكتب اليه كل التمر البرنى على الريق واشرب عليه الماء ففعل فسمن و غلبت عليه الرطوبة فكتب اليه يشكو ذلك فكتب اليه كل التمر البرنى على الريق ولاتشرب عليه الماء فاعتدل

٢١ـ فيه عمرو بن عمير قال هبط جبرئيل على رسول الله (ص) و بين يديه طبق من رطب او تمر فقال جبرئيل اى شىء هذا قال البرنى قال يامحمد كله

فانّه يهنىء ويمرىء ويذهب بالاعياء و يخرج الداء ولاداء فيه و مع كل تمرة حسنة.

٢٢- و فيه ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول‌الله (ص) خير تموركم البرنى يذهب بالداء ولاداء فيه وزاد فيه غيره ومن بات وفى جوفه منه واحدة سبّحت سبع مرّات

٢٣- المحاسن ص ٥٣٤ ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال خير تموركم البرنى وهو دواء ليس فيه داء

٢٤- فيه الحسين بن ابى عثمان رفعه قال اهدى لرسول‌الله (ص) تمر برنى من تمر اليمامة فقال ياعمر اكثر لنا من هذا التمر فهبط عليه جبرئيل (ع) فقال فى حديث التمر البرنى يشبع ويهنىء ويمرىء ويذهب بالاعياء وهو الدواء ولاداء له و مع كلّ تمرة حسنة و يرضى الرحمان و يسخط الشيطان و يزيد فى ماء فقار الظهر

٧٤و٧٥- باب العجوة وفائدة اكلها على الريق وعند النوم

١- كا ج ٦ ص ٣٤٧ (صح) معمر بن خلاد عن ابى الحسن الرضا (ع) قال كانت نخلة مريم (ع) العجوة ونزلت فى كانون ونزل مع آدم العتيق و العجوة و منها تفرّع انواع النخل

٢- وفيه (صح) ابوخديجة عن ابيعبدالله (ع) قال العجوة هى امّ التمر التى انزلها الله لآدم من الجنّة (رواه فيه تارة اخرى بسند (ض) وزاد (وهو قول الله (ماقطعتم من لينة اوتركتموها قائمة على اصولها) يعنى العجوة

٣- كا ج ٦ ص ٣٤٦ (صح) فضيل عن ابيجعفر (ع) قال انزل الله العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل

٤- فيه (ض) العلا ابن رزين قال قال لى ابوعبدالله (ع) ياعلا هل تدرى

ماادّل شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله اعلم قال فانّها العجوة فما خلص فهو العجوة وماكان غيرذلك فانّما هو من الاشباه

٥ـ المحاسن ص ٥٣٢ بعض اصحابنا رفعه قال من اكل سبع تمرات عجوة ممّا يكون بين لابتى المدينة لم يضرّه ليلته ويومه ذلك سمّ ولاغيره

٦ـ كا ج ٦ ص ٣٤٩ (ض) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال من اكل فى كلّ يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمرالعالية لم يضرّه سمّ ولاسحر ولاشيطان (العالية والعوالى اماكن باعلى اراضى المدينة

٧ـ فيه بالاسناد عنه (ع) قال من اكل سبع تمرات عجوة عندمنامه قتلت الديد ان فى بطنه

٨ـ المجالس «ط قديم» ص ٢٥٢ سعد قال انّ رسول الله (ص) قال من يصبح بتمرات من عجوة لم يضرّه ذلك اليوم سمّ ولاسحر

٩ـ المحاسن ص ٥٣٠ ابن ابى عمير عن رجل عن ابيعبدالله (ع) انّ الذى حمل نوح معه فى السفينة من النخل العجوة والعذق

١٠ـ فيه ص ٥٣٢ عبدالرحمان بن زيد بن اسلم قال قال ابو عبدالله (ع) العجوة من الجنّة وفيها شفاء من السمّ

١١ـ و فيه ص ٥٣٥ حرب صاحب الجوارى قال فى حديث ان اباعبدالله (ع) (قال نعم التمر هذه العجوة لاداء ولاغائلة

١٢ـ المحاسن ص ٥٣٦ سعد ان عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال الصرفان هى العجوة وفيه شفاء من الداء

١٣ـ فيه محبوب بن يوسف عن بعض اصحابنا قال فى حديث (وضع ابو عبدالله (ع) يده على لون من الرطب فقال ماتسمّون هذا قلنا الصرفان قال نعم التمر لاداء ولاغائلة اما انّه من العجوة

١٤- يأتي في الباب ١١٨ في خبر دارم بن قبيصة (والعجوة التي في البرني من الجنّة وهي شفاء من السمّ

٧٧٩٧٦- باب الصرفان و المشان وشرب الماء بعد اكل الرطب

١- المحاسن ص ٥٣٧ عبدالعزيز رفعه عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير- المؤمنين (ع) اشبه تمورکم بالطعام الصرفان

٢- فيه عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله «ع» نعم التمر الصرفان لادماء ولاغائلة «رواه فيه بسند آخر عن يحيى بن حبيب عن رجل عنه «ع» مثله

٣- كا ج ٦ ص ٣٤٧ (ح) هشام بن الحكم عن ابيعبدالله (ع) قال الصرفان سيّد تمورکم

٤- كا ج ٦ ص ٣٤٨ (صح) ابوسليمان الحمّار قال في حديث (حتى اخذ ابوعبدالله (ع) واحدة من رطب فقال ماتسمّون هذه فقلنا المشان فقال نحن نسمّيها ام جرذان انّ رسول الله (ص) اتى بشيء منها فاكل منها ودعالها فليس شيء من نخل احمل منها (اجمل لما يؤخذ منها) خ

٥- فيه (ق) عمّار الساباطي قال كنت مع ابيعبدالله (ع) فاتي برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولني الاناء (الى ان قال) فقال ابوعبدالله (ع) امّا انا فلولا الماء مابالیت ان لااذوقه

٧٨- باب توصية الامام بالنخلة خيرا

١- المحاسن ص٥٢٨ مروك عمّن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال استوصوا بعمتكم النخلة خيرا فانّها خلقت من طينة آدم الا ترون انّه ليس شيء من الشجر يلقح غيرها (روى فيه احاديث كثيرة انّها نزلت من الجنّة (استوصوا اى اقبلوا وصيتي أيّاكم

٨٠٧٧٩- باب الفاكهة وان بعضها من الجنة والامر بغسلها وكراهة تقشيرها

١ـ كا ج ٦ ص ٣٤٩ (ل) احمد بن يحيى الطحان عمّن حدّثه عن ابيعبدالله (ع) قال خمسة من فاكهة الجنّة فى الدنيا الرمّان الملاسى و التفاح الشيقان والسفرجل والعنب الرازقى والرطب المشان

٢ـ فيه (ض) عن ابى الجارود عن ابيجعفر (ع) قال اربعة نزلت من الجنة (ثم ذكر مثله واسقط السفرجل

٣ـ فيه ص ٣٥١ (ل) ابوالحسن الرسان قال فى حديث «ثم التفت الى جعفر بن محمد «ع» فقال لى ياأهل الكوفة فضلتم على الناس فى المطعم بثلاث سمككم هذا البنانى وعنبكم هذا الرازقى ورطبكم هذا المشان

٤ـ المحاسن ص ٥٢٧ منصور بن يونس قال سمعت اباالحسن موسى «ع» يقول ثلاثة لاتضرّ العنب الرازقى وقصب السكر والتفّاح (رواه فى الخصال ج ١ ص ٧٠ مثله وفيه التفاح اللبنانى

٥ـ كا ج ٦ ص ٣٥٠ «ل» فرات بن احنف قال قال ابوعبدالله «ع» انّ لكل ثمرة سمّا فاذا اتيتم بها فمسّوها بالماء واغمسوها فى الماء يعنى اغسلوها

٦ـ فيه «ض» ابن القداح عن ابيعبدالله «ع» انه كان يكره تقشير الثمرة

٨١ـ باب اكل المار من الثمار الموجودة فى طريقه

١ ـ المحاسن ص ٥٢٨ القاسم الجعفرى قال كان النبى «ص» اذا بلغت الثمار امر بالحائط فثلمت «تقدّمت فى الباب ٨ من بيع الثمار عدّة اخبار تدلّ على حكم عنوان الباب

٨٣٩٨٢ـ باب اكل العنب وانه ربما يذهب بالغم

١ـ كا ج ٦ ص ٣٥٠ «ح» هشام بن سالم عن ابيعبدالله «ع» قال كان على بن الحسين «ع» يعجبه العنب فكان يوما صائما فلما افطر كان اوّل ماجاء به العنب اتته امّ ولده بعنقود عنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدسّت ام

ولده الى السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد مثل ذلك ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه اياه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلمّا كان فى المرة الرابعة اكله الدس الاخفاء والدساس الذى ينزع فى خفاء

٢ـ فيه (ل) معروف بن خربوز عمّن رأى امير المؤمنين (ع) يأكل الخبز بالعنب .

٣ـ وفيه (م) موسى بن العلا عن ابيعبدالله (ع) قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح (ع) جزع جزعا شديد او اغتم لذلك (الى ان قال) فاوحى الله اليه ان كل العنب الاسود ليذهب بغمّك (حسر الماء اى نضب وغار فانكشف وجه الارض

٤ـ وفيه ص ٣٥١ (ع) بكر بن صالح رفعه عن ابيعبدالله (ع) قال شكا نبى من الانبياء الى الله عزّ وجلّ الغمّ فامره الله عزوجل باكل العنب (تقدم فى الباب ٩٧ من المائدة وفى الباب ٧٩ هنا مايفيد فى هذا المقام

٥ ـ المحاسن ص ٥٤٧ حسن بن حسن عن ابيه قال دخل امير المؤمنين (ع) على امرأته العامريّة وعندها نسوة من اهلها فقال هل زودتهنّ بمد قال قالت والله مااطعمتهنّ شيئا قال فاخرج درهما من حجزته فقال اشتروا بهذا عنبا فجيىء به فقال اعطوهنّ فكانهنّ استحيين منه قال فاخذ عنقودا بيده ثم تنحى وحده فاكله (الحجزة بضم الحاء واسكان الجيم معقد الازار (المجمع) .

٦ـ وفيه اسامة بن زيد الشحّام قال دخلت على ابيعبدالله (ع) فقرّب الىّ عنباً فاكلنا منه

٧ ـ المحاسن ص ٥٤٨ فرات بن احنف قال قال ابوعبدالله (ع) انّ نوحا (ع) شكا الى الله الغمّ فاوحى الله اليه كل العنب فانّه يذهب بالغمّ

٨- المحاسن ص ٥٣٦ يعقوب رفعه الى علىٍّ (ع) قال قال رسول الله (ص) لاتسمّوا العنب الكرم فانّ المؤمن هو الكرم (قيل سمى الكرم كرما لانّ الخمر المتخذ منه تحثّ على السخاء والكرم فاشتقوا له منه اسما) فلذا كره ان يسمّى به وجعل المؤمن اولى به

٩- فيه امّ راشد مولاة امّ هانى قالت كنت وصيفة اخدم عليّا (ع) وانّ طلحة والزبير كانا عنده فدعا بعنب وكان يحبّه فاكلوا (الوصيفة الخادمة

٨٤ - باب الزبيب

١و٢- كا ج ٦ ص ٣٥٢ (ل) احمد بن محمد بن ابى نصر عن رجل من اهل مصر عن ابيعبدالله (ع) قال الزبيب يشدّ العصب ويذهب بالنصب و يطيب النفس (رواه فيه (ض) عنه عن فلان المصرى عنه «ع» قال الزبيب الطائفى يشدّ العصب الخ

٣- الخصال ج ٢ ص ٣ احمد الطائى عن الرضا «ع» عن آبائه عن النبى «ص» قال عليكم بالزبيب فانه يكشف المرّة ويذهب بالبلغم و يشدّ العصب و يذهب بالاعياء ويحسّن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغمّ «تقدم فى الباب ٩٨ من المائدة مايدلّ عليه

٨٥و٨٦- باب فضل الرمان وذكر بعض منافع حلوه و مزه

١- كا ج ٦ ص ٣٥٢ «ق» ابراهيم بن عبدالحميد قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول عليكم بالرمّان فانّه لم يأكله جائع الاّ اجزأه وشبعان الاّ امرأه

٢- فيه «ض» مسعدة بن زياد عن ابيعبدالله «ع» قال الفاكهة عشرون ومأة لون سيّدها الرمّان

٣- فيه «ض» ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن «ع» قال ممّا اوصى به آدم هبة الله ان قال له عليك بالرمان فان اكلته وانت جائع اجزأك وان اكلته

وانت شبعان امرأك

٤- كا ج ٦ ص ٣٥٣ «صح» منصوربن حازم عن ابيعبدالله «ع»قال‌من‌اكل حبّة من رمّان امرضت شيطان الوسوسة اربعين صباحا

٥- فيه ص ٣٥٥ « م » عمروبن ابراهيم عن الخراساني قال اكل الرّمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسّن الولد «عمروبن ابراهيم من اصحاب الصادق « ع » فروايته عن الرضا « ع » في غاية البعد اللهمّ الاّ ان يـراد هنا شخص آخر غيره

٦- المحاسن ص ٥٣٦ عبدالرحمان بن الحجاج قال قال ابوعبدالله « ع » اطعموا صبيانكم الرمان فانّه اسرع لشبابهم « اى لنموّهم و وصولهم الى حدّ الشباب «وروى فيه ماقبله ايضا

٧- فيه ص ٥٤٠ سعيدبن محمد بن غزوان قال كان ابوعبدالله «ع» يأكل الرمّان كلّ ليلة جمعة

٨- المحاسن ص ٥٤٣ بالاسناد قال‌قال ابوعبدالله «ع» من‌اكل رّمانةنوّر الله قلبه وطرد عنه شيطان الوسوسة اربعين صباحا

٩- فيه عن بعضهم رفعه قال قال رسول‌الله «ص» من اكل رّمانةانارت قلبه ورفعت عنه الوسوسة اربعين صباحا

١٠- المحاسن ص ٥٤٥ ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن موسى(ع) قال عليكم بالرّمان فانّه ليس من حبّة تقع في المعدة الاّ انارت‌واطفأت‌شيطان الوسوسة .

١١- فيه عبدالله‌بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال من‌اكل الرّمان طردعنه شيطان الوسوسة

١٢- وفيه اسحاق بن عمار قال قال ابوعبدالله (ع) عليكم بالرّمان فانّه

مامن حبّة رمّان تقع فی معدة الاّ انارت واطفأت شیطان الوسوسة اربعین صباحا

١٣- و فیه مسعدة بن زیاد عن جعفر عن ابیه (ع) انّ رسول الله (ص) قال الرّمان سیّد الفاکهة ومن اکل رمّانة اغضبت شیطانه اربعین صباحا

١٤- و فیه عبدالله بن الحسن قال کلوا الرّمان ینقی افواهکم (رواه فیه بسند آخر مثله

١٥- کا ج ٦ ص٣٥٤ (صح) عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول علیکم بالرّمان الحلو فکلوه فانّه لیست من حبّة تقع فی معدة مؤمن الاّ ابادت داء واذهبت شیطان الوسوسة (الابادة الاهلاك والافناء

١٦- فیه (ق) الولید بن صبیح عن ابیعبدالله (ع) قال ذکر عنده الرّمان فقال المزّ اصلح فی البطن (رمّان مزّ بین الحلو والحامض (مجمع) (رواه فیه بسند آخر (ق) مثله (راجع ابواب الرمّان فی آداب المائدة

٨٨٩٨٧- باب اکل الرمان بشحمه ودخان شجره وفائدة السورانی

١ - کا ج ٦ ص ٣٥٤ (ض) صالح بن عقبة قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول کلوا الرّمان بشحمه فانّه یدبغ المعدة ویزید فی الذهن

٢- فیه (ض) ابن القداح عن ابیعبدالله (ع) قال کلوا الرمّان المزّ بشحمه فانّه دباغ المعدة

٣- وفیه (ض) یزید بن عبدالملك قال سمعت اباعبدالله (ع) یقول من اکل رمّانة انارت قلبه ومن انار الله قلبه فانّ الشیطان بعید منه فقلت ای رمّان فقال سورانیّکم هذا (منسوب الی سوری موضع بالعراق

٤- فیه ص ٣٥٥ (ض) زیاد عن ابی الحسن (ع) قال دخان شجر الرّمان ینفی الهوامّ (رواه فی المحاسن ص ٥٤٥ عن القاسم بن علی بن یقطین عن الرضا (ع) مثله

٥ـ المحاسن ص ٥٤٠ عبدالعزيز العبدى قال قال ابوعبدالله (ع) لو كنت بالعراق لاكلت كلّ يوم رمانة سورانيّة واغتمست فى الفراط غمسة

٦ـ المحاسن ٥٤٢ النوفلى باسناده قال قال علىّ (ع) كلوا الرمّان بشحمه فانّه دباغ المعدة ومامن حبّة استقرّت فى معدة امرء مسلم الاانارتها وامرضت شيطان وسوستها اربعين صباحا وفى حديث آخر قال قال ابوعبدالله (ع) كلوا الرّمان بشحمه فانّه يدّبغ المعدة ويزيد فى الذهن

٧ـ المحاسن ٥٤٣ ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) كلوا الرّمان المزّ فانّه دباغ المعدة

٨ـ وفيه بعض اصحابنا رفعه قال قال رسول الله (ص) كلوا الرّمان بقشره فانّه دباغ البطن

٩ـ فيه صعصعة انه دخل على امير المؤمنين (ع) و بين يديه نصف رمّانة فكسرله وناوله بعضه وقال كله مع قشره (يريد مع شحمه) فانّه يذهب بالحفر وبالبخر ويطيّب النفس (والحفر صفرة تعلو الاسنان (مجمع)

١٠ـ طبّ الائمة ص ١٣٤ (ط) النجف) اسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه (ع) عن على (ع) قال كلوا الرّمان بشحمه فانّه دباغ للمعدة وفى كل حبّة منها اذا استقر فى المعدة حياة القلب وانارة للنفس وتمرض وسواس الشيطان اربعين صباحا و الرّمان من فواكه الجنّة قال الله تعالى (فيهما فاكهة و نخل و رمّان) و عن ابيعبدالله (ع) قال من اكل رمّانا عند منامه فهوامن من نفسه الى ان يصبح

١١ـ فيه الحارث بن المغيرة قال شكوت الى ابيعبدالله (ع) ثقلا اجده فى فؤادى و كثرة التخمة من طعامى فقال تناول من هذا الرّمان الحلو و كله بشحمه فانّه يدّبغ المعدة دبغا ويشفى التخمة ويهضم الطعام ويسبّح فى الجوف

٩٠٩٨٩- باب التفاح وشمه قبل اكله و التداوى به

١- كا ج ٦ ص ٣٥٥ (ض) اسماعيل بن جابر قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول التفاح نضوح المعدة (اى يطيبها وينظفها

٢- فيه (ض) الجعفرى قال سمعت اباالحسن موسى (ع) يقول التفاح ينفع من خصال من السحر والسم واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء اسرع منفعة منه

٣ - و فيه (ض) درست بن ابى منصور قال بعثنى المفضل بن عمر الى ابيعبدالله (ع) بلطف فدخلت عليه فى يوم صائف و قدامه طبق فيه تفاح اخضر فوالله ان صبرت ان قلت له جعلت فداك اتأكل من هذا و الناس يكرهونه فقال لى كانه لم يزل يعرفنى وعكت فى ليلتى هذه فبعثت فاتيت به فاكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فاصبت اهلى محمومين فاطعمتهم فاقلعت الحمى عنهم (بلطف بضم اللام وفتح الطاء جمع لطفة بالضم بمعنى الهدية (يوم صائف اى شديد الحر (ان صبرت ان نافية اى لم اصبر ان قلت قوله لم يزل يعرفنى اى قال ذلك على وجه الاستيناس واللطف (مرآت)

٤- كا ج ٦ ص ٣٥٦ (ض) زياد القندى قال دخلت المدينة ومعى اخى سيف فاصاب الناس رعاف وكان الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرعف رعافا شديداً فدخلت على ابى الحسن (ع) فقال يازياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته اياه فبرء

٥- فيه (ض) المفضل بن عمر عن ابيعبدالله (ع) قال ذكر له الحمى فقال انا اهل بيت لانتداوى الا بافاضة الماء البارد واكل التفاح

٦- وفيه (ل) يونس عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال لو يعلم الناس ما فى التفاح مادا و و امر ضاهم الا به قال و روى بعضهم عن ابيعبدالله (ع) قال

اطعموا محمومیکم التفاح فما شیء انفع من التفاح

٧ـ و فیه (ض) زیاد بن مروان قال اصاب الناس وباء بمکّة فکتبت الی ابی الحسن (ع) فکتب الیّ کل التفاح

٨ ـ کا ج ٦ ص ٣٥٧ (ض) مسمع بن عبدالملك عن ابیعبدالله (ع) انّ امیرالمؤمنین (ع) قال کلوا التفاح فانّه یدّبغ المعدة

٩ـ المحاسن ص ٥٥٣ القندی قال اصاب الناس وباء ونحن بمکة فاصابنی فکتبت الی ابی الحسن (ع) فکتب الیّ کل التفاح فأکلته فعوفیت

١٠ـ فیه ص ٥٥١ وقال ابوعبدالله (ع) التفاح یفرج المعدة وقال کل التفاح فانّه یطفی الحرارة ویبرد الجوف ویذهب بالحمیّ وفی حدیث آخر یذهب بالوباء

١١ـ طب الائمة ص ١٣٥ـ ابوبصیر قال سمعت الباقر (ع) یقول اذا اردت اکل التفاح فشمّه ثم کله فانك اذا فعلت ذلك اخرج من جسدك کل داء وغائلة وعلة وسکّن مایوجد من قبل الارواح کلّها

١٢ـ المحاسن ص ٥٥٢ سلیمان بن درستویه عن ابیعبدالله (ع) قال وعکت البارحة فبعثت الی هذا یعنی التفاح الاخضر لآکله استطفیء به الحرارة و یبرد الجوف ویذهب بالحمیّ

٩٢٩٩١ـ باب التداوی بسویق التفاح واکل حامضه والکزبرة

١ـ کا ج ٦ ص ٣٥٦ (ق) ابن بکیر قال رعفت سنة بالمدینة فسئل اصحابنا اباعبدالله (ع) عن شیء یمسك الرعاف فقال اسقوه سویق التفاح فسقونی فانقطع عنی الرعاف

٢ـ فیه (ع) محمدبن موسی عن بعض اصحابنا رفعه الی ابیعبدالله (ع) انه قال ماعرف دواء انفع من سویق التفاح

٣ـ و فیه (م) احمد بن محمد بن یزید قال کان اذا لسع انساناً من اهل

الدارحيّة اوعقرب قال اسقوه سويق التفاح

٤- فيه ص ٣٦٦ (ض) ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن(ع)قال اكل التفاح الحامض والكزبرة يورث النسيان (الكزبرة مايقال لها بالفارسية كشنيز

٥- الفقيه ج ٤ ص٢٦١ بالاسناد المتقدم مراراقال النبى (ص) فى وصيته لعلى (ع) يا على تسعة اشياء تورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة و الجبّن (ثم ذكر باقيها وقد تقدّم ذكره فى الابواب المتناسبة) رواه فى الخصال ج ٢ ص ٤٧

٩٤٩٩٣- باب السفرجل وفائدة اكله على الريق

١- الخصال ج ١ ص ٧٥ شهاب بن عبدربّه قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول فى حديث ان رسول الله (ص) قال يازبير كل السفرجل فانّ فيه ثلاث خصال قال وماهى يارسول الله قال يجمّ الفؤاد ويسخّى البخيل ويشجع الجبان (الجمام بالفتح الراحة (مجمع) (رواه فى المحاسن ص ٥٥٠ مرسلا عن ابيعبدالله (ع) مثله

٢- كا ج ٦ ص ٣٥٧ (صح) جميل بن دراج عن ابيعبدالله (ع) قال من اكل سفرجلة انطق الله الحكمة على لسانه اربعين صباحا

٣- فيه (صح) حمزة بن بزيع عن ابى ابراهيم (ع) قال قال رسول الله (ص) لجعفر ياجعفر كل السفرجل فانه يقوى القلب و يشجّع الجبان

٤- وفيه (ض) الحسن بن راشد عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اكل السفرجل قوة للقلب الضعيف و يطيّب المعدة و يذكّى الفؤاد و يشجّع الجبان

٥- و فيه (ص) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال كان جعفر بن ابى طالب عند النبى (ص) فاهدى الى النبىّ (ص) سفرجل فقطع منه النبى (ص) قطعة

وناولها جعفراً فابى ان يأكلها فقال خذها و كلها فانها تذكى القلب وتشجع الجبان قال وفى رواية اخرى كل فانه يصفى اللون ويحسن اللولد

٦ـ و فيه (ع) معلى بن محمد رفعه الى ابيعبدالله (ع) قال من اكل سفرجلة على الريق طاب مائه وحسن ولده

٧ـ كا ج ٦ ص ٣٥٨ (ل) مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال مابعث الله عز وجل نبيا الا ومعه السفرجل

٨ـ فيه (ل) سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد (ع) يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد عرق الجبين

٩ـ المحاسن ص ٥٤٩ ابراهيم بن عبدالحميد وزياد بن مروان كلاهما عن ابى الحسن (ع) قال اهدى للنبى (ص) سفرجل فضرب بيده الى سفرجلة فقطعها وكان يحبها حبا شديدا فاكلها واطعم من كان بحضرته ثم قال عليكم بالسفرجل فانه يجلو القلب و يذهب بطخاء الصدر (الطخاء ثقل و غشى واصل الطخاء و الطخية الظلمة و الغيم وفى الحديث اذا وجد احدكم طخاء على قلبه فليا كل السفرجل (النهاية)

١٠ـ فيه سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال كسر رسول الله «ص» سفرجلة واطعم جعفر بن ابى طالب «ع» وقال له كل فانه يصفى اللون ويحسن الولد

١١ـ وفيه سجادة رفعه عن ابيعبدالله «ع» قال من اكل سفرجلة على الريق طاب مائه وحسن ولده

١٢ـ المحاسن ص ٥٥٠ ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال قال اكل السفرجل قوة للقلب وذكاء للفؤاد ويشجع الجبان

١٣ـ فيه طلحة بن عمرو قال دخل طلحة بن عبيدالله على رسول الله «ص»

وفي يده سفرجلة فالقاها الى طلحة وقال كلها فانّها تجمّ الفؤاد

١٤ـ وفيه محمد بن عمرو رفعه قال السفرجل يدبغ المعدة ويشدّ الفؤاد

١٥ ـ و فيه السياري رفعه قال عليكم بالسفرجل فكلوه فانّه يزيد في العقل والمروّة

١٦ـ وفيه اسحاق بن مطهر عن ابيعبدالله «ع» قال السفرجل يفرج المعدة ويشدّ الفؤاد ومابعث الله نبيّا قطّ الاّ اكل السفرجل

١٧ـ العيون ج ٢ في الباب ٣١ ح ٣٣٨ دارم بن قبيصة عن الرضا «ع» عن علي «ع» قال دخلت على رسول الله «ص» يوما وفي يده سفرجلة فجعل يأكل و يطعمني ويقول كل ياعليّ فانّها هدّية الجبار اليّ واليك قال فوجدت فيها كلّ لذة فقال لي ياعليّ من اكل السفرجل ثلاثة ايام على الريق صفى ذهنه وامتلأ جوفه حلما وعلماً ووقى من كيدا بليس وجنوده

١٨ـ (تقدم في الباب ٣٢ من احكام الاولاد في خبر محمد بن مسلم ان اباعبدالله (ع) قال (السفرجل يحسّن الوجه ويجمّ الفؤاد

٩٧٩٩٦٩٩٥ـ باب التين والكمثرى والاجاص

١ـ كا ج ٦ ص ٣٥٧ (ح) احمدبن محمد بن ابي نصرعن ابي الحسن الرضا (ع) قال التين يذهب بالبخر ويشدّ العظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولايحتاج معه الى دواء وقال التين اشبه شيء بنبات الجنّة (رواه فيه بسند آخر (ض) مثله

٢ـ فيه (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال كلوا الكمثرى فانّه يجلو القلب ويسكّن اوجاع الجوف باذن الله (يقال له بالفارسية كلابى

٣ـ وفيه (ض ل) الوشا عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال الكمثرى يدّبغ المعدة ويقويها وهو والسفرجل سواء وهو على الشبع انفع منه على الريق ومن اصابه الطخاء فليأكله يعني على الطعام

٤- كا ج ٦ ص ٣٥٩ (ض) زياد القندى قال دخلت على ابى الحسن الاوّل (ع) و بين يديه تورماء فيه اجّاص اسود فى ابّانه فقال انّه هاجت بى حرارة وانّ الاجّاص الطرىّ يطفى الحرارة و يسكّن الصفراء وان اليابس منه يسكّن الدم و يسلّ الداء الدوىّ (الاجّاص بكسر الاوّل وتشديد الجيم ثمرة معروفة يقال لها بالفارسيّة آلو) التوراناء يشرب فيه (الدوىّ بالتشديد الشديد المهلك

٩٩٩٨- باب الاترج ويهضمه الخبز اليابس وانه بعد الطعام خير

١- كا ج ٦ ص ٣٥٩ (ض) ابوبصير قال فى حديث قلت لابيعبدالله (ع) انّى اكلت قبل آتيك اترجا بعسل وانا اجد ثقله لانىّ اكثرت منه فامر (ع) بان اتى برغيف يابس جفف فى التنور (فقال لى كل من هذا الخبز اليابس فانّه يهضم الاترج فاكلته ثم قمت فكانىّ لم آكل شيئا

٢- فيه (ض) عبدالله بن ابراهيم الجعفرى عن ابيعبدالله (ع) قال باىّ شىء يأمركم به اطباؤكم فى الاترج قلت يأمر وننابه قبل الطعام قال لكنّى آمركم به بعد الطعام

٣ - كا ج ٦ ص ٣٦٠ (ض) احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن الرضا (ع) قال اكل الخبز اليابس يهضم الاترج

٤ - فيه (صح) ابراهيم بن عمر اليمانى قال قلت لابيعبدالله (ع) انّهم يزعمون انّ الاترج على الريق اجود مايكون فقال ابوعبدالله (ع) ان كان قبل الطعام خيرا فبعد الطعام خير وخير

٥- وفيه ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال كلوا الاترج بعد الطعام فانّ آل محمد يفعلون ذلك

٦- وفيه (م) سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن الرضا (ع) انّ رسول الله (ص) كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر والتفاح الاحمر

٧- المحاسن ص ٥٥٦ الجعفرى قال قال ابوالحسن (ع) مايقول الاطباء فى الاترج قلت يأمر وننا باكله على الريق قال لكنى آمركم به على الشبع (الاترج ثمرد بما يقال الترنج وبالفارسية بالنك

١٠٠ و ١٠١- باب الموز و باب الغبيراء

١- كا ج٦ ص ٣٦٠ (صح) ابواسامة قال دخلت على ابيعبدالله (ع) فقرّب الىّ موزا فاكلته

٢- فيه (م) يحيى بن موسى الصنعانى قال دخلت على ابى الحسن الرضا (ع) بمنى وابوجعفر الثانى (ع) على فخذه وهو يقشر موزا و يطعمه (رواه فيه بسند آخر (ض) مثله ونصّ فى ذيله على امامته

٣- و فيه (م) ابن بكير انّه سمع اباعبدالله «ع» يقول فى الغبيراء لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانّه يسخّن الكليتين و يدبغ المعدة وهو امان من البواسير و التقطير ويقوىّ الساقين و يقمع عرق الجذام «الغبيراء مايقال له بالفاسية سنجد

١٠٢ و ١٠٣- باب البطيخ ومافيه من الخصال و ينبغى رمى مره

١- كا ج ٦ ص ٣٦١ «ض» السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال كان رسول الله «ص» ياكل البيطخ بالتمر

٢- فيه «ل» ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله «ع» قال كان النبىّ «ص» يأكل الرطب بالخربز

٣- فيه « ض » ابن القداح عن ابيعبدالله «ع» قال كان النبى «ص» يعجبه الرطب بالخربز

٤- كا ج ٦ ص ٣٦٢ «ض» ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن الاوّل «ع» قال اكل رسول الله «ص» البطيخ بالسكر

٥ـ فيه (م) ياسر الخادم عن الرضا (ع) قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه

٦ـ المحاسن ص ٥٥٧ ابويحيى عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله يأكل الخربز بالسكر «وروى فيه الثانى ثم قال وفى حديث آخر يحب الرطب بالخربز

٧ـ فيه محمد بن مسلم فى حديث عن ابيجعفر (ع) انه قال لغلام له اردد عليك فلانة و تطعمنا بدرهم خربزاً يعنى البطيخ (فى المرآت انه (ع) زوج جاريته لغلامه ثم استردها ثم ردها اليه

٨ ـ تحف العقول ص ٤٨٣ عن ابى الحسن الثالث (ع) انه قال يوما ان اكل البطيخ يورث الجذام فقيل له اليس قدامن المؤمن اذا اتى عليه اربعون سنة من الجنون والجذام والبرص قال نعم ولكن اذا خالف ماامر به ممن امنه لم يأمن ان يصيبه عقوبة الخلاف

٩ـ الخصال ج ٢ ص ٥٧ ابن ابى عمير عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال كلوا البطيخ فان فيه عشر خصال مجتمعة هو شحمة الارض لاداء فيه ولاغائلة وهو طعام وشراب وهو فاكهة وهو ريحان وهو اشنان وهو ادام ويزيد فى الباه ويغسل المثانة ويدر البول و فى حديث آخر ويذيب الحصى فى المثانة وكان رسول الله (ص) يأكل البطيخ بالرطب وفى خبر آخر كان يأكل الخبز بالسكر وقال الصادق (ع) اكل البطيخ على الريق يورث الفالج واكل التمر البرنى على الريق يورث الفالج (هو داء يحدث فى احد شقى البدن طولا

١٠ ـ كشف الغمة ج ٣ ص ٣٠٥ محمد بن صالح الخثعمى قال كتبت الى ابى محمد (ع) اسئله عن البطيخ فكتب الى لاتأكله على الريق فانه يولد الفالج) لايرتبط ذيله ببابنا

١١ ـ العلل ج ٢ فى الباب ٢٢٢ باب النوادر ح ١٠ سليمان بن جعفر عن

الرضا (ع) قال اخبرني ابي عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين (ص) اخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرة فرمى بها فقال بعداً وسحقاً فقيل له ياامير المؤمنين وما هذه البطيخة فقال قال رسول الله (ص) ان الله تبارك وتعالى اخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا و مالم يقبل الميثاق كان ملحاز عاقا (الزعاق كغراب الماء المر الغليظ (المجمع)

١٠٤- باب الحث على حضور البقل والخضرة في السفرة

تقدم مايدل عليه من خبر حنان وغيره في الباب ١٠٣ من آداب المائدة

١٠٥و١٠٦- باب الهندباء واكل سبع طاقات منها وبعض فوائدها

١- كا ج ٦ ص ٣٦٣ (ض) زياد عن ابيعبدالله (ع) قال الهندباء سيد البقول

٢- فيه (ل) ثعلبة عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الولد وهو حار ليس يزيد في الولد الذكورة

٣- وفيه (م) محمدبن الفيض قال تغديت مع ابيعبدالله (ع) وعلى الخوان بقل و معنا شيخ يتنكب الهندباء فقال ابوعبدالله (ع) اما انكم تزعمون انها باردة وليست كذلك هي معتدلة وفضلها على البقول كفضلنا على سائر الناس (التنكب التنحي والاعراض

٤- فيه (ل) ابويحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال بقلة رسول الله (ص) الهندباء وبقلة امير المؤمنين (ع) الباذروج و بقلة فاطمة (ع) الفرفخ

٥و٦- وفيه (ض) السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال من احب ان يكثر ماله وولده فليد من اكل الهندباء (رواه فيه ض ٣٦٢ عن سفيان بن السمط عنه (ع)

٧- وفيه (ض) محمدبن اسماعيل قال سمعت الرضا (ع) يقول ان في الهندباء شفاء من الف داء مامن داء في جوف الانسان الا قمعه الهندباء قال ودعا به يوما

لبعض الحشم وقد كان يأخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ثم يصير على قرطاس وصب عليه دهن البنفسج ووضعه على رأسه ثم قال اما انه يقمع الحمى ويذهب بالصداع .

٨ـ كا ج ٦ ص ٣٦٢ (م) المثنى بن الوليد عن ابيعبدالله (ع) قال من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء امن من القولنج ليلته تلك انشاء الله

٩ ـ المحاسن ص ٥٠٧ جابر عن ابيجعفر (ع) قال الهندباء شجرة على باب الجنة

١٠ـ فيه ابو حفص الابار عن ابيعبدالله (ع) عن آبائه عن علي (ع) قال عليكم بالهندباء فانه اخرج من الجنة

١١ ـ المحاسن ص ٥٠٨ عبدالله بن مسكان عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال قال النبي (ص) كاني انظر الى الهندباء تهتز في الجنة

١٢ ـ فيه ابو بصير قال سئل رجل اباعبدالله (ع) عن البقل وانا عنده فقال الهندباء لنا وقال الرضا (ع) عليكم باكل الهندباء فانها تزيد في المال و الولد ومن احب ان يكثر ماله وولده فليد من اكل الهندباء

١٣ ـ المحاسن ص ٥٠٩ محمد بن على عن الرضا (ع) قال عليكم باكل بقلتنا الهندباء فانها تزيد في المال والولد

١٤ـ فيه على بن الحكم عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال الهندباء يكثر المال والولد

١٥ـ وفيه ابو بصير قال قال ابو عبدالله (ع) من سره ان يكثر ماله و ولده الذكور فليكثر من اكل الهندباء

١٦ـ وفيه عن بعضهم عن ابيعبدالله (ع) قال عليك بالهندباء فانه يزيد في الماء ويحسن الوجه

١٧- وفيه محمد بن الفيض قال صحبت اباعبدالله (ع) الى مولى له يعوده بالمدينة فانتهينا الى داره فاذا غلام قائم فقال له غلام لابيعبدالله (ع) تنحّ فقال ابوعبدالله (ع) مه فانّ اباه كان اكّاً لاللهندباء

١٨- المحاسن ص ٥١٠ وضّاح التمّار قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول من اكثر اكل الهندباء ايسر قال قلت له انه يستمدّ قال لاتعدل به شيئاً (وفي هامشه ان فيه تصحيفا والصواب لايعلق به شيء كما يأتي في الكراث

١٩ - فيه الحسين بن ابي العلا قال قال ابوعبدالله (ع) مايرضى احدكم ان يسيخ الهندباء ولايدخل النار

٢٠- و فيه درست عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال من اكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة

١٠٧- باب النهي عن نفض الهندباء عند اكلها

١- كا ج ٦ ص ٣٦٣ (ض) السكوني عن ابيعبدالله (ع) قال نعم البقلة الهندباء وليس من ورقة الاّ و عليها قطرة من الجنة فكلوها ولاتنفضوها عند اكلها قال وكان ابي ينهانا ان ننفضه اذا اكلناها

٢و٣- فيه (ل) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) كلوا الهندباء فما من صباح الاوينزل عليه قطرة من الجنّة فاذا اكلتموها فلاتنفضوها قال وقال ابوعبدالله (ع) كان ابي ينهانا ان ننفضها اذا اكلناها (رواه في المحاسن ص ٥٠٨ عن مثنى بن زياد مثله

٤- المحاسن ص ٥٠٨ يعقوب بن شعيب قال ذكر ابوعبدالله (ع) الهندباء فقال يقطر فيه من ماء الجنّة

٥- فيه حمّاد بن زكريّا عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) كلوا الهندباء من غير ان ينفض فانّه ليس منها من ورقة الاّ وفيها من ماء الجنّة

٦- وفيه محمد بن ابى عمير عن عدة من اصحابنا عن ابى عبدالله(ع) انه كره ان تنفض الهندباء

٧- و فيه ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنة وهو يزيد فى الولد

١٠٩٠٨- باب الحوك والباذروج والابتداء به والختم به

١- كا ج ٦ ص ٣٦٤ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) كان يعجب رسول الله (ص) من البقول الحوك

٢- فيه (ل) اشكيب بن عبدة الهمدانى باسناد له عن ابيعبدالله (ع) انه قال الحوك بقلة الانبياء اما ان فيه ثمان خصال يمرىء ويفتح السدد و يطيب الجشاء ويطيب النكهة ويشهى الطعام ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر فى جوف الانسان قمع الداء كله (الحوك الباذروج و البقلة الحمقا) الباذروج نوع من الريحان الجبلى (مجمع)

٣- وفيه (صح) حماد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يعجبه الباذروج

٤- وفيه (ض) ايوب بن نوح عمن حضر مع ابى الحسن (ع) المائدة فدعا بالباذروج فقال اما انى احب ان استفتح به الطعام و انه يفتح السدد و يشهى الطعام ويذهب بالسل ومابالى اذا انا افتتحت بهما اكلت بعده من الطعام وانى لااخاف داء ولاغائلة فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضا و رأيته يتتبع ورقه على المائدة ويأكله و يناولنى منه ويقول اختم به طعامك فانه يمرىء ماقبل كما يشهى مابعد ويذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة

٥- المحاسن ص ٥١٣ السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال كانى انظر الى نبات الباذروج فى الجنة قلت الهندباء قال لا بل الباذروج (تقدم فى اخبار الهندباء

انها تهتز في الجنّة

٦- فيه عبدالله العلوى عن ابيه عن علىّ (ع) قال نظر رسول الله (ص) الى الباذروج فقال هذا الحوك كأنّى انظر الى منبته فى الجنّة

٧- المحاسن ص ٥١٣ الشعيرى قال كان احبّ البقول الى رسول الله (ص) الباذروج .

٨و٩- فيه ابوبصير قال سئل رجل اباعبدالله (ع) عن البقول وانا عنده فقال الباذروج لنا (رواه فيه عنه عن احدهما (ع) قال لنا الباذروج و تارة اخرى عن علىّ بن ابى حمزة عن ابيعبدالله (ع) قال لنا من البقول الباذروج

١٠- فيه حمّاد بن زكريا النخعى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) كأنّى انظر الى شجرتها نابتة فى الجنّة

١١و١٢ - و فيه السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال على (ع) كان يعجب رسول الله (ص) من البقول الحوك قال وسئل ابوعبدالله (ع) عن الحوك فقال محببة الى الناس غير انّها تبخر والديد ان تسرع اليها وهى الباذروج (رواه فى قرب الاسناد ص ٧٦ عن حمّاد بن عيسى قال سمعت اباعبدالله (ع) و قد سئل عن الحوك الخ

١١٠ و١١١و١١٢- باب الكراث وخصائصه وينبغى غسله قبل اكله

١- كا ج ٦ ص ٣٦٥ (ض) موسى بن بكر قال اشتكى غلام لابى الحسن (ع) فسئل عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكرّاث ثلاثة ايّام فاطعمناه فقعد الدم ثم برء

٢- فيه (ض) فرات بن احنف قال سئل ابوعبدالله (ع) عن الكرّاث فقال كله فان فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان عن الجذام لمن ادمن عليه

٣ـ فيه (ض) سهل بن زياد عمن رأى اباالحسن (ع) يأكل الكرّاث من المشارة ويغسله بالماء ويأكله (المشارة المنبتة و المزرعة

٤ـ وفيه (ض) يونس بن يعقوب قال رأيت اباالحسن (ع) يقطع الكرّاث باصوله فيغسله بالماء ويأكله

٥ـ و فيه (م) عبدالرحمان بن حماد عن زكريا عن ابيعبدالله (ع) قال ذكرت البقول عند رسول‌الله (ص)فقال كلوا الكرّاث فانّ مثله فى البقول كمثل الخبزفى سائر الطعام اوقال الادام الشك من محمدبن يعقوب (رواه فى المحاسن ص ٥١٢ عن ابى عبدالرحمان عن حمادبن زكريا وفيه (اوقال الادام الشك منى) وروى فيه مابعده ايضا مثله

٦ـ و فيه (ل) داود بن ابى داود عن رجل رأى اباالحسن (ع) بخراسان يأكل الكرّاث من البستان كما هو فقيل له انّ فيه السّماد فقال لايعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير

٧ـ كا ج ٦ ص ٣٦٦ (ل ع) احمد عن بعض اصحابه رفعه قال كان امير المؤمنين (ع) يأكل الكرّاث بالملح الجريش (نمك نيم خورده نرم نكوبيده

٨ـ فيه (ل) حنان بن سدير قال كنت مع ابى عبدالله (ع) على المائده فملت الى الهندباء فقال يا حنّان لم لا تأكل الكراث قلت لما جاء عنكم من الرواية فى الهندباء قال وما الذى جاء عنّا قلت انّه يقطر عليه قطرات من الجنّة فى كل يوم قطرة قال فقال على الكرّاث اذاً سبع قطرات قلت فكيف آكله قال اقطع اصوله واقذف برؤوسه

٩ ـ المحاسن ص ٥١١ سلمة قال اشتكيت بالمدينة شكاة شديدة فاتيت اباالحسن (ع) فقال اراك مصفرّا قلت نعم فقال كلّ الكرّاث فاكلته فبرأت

١٠ ـ فيه الحسين بن الحسين عن آبائه قال قال لى امير المؤمنين (ع)

رأيت رسول الله (ص) فعرفت في وجهه الجوع فاستقيت لامرأة من الانصار عشر دلاء فاخذت منها تمرات واسرة من كرّاث فجعلتها في حجري ثم اتيته بها فاطعمته (الاسرة المجتمع بالفارسية (بسته)

١١- وفيه القاسم بن سليمان عمّن اخبره عن ابيجعفر (ع) قال انّا لنأكل الكرّاث.

١٢- المحاسن ص ٥١٠ يونس بن يعقوب عن ابيعبدالله (ع) وابي الحسن (ع) قال لكلّ شيء سيّد وسيّد البقول الكرّاث

١٣- فيه بعض اصحابنا رفعه قال قال ابوعبدالله (ع) يقطر على الهندباء قطرة وعلى الكرّاث قطرات

١٤- و فيه ابراهيم بن عبدالحميد قال قلت لابيعبدالله (ع) انّهم يقولون في الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنّة فقال ان كان في الهندباء قطرة ففي الكرّاث ستّ (يعني انها ستّ مضافا على مافي الهندباء فلاينا في السبع الموجود في بعض الاخبار

١٥- المحاسن ص ٥١٣ وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن آبائه (ع) قال ذكر البقول عند رسول الله (ص) فقال سنام البقول و رأسها الكرّاث و فضله على البقول كفضل الخبز على سائر الاشياء وهي بقلتي و بقلة الانبياء قبلي وانا احبّه وآكله وكأني انظر الى نباته في الجنّة ببرق ورقة خضرة وحسناء

١٦- فيه يحيى بن سليمان قال رأيت اباالحسن الرضا (ع) بخراسان في روضة وهو يأكل الكرّاث فقلت انّ الناس يروون ان الهندباء يقطر عليه كلّ يوم قطرة من الجنّة فقال ان كان الهندباء يقطر عليه كلّ يوم قطرة من الجنّة فانّ الكراث ينغمس في ماء الجنّة قلت فانّه يسمد فقال لايعلق بهشيء

١٧- فيه ص ٥١٢ محمد الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال نهى رسول الله (ص)

عن الكرّاث فقال انّما نهى لانّ الملك يجدريحه (فقال انّما نهى الملك يجدريحه خ ل)

١١٢٩١١٣- باب الكرفس وباب الفرفخ

١- كا ج ٦ ص ٣٦٦ (م) حماد بن زكريا عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) عليكم بالكرفس فانّه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون

٢- فيه(م) نادر الخادم قال ذكر ابوالحسن (ع) الكرفس فقال انتم تشتهونه ومامن دابّة الاّ وهى تحبّه (رواه فى المحاسن ص ٥١٥ و فيه (و ليس من دابة الاّ وتحنك به) قيل وذلك لانّ الدوابّ يعرفن نفعها فيتداوين بها

٣- المحاسن ص ٥١٥ اسماعيل بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) الكرفس بقلة الانبياء (نبت معروف يطبخ مع اللحم ثم يؤكل مع الارز اللهمّ ارزقناه

٤- كا ج ٦ ص ٣٦٧ (ض) فرات بن احنف قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ليس على وجه الارض بقلة اشرف وانفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة (ع) ثم قال لعن الله بنى اميّة هم سمّوه بقلة الحمقاء بغضا و عداوة لفاطمة (ع) (واستدلوا بانها تنبت بممرّ الناس ومدرج الحوافر يقال لها بالفارسية (خرفه)

٥- فيه (ل) ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال وطىء رسول الله (ص) الرمضاء فاحرقته فوطىء على الرجلة وهى البقلة الحمقاء فسكن عنه حرّ الرمضاء فدعالها وكان يحبّها ويقول من بقلة ماابركها (الرمضاء الارض الشديدة الحرارة

٦- المحاسن ص ٥١٧ حمّاد بن زكريا عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) عليكم بالفرفخ وهى المكيسة فاذا كان شيء يزيد فى العقل فهى (قيل لانها يقطع البلغم والبلادة انما ينشأ من غلبته

١١٦٩١١٥- باب الخس والسداب ومنافعهما و باب الجرجير

١- كا ج ٦ ص ٣٦٧ (ل) ابوحفص الأبار عن ابيعبدالله (ع) قال عليكم بالخسّ فانّه يصفى الدم (الخسّ مايقال له بالفارسية كاهو

٢- فيه (ل) يعقوب بن عامر عن رجل عن ابى الحسن الاوّل (ع) قال السداب يزيد فى العقل (السداب الفيجن وبالفارسيّة تربچه

٣ - المحاسن ص ٥١٥ ابن عباس قال قال رسول‌الله (ص) السداب جيّد لوجع الاذن

٤- كا ج ٦ ص ٣٦٨ (م) محمد بن عمرو بن ابراهيم عن ابيجعفر او ابى الحسن (ع) قال ذكر له السداب فقال اما انّ فيه منافع زيادة فى العقل وتوفير فى الدماغ غيرانّه ينتن ماء الظهر وروى انّه جيدٌ لوجع الاذن

٥- فيه (م) حماد بن زكريّا عن ابيعبدالله (ع) قال ماتضلّع رجل من الجرجير بعد ان يصلّى العشاء الأبات تلك الليلة ونفسه تنازعه الى الجذام

٦- وفيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام وبات ينزف الدم (ينزف اى يسيل حتى يفرط

٧- وفيه (م) موفق مولى ابى الحسن (ع) قال كان مولاى ابوالحسن (ع) اذا امر بشراء البقل يأمر بالاكثار منه ومن الجرجير فيشترى له وكان يقول (ع) ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت فى وادى جهنم و الله عزّ وجلّ يقول (وقودها الناس والحجارة) فكيف تنبت البقل

٨- وفيه «م» ابوبصير قال سئل رجل اباعبدالله «ع» عن البقل فقال الهندباء والباذروج لنا و الجرجير لبنى اميّة «جرجير تره است كه بفارسى تره تيزك مى كويند كنز اللغة»

١٠٥٩- المحاسن ص ٥١٨ مثنى بن الوليد قال قال ابوعبدالله «ع» كانى

انظر الى الجرجير يهتزّ فى النار «رواه فيه يعقوب بن شعيب عنه «ع» مثله

١١- فيه عيسى بن عبدالله عن ابيه عن جده قال نظر رسول الله «ص» الى الجرجير فقال كانّى انظر الى منبته فى النار

١٢- و فيه على بن ابى حمزة عن ابيعبدالله «ع» انّ لبنى اميّة من البقول الجرجير .

١٣- وفيه ص ٥١٧ جابر عن ابيجعفر «ع» قال الجرجير شجرة على باب النار

١٤- البحار ج٦٦ نقلاً عن المجازات النبوّية فى حديث روى عن انس بن مالك «فقال عليه السلام عند ذكر الجرجير فوالّذى نفس محمّد بيده مامن عبدبات و فى جوفه شىء من هذه البقلة الاّ بات الجذام يرفرف على رأسه حتى يصبح امّا ان يسلم واما ان يعطب

١١٧و١١٨- باب السلق والكماة والحزاء والكرنب

١- كا ج ٦ ص ٣٦٩ «ح» محمد بن عيسى عن ابى الحسن «ع» قال اطعموا مرضاكم السلق يعنى ورقه فانّ فيه شفاء ولاداء معه ولا غائلة له و يهدىء نوم المريض و اجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء «السلق بكسر السين وسكون اللام مايقال له فى لغة الفرس جغندر

٢- فيه «ل» محمد بن عيسى عن بعض الحصينيّين عن ابى الحسن «ع» انّ السلق يقمع عرق الجذام ومادخل جوف المبرسم مثل ورق السلق «المبرسم من ابتلى بضرب من الجنون و المالخوليا

٣- و فيه «صح» صفوان بن يحيى عن ابى الحسن «ع» قال نعم البقلة السلق .

٤- وفيه «ع» الحسن بن على بن ابى عثمان رفعه الى ابيعبدالله «ع» قال انّ الله عزّوجلّ رفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم العروق

٥ـ وفيه «م» محمدبن قيس عن ابى جعفر «ع» قال انّ بنى اسرائيل شكوا الى موسى «ع» مايلقون من البياض فشكا ذلك الى الله عزّ وجلّ فاوحى الله اليه مرهم باكل لحم البقر بالسلق «رواه فى كا ج ٦ ص ٣١٠ مثله

٦ـ المحاسن ص ٥١٩ عن بعضهم رفعه الى ابيعبدالله «ع» قال انّ قومامن بنى اسرائيل اصابهم البياض فاوحى الله الى موسى ان مرهم فليأ كلوا لحم البقر بالسلق

٧ـ فيه ابوالصباح عن ابيعبدالله «ع» قال مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض.

٨ ـ و فيه احمد بن محمد بن ابى نصر قال قال لى ابوالحسن الرضا «ع» ياحمد كيف شهوتك للبقل فقلت انى لاشتهى عامّته فقال اذا كان كذلك فعليك بالسلق فانّه ينبت على شاطىء الفردوس وفيه شفاء من الادواء وهو يغلظ العظم وينبت اللحم ولولا ان تمسّه ايدى الخاطئين لكانت الورقة منه تسترجا لا قلت من احبّ البقول الىّ فقال احمد الله على معرفتك به و فى حديث آخر يشدّ العقل ويصفّى الدم

٩ ـ كا ج ٦ ص ٣٦٩ «م» امامة بنت ابى العاص بن ربيع وامّها زينب بنت رسول الله «ص» قالت اتانى امير المؤمنين «ع» فى شهر رمضان فاتى بعشاء وتمر و كماة فاكل و كان يحبّ الكماة «الكماة شىء يخرج من الارض الندية «قارچ زمينى» ودنبلان نيز كويند

١٠ـ كا ج ٦ ص ٣٧٠ «ض» عبدالرحمان بن زيد عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» الكماة من المنّ والمنّ من الجنّة وماؤها شفاء للعين والمنّ شىء حلو كان يسقط من السماء «المجمع» قيل فى وجه شبهها بالمنّ انّه لامؤنة فيها ببذر ولاسقى

١١- العيون ج ٢ فى آخر الباب ٣١ دارم بن قبيصة قال حدّثنا على بن موسى الرضا «ع» عن ابيه عن آبائه عن علىّ بن ابى طالب «ع» قال قال رسول الله «ص» الكماة من المنّ الّذى انزله الله على بنى اسرائيل وهى شفاء للعين و العجوة التى فى البرنى من الجنّة وهى شفاء من السمّ

١٢- المحاسن ص ٥٢٦ ابراهيم بن على الرافعى عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» الكماة من الجنّة وماؤها نافع من وجع الاذن

١٣- فيه ص ٥١٦ وروى عن ابيعبدالله «ع» انّ الحزاء جيدّ للمعدة بماء بارد «الحزاء نبت بالبادية يشبه الكرفس

١٤- وفيه ٥١٩ ابوالبخترى قال كان النبىّ «ص» يعجب الكرنب «الكرنب بالضم له اقسام نقول له بالفارسية «كلم»

١١٩و١٢٠- باب القرع والدباء واليقطين والبدعة فى ذبحه

١- كا ج ٦ ص ٣٧٠ «ض» السكونى عن ابيعبدالله «ع» ان امير المؤمنين «ع» سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكّى فكلوه ولاتذبحوه ولايستهوينّكم الشيطان لعنه الله «روى انّ ابن العاص اشار الى معاوية ان يختبر الناس و يأمرهم بذبح القرع فان اطاعوا فهو صاحبهم والاّ فلافامرهم فاطاعوه و صارت بدعة امويّة «فى القاموس استهوته الشياطين ذهبت بهواه وعقله

٢- كا ج ٦ ص ٣٧٠ «م» عبدالله بن ميمون القداح عن ابيعبدالله «ع» قال كان امير المؤمنين «ع» يعجبه الدّباء ويلتقطه من الصحفة

٣- فيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال كان النبىّ (ص) يعجبه الدّباء فى القدور وهو القرع (القرع نوع من اليقطين

٤- كا ج ٦ ص ٣٧١ (ل) احمد بن ابيعبدالله عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن موسى (ع) قال كان فيما اوصى به رسول الله (ص) عليّا (ع) ان قال

ياعلي عليك بالدّباء فكله فانّه يزيد في الدماغ والعقل

٥- وفيه (ع) السياري رفعه قال كان النبيّ (ص) يعجبه الدّبا وكان يأمر نسائه اذا طبخن قدراً ان يكثرن فيها من الدّباء وهو القرع

٦- وفيه (ض) موسى بن بكر قال سمعت اباالحسن (ع) يقول الدّباء يزيد في العقل (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ في حديث تقدّمت قطعاته في محالها و فيه (يزيد في الدماغ)

٧ و ٨ و ٩- كا ج ٦ ص ٣٧١ (ض) حسين بن حنظلة عن احدهما (ع) قال الدّباء يزيد في الدماغ (رواه في المحاسن ص ٥٢٠ تارة عن ابن سنان و ابى حمزة عن ابيعبدالله (ع) مثله واخرى عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه (ع) مثله ايضاً

١٠- المحاسن ص ٥٢١ ابن القداح عن جعفر عن ابيه قال قال على (ع) كان يعجب رسول الله (ص) من المرقة الدّباء وباسناده قال كان رسول الله (ص) يعجبه الدّباء ويلتقطه من الصحفة

١١- فيه ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) يعجبه الدّباء وهو القرع

١٢ - فيه ص ٥٢٠ محمدبن عرفة عن الرضا (ع) قال شجرة اليقطين هى الدّباء وهى القرع (اليقطين مانقول به (كدوحلوائى) بالفارسيّة

١٢٢٩١٢١- باب الفجل وباب الجزر و منافعهما

١- كا ج ٦ ص ٣٧١ (م) حنان قال سمعت اباعبدالله (ع) و كنت معه على المائدة فناولنى فجلة و قال ياحنان كل الفجل فان فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرياح و لبّه يسربل البول واصله يقطع البلغم و فى رواية اخرى ورقه يمرىء (الفجل بالضمّتين معروف يقال له بالفارسيّة ترب

٢- فيه (ض) درست عن ابيعبدالله (ع) قال الفجل اصوله تقطع البلغم ولبّه يهضم و ورقه يحدر البول حدرا

٣- و فيه (ل) داود بن فرقد عن ابى الحسن (ع) قال اكل الجزر يسخن الكليتين و يقيم الذكر (رواه فيه بسند (ض) ص ٣٧٢ وزاد عليه (قال فقلت له جعلت فداك كيف آكله وليس لى اسنان قال مر الجارية تسلقه و كله (سلق الشيء اغلاه بالنار والجزر بالفارسية (هويج)

٤- كا ج ٦ ص ٣٧٢ (ل) ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبدالله (ع) الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع

١٢٣و١٢٤- باب الشلجم وادمان اكله وباب القثاء

١- كا ج ٦ ص ٣٧٢ (ل) محمدبن سنان عمّن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال عليكم بالشلجم فكلوه واديموا اكله واكتموه الاّ عن اهله فما من احد الاّ وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله

٢و٣- فيه (ع) عبدالعزيز ابن المهتدى رفعه الى ابيعبدالله (ع) قال مامن احد الاّ وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم (رواه فيه (ض) عن على بن ابى حمزة عنه (ع) اوعن ابى الحسن (ع) مثله

٤- فيه (م) على بن المسيّب قال قال العبد الصالح (ع) عليك باللفت فكله يعنى الشلجم فانه ليس من احد الاّ وله عرق من الجذام واللفت يذيبه

٥و٦و٧- المحاسن ص ٥٢٥ زياد بن بلال عن ابيعبدالله (ع) قال ليس من احد الاّ وبه عرق من جذام فاذيبوه بالشلجم وفى حديث آخر قال ابو عبدالله (ع) مامن احد الاّ وبه عرق من الجذام فكلوا الشلجم فى زمانه يذهب به عنكم وفى حديث آخر مامن احد الاّ وبه عرق من الجذام و انّ اللفت وهو الشلجم يذيبه فكلوه فى زمانه يذهب عنكم كلّ داء

٨- كا ج ٦ ص ٣٧٣ (ل) الحجّال عمّن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) يأكل القثاء بالملح

٩- فيه (ض) عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله (ع) اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانّه اعظم لبركته

١٢٥- باب الباذنجان

١- كا ج ٦ ص ٣٧٣ (م) جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابيعبدالله (ع) قال كلوا الباذنجان فانّه يذهب بالداء ولاداء له

٢- فيه (ض ل) سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال قال ابوالحسن الثالث (ع) لبعض عمومته استكثروالنا من الباذنجان فانّه حارّ في وقت الحرارة بارد في وقت البرودة معتدل في الاوقات كلها جيدٌ على كلّ حال

٣- و فيه (ض) عبدالرحمان الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقلل لنا من البصل و اكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع للطعم منفي الداء صالح للطبيعة منصف في احواله صالح للشيخ و الشابّ معتدل في حرارته وبرودته حارّ في مكان البرودة بارد في مكان الحرارة

٤- المجالس والاخبار ص ٦١ الحسين بن ابى منذرعن ابى الحسن موسى (ع) وابى الحسن الرضا (ع) قالا الباذنجان عند جذاذ النخل لاداء فيه

٥و٦و٧- فيه الحسين عمّن اخبره عن ابيعبدالله (ع) قال الباذنجان جيدٌ للمرّة السوداء (رواه في المحاسن ص ٥٢٦ عن جعفر بن يحيى عن ابيه عنه (ع) نحوه (وروى ماقبله فيه عن موسى بن هارون عن ابى الحسن الرضا (ع) مثله

٨- المحاسن ص ٥٢٥ بعض اصحابنا قال قال ابوعبدالله (ع) اذا ادرك الرطب ونضج العنب ذهب ضرر الباذنجان

١٢٦و١٢٧- باب البصل وان اكل بصل البلاد يطرد وباها

١ـ كا ج ٦ ص ٣٧٤ (ض) جابر قال قال ابوعبدالله (ع) البصل يذهب بالنصب ويشدّ العصب ويزيد في الخطاء ويزيدفي الماء ويذهب بالحمى (الخطاء جمع الخلوة يعنى يزيد فى قوة المشى

٢ـ فيه (م) ميسّر بياع الزطى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال يطيّب النكهة ويشدّ اللثة ويزيد فى الماء والجماع

٣ـ و فيه (ض) درست عن ابيعبدالله (ع) قال البصل يطيّب الفم و يشدّ الظهر ويرق البشرة

٤ـ و فيه (ض) عبدالله بن محمد الجعفى قال ذكر ابوعبدالله (ع) البصل فقال يطيّب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد فى الجماع

٥ـ و فيه (م) عبدالرحمان بن زيد بن اسلم عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا دخلتم بلاد افكلوا من بصلها يطرد عنكم وباها

١٢٨ـ باب اكل ماله رائحة كريهة وكراهة دخول المسجد بعده

١ـ كا ج ٦ ص ٣٧٥ (مخ) الحسن الزيّات قال لمّا ان قضيت نسكى مررت بالمدينة فسئلت عن ابى جعفر (ع) فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لى ائتنى الى هنا قلت نعم كرهت أن اخرج ولااراك فقال انى اكلت من هذه البقلة يعنى الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله (ص)

٢ـ المحاسن ص ٥٢٣ سماعة عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن اكل البصل فقال لابأس به نيّا و فى القدر ولا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلايخرج الى المسجد (رواه فى الكافى ج ٦ ص ٣٧٥ بسند (صح) عن ابى بصير عنه (ع) كما تقدّم فى الباب ٢٢ من احكام المساجد وتقدّمت فيه عدّة اخرى من ادلّة بابنا هذا

٣ـ يب ج ٩ ص ٩٦ (ل) زرارة قال حدّثنى من اصدق من اصحابنا انه

سئل احدهما (ع) عن ذلك يعني الثوم فقال اعد كلّ صلوة صليتها مادمت تأكله (وفيه انّ ذلك محمول على التغليظ دون ان يكون مفسد للصلوة حتّى تجب عليه اعادتها

٤ـ فيه داود بن فرقد عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من اكل من هذا الطعام فلايدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انّه حرام

٥ـ المحاسن ص ٥١١ حماد اللحام ويونس بن يعقوب قال كان ابوعبدالله (ع) يعجبه الكرّاث وكان اذا ارادان يأكله خرج من المدينة الى العريض

٦ـ فيه ص ٥٢٣ القاسم بن سليمان عمّن اخبره عن ابيجعفر (ع) قال انّا لنأكل البصل والثوم

٧ـ قرب الاسناد ص ١١٦ علّى بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل ان يطبخ قال لابأس وسئلته عن اكل الثوم والبصل بالخلّ قال لابأس

١٢٩و١٣٠ـ باب جعل الطيب في الطعام والتداوي بالصعتر

١ـ البحار ج ١٠ ص ٢٨٠ علىّ بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المسك والعنبر و غيره من الطيب يجعل في الطعام قال لابأس و سئلته عن المسك والعنبر يصلح في الدهن قال اني لاضعه في الدهن ولابأس (تقدّم في الباب ٩٥ من آداب الحمّام مايدلّ على عنوان الباب

٢ـ كا ج ٦ ص ٣٧٥ «ض» زياد القندي عن ابي الحسن «ع» قال كان دواء اميرالمؤمنين «ع» الصعتر و كان يقول انه يصير للمعدة خملا كخمل القطيفة (الصعتر نبت يقال له بالفارسية «بودينه» خمل مزه جشم وريشه جامه «كنز اللغة» وفي القاموس الخمل هدب القطيفة و وجه التشبيه انه يوجد بثورا في المعدة و ينبت زئبرها وهو بالكسر مايعلو الثوب مثل مايعلو الخز

٣- فيه «ل» علي بن سليمان عن بعض الواسطين عن ابي الحسن «ع» انه شكا اليه الرطوبة فامره ان يستف الصعتر على الريق «اى يجعله سفوفا غير ملتوت فيأكله كذلك على الريق

٤- المحاسن ص ٥١٦ روى ان الصعتر يدبغ المعدة وفي حديث ان الصعتر ينبت زئبر المعدة

١٣١- باب جواز اكل لقمة خرجت من فم الغير و مص ريقه

١- كا ج ٦ ص ٢٧١ (م) الحسن الصيقل قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول مرت امرأة بذية برسول الله (ص) و هو يأكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك لتأكل اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله (ص) اني عبد واي عبد اعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فنا ولها فقالت لا والله الا الذى فى فيك فاخرج رسول الله اللقمة من فيه فناولها فاكلتها قال ابو عبدالله (ع) فما اصابها بذاء حتى فارقت الدنيا (بذى ناسزا كفت فحش داد (فرهنك)

٢- الاصول ج١ ص ٣٢٢ ( ) علي بن جعفر قال فى حديث فقمت فمصصت ريق ابى جعفر (ع) ثم قلت له اشهد انك امامى عندالله فبكى الرضا (ع) الحديث تقدم فى كتاب الصوم فى الباب ٣٤ مما يمسك عنه الصائم و فى الباب ٢٠ من الصوم المندوب مايدل على جواز مص ريق الغير ويأتى فى خبر المفضل بن عمر فى الباب ١٠ من ابواب حد المرتد مايدل عليه

١٣٢و١٣٣و١٣٤- باب التداوى بالحلبة والتين والطريفل و العناب

١ - الروضة ح ٢٢١ ص ١٦٦ بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول (ع) يقول من الريح الشابكة و الحام والابردة فى المفاصل تأخذ كف حلبة و كف تين يابس تغمرهما بالماء و تطبخهما فى قدر نظيفة ثم تصفى ثم تبرد ثم تشربه يوما و تغب يوما حتى تشرب منه تمام ايامك قدر قدح روى (الحلبة

نبت يقال له بالفاسية (شنبليلة)

٢- فيه ح ٢٨٨ ص ١٦٧ سعيد بن جناح عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال انّ موسى بن عمران (ع) شكا الى ربّه تعالى البلّة والرطوبة فامرالله تعالى ان يأخذ الهليلج و البليلج والاملج فيعجنه بالعسل و يأخذه ثم قال ابوعبدالله (ع) هو الذى يسمّونه عندكم الطريفل

٣- مكارم الاخلاق ص ١٩٩ (ط ت) عن علىّ (ع) قال العناب يذهب بالحمى

٤- فيه قال الصادق (ع) فضل العناب على الفاكهة كفضلنا على الناس

١٣٥ - باب التداوى ببط الجرح و الكى و سقى السموم و قطع العرق ونحوها

١- الروضة ح ٥٢ زياد بن ابى الحلال عن ابيعبدالله (ع) قال قال موسى (ع) يارب من اين الداء قال منّى قال فالشفاء قال منّى قال فما تصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمّى المعالج الطبيب

٢- فيه ح ٢٢٩ - اسماعيل بن الحسن المتطبّب قال قلت لابيعبدالله (ع) انّى رجل من العرب ولى بالطبّ بصر وطبىّ عربىّ ولست آخذ عليه صفداً قال لا بأس قلت انّا نبطّ الجرح و نكوى بالنار قال لابأس قلت ونسقى هذا السموم الاسمحيقون والفاريقون قال لابأس قلت انّه ربّما مات قال و ان مات قلت نسقى عليه النبيذ قال ليس فى حرام شفاء فداشتكى رسول الله (ص) فقالت له عائشة بك ذات الجنب فقال انا اكرم على الله عزّ وجلّ من ان يبتلينى بذات الجنب (طبّ عربىّ يعنى تجريبىّ) الصفد العطاء (النبط الشقّ) قوله انّه ربما مات لاتصريح فيه انّ مراد القائل الموت النا شى من سوء التداوى حتى يكون قول الامام (ع) وان مات دالا على عدم ضمان الطبيب عند خطائه

٣- وفيه ح ٢٣٠ يونس بن يعقوب قال قلت لابيعبدالله (ع) الرجل يشرب

الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب

٤ ـ و فيه ح ٢٢٦ معتب عن ابيعبدالله (ع) قال الدواء اربعة السعوط و الحجامة والنورة والحقنة

٥ـ الخصال ح ١ ص ١١٩ حفص بن البختری عن ابيعبدالله (ع) قال الدواء اربعة الحجامة والسعوط والحقنة والقی

٦ـ فيه عبدالعزيز بن المهتدی يرفعه الی ابيعبدالله (ع) قال اربع يعدلن الطبائع الرمّان السورانی والبسر المطبوخ والبنفسج و الهندباء

٧ـ طبّ الائمة ص ٥٤ ابراهيم بن محمد عن ابی الحسن السكری (ع) عن آبائه قال قيل للصادق (ع) الرجل يكتوی بالنار وربما قتل و ربما تخلّص قال قد اكتوی رجل علی عهد رسول الله (ص) وهو قائم علی رأسه

٨ـ فيه محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) هل يعالج الرجل بالكیّ فقال نعم انّ الله جعل فی الدواء بركة وشفاء وخيرا كثيرا وما علی الرجل ان يتداوی ولابأس به

٩ـ وفيه ص ٦٣ يونس بن يعقوب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يشرب الدواء و ربما قتل وربما سلم منه وما يسلم منه اكثر قال فقال انزل الله الدواء وانزل الشفاء وما خلق الله داء الاّ وجعل له دواء فاشرب وسمّ الله تعالی

١٠ـ قرب الاسناد ص ٥٢ جابر قال قيل يارسول الله (ص) انتداوی قال نعم فتداووا فان الله لم ينزل داء الاّ وقد انزل له دواء و عليكم بالبان البقر فانّها ترعی من كلّ الشجر

١٣٦ـ باب نبذة اخری مما ينبغی ان يتداوی به

١ـ الروضة ح ٢٣١ حمزة بن الطيّار قال كنت عند ابی الحسن الاوّل (ع) فرآنی اتأوّه فقال مالك قلت ضرسی فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن واعلمته

فقال ماتداوى الناس بشيء خير من مصّة دم او مزعة عسل فقلت مامزعة عسل قال لعقة عسل

٢ـ فيه ح ٢٣٢ سليمان بن جعفر الجعفرى قال سمعت ابا الحسن موسى (ع) يقول دواء الضرس ان تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس مأكولا منحفراً تقطر فيه قطرات وتجعل منه فى قطنة شيئا وتجعل فى جوف الضرس وينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلاث ليال وان كان الضرس لا اكل فيه وكانت ريحا قطر فى الاذن التى تلى تلك الضرس ليالى كلّ ليلة قطرتين اوثلاث قطرات يبرأ باذن الله قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذى تخرج من الاسنان والضربان و الحمرة التى تقع فى الفم ان تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرّت فتجعل عليها قالبا من طين ثم تثقب رأسها و تدخل سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق ثمّ تصبّ عليها خلّ خمر حامضا شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غليانا شديدا ثمّ يأخذ صاحبه منه كلمّا احتمل ظفره فيدلك به فيه و يتمضمض بخلّ وان احبّ ان يحوّل مافى الحنظلة فى زجاجة و بستوقة فعل وكلما فنى خلّه اعاد مكانه وكلّما عتق كان خيرا له انشاءالله (البستوقة من الفخار معرب بستق قاله فى ق (المجمع)

٣ـ طب الائمة ص ٥٥ حريز بن عبدالله عن جعفر بن محمد (ع) قال الدواء اربعة الحجامة والطلا والقيء والحقنة

٤ـ فيه زرارة عن ابى جعفر الباقر (ع) قال طبّ العرب فى سبع شرطة الحجام والحقنة والحمام والسعوط والقيء وشربة عسل وآخر الدواء الكى وربما يزاد فيه النورة

٥ـ فيه ص ٥٤ اسماعيل بن ابى الحسن عن ابيعبدالله (ع) قال خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط والحمام والحقنه

٦ ـ طبّ الائمة ص ٦٣ محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن الرجل يداويه النصرانيّ واليهوديّ و يتّخذله الا دوية فقال لابأس بذلك انّما الشفاء بيدالله

٧ـ فيه عبدالرحمان بن الحجّاج قال سئل رجل اباالحسن (ع) عن الترياق قال ليس به بأس قلت يا ابن رسول الله فيه لحوم الافاعى قال لاتقذره علينا (اى لاتقل فيه شيئا يوجب كراهتنا) (روى فى طبّ الائمة احاديث كثيرة يتضمّن الاذن والرخصة فى التداوى باشياء كثيرة و فى بعضها الامر بالتداوى بها فراجع اليه ان كنت طالبالها

١٣٧و١٣٨ـ باب الحمية للمريض وترك التداوى من بعض الامراض

١ـ الروضة ح ٤٣١ محمد بن الفيض قال قلت لابيعبدالله (ع) يمرض منّا المريض فيأمره المعالجون بالحمّية فقال لكنّا اهل البيت لانحتمى الاّ من التمر قال لانّ رسول الله (ص) حمى عليّا (ع) منه فى مرضه

٢ـ فيه ح ٤٤٢ الحلبى قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لاتنفع الحميّة بعد سبعة ايّام

٣ـ وفيه ح ٤٤٣ موسى بن بكر عن ابى الحسن موسى (ع) قال ليس الحمية ان تدع الشيء اصلا ولكنّ الحمّية ان تأكل من الشيء وتخفّف (الحميّة التحفظ وترك بعض الاغذية

٤ـ الروضة ح ٥٧٨ هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) الزكام جندمن جنود الله عزّوجلّ يبعثه على الداء فيزيله

٥ـ فيه ح ٥٧٧ بكر بن صالح والنوفلى و غيرهما يرفعونه الى ابيعبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) لايتداوى من الزكام ويقول مامن احد الاّ وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه

٦ـ و فيه ح ٥٧٩ محمد بن عبدالحميد باسناده رفعه الى ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) مامن احدمن ولد آدم الاّ وفيه عرقان عرق فى رأسه يهيج الجذام و عرق فى بدنه يهيّج البرص فاذا هاج العرق الذى فى الرأس سلّط الله عزّ وجلّ عليه الذكام حتى يسيل مافيه من الداء واذا هاج العرق الذى فى الجسد سلط الله عزّ وجلّ عليه الدماميل حتّى يسيل ما فيه من الداء فاذا راى احدكم به زكاما اودماميل فليحمدالله عزّ وجلّ على العافية وقال الزكام فضول فى الرأس

٧ـ الخصال ج ٢ ص ٩٩ غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبىّ (ص) قال لاتكرهوا اربعة فانّها لاربعة لاتكرهوا الزكام فانّه امان من الجذام ولاتكرهوا الدماميل فانّه امان من البرص ولاتكرهوا الرمد فانّه امان من العمى ولاتكرهوا السعال فانّه امان من الفالج

٨ـ طبّ الائمّة ص ٦٤ ابراهيم بن ابى يحيى عن ابيعبدالله (ع) قال شكوت اليه الزكام فقال صنع من صنع الله وجند من جنود الله بعثه الله الى علّة فى بدنك ليقلعها فاذا قلعها فعليك بوزن دانق شونيز ونصف دانق كندس يدقّ و ينفخ فى الانف فانّه يذهب بالزكام وان امكنك ان لا تعالجه بشىء فافعل فانّ فيه منافع كثيرة.

٩ـ فيه ص ١٠٧ حريز عن ابيعبدالله (ع) انّه قال لمؤدّب اولاده اذا زكم احد من اولادى فاعلمنى فكان المؤدّب يعلمه فلا يردّ عليه شيئا فيقول المؤدّب امرتنى ان اعلمك وقد اعلمتك فلم تردّ علىّ شيئا فقال انّه ليس من احد الاّ وبه عرق من الجذام فاذا هاج قمعه الله بالزكام

١٣٩ـ باب ماتداوى به العين من ضعف البصر

١ـ الروضة ح ٥٨١ جميل بن صالح قال قلت لابيعبدالله (ع) انّ لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرّة قال نعم وتراه مثل الحبّ قلت انّ بصرها ضعف قال اكحلها بالصبر والمرّ والكافور اجزاء سواء قال فكحلناها به فنفعها

٢ ـ فيه ح ٥٨٠ الحسن بن محبوب عن رجل قال دخل رجل على ابى عبدالله (ع) وهو يشتكى عينيه فقال اين انت عن هذه الاجزاء الثلاثة الصبر و الكافور والمرّ ففعل ذلك الرجل فذهب به

٣ـ وفيه ح ٥٨٣ سليم مولى علىّ بن يقطين انّه كان يلقى من عينيه اذى قال فكتب اليه ابوالحسن (ع) ابتداء من عنده مايمنعك من كحل ابى جعفر(ع) جزء كافور رياحى وجزء صبرا سقوطرى يدقان جميعا وينخلان بحريرة يكتحل منه مثل مايكتحل من الاثمد الكحلة فى الشهر يحدر كل داء فى الرأس ويخرجه من البدن وكان يكتحل به فما اشتكى عينيه حتى ماث (حكى عن الصدوق ره) انه قال فى اعتقاداته اعتقادنا فى الاخبار الوارده فى الطبّ انها على وجوه منها ما قيل على هواء مكّة والمدينة ولايجوز استعماله فى سائر الاهوية و منها ما اخبر به العالم على ماعرف من طبع السائل ولم يعتبر بوصفه اذا كان اعرف بطبعه منه ومنها مادلّسه المخالفون فى الكتب لتقبيح صورة المذهب عند الناس ومنها ماوقع فيه سهو من ناقله ومنها ماحفظ بعضه ونسى بعضه

ابواب الاشربة المباحة

۲۹۱ـ باب فضل الماء والتلذذ بشربه

۱ـ كا ج ۶ ص ۳۸۰ عبيدبن زرارة قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول وذكر رسول الله (ص) فقال اللهم انك تعلم انه احب الينا من الآباء والأمهات والماء البارد

۲ـ فيه (ق) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابيعبدالله (ع) قال اول مايسئل الرب العبد ان يقول له اولم اروك عن عذب الفرات

۳ـ وفيه (م) محمد بن عمر بن على قال قال امير المؤمنين (ع) الماء سيد الشراب فى الدنيا والآخرة (رواه فيه بسند آخر (ض) مثله

۴ـ وفيه (ع) على بن الريان بن الصلت يرفعه قال قال ابوعبدالله (ع) قال رسول الله (ص) سيد شراب الجنة الماء

۵ـ كا ج ۶ ص ۳۸۱ (م) حسين بن علوان قال سئل رجل اباعبدالله (ع) عن طعم الماء فقال سل تفقها ولاتسئل تعنتا طعم الماء طعم الحيات

۶ـ فيه (ل) ابن فضال عمن اخبره عن ابيعبدالله (ع) قال من تلذذ بالماء فى الدنيا لذذه الله من اشربة الجنة

٧و٨- كا ج ٦ ص ٣٨٢ (ح) هشام بن الحكم قال قال ابوالحسن (ع) ان شرب الماء البارد اكثر تلذذاً (رواه فى المحاسن ص ٥٧٠ عنه عن هشام بن احمر قال قال ابوالحسن (ع) انى اكثر شرب الماء تلذذاً .

٥٩٤٩٣- باب الامر بشرب الماء مصاً بعد الطعام و اكل التمر

١- كا ج ٦ ص ٣٨١ (ض) ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) مصّو الماء مصّا ولاتعبوه عبّا فانه يوجد منه الكباد (اى داً يعرض الكبد

٢- فيه (ض) ابن ابى طيفور المتطبب قال دخلت على ابى الحسن الماضى (ع) فنهيته عن شرب الماء فقال وما بأس بالماء وهو يدير الطعام فى المعدة و يسكن الغضب ويزيد فى اللبّ ويطفىء المرار

٣- و فيه (ل) ابوداود المسترق عمن حدثه قال كنت عند ابيعبدالله (ع) فدعا بتمر فأكل واقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لوامسكت عن الماء فقال انما آكل التمر لاستطيب عليه الماء (تقدم فى الباب ٧٦ من الاطعمة المباحة مايفيد هنا

٤- كا ج ٦ ص ٣٨٢ (ح) ياسر الخادم عن ابى الحسن الرضا (ع) قال لابأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولاتكثر منه على غيره وقال لورأيت رجلا اكل مثل ذا و جمع يديه كلتيهما و لم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء كان تنشق معدته

٥- فيه (ل) ياسر قال قال ابوالحسن (ع) عجباً لمن أكل مثل ذا واشار بكفه ولم يشرب عليه الماء كيف لاتنشق معدته

٦- باب النهى عن كثرة شرب الماء سيما اذا اكل الدسم

١ - كا ج ٦ ص ٣٨٢ (ع) احمد بن عمر الحلبى رفعه قال قال ابوعبدالله (ع) وهو يوصى رجلا فقال له اقلّ شرب الماء فانه يمدّ كل داء واجتنب الدواء ماالحتمل بدنك الداء

٢- فيه (ل) موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال لاتكثر من شرب الماء فانّه مادّة لكلّ داء

٣و٤ المحاسن ص ٥٧١ محمد بن سليمان عن ابيه عن ابيعبدالله (ع) قال لايشرب احدكم الماء حتى يشتهيه فاذا اشتهاه فليقلّ منه و فى حديث آخر لو انّ الناس اقلّوا من شرب الماء لاستقامت ابدانهم

٥- المحاسن ص ٥٧٢ معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال من اقل شرب الماء صح بدنه

٦- فيه السكونى عن جعفر عن آبائه (ع) قال كان رسول الله (ص) اذا اكل الدسم اقلّ شرب الماء فقيل له يا رسول الله (ص) انك لتقلّ شرب الماء قال هو امر الطعامى

٧- وعن بعض اصحابنا رفعه قال شرب الماء على اثر الدسم يهيّج الداء

٨٩٧- باب تبعات شرب الماء من قيام فى النهار والليل

١- كا ج ٦ ص ٣٧٢ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ص) قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى واصحّ للبدن (رواه فى يب ج ٩ ص ٩٤ عن اسماعيل بن ابى زياد عنه (ع) عن ابيه قال الشرب قائما اقوى لك واصح

٢ كا ج ٦ ص ٣٨٣ (ع) محمد بن احمد بن ابى محمود رفعه الى ابيعبدالله (ع) قال شرب الماء من قيام بالنهار يمرىء الطعام وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الاصفر (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ مرسلا عنه (ع) قال شرب الماء من قيام بالنهار ادرّ للعرق واقوى للبدن وشرب الماء بالليل (الخ)

٣- كا ج ٦ ص ٥٣٣ (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال فى حديث (اوشرب قائما فاصابه شىء من الشيطان لم يدعه الآن يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات) تقدّم بتمامه فى الباب ٢٠

من احكام المساكن

٤- فيه ص ٥٣٤ (ض) محمدبن مسلم عن احدهما (ع) انه قال فى حديث (لاتشرب وانت قائم) الى ان قال (فانّ الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انّه ما اصاب احدا شيء على هذه الحال فكاد يفارقه الا ان يشاء الله عزّوجلّ (تقدم بتمامه فى الباب ٢٤ من احكام الخلوة

٥- يب ج ٩ ص ٩٥(م) جراح المدائنى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لايشرب الرجل وهو قائم

٦- العيون ج ٢ ح ٢٩٤ من الباب ٣١ عبدالله التميمى قال حدثنى سيدى على بن موسى الرضا (ع) عن آبائه عن علىّ (ع) انّه شرب قائما و قال هكذا رأيت النبىّ (ص) فعل

٧- العلل ج ٢ فى الحديث ١٤ من الباب ٢٢٢ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) انّه قال وقال امير المؤمنين (ع) وايّاكم وشرب الماء قياما على ارجلكم فانه يورث الداء الذى لادواء له الاّ ان يعافى الله عزوجلّ (قال الصدوق) يعنى بالليل وامّا بالنهار فانّ شرب الماء من قيام اد للعروق واقوى للبدن كما قال الصادق (ع)

٨- المحاسن ص ٥٨١ محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لاتشربوا الماء قائما

٩- كا ج ٦ ص ٣٨٣ (كصح) عبد الرحمان بن الحجاج قال كنت عندابيعبدالله (ع) اذدخل عليه عبدالملك القمى فقال له اشرب وانا قائم فقال ان شئت فقال اشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت قال فاسجد ويدى فى ثوبى قال ان شئت ثم قال ابوعبدالله (ع) اما والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم

١٠- فيه (م) عمر وبن ابن المقدام قال كنت عند ابيجعفر (ع) انا وابى

فاتى بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهوقائم ثم ناوله ابى فشرب وهوقائم ثم ناولنيه فشربت منه وانا قائم

١١- فيه (م) ابوهاشم بن يحيى المدائنى عن ابيعبدالله (ع) قال قام امير المؤمنين (ع) الى اداوة فشرب منها وهو قائم

١٢- وفيه (ض) حاتم بن اسماعيل المدينى عن ابيعبدالله (ع) انّ امير المؤمنين (ع) كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما ثم التفت الى الحسين (ع) فقال له يابنىّ انىّ رأيت جدك رسول الله (ص) صنع هكذا

١٣- المحاسن ص ٥٨٠ بشير بن غالب قال سئلت الحسين بن على (ع) و انا اساثره عن الشرب قائما فلم يجبنى حتى اذا نزل اتى ناقته فحلبها ثم دعانى فشرب وهو قائم

١٤- فيه حنان بن سدير عن ابيه قال سئلت اباجعفر (ع) عن الشرب قائما قال وما بأس بذلك قدشرب الحسين بن علىّ (ع) وهو قائم

١٥- وفيه عمر وبن ابى المقدام قال رأيت ابا جعفر (ع) وهو يشرب وهو قائم فى قدح من خزف (تقدم فى اوّل الباب ١١ من المائدة فى خبر محمد بن مسلم ما يفيد هنا

١٦- وفيه ص ٥٨١ على بن يقطين عن ابى الحسن موسى بى جعفر (ع) فى الرجل يشرب الماء وهو قائم قال لابأس بذلك

٩ باب ان الشرب بثلاثة انفاس افضل منه بنفس واحد

١- كا ج ٦ ص ٣٨٣ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال ثلاثة انفاس فى الشرب افضل من نفس واحد

٢- فيه (مخ) معلى بن خنيس عن ابيعبدالله (ع) قال ثلاثة انفاس افضل من نفس

٣- وفيه (ل) عثمان بن عيسى عن شيخ من اهل المدينه قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يشرب الماءفلا يقطع نفسه حتى يروى فقال وهل اللذة الا ذاك قلت فانهم يقولون انه شرب الهيم فقال كذبوا انما شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه

٤- تقدم فى الباب ٨ فى خبر عبدالرحمان بن الحجاج (اشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت)

٥- يب ج ٩ ص ٩٤ (صح) سليمان بن خالد قال سئلت اباعبدالله «ع» عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك و ذاك شرب الهيم قلت و ما الهيم قال الابل

٦- فيه «صح» ابوبصير قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول ثلاثة انفاس افضل فى الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب « النيب الناقة المسنة والجمع انياب ونيوب «ق»

٧- الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ سئل الصادق «ع» بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال ان كان الذى يناولك الماء مملوكا فاشرب فى ثلاثة انفاس وان كان حرا فاشر به بنفس واحد وهذا الحديث فى روايات محمد بن يعقوب الكلينى

٨- فيه الحلبى عن ابيعبدالله «ع» قال ثلاثة انفاس فى الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال الزمل وفى حديث آخر الابل

و روى ان الهيم النيب وروى ان الهيم مالم يذكر اسم الله عليه « الزمل جمع الزاملة وهى ما يحمل عليه من البعير »

٩ روى الصدوق فى المعانى ج ١ فى الباب ٩١ الحديث الثامن عن عبدالله بن على الحلبى مثله الى قول الزمل قال وفى حديث آخر هى الابل » ثم قال

سمعت شيخنا ابن الوليد « ره » يقول سمعت الصفار يقول كلمّا كان فى كتاب الحلبى « وفى حديث آخر » فذلك قول محمد بن ابى عمير رحمه الله

١٠ـ المعانى ج ١ فى الباب ٩١ محمد بن على الكوفى باسناده رفعه الى ابيعبدالله «ع» انه قيل له الرجل يشرب بنفس واحدقال لابأس قلت فان من قبلنا يقول ذلك شرب الهيم فقال انمّا شرب الهيم مالم يذكر اسم الله عليه

١١ـ المحاسن ص٥٧٦ مسعدة بن اليسع عن ابيعبدالله عن آبائه « ع » قال نهى على «ع» عن العبّة الواحدة فى الشرب وقال ثلاثا او اثنتين

١٢ـ فيه غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله «ع» قال كان امير المؤمنين «ع» يكره النفس الواحد فى الشرب وقال ثلاثة انفاس او اثنتين

١٣ـ وفيه ابن القداح عن ابيعبدالله انه شرب وتنفّس ثلاث مرّات يرتوى فى الثالثة ثم قال قال ابى من شرب ثلاث مرّات فذلك شرب الهيم قلنا و ما الهيم قال الابل (فيه سقط صوابه (ليس بشرب الهيم

١٤ـ وفيه معاوية بن وهب عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن الشرب بنفس واحد فكرهه وقال ذلك شرب الهيم قلت وما الهيم قال الابل

١٥ـ وفيه روح بن عبدالرحيم قال كان ابوعبدالله « ع » يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال النيّب « الكثيب » تل من الرمل «تقدم فى اول الباب ١١ فى المائدة فى خبر محمد بن مسلم ما يفيد هنا

١٠ باب استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد والدعاء بعده

١ ـ كا ج ٦ ص ٣٨٤ « صح » عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله « ع » يقول ان الرجل ليشرب الشربة فيد خله الله بها الجنة قلت و كيف ذاك يا ابن رسول الله «ص» قال ان الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحّى الماء وهو يشتهيه فيحمد الله عزّ وجل ثم يعود فيه فيشرب ثم ينحّيه وهو يشتهيه فيحمد الله عزّ وجل

ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة» رواه في المحاسن ص٥٧٨ وزاد «ويقول بسم الله في اول كل مرة» ثم روى بسند آخر عن ابي بصير عنه «ع» مثله ورواه في الاصول ج ٢ ص ٩٦ (ح) عن ابي بصير عنه(ع) نحوه

٢ـ كاج ٦ ص ٣٨٤ «ض» ابن القداح عن ابيعبدالله «ع» قال كان رسول الله «ص» اذا شرب الماء قال الحمدلله الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا

٣ـ وفيه «م» عمر بن يزيد عن ابيعبدالله «ع» قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمدلله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمدلله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمدلله سبّح ذلك الماء له مادام في بطنه الى ان يخرج

٤ـ وفيه «ع» علي بن محمد رفعه قال قال ابوعبدالله «ع» اذا اردت ان تشرب الماء بالليل فحرّك الاناء وقل يا ماء ماء زمزم وماء الفرات يقرأ عليك السلام

٥ـ المحاسن ص ٤٣٤ فضيل بن يسار عن ابيعبدالله «ع» قال اذا اكلت او شربت فقل الحمدلله (رواه فيه عن العلا بن فضيل عنه «ع» مثله

٦ـ فيه جراح المدائني عن ابيعبدالله (ع) قال اذكر اسم الله على الطعام والشراب فاذا فرغت فقل الحمدلله الذي يطعم ولا يطعم

٧ـ المحاسن ص ٤٣٥ ابن القداح عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» الطاعم الشاكر افضل من الصائم

٨ـ فيه جابر الجعفي عن ابي جعفر «ع» قال قال رسول الله «ص» ان المؤمن ليشبع من الطعام و الشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الاجر مالا يعطى الصائم ان الله شاكر عليم يحب ان يحمد (تقدمت في آداب المائدة عدة كثيرة من الاخبار الدالة على المقصود هنا منها خبر عبدالله العرزمي المتقدم في الباب ٥٧ منها

١١ ـ باب استحباب سقى الماء سيما حيث لايقدر عليه

١ ـ الاصول ج ٢ ص ٢٠١ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من سقى مؤمنا شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة وان سقاه من حيث لايقدر على الماء فكانّما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل

٢ ـ الامالى ص ١٧٠ وهب بن وهب عن الصادق عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) قال من اطعم مؤمنا من جوع اطعمه الله من ثمار الجنّة ومن كساه من عرى كساه الله من استبرق وحرير ومن سقاه شربة من عطش سقاه الله من الرحيق المختوم ومن اعانه او كشف كربته اظلّه الله فى ظلّ عرشه يوم لاظلّ الاظلّه

٣ ـ المحاسن ص ٣٩٣ ابو حمزة عن ابيعبدالله قال ما من مؤمن يطعم مؤمنا شبعه من طعام الاّ اطعمه الله من طعام الجنّة ولاسقاه شربة الاسقاه الله من الرحيق المختوم

٤ ـ فيه صالح بن ميثم قال سئل رجل اباجعفر (ع) عن عمل يعدل عتق رقبة فقال لان ادعو ثلاثة نفر من المسلمين فاطعمهم حتى يشبعوا و اسقيهم حتى يرووا احب الىّ من ان اعتق نسمة ونسمة حتى عدسبعا او اكثر (تقدم فى الباب ٤٩ من الصدقة عدّة اخبار تدل على العنوان

١٢ و ١٣ باب الشرب فى القدح الشامى والشرب فى الخزف

تقدمت عدة اخبار تدل على حكم الشرب فى الاناثين فى الباب ٧٦ من النجاسات وراجع فى الباب ٨ هنا الى خبرى عمر وبن ابى المقدام

١٤ و ١٥ باب الشرب من ثلمة الاناء و عروته والشرب باليد

١ ـ كا ج ٦ ص ٣٨٥ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) لاتشربوا الماء من ثلمة الاناء ولامن عروته فان الشيطان يقعد على

العروة والثلمة

٢ـ فيه (م) سالم بن مكرم عن ابيعبدالله (ع) قال قال ابى لعمرو بن عبيد وبشير الرحال وواصل في حديث ولايشرب من اذن الكوز ولامن كسره ان كان فيه فانه مشرب الشياطين

٣و٤ وفيه (ض) ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال مر النبى (ص) بقوم يشربون الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال لهم النبى (ص) اشربوا بايديكم فانها خير اوانيكم (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ عن عبدالله بن ميمون عنه (ع) عن ابيه قال كان اصحاب رسول الله (ص) بتبوك يعبون الماء فقال اشربوا الخ

ذيل خبر عمر وبن قيس المتقدم في الباب ٥٧ من آداب المائدة (قال فالتفت فاذا كوز موضوع فقلت له ما حد الكوز فقال يشرب مما يلى شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده

٦و٧ الفقيه ج ٤ الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه عن رسول الله (ص) في حديث المناهى قال (في ص ٢) ولايشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ (وفي ص ٥) و نهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم وقال اشربوا بايديكم فانها افضل اوانيكم ونهى عن البزاق في البئر التى يشرب منها

٨ـ المحاسن ص ٤٣٨ ابوسلمة عن ابيعبدالله (ع) في حديث (قال ودعا ابو جعفر (ع) بماء يشربون فقالوا ما حده فقال حده ان يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم الله عليه ولايشرب من اذن الكوز فانه مشرب الشيطان ويقول الحمد لله الذى سقانى عذبا فراتا ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبى (صدره مثل ما روى فيه ص ٤٣١ عنه عن أبى خديجه عنه (ع) واقتصر فيه عليه وذكرناه في الباب ٥٧ من

آداب المائدة نقلاً عن الكافي

٩- المحاسن ص ٥٧٧ سالم بن مكرم عن ابيعبدالله (ع) قال كان ابي(ع) جالسا اتاه اخوه عبدالله بن علي يستأذن لعمرو بن عبيد و بشير الرحال وواصل فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا ياباجعفر لكل شيء حدّ ينتهى اليه فقال نعم ما من شيء الا وله حدّ ينتهى اليه قال فدعا بالماء فاتى بكوز فقالوا ياباجعفر هذا الكوز من شيء فقال نعم فقالوا ماحدّه قال اذا شرب الرجل تنفس عليه ثلاثة انفاس كلما تنفس حمدالله ولايشرب من اذن الكوز ولامن كسره ان كان فيه فانّه مشرب الشيطان

ثم يقول الحمدلله الذى سقانى ماء عذبا فراتا برحمته ولم يجعله ملحا اجاجا بذنوبى

١٠- ذيل خبر ابى الوليد النجرانى (قال فماحدّ كوزك هذا قال ابوجعفر (ع) لاتشرب من موضع اذنه ولامن موضع كسره فانّه مقعد الشيطان واذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله واذا رفعته عن فيك فاحمدالله وتنفس فيه ثلاثة انفاس فان الواحد يكره (تقدم صدره فى الباب ١١٢ من آداب المائدة

١١- البحار ج ١٠ ص ٢٧٨ على بن جعفر عن اخيه موسى(ع) قال سئلته عن الكوز والدورق والقدح والزجاج والعيدان ايشرب منه قبل عروته قال لاتشرب من قبل عروة كوز ولا ابريق ولا قدح ولا زجاج ولا تتوضأ من قبل عروته

١٢- الكشى ص ١٤٣ ثوير بن ابى فاخته عن ابيجعفر (ع) فى حديث (قال (ع) لجارية له يقال لها سرحة هاتى الخوان فلماً جائت به وضعته فقال ابوجعفر (ع) الحمدلله الذى جعل لكل شيء حدا ينتهى اليه حتى انّ لهذا الخوان حداً ينتهى اليه فقال ابن ذروما حدّه قال اذا وضع ذكر الله واذا رفع حمد الله قال ثم اكلوا ثم قال ابوجعفر (ع) اسقينى فجائته بكوز من ادم فلماً صار فى يده قال الحمدلله

الذى جعل لكلّ شيء حدا ينتهى اليه حتى انّ لهذا الكوز حدّا ينتهى اليه فقال ابن ذرّ وما حده قال يذكر اسم الله عليه اذا شرب ويحمد الله اذا فرغ ولا يشرب من عند عروته ولامن كسران كان فيه الحديث لا تعلّق لما حذفناه منه ببابنا

١٦ و ١٧ باب ان فى شرب ماء زمزم وماء ميزاب الكعبة شفاء

١ـ كا ج ٤ ص ٣٨٦ (ض) عبدالله بن ميمون القداح عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) ماء زمزم خير ماء على وجه الارض و شرّ ماء على وجه الارض ماء برهوت الذى بحضرموت ترده هامّ الكفار بالليل (الهامّة الرأس و الجمع هامّ (المجمع)

٢ـ فيه (ض) اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول ماء زمزم شفاء من كلّ داء واظنّه قال كائنا ما كان (تقدم فى الباب ٢٠ من مقدمات الطواف ما يدلّ عليه كخبر ابن القداح وغيره

٣ـ كا ج ٤ ص ٣٩٠ (صح) العرزمى عن ابيعبدالله (ع) قال تفجرّت العيون من تحت الكعبة

٤ـ فيه (ض) ابو حمزة قال كنت عند حوض زمزم فأتى رجل فقال لا تشرب من هذا الماء يا ابا حمزة فان هذا يشترك فيه الجنّ والانس وهذا لا يشترك فيه الا الانس قال فتعجبت منه وقلت من ابن علم ذا ثم قلت لابيجعفر (ع) ما كان من قول الرجل فقال (ع) ذاك رجل من الجنّ اراد ارشادك (قال فى المرآت اشار اولا الى الحوض وثانيا الى الدلو المخرج من البئر قبل صبّه فى الحوض) و حكى عن الفيض (ره) انه قال كانّ الحوض كان يومئذ متعدّدا فنهى عن واحد وامر بآخر

٥ـ كا ج ٤ ص ٣٨٧ (ض) ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين «ع» قال رسول الله (ص) ماء زمزم دواء مما شرب له

٦- فيه «م» مصادف قال اشتكى رجل من اخواننا بمكّة حتى سقط للموت فلقينا اباعبدالله (ع) فى الطريق فقال يامصادف مافعل فلان قلت تركته بالموت جعلت فداك فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب فطلبنا عند كل احد فلم نجده فبينما نحن كذلك اذا ارتفعت سحابة فارعدت وابرقت و امطرت فجئت الى بعض من فى المسجد فاعطيته درهما و اخذت قدحه ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به وسقيته منه و لم ابرح من عنده حتى شرب سويقا و صلح وبرء بعد ذلك

١٩٩١٨ باب ان فى سؤر المؤمن شفاء وكراهة اختناث الاسقية

١- ثواب الاعمال ص ٨٣ عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله (ع) فى سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء

٢- فيه محمد بن اسماعيل رفعه قال من شرب سؤر المؤمن تبرّكا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما حتّى تقوم الساعة

٣- الخصال ج ٢ ص ١٥٧ عن علىّ (ع) فى حديث الاربعمأة قال سؤر المؤمن شفاء

٤- المعانى ج ٢ -الباب ١٣٣ القاسم بن سلام رفعه قال (ونهى النبى (ص) عن اختناث الاسقية) ومعنى الاختناث ان يثنى افواهها ثم يشرب منها واصل الاختناث التكسّر ومن هذا سمّى المخنث لتكسّره وبه سميّت المرأة خنثى

٢٠ باب الامر بشرب صاحب الرحل اولاً وساقى القوم آخراً

١ - المحاسن ص ٤٥٢ السكونى عن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله (ص) صاحب الرحل يشرب اوّل القوم ويتوضاء آخرهم

٢ - فيه ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) ليشرب ساقى القوم آخرهم

٢١ و٢٢ باب ماء السماء وما يقرء عليه وكراهة اكل البرد

١ـ مكارم الاخلاق ص ٤٤٦ عن رسول الله (ص) انه قال علمني جبرئيل دواء لااحتاج معه الى دواء فقيل يا رسول الله و ما ذلك الدواء قال يؤخذ ماء المطر قبل ان ينزل الى الارض ثم يجعل في اناء نظيف ويقرء عليه الحمد الى آخرها سبعين مرة وقل هوالله احد والمعوذتين سبعين مرة ثم يشرب منه قدحا بالغداة وقدحا بالعشي قال رسول الله (ص) فوالذي بعثني بالحق لينز عن الله بذلك الداء من بدنه وعظامه ومخه وعروقه

٢ كا ج ٦ ص ٣٨٧ (صح) محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول قال رسول الله (ص) قال الله عزوجل (وانزلنا من السماء ماء مباركا) قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء

٣ـ فيه (ض) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) اشربوا ماء السماء فانه يطهر البدن ويدفع الاسقام قال الله تبارك وتعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام)

٤ـ فيه ص ٣٨٨ (صح) علي بن اسباط عن ابيه عن ابيعبدالله (ع) قال البرد لايؤكل لان الله عزوجل يقول (يصيب به من يشاء) (برد حب الغمام تكرك (قرهنك نوين)

٢٣ـ باب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء والتحنيك به

١ـ كا ج ٦ ص ٣٨٨ (ل) الحسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابن ابيعبدالله (ع) قال ما اخال احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال ماسقى اهل الكوفة من ماء الفرات الا لأمر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة

٣- فيه (ع) الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) نهر كم هذا يعني الفرات يصبّ فيه ميزابان من ميازيب الجنّة قال وقال ابو عبدالله (ع) لو كان بينا وبينه اميال لاتيناه فنستشفي به

٤- وفيه (ع) علي بن الحسين يرفعه قال قال ابو عبدالله (ع) كم بينكم و بين الفرات فاخبرته فقال لو كان عندنا لاحببت ان آتيه طرفي النهار (راجع الباب ٣٤ من المزار تقدمت فيه عدّة اخبار تدل على المطلوب

٥- كا ج ٦ ص ٣٨٩ (ع) سعدان عن غير واحد رفعوه الى امير المؤمنين (ع) قال اما انّ اهل الكوفة لو حنكوا او لادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا

٦- فيه (ل) سعيد بن جبير قال سمعت عليّ بن الحسين (ع) يقول ان ملكا من السماء يهبط في كلّ ليلة معه ثلاثة مئا قيل مسكا من مسك الجنته فيطرحها في الفرات وما من نهر في شرق الارض ولا غربها اعظم بركة منه (رواه في يب ج ٦ ص ٣٧ بسند (م) عن حكيم بن جبير الاسدي عنه (ع) نحوه (تقدم في الباب ٣٦ من احكام الاولاد عدّة اخبار تدلّ على ذيل العنوان و يأتي في الباب ٢٦ ما يدلّ على العنوان

٢٣ باب ماء الكبريت والماء المر والتداوي بهما

١- كا ج ٦ ص ٣٨٩ (ض) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال ان نوحا لما كان ايّام الطوفان دعا المياه كلّها فا جابته الاّ ماء الكبريت والماء المرّ فلعنهما (رواه في الخصال ج ١ ص ٢٨ مثله الاّ انه ترك قوله (فلعنهما)

٢- فيه (م) ابوسعيد عقيصا التيمي قال مررت بالحسن والحسين (ع) وهما في الفرات مستنقعان في ازارين فقلت لهما يا ابني رسول الله افسدتما الازارين فقالا يا باسعد فساد الازارين احب الينا من فساد الدين انّ للماء اهلا وسكّانا كسكان الارض ثم قالا الى اين تريد فقلت الى هذا الماء قالا وما هذا الماء فقلت اريد دوائه اشرب من هذا الماء المرّ لعلّة بي ارجو ان يخفّ له الجسد ويسهل

له البطن فقالا ما نحسب ان الله جعل في شيء قدلعنه شفاء قلت و لم ذاك قالا ان الله تبارك وتعالى لما آسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحا اجاجا وفي رواية حمدان بن سليمان انهما (ع) قالا باابا سعد تأتي ماء ينكر ولايتنا في كل يوم ثلاث مرات ان الله عزوجل عرض ولايتنا على المياه فمن قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله عزوجل مرا وملحا اجاجاً (تندتيز دهن سوز (فرهنك نوين)

٣- كا ج ٦ ص ٨٩٠ (ل) محمد بن سنان عمن ذكره عن ابيعبدالله (ع) قال كان ابي يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحا لما كان الطوفان دعا المياه فاجابته الا المر وماء الكبريت فلعنهما (تقدم في الباب ١٢ من الماء المصناف مايفيد لنا هيهنا

٢٥ باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها

تقدمت في الباب ١٠ من آداب المائدة عدة اخبار تدل عليها

٢٦- باب خصائص عدة من المياه والانهار الكبار

١- كا ج ٦ ص ٣٩١ (م) عبدالله بن ابراهيم المدينى عن ابى الحسن (ع) قال نهران مؤمنان ونهران كافران فالمؤمنان الفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة وماء بلخ

٢- فيه (م) سليمان بن جعفر قال قال ابو عبدالله (ع) في قول الله عزوجل (وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكنّاه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون) قال يعني ماء العقيق (لعل المراد وادى العقيق من مواضع الميقات وانما ذكره على وجه التمثيل اى مثله من المواضع التي ليس فيها ماء وانما فيها برك وغدير يجتمع فيهما ماء السماء

٣- وفيه (ع) يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين (ع) ماء نيل مصر يميت القلب (لعل المراد انه يحصل منه الخشوع ورقة القلب

٤- الخصال ج ١ ص ١١٩ عبدالله الهاشمي عن آبائه عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) اربعة انهار من الجنة الفرات والنيل وسيحان وجيحان الفرات

الماء فى الدنيا والآخرة والنيل العسل وسيحان الخمر وجيحان اللبن (سيحان نهر بالعواصم قريبا من طرموس) وجيحان نهر يخرج من حدود الروم (وانما خص الاربعة لعذوبة مائها و كثرته و كثرة منافعه (المجمع)

٢٧ باب استحباب ذكر الحسين(ع) ولعن قاتله عند شرب الماء

١- كا ج ٦ ص ٣٩١(ل) داود الرقى قال كنت عند ابيعبدالله(ع) اذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر و اغرو رقت عيناه بدموعه ثم قال لى يا داود لعن الله قاتل الحسين (ع) وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين (ع) واهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله عزوجل له مأة الف حسنة وحط عنه مأة الف سيئة ورفع له مأة الف درجة و كانما اعتق مأة الف نسمة و حشره الله عزوجل يوم القيامة ثلج الفؤاد (اى مطمئنة النفس

٢٨ باب شرب اللبن مما يؤكل لحمه

تقدمت الاخبار الواردة فى فى الباب فى الباب ٥٥ من الاطعمة المباحة

٢٩ باب ذكر تواضع النبى (ص) عند افطاره فى مسجد قبا

١ كا ج ٢ ص ١٢٢ ( ) عبدالرحمان بن الحجاج عن ابيعبدالله(ع) قال افطر رسول الله (ص) عشية خميس فى مسجد قبا فقال هل من شراب فاتاه اوس بن خولى الانصارى بعس مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال شرابان يكتفى باحدهما من صاحبه ولااحرمه ولكن اتواضع لله فان من تواضع لله رفعه الله و من تكبر خفضه الله ومن بذر حرمه الله ومن اكثر ذكر الموت احبه الله (العس بالضم القدح (مخيض اللبن زبده (بعسل اى ممزوج به (رواه فى الزهد المطبوع جديداً ص ٥٥ وفيه (ومن اكثر ذكر الله احبه الله) التبذير الاسراف والانفاق فيما لا ينبغى

٣٠ باب حليه الماء الذى ينبذ فيه العكر و نحوه

١- كا ج ٦ ص ٤١٥(م) ايوب بن راشد قال سمعت اباالبلاد يسئل اباعبدالله

(ع) عن النبيذ فقال لابأس به فقال انه يصنع فيه العكر فقال ابو عبدالله (ع) بئس الشراب و لكن انتبذه غدوة و اشربه بالعشى فقلت هذا يفسد بطوننا فقال ابوعبدالله (ع) افسدلبطنك ان تشرب مالايحل لك (العكر بفتحتين دردى الزيت ودردى النبيذ ونحوهما (المجمع) راجع الباب٢ من الماء المضاف والباب٤١ من ابواب الذبح فانّ فيهما ما ينفع لك هنا

٣١ باب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب

١ـ المحاسن ص ٤٠٨ ابوالحسن الاحمسى عن ابيعبدالله (ع) عن آبائه (ع) قال قال رسول الله (ص) المؤمن عذب يحبّ العذوبة والمؤمن حلو يحبّ الحلاوة

٢ـ فيه ص ٤٠٧ ابن القداح عن ابيعبدالله (ع) عن آبائه قال قيل لرسول الله (ص) يارسول الله ايّ الشراب احبّ اليك قال الحلو البارد

٣ـ وفيه ص ٤٠٩ ابوحمزة قال بعثت الى ابى الحسن (ع) بقصعة فيها خشبينج (خشبيج) ثم دخلت عليه فوجدت القصعة بين يديه وقددعا بقصعة فدّق فيها سكّراً فقال لى تعال فكل قلت قدجعل فيها ما يكتفى فقال كل فانّك ستجده طيّبا (تقدّم فى الباب ٣٥ من الاطعمة المباحة بعض ادلة الباب

٣٢ و٣٣ باب اباحة شرب العصير والخمر اذا صارا خلا

تأتى ادلّتها فى الباب ٢ و٣١ من الاشربة المحرّمة

٣٤ باب شرب السوبق

راجع فى الباب ٤ من الاطعمة المباحة الى خبر خثيمة وغيره

٣٥ باب حكم الماء الممزوج بالدمع والطعام المبتل به

١ـ الملهوف ص ١٢٦ عن الصادق (ع) ان زين العابدين (ع) بكى على

ابيه اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله فاذا كان وقت افطاره اتاه غلامه بطعامه و شرابه فيقول قتل ابوعبدالله (ع) جائعا قتل ابوعبدالله (ع) عطشانا و يبكى حتى يبل طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عزوجل

ابواب الاشربة المحرمة

١ باب اقسام الخمر المحرمة

١و٢ كا ج ع ص ٣٩٢ (كصح) عبدالرحمان بن الحجّاج عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر (رواه فيه بسند آخر (م) عنه عن على بن جعفر بن اسحاق الها شمى عنه (ع) مثله

٣ـ فيه (ل) الحسن الحضر مى عمن اخبره عن على بن الحسين (ع) قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل (رواه فيه بسند آخر (ح) عن عامربن السمط عنه (ع) وكذا رواه العياشى فى تفسيره ص ١٠٦ عنه عنه (ع) وفيه (من ستة) فزاد (والذرة)

٤ـ المجالس ص ٢٤٢ النعمان بن بشير قال سمت رسول الله (ص) يقول ايها الناس انّ من العنب خمراو انّ من الزبيب خمراوانّ من التمرخمراوانّ من الشعير خمرا الا ايها الناس انها كم عن كلّ مسكر

٥ـ تفسير القمى ص ١٦٧ ابوالجارود عن ابيجعفر(ع) فى قوله تعالى(انّما

الخمر والميسر الآية)امّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب اذا اخمر فهو خمر و ما اسكر كثيره فقليله حرام (الى ان قال) وانّما كانت الخمر يوم حرّمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلمّا نزل تحريمها خرج رسول الله (ص) فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم الّتي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها وقال هذه كلها خمر حرّمها الله (الى ان قال) فامّا عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شئ وحرّم الله الخمر قليلها و كثيرها و بيعها و شرائها والانتفاع بها قال وقال رسول الله (ص) من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه وقال حق على الله ان يسقى من يشرب الخمر ممايخرج من فروج المومسات والمومسات الزواني يخرج من فروجهن صديد والصديد قيح ودم غليظ مختلط يؤذى اهل النار حرّه ونتنه قال وقال رسول الله (ص) من شرب الخمر لم تقبل منه صلوة اربعين ليلة فان عاد فاربعين ليلة من يوم شربها فان مات في الاربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيامة من طينة خبال (اى من صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة (مجمع)

٣٩٢- حلية العصير الا اذا غلى ولم يذهب ثلثاه اوينش

١- كا ج ٦ ص ٤١٩ (ح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

٢- فيه (ل) محمد بن الهيثم عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلى من ساعته ايشربه صاحبه فقال اذا تغيّر عن حاله وغلا فلاخير فيه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

٣- و فيه (ح) حمّاد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) قال لايحرم العصير حتّى يغلى

٤- وفيه (م) ابن ابى عمير عن محمد بن عاصم عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس

بشرب العصير ستّة ايّام قال ابن ابى عمير معناه مالم يغل (يعنى بنفسه بان ينش

٥- وفيه (م) حمّاد بن عثمان عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن شرب العصير قال تشرب مالم يغل فاذا غلا فلاتشربه قلت اىّ شىء الغليان قال القلب

٦- وفيه (ق) ذريح قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول اذا نشّ العصير او غلا حرم (رواه وما قبله مع الاول و الثانى فى يب ج ٩ ص ١٢٠ وروى فيه الثالث ص ١١٩

٧- كا ج ٦ ص ٣٩٣ (م) ابوالربيع الشامى قال سئلت اباعبدالله (ع) عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها و حرامها ومتى اتخذ الخمر فقال انّ آدم لمّا اهبط من الجنّة اشتهى من ثمارها فانزل الله عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلمّا ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس فحاط عليهما حايطا فقال آدم ماحالك يا ملعون قال فقال ابليس انّهما لى قال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلمّا انتهيا اليه قصّ آدم عليه قصّته فاخذ روح القدس ضغثا من نار فرمى به عليهما و العنب فى اغصانهما حتّى ظنّ آدم انّه لم يبق منهما شىء وظنّ ابليس لعنه الله مثل ذلك قال قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقى الثلث فقال الروح اما ماذهب منهما فحظّ ابليس ومابقى فلك يا آدم

٨- فيه (ض) ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) قال انّ الله لمّا اهبط آدم امره بالحرث و الزرع و طرح عليه غرسا من غرس الجنّة فاعطاه النخل و العنب و الزيتون والرّمان فغرسها ليكون لعقبه وذرّيته فاكل هو من ثمارها فقال ابليس (فى كلام له) ائذن لى ان آكل منه شيئا فابى (ع) ان يعطيه فجاء عند آخر عمر آدم فقال احوّا قد اجهد بى الجوع والعطش فقالت له حواء فما الذى تريد قال اريد ان تذيقينى من هذه الثمار فقالت له انّ آدم عهد الىّ ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس وانّه من الجنّة ولاينبغى لك ان تأكل منه فقال لها فاعصرى منه فى كفّى شيئا فابت عليه فقال ذرينى امصّه ولا آكله فاخذت عنقودا من

عنب فاعطته فمصّه و لم يأكل منه (الى ان قال) فاوحى الله الى آدم انّ العنب قدمصّه عدوّى و عدوّك ابليس وقد حرّمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرّمت الخمر الحديث له ذيل يتضمن تحريم الله على ذرية آدم كلّ مسكر (والخبر كما ترى يدل على حرمة الخمر و كلّما يسكر ولاذكر للعصير فيه وانما ذكرناه هنا اقتفاء لصاحب الوسائل (ره)

٩- كا ج ٦ ص ٣٩٤ (ح) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال ان نوحالمّا هبط من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس الحبلة فجاء ابليس فقلعها(الى ان قال) فقال ابليس له اجعل لى منها نصيبا قال فجعل له منها الثلث فابى ان يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى فابى نوح (ع) ان يزيده فقال جبرئيل (ع) لنوح يا- رسول الله احسن فانّ منك الاحسان فعلم نوح (ع) انه قدجعل له عليها سلطانا فجعل نوح له الثلثين فقال ابوجعفر (ع) فاذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان و كل و اشرب فذاك نصيب الشيطان (الحبلة بالتحريك القضيب من الكرم (الصحاح)

١٠ - فيه (ق) سعيد بن يسار عن ابيعبدالله (ع) قال انّ ابليس لعنه الله نازع نوحا (ع) فى الكرم فاتاه جبرئيل (ع) فقال انّ له حقّا فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل نارا فاحرقت الثلثين وبقى الثلث فقال مااحرقت النار فهونصيبه ومابقى فهولك يانوح حلال

١١- كا ج ٦ ص ٤٢٠(ض)ابوبصير قال سمعت اباعبدالله (ع) و سئل عن الطلاّ فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير

١٢- فيه (صح) ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله (ع) قال اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام (رواه فيه تارة اخرى ص ٤٢١ بسند (ل) مثله لكن فيه (على

الثلث اوقية فهو حرام

١٣- وفيه (ح) عبدالله بن سنان قال ذكر ابوعبدالله (ع) ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال (رواه فى يب ج ٩ ص ١٢٠ و فيه (حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف ثم يتركه حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه

١٤ - العلل ج ٢ فى الباب ٢٢٥ محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) قال كان ابى (ع) يقول ان نوحا (ع) حين امر بالغرس كان ابليس الى جانبه فلما اراد ان يغرس العنب قال هذه الشجرة لى فقال له نوح كذبت فقال ابليس فما لى منها فقال نوح لك الثلثان فمن هناك طاب الطلا على الثلث

١٥- وفيه وهب بن منبه قال لما خرج نوح من السفينة غرس غصبانا كانت معه من النخل والاعناب وساير الثمار فاطعمت من ساعتها و كانت معه حبلة العنب وكان آخر شيء اخرج حبلة العنب فلم يجدها نوح و كان ابليس قد اخذها فخباها فنهض نوح (ع) ليدخل السفينه فيلتمسها فقال له الملك الذى معه اجلس يا نبى الله سنؤتى بها فجلس نوح (ع) فقال له الملك ان لك فيها شريكا فى عصيرها فاحسن مشاركته فقال نعم له السبع ولى ستته اسباع قال له الملك احسن فانك محسن (وكان (ع) كلما يزيد عليه يقول الملك احسن فانك محسن الى ان) قال (ع) لى الثلث وله الثلثان فرضى فما كان فوق الثلث من طبخها فلا بأس وهو حظه وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح (ع) وهو حظه و ذلك الحلال الطيب ليشرب منه)فخباها اى سترها واخفاها (الحبلة بالتحريك قضيب العنب

٢- باب حكم طبخ اللحم بالحصرم وبالعصير من العنب

١- السرائر ص ٤٧٥ (ط قديم) نقلا من كتاب مسائل الرجل عن ابى

الحسن علی بن محمّد (ع) ان محمدً بن علی بن عیسی کتب الیه عند ناطبیخ یجعل فیه الحصرم وربّما یجعل فیه العصیر من العنب وانما هو لحم یطبخ به وقدروی عنهم فی العصیر انه اذا جعل علی النار لم یشرب حتی یذهب ثلثاه و یبقی ثلثه وان الّذی یجعل فی القدر من العصیر بتلك المنزلة وقد اجتنبوا کله الی ان نستأذن مولانا فی ذلك فکتب لابأس بذلك

٥-باب کیفیة طبخ ماء الزبیب للشرب وللتداوی

١- کا ج ٦ ص ٤٢٤ (ق) عمار بن موسی الساباطی قال وصف ابو عبدالله (ع) المطبوخ کیف یطبخ حتی یصیر حلالا فقال (ع) تأخذ ربعا من زبیب وتنقیه ثم تصبّ علیه اثنی عشر رطلا من ماء ثم تنقعه لیلة فاذا کان ایام الصیف و خشیت ان ینشّ جعلته فی تنور سخن قلیلا حتی لاینشّ ثم تنزع الماء منه کلّه اذا اصبحت ثم تصبّ علیه من الماء بقدر ما یغمره ثم تغلیه حتی تذهب حلاوته ثمّ تنزع مائه الآخر فتصبّه علی الماء الاوّل ثم تکیله کلّه فتنظر کم الماء ثم تکیل ثلثه فتطرحه فی الاناء الذی تریدان تغلیه وتقدّره وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدّها علی قدر منتهی الماء ثم تغلی الثلث الآخر حتی یذهب الماء الباقی ثم تغلیه بالنار فلا تزال تغلیه حتی یذهب الثلثان ویبقی الثلث ثم تأخذ لکلّ ربع رطلا من عسل فتغلیه حتی تذهب رغوة العسل وتذهب قساوة العسل فی المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شدیدا حتی یختلط وان شئت ان تطیبه بشیء من زعفران اوشیء من زنجبیل فافعل ثم اشربه فان احببت ان یطول مکثه عندك فروّقه (ای صفه وخلصه

٢- کا ج ٦ ص ٤٢٥ (ق) عمّار الساباطی عن ابیعبدالله (ع) قال سئل عن الزبیب کیف طبخه حتی یشرب حلالا قال تأخذ ربعا من زبیب فتنقیه ثم تطرح علیه اثنی عشر رطلا من ماء ثم تنقعه لیلة فاذا کان من الغد نزعت سلافته ثم ، تصبّ علیه من الماء بقدر ما یغمره ثم تغلیه بالنار غلیة ثم تنزع مائه فتصبّه علی

الماء الاول ثم تطرحه فى اناء واحد جميعا ثم تو قد تحته النار حتّى يذهب ثلثاة ويبقى ثلثه وتحته النار ثم تأخذ رطلا من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع وغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتّى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفرانا وطيبّه ان شئت بزنجبيل قليل قال فان اردت ان تقسمه اثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاوّل فى الاناء الذى تغليه فيه ثمّ تضع فيه مقدارا وحدّه حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر وحدّه حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الاخير ثم حدّه حيث يبلغ الآخر ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

٣- كا ج ٦ ص ٤٢٦ (ل) اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال شكوت الى ابى عبدالله (ع) قراقر تصيبنى فى معدتى وقلة استمرائى الطعام فقال لى لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن وهو يمرىء الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لى جعلت فداك قال تأخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبّه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلا جيّدا ثم تنقعه فى مثله من الماء اوما يغمره ثم تتركه فى الشتاء ثلاثة ايّام بلياليها وفى الصيف يوما وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته فى اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تأخذ زنجبيلا وخولنجان ودار صينى وزعفران وفرنفلا ومصطكى وتدقه وتجعله فى خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتلغّيه معه غلية ثم تتركه فاذا برد صفيت و اخذت منه على غدائك و عشائك قال ففعلت فذهب عنّى ما كنت اجده وهو شراب طيّب لا يتغير اذا بقى انشاء الله

٤- فيه (ل) اسحاق بن عمار قال شكوت الى ابيعبدالله (ع) بعض الوجع وقلت له انّ الطبيب وصف لى شرابا آخذ الزبيب واصبّ عليه الماء للواحد اثنين ثم اصبّ عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث قال اليس حلوا!

قلت بلى قال اشربه ولم اخبره كم العسل (رواه فى طب الائمة ص ٦١ نحوه و وفيه اشرب الحلو حيث وجدته او حيث اصبته (تقدم فى الباب ٢و٣ ما يفيد هيهنا

٦- باب حكم شرب الشراب المجهول فى بيوت المسلمين

١ قرب الاسناد ص١١ علىّ بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن المسلم العارف يدخل فى بيت اخيه فيسقيه النبيذ او الشراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير ان يسئله عنه فقال اذا كان مسلما عارفا فاشرب ما اتاك به الا ان تنكره (رواه فى البحار الجديد ج ١٠ ص ٢٧٣

٧- باب حلية العصير المطبوخ و ما يشترط فيها واخذه من الغير

١- كا ج ٦ ص ٤٢٠ (صح) معاوية بن وهب قال سئلت اباعبدالله (ع) عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء و قال صاحبه قدذهب ثلثاه و بقى الثلث فاشربه (البختج العصير المطبوخ معرب (مى پخته)

٢ و ٣ وفيه (ح) ابن ابى عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابيعبدالله(ع) الرجل يهدى اليه البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه ابن ابى عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله (ع) اذا كان يخضب الاناء فاشربه

٤- كا ج ٦ ص ٤٢١ (صح) معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبدالله(ع) عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتينى بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث و انا اعرفه انه يشربه على النصف افاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه يشرب منه قال نعم

٥- فيه (صح) ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله (ع) قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمورفلا تجوز شهادته فى شئى من الاشربة وان كان يصف ما تصفون

٦- يب ج ٩ ص ١١٦ (ق) عمار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) فى حديث يتضمن احكاما كثيرة (وعن الرجل يأتى بالشراب فيقول هذامطبوخ على الثلث قال ان كان مسلماورعا مأمونا فلابأس ان يشرب)

٧-فيه ص ١٢٢ (صح) على بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن الرجل يصلى الى القبلة لايوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه قال لايصدق الا ان يكون مسلماعارفا (رواه فى قرب الاسناد ص ١١٦ عنه عن اخيه موسى (ع) (وروى فيه ما يأتى فى الباب ٨ تحت رقم ٢ مثله

٨ - باب حلية العصير الممزوج بالماء اذا طبخ وذهب ثلثاه

١- كا ج ٦ ص ٤٢١ (م) عقبة بن خالدعن ابيعبدالله (ع) فى رجل اخذعشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخهما حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقى عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ماطبخ على الثلث فهو حلال

٢- فيه (ح) على بن جعفر عن اخيه موسى ابى الحسن (ع) قال سئلته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال لابأس به (رواه وما قبله فى يب ج ٩ ص ١٢١

٩- باب تحريم الخمر

١ و ٢ كا ج ٦ ص ٣٩٥ (ح) ابراهيم بن عمر اليمانى عن ابيعبدالله (ع) انه قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفى علم الله عز وجل انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من

خصلة الى اخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم (بالناس) دون الدين (رواه فيه بسند آخر (ض) عن زرارة عن ابيجعفر (ع) مثله وبسند ثالث (ح) عن زرارة عن ابيعبدالله (ع) نحوه وزادعليه (قال وقال ابو جعفر (ع) ليس احدارفق من الله عزّ وجلّ فمن رفقه تبارك وتعالى انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا

٣- كا ح ٦ ص ٣٩٧ (ل) ابن فضّال عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال شارب الخمر يأتى يوم القيامة مسوّدا وجهه ما ثلاشقّه مدلعا لسانه ينادى العطش العطش

٤- فيه ص ٣٩٦ (ض) سدير عن ابيجعفر (ع) قال يؤتى شارب الخمر يوم القيامة مسوّدا وجهه مدّ لعالسانه يسيل لعابه على صدره وحقّ على الله ان يسقيه من طينة بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة

٥ و ٦ كاج٦ص٤٠١ (صح) محمدبن مسلم عن احدهما (ع) قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما (رواه فيه بسند آخر (ح) عن سليمان بن خالد عن ابيعبدالله (ع) مثله

٧- وفيه (ج) عبدالرحمان بن الحجّاج عن ابيعبدالله (ع) قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما

٨- وفيه (ق) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من شرب خمر احتى يسكر لم يقبل منه صلوته اربعين صباحا

٩- كا ج٦ ص ٤٠٢ (صح) الحسين بن خالد قال قلت لا بى الحسن (ع) انّا روينا عن النبى (ص) انّه قال من شرب الخمر لم تحسب صلوته اربعين صباحا فقال قد صدقوا قلت كيف لا تحسب صلوته اربعين صباحا لا اقلّ من ذلك ولا اكثر فقال انّ الله خلق الانسان فصيّره نطفة اربعين يوما ثم ينقلها فيصيّرها علقة اربعين

يوما ثم ينقلها فيصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال ما خلق منه قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما (المشاش رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين وقال الجوهري رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها

١٠ و ١١ ـ الاصول ج ١ ص ١٤٨ (ض) الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا (ع) يقول ما بعث الله نبيا قط الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء (رواه في ب ج ٩ ص ١٠٢ وزاد عليه(ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر (ورواه في الوسائل عن تفسير القمي قال حدثني ياسر الخادم عن الرضا (ع) مثل ما في ب

١٢ ـ كا ج ٦ ص ٤٠٦ (ض) علي بن يقطين قال سئل المهدي ابا الحسن (ع) عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله فان الناس يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابو الحسن (ع) بل هي محرمة في كتاب الله يا امير المؤمنين فقال له في اي موضع محرمة هي في كتاب الله جل اسمه يا ابا الحسن فقال قول الله عز وجل (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق) فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن (الى ان قال) واما الاثم فانها الخمر بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله تعالى

١٣ ـ فيه (ل) بعض اصحابنا مرسلا قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر قوله عز وجل (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما) فلما نزلت هذه الآية احس القوم بتحريم الخمر وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل عليهم من كل طريق لانه

تعالى قال ومنافع للناس ثم نزل آية اخرى (انما الخمر و الميسر و الانصاب و الازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فكانت هذه الآية اشد من الاولى واغلظ فى التحريم ثم ثلث بآية اخرى فكانت اغلظ من الاولى و والثانية واشد فقال عز وجل (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة و البغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون) فامر باجتنابها وفسر عللها التى لها و من اجلها حرمها ثم بين الله تحريمها و كشفه فى الآية الرابعة مع ما دل عليه فى هذه الآى المتقدمة بقوله عز وجل (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق) وقال فى الآية الاولى (يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس)ثم قال فى الآية الرابعة (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم) فخبر ان الاثم فى الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله اذا اراد ان يفرض فريضة انزلها شيئا بعد شئ حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا الى امر الله عز وجل ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير فيهم اصوب لهم واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم عنها

١٤- يب ج ٩ ص ١١٠ (م) ابو الصحارى النخاس عن ابيعبدالله (ع) قال قلت الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب الخمر فكرر ذلك ثلاث مرات ثم قال تريد ماذا قلت يقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها استغفره ولم ينو انه يعود اليها قبل الله صلوته من ساعته قال وان كان غير ذلك فذاك الى الله متى شاء قبله ومتى شاء رده

١٥- كاج ٤ ص ٣٩٩ (ض) يونس بن ظبيان قال قال ابو عبدالله (ع) يا يونس ابلغ عطية عنى انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله و ملائكته ورسله والمؤمنون وان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه

روح سخيفة خبيثة ملعونة الحديث يذكر في ذيله تبعات شرب الخمر

١٦ ـ ذيل ما تقدّم في اول الاطعمة المحرّمة من خبر مفضل بن عمر عن ابيعبدالله (ع) (واما الخمر فانه حرّمها لفعلها وفسادها ثم قال انّ مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروّته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لايؤمن اذا سكران يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لايزداد شاربها الا كلّ سوء (رواه في العلل ج ٢ ح ٢ من الباب ٢٢٤ عن المفضل بن عمر قال قلت لابيعبدالله (ع) لم حرّم الله الخمر قال حرّم الله الخمر لفعلها ثم ساقه نحوه

١٧ ـ الفقيه ج ٣ ص ٣٧٣ ـ الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلوة اربعين يوما فان ترك الصلوة في هذه الايّام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة (وفي خبر آخر انّ صلوته توقف بين السماء و الارض فاذا تاب ردّت عليه وقبلت منه (رواه في الخصال ج ٢ ص ١٠٩

١٨ ـ عقاب الاعمال ص ٢٥ ـ ابو الصحارى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن شارب الخمر فقال لايقبل الله منه صلوة مادام في عروقه منها شيء

١٩ ـ فيه ص ٢٦ عمّار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن الرجل اذا شرب الخمر او المسكر ماحاله قال لاتقبل له صلوة اربعين يوما وليس له توبة في الاربعين فان مات فيها دخل النار

٢٠ ـ الامالي ص ٢٥٠ محمد بن مسلم قال سئل ابوعبدالله (ع) عن الخمر فقال قال رسول الله (ص) انّ اوّل مانهاني عنه ربّي جلّ جلاله عن عبادتي الاوثان و شرب الخمر و ملاحات الرجال (يأتي بعده في الباب ١٠ و آخره في الباب ١١

٢١ ـ الخصال ج ١ ص٨٤ ابوموسى الاشعرى قال قال رسول الله (ص) ثلاثة لايدخلون الجنّة مدمن الخمر ومدمن سحر وقاطع رحم ومن مات مدمن خمر سقاه الله من نهر الغوطة وهو نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى اهل النار ريحهن

٢٢ ـ فيه ص ٥٥ محمد بن سنان عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال ثلاثة لايدخون الجنّة السفّاك للدم وشارب الخمر ومشّاء بالنميمة

٢٣ ـ الخصال ج ٢ ص ١٦١ قال علىّ (ع) فى حديث الاربعمأة (و من شرب الخمر وهو يعلم انّها حرام سقاه الله من طينة خبال وان كان مغفورا

٢٤ ـ المحكم والمتشابه ص ١٥ عن امير المؤمنين (ع) انّ قوله تعالى (ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) منسوخ بآية التحريم وهى قوله تعالى (قل انّما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم و البغى بغير الحق) والاثم هنا هو الخمر

٢٥ تفسير العياشى ج ١ ص ٣٣٩ هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال فى حديث قصّة حمزة بن عبدالمطلب وناقة على (ع) فانزل الله تحريم الخمر فامر رسول الله (ص) بآنيتهم فاكفيت الحديث (اكفأ الاناء قلبّه بر كردانيد (فرهنك) تأتى فى الباب ١٤ وفى الباب ١٥ وفى غير هما عدّة اخبار تدلّ على العنوان و تأتى فى ابواب حدّ المسكر عدة اخرى

١٠ ـ باب ان من سقى الخمر غيره سقاه الله من الحميم

١ ـ كا ج ٦ ص ٣٩٦ (م) ابو الربيع الشامى قال سئل ابو عبدالله (ع) عن الخمر فقال قال رسول الله (ص) ان الله عزّ وجلّ بعثنى رحمة للعالمين ولأمحق المعازف والمزامير وامور الجاهليّة والاوثان وقال اقسم ربّى لا يشرب عبدلى خمرا فى الدنيا الاسقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبا او مغفورا له ولا

يسقيها عبدلى صبيّا صغيرا اومملوكا الاسقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذبا او مغفور اله (رواه فى الامالى عن محمدبن مسلم عنه(ع) فى ذيل ما تقدّم من روايته فى الباب ٩ وفيه (وامور الجاهليّة واو ثانها وازلامها واحدائها) و ترك حكم الصبى والمملوك

٢ـ كا ج ٦ ص ٣٩٧ (م) عجلان ابوصالح قال قلت لابيعبدالله (ع) المولود يولد فنسقيه الخمر فقال لامن سقى مولود امسكر اسقاه الله من الحميم وان غفرله

٣ـ فيه(ح) عجلان ابوصالح قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول يقول الله عزّ وجلّ من شرب مسكرا او سقاه صبيّا لايعقل سقيته من ماء الحميم مغفور اله او معذبا ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتى ادخلته الجنة و سقيته من الرحيق المختوم و فعلت به من الكرامة ماافعل باوليائى

٤ـ فيه ص ٤٣٠ (ق) غياث عن ابيعبدالله (ع) انّ امير المؤمنين (ع) كره ان تسقى الدوابّ الخمر

٥ـ يب ج ٩ ص ١١٤ «ق» ابوبصير عن ابيعبدالله «ع» قال سئلته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى اوتطعم مالايحلّ للمسلم اكله اوشربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك

٦ـ الخصال ج ٢ ص ١٦٩ قال على (ع) فى حديث الاربعماة (من سقاصبيّا مسكرا وهو لايعقل حبسه الله عزّ وجلّ فى طينة خبال حتى يأتى مماصنع بمخرج

٧ـ عقاب الاعمال ص ٤٧ باسناد تقدّم فى عيادة المريض قال النبىّ «ص» فى حديث «ومن سقى الخمر يهوديّا او نصرانيّا او صابئا اومن كان فى الناس فعليه كوزر من شربها)

١١ باب تزويج شارب الخمر وتصديقه وايتمانه وعيادته وحضور جنازته

١ـ كا ج ٦ ص ٣٩٦ (م) ابوالربيع الشامى عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» من شرب الخمر بعدما حرّمها الله على لسانى فليسن باهل ان يزوّج

اذا خطب ولايشفع اذا شفع ولايصدّق اذا حدّث ولايؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فليس للّذى ائتمنه على الله ضمان ولاله اجر ولاخلف (رواه وما بعده في يب ج ٩ ص ١٠٣

٢- فيه ص٣٩٧ (ق) حماد بن بشير عن ابيعبدالله (ع) نحوه وفيه (فمن ائتمنه على امانة فاكلها اوضيّعها فليس للذى ائتمنه على الله ان يأجره ولايخلف عليه وقال ابوعبدالله (ع) انى اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت اباجعفر (ع) فقلت له انّى اريد ان استبضع فلانا فقال اما علمت انّه يشرب الخمر فقلت بلغنى من المؤمنين انهّم يقولون ذلك فقال صدّقهم فان الله عزّ وجلّ يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انّك ان استبضعته فهلكت اوضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولايخلف عليك فاستبضعته فضيّعها فدعوت الله عزّ وجلّ ان يأجرنى فقال اى بنى مه ليس لك على الله ان يأجرك ولايخلف عليك قال قلت ولم قال لانّ الله عزّ وجلّ يقول (ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما) فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال ثم قال لايزال العبد فى فسحة من الله حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سربال ه وكان وليّه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده و رجله يسوقه الى كلّ شرّ ويصرفه عن كلّ خير (السربال القميص و فى معنى هذا الخبر حديث آخر بسند (ح) رواه حماد بن عيسى عن حريز ذكرناه فى الباب ٦ من الوديعة نقلا عن الكافى ج ٥ ص ٢٩٩ نسب هناك هذا الاستبضاع الى اسماعيل بن جعفر والنهى عنه الى ابيه وكانه الاصحّ لتنزه الامام (ع) عن مخالفة ابيه (ع) وعن ارتكاب مثل هذا الفعل

٣- كا ج ٦ ص ٣٩٦ (ل) ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) شارب الخمر لايعاد اذا مرض ولايشهد له جنازة ولاتزكّوه اذا شهد ولاتزوّجوه اذا خطب ولاتأتمنوه على امانة

٤- كا ج ٦ ص ٣٩٧ (م) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) لا اصلّي على غريق خمر

٥- فيه (ل) العلا عن بعض اصحابه عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوّجوه وان سئلكم امانة فلا تأتمنوه

٦- ذيل ما تقدم من خبر عمار بن موسى في الباب ٧ (قال سئلت اباعبدالله (ع) عن الرجل يكون مسلما عارفا الا انّه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال ياعمار ان مات فلا تصل عليه

٧- الفقيه ج ٤ ص ٤١ قال الصادق (ع) شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه فان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوّجوه فانّ من زوج ابنته شارب خمر فكأنما اقادها الى النار ومن زوّج ابنته مخالفا على دينه فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان

٨- ذيل ما اشرنا اليه في الباب ١٠ من خبر محمد بن مسلم عن ابيعبدالله (ع) (وقال (ع) لا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوجوه ولا تتزوجوا اليه وان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشيّعوا جنازته ان شارب الخمر يجيء يوم القيامة مسوّدا وجهه مزرقة عيناه ما ئلا شدقه سائلا لعابه دالعا لسانه من قفاه

٩- تفسير القمي ص ١١٩ - ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) شارب الخمر لا تصدّقوه اذا حدّث ولا تزوّجوه اذا خطب ولا تعودوه اذا مرض ولا تحضروه اذا مات ولا تأتمنوه على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها فليس له على الله ان يخلف عليه ولا ان يأجره عليها لانّ الله يقول (ولا تؤتوا السفهاء اموالكم) واىّ سفيه اسفه من شارب الخمر

١٢- باب ان الخمر راس المعاصي و شاربها ربما يرتكبها

١- كا ج ٦ ص ٤٠٣ (م) ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن احدهما (ع) قال ما عصى الله بشيء اشدّ من شرب المسكران احدهم ليدع الصلوة الفريضة و يثب على امه وابنته واخته وهو لايعقل

٢- فيه (صح) ابوبصير عن احدهما (ع) قال انّ الله جعل للمعصية بيتا ثم جعل للبيت بابا ثم جعل للباب غلقا ثم جعل للغلق مفتاحا فمفتاح المعصية الخمر

٣- وفيه (ض) ابواسامة عن ابيعبدالله (ع) قال الشراب مفتاح كل شرّ و مدمن الخمر كعابد وثن وانّ الخمر رأس كلّ اثم وشاربها مكذّب بكتاب الله لو صدّق كتاب الله حرّم حرامه

٤- وفيه (ل) ابن مسكان عمّن رواه عن ابى عبدالله (ع) قال انّ الله جعل للشرّ اقفالا وجعل مفاتيح تلك الاقفال الشراب

٥- وفيه (ع) محمدّ بن الحسين رفعه قال قيل لاميرالمؤمنين (ع) انك تزعم ان شرب الخمر اشدّ من الزنا والسرقة قال نعم انّ صاحب الزنا لعلّه لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التى حرّم الله وترك الصلوة

٦- وفيه (ع) محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابيعبدالله (ع) قال شرب الخمر مفتاح كلّ شرّ

٧- كا ج ٦ ص ٤٠٢ (م) اسماعيل بن بشار عن ابيعبدالله (ع) قال سئله رجل فقال اصلحك الله اشرب الخمر شرّ ام ترك الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال وتدرى لم ذلك قال لاقال لانّه يصير فى حال لايعرف معها ربّه (رواه فى المحاسن ص ١٢٥ عن اسماعيل بن سالم عنه (ع) مثله ورواه فى عقاب الاعمال ص ٢٥ عن اسماعيل بن سالم عن ابيجعفر (ع)

٨و٩ كا ج ٦ ٤٠٢ (ض) الحلبى وزرارة و محمد بن مسلم و حمران عن

ابيجعفر وابى عبدالله «ع» قالا ان الخمر رأس كل اثم (رواه فيه «ض» عن زيد الشحّام عن ابيعبدالله (ع) عن رسول الله (ص) مثله

١٠ـ كا ج ٦ ص ٤٢٩ (م) اسماعيل الكاتب قال اقبل ابوجعفر (ع) فى المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا هذا امام اهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم فسئله فاتاه شابّ منهم فقال يا عمّ ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عداليه فعاداليه فقال له الم اقل لك يا ابن اخ شرب الخمر فاتا هم فاخبرهم فقالوا له عداليه فلم يزالوا به حتى عاداليه فقال له ١ لم اقل لك شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه فى الزنا و السرقة و قتل النفس التى حرم الله وفى الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها على كلّ شجرة

١١ـ عقاب الاعمال ص ٢٦ محمد بن جعفر القمى رفعه الى ابيعبدالله (ع) قال الغنا أعشر النفاق وشرب الخمر مفتاح كلّ شرّ وشاربها مكذب بكتاب الله عزوجلّ ولو صدق الله عزوجل لاجتنب محارمه (وفى بعض النسخ عشّ النفاق

١٢ـ الاحتجاج ص ١٩٠ عن ابيعبدالله (ع) انّ زنديقا قال له فلم حرّم الله الخمر ولالذّة افضل منها قال حرّمها لانها امّ الخبائث ورأس كلّ شرّ يأتى على شاربها ساعة يسلب لبّه فلا يعرف ربّه ولايترك معصية الاّ ركبها ولاحرمة الاّ انتهكها ولارحماماسّة الاّ قطعها ولافاحشة الاّ اتاها والسكران زمامه بيد الشيطان ان امره ان يسجدللاوثان سجد و ينقاد حيثماقاده (هذا بعض الحديث راجع مصدره

١٣ـ باب عقاب مستحل النبيذ و مدمن الخمر و انه كعابدوثن

١ـ كا ج ٦ ص ٣٩٨ (م) خضر الصير فى عن ابيعبدالله (ع) قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد فى النار ومن شربه على انه حرام عذب فى النار (رواه فى يب ج ٩ ص ١٠٤ عن علىّ الصير فى عنه (ع)

٢- كا ج ٦ ص ٤٠٤ «ح» عجلان ابوصالح قال قال ابو عبدالله (ع) من شرب الخمر حتى يفنى عمره كان كمن عبدالاوثان ومن ترك مسكرا مخافة الله ادخله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم (اى الخالص من الشراب يختم بمسك (المجمع»

٣و٤و٥ فيه «ح» عبدالرحمان بن الحجاج عن ابيعبدالله «ع» قال مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابدوثن «رواه فيه «ق» عن عمر وبن عثمان عنه «ع» وتارة اخرى عن محمد بن مسلم عن احدهما «ع»

٦و٧ فيه «ض» زيد الشحام عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» مدمن الخمر يلقى الله كعابدوثن «رواه فيه «ض» عن عبدالله بن سنان عنه «ع» عنه «ص» قال مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافرا

٨و٩ وفيه «ض» الحلبى و زرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابيجعفر وابيعبدالله «ع» قالا مدمن الخمر كعابدوثن «رواه فيه ص ٤٠٥ عن محمد بن على عن رجل عن ابيعبدالله «ع»

١٠- العلل ج ٢ ح ٣ فى الباب ٢٢٤ ابوبكر الحضرمى عن احدهما «ع» قال الغناء عشّ النفاق و الشرب مفتاح كل شرّ و مدمن الخمر كعابدوثن مكذّب بكتاب الله لو صدّق كتاب الله لحرّم ما حرّم الله (العش بالضم والتشديد موضع الطائر) آشيانه مرغ

١١ - كا ج ٦ ص ٤٠٥ (ق) ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) مدمن الخمر كعابدوثن اذا مات عليه يلقى الله يوم يلقاه كعابدوثن

١٢- فيه (ض) محمد بن زادويه قال كتبت الى ابى الحسن (ع) اسئله عن شارب الخمر المسكر قال فكتب شارب المسكر كافر

١٣ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٥ حماد ومحمد عن الصادق عن آبائه (ع) فى وصية النبىّ (ص) لعلى (ع) (يا علىّ شارب الخمر كعابدوثن) (يا علىّ شارب الخمر

لايقبل الله صلوته اربعين يوما فان مات فى الاربعين مات كافرا)

١٤- الخصال ج ٢ ص ١٦٧ عن على (ع) فى حديث الاربعة مأة (مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابدوثن قيل وما المدمن قال الذى اذا وجدها شربها من شرب المسكر لم تقبل صلوته اربعين يوما وليلة

١٥- عقاب الاعمال ص ٢٦ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال مدمن السرقة والزنا والشرب كعابدوثن

١٦- فيه العمركى قال قلت للرضا (ع) انّ ابن آدم يذكر انكّ قلت له شارب الخمر كافر قال قدصدق قد قلت له

١٧- فيه ص ٢٥ سليمان بن خالدعن ابيعبدالله(ع) قال مدمن الخمر يلقى الله عزوجل كعابدوثن و من شرب منه شربة لم يقبل الله عزّوجلّ صلوته اربعين يوما

١٨- قرب الاسناد ص ١١٦ علىّ بن جعفرعن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن شارب الخمر اذا سكرمنه قال من سكر من الخمر ثم مات بعده باربعين يوما لقى الله كعابدوثن

١٩ - الاحتجاج ص ٢٠٤ ابن ابى يعفور قال لقيت انا ومعلّى ابن خنيس عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علىّ بن ابى طالب (ع) فقال يا يهودىّ فاخبرنا بما قال فيناجعفر بن محمّد(ع) فقال هو والله اولى باليهودية منكماان اليهودىّ من شرب الخمر

١٢ باب ان من تاب من شرب الخمرا وتركه للناس دخل الجنة

١- كا ج ٦ ص ٣٩٨ (م) يزيد بن ابى زياد عن ابيجعفر (ع) قال من شرب المسكر ومات و فى جوفه منه شئى لم يتب منه بعث من قبره مخبلا ماثلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور (الشدق بالفتح والكسر جانب الفم

٣و٢ كا ج ٦ ص ٤٠٠ (ق) داود بن الحصين عن ابيعبدالله (ع) قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية و ان تاب تاب الله عليه (رواه فيه (ض) عن عبدالرحمان بن ابى عبدالله عنه (ع) مثله

٤- كا ج ٦ ص ٤٣٠ (ل) ابن ابى عمير عن بعض رجاله قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم قال فقلت فيتركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه

٥- فيه (م) مهزم قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم

٦- المجالس والاخبار ص ٧٤ زريق عن ابيعبدالله (ع) قال من ترك الخمر للناس لالله صيانة لنفسه ادخله الله الجنة

٧- الفقيه ج ٤ ص ٢٥٥ حماد ومحمد جميعا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبى (ص) فى وصيته لعلى (ع) يا على من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال على (ع) لغير الله فقال نعم والله صيانة لنفسه فيشكره الله على ذلك

١٥- باب تحريم كل مسكر وان كان قليلا وان لم يسم خمرا

١- كا ج ٦ ص ٤٠٨ (م) الفضيل بن يسار عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن النبيذ فقال حرم الله عز وجل الخمر بعينها وحرم رسول الله (ص) من الاشربة كل مسكر

٢- فيه (م) ابوالربيع الشامى قال قال ابوعبدالله (ع) ان الله عزوجل حرم الخمر بعينها فقليلها و كثيرها حرام كما حرم الميتة و الدم ولحم الخنزير و حرم رسول الله ص الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله (ص) فقد حرمه

الله عزّ وجلّ

٣- وفيه (م) عطاء بن يسار عن ابيجعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) كلّ مسكر حرام وكلّ مسكر خمر

٤- الاصول ج ١ ص ٢٦٦ (ح) الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول في حديث التفويض الى رسول الله (ص) (وحرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله (ص) المسكر من كلّ شراب فاجاز الله له ذلك كلّه (الى ان قال) ولم يرخّص لهم رسول الله (ص) فيما نهاهم عنه نهى حرام ولا فيما امر به امر فرض لازم فكثير المسكر من الاشربة نهاهم عنه نهى حرام لم يرخّص فيه لاحد الحديث

٥- كا ج ٦ ص ٤٠٩ (ح) الفضيل بن يسار قال ابتدأني ابوعبدالله (ع) يوما من غير ان اسئله فقال قال رسول الله (ص) كلّ مسكر حرام قال قلت اصلحك الله كلّه قال نعم الجرعة منه حرام

٦- فيه ص ٤٠٧ كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول خطب رسول الله «ص» فقال في خطبته كلّ مسكر حرام

٧- وفيه ص ٣٩٩ (ض) عمر بن ابان قال قال ابوعبدالله (ع) من شرب مسكراً كان حقّا على الله ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا

٨- كا ج ص ٤٠٠ (ل) مروك عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال ان اهل الرّى من المسكر في الدنيا يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا (الرىّ خلاف العطش (ق)

٩- فيه (ق) الحسن بن علىّ عن ابيه عن ابيعبدالله «ع» مثله وزاد فيه ولوانّ رجلا كحل عينه بميل من خمر كان حقيقا على الله ان يكحله بميل من نار

١٠- وفيه (م) ابو بصير عن ابيعبدالله «ع» قال قال رسول الله (ص) لاينال شفاعتي من استخف بصلاته فلايرد علي الحوض لاوالله ولاينال شفاعتي من شرب المسكر لايرد علي الحوض لاوالله

١١- وفيه (ل) سعدالاسكاف عن ابيجعفر (ع) قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلوة اربعين صباحا فان عاد سقاه الله من طينة خبال قال قلت وما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة (رواه في المعاني في الباب ١٢٣ من ج ١

١٢- كا ج ٦ ص ٤٠١ (ق) سماعة عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) من شرب مسكرالم يقبل منه صلاته اربعين ليلة

١٣- فيه (م) الفضيل بن يسار عن ابيجعفر (ع) قال ان لله عزوجل عند كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر اوشرب مسكر اومن شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما ومن مات فيها مات ميتة جاهلية

١٤- فيه (صح) ابو بصير عن ابى الحسن (ع) قال لما احتضر ابى قال يا بني انه لاينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولايرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة قلت ياابه واي الاشربة فقال كل مسكر (رواه وماقبله وما بعده في يب ج ٩ ص ١٠٧

١٥- وفيه «ص» عمر وبن شمر قال سمعت ابا عبدالله «ع» يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلوته سبعا ومن سكر لم تقبل منه صلاته اربعين صباحا

١٦- العلل ج٢ في اول الباب ٢٢٣ محمد بن سنان عن ابى الحسن الرضا «ع» قال حرم الله الخمر لما فيها من الفساد و من تغيير عقول شاربها و حملها اياهم على انكار الله عز وجل والفرية عليه وعلى رسله و سايرما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شيء من المحارم فبذلك قضينا

على كلّ مسكر من الاشربة انّه حرام محرّم لانّه يأتى من عاقبتها ما يأتى من عاقبة الخمر فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولّانا وينتحل مودّتنا كلّ شراب مسكر فانّه لاعصمة بيننا وبين شاربها

١٧- العيون ج ٢ فى الباب ٣٥ ص ١٢٥ فيما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا(ع) من محض الاسلام، وتحريم الخمر قليلها و كثيرها و تحريم كلّ شراب مسكر قليله و كثيره وما اسكر كثيره فقليله حرام

١٨و١٩و٢٠ بصائر الدرجات ص ٣٨٧ القاسم بن محمد عن ابيعبدالله (ع) قال فى حديث « حرّم الله الخمر بعينها و حرّم رسول الله « ص » كلّ مسكر فاجاز الله ذلك له » رواه فيه ص ٣٧٩ عن اسحاق بن عمّار عنه «ع» بسندين فى حديثين

٢١- الوسائل «نقلا عنه» سليمان عن ابيجعفر «ع» قال فى حديث [حرّم الله فى كتابه الخمر بعينها وحرّم رسول الله «ص» كلّ مسكر فاجاز الله له ذلك

٢٢- البصائر ص ٣٨٠ فضيل بن يسار قال سئلته (عن ابيعبدالله « ع » قال قلت له) كيف كان يصنع امير المؤمنين (ع) بشارب الخمر قال كان يحدّه قلت فان كان عاد قال يحدّه ثلاث مرّات فان عاد كان يقتله قلت كيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلك قلت فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر قال سواء «الى ان قال)فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله كلّ مسكر فاجاز الله ذلك له

٢٣ فيه ص ٣٨١ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع» قال فى حديث «وانّ الله حرّم الخمر وان رسول الله حرّم المسكر فاجاز الله ذلك « الى ان قال » من يطيع الرسول فقد اطاع الله

٢٤ البصائر ص ٣٨٢ عبدالله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابيجعفر «ع»

قال فی حدیث «وانزل الله فی القرآن تحریم الخمر بعینها فحرّم رسول الله «ص» کلّ مسکر فاجاز الله له ذلك فی اشیاء کثیرة فما حرّم رسول الله «ص» فهو بمنزلة ما حرّم الله

٢٥ـ فیه محمد بن عذا فر عن رجل من اخواننا عن محمد بن علی «ع» قال فی حدیث «وانزل الله فی القرآن» ثم ذکر مثله

٢٦ـ فیه ص٣٨٣ ابوبصیر قال سئلت اباعبدالله «ع» عن قوله انّ الله فوّض الامر الی محمّد «ص» فقال فی حدیث «فحرّم الله الخمر بعینها و حرّم رسول الله «ص» المسکر من کلّ شراب» الی ان قال) فاجاز الله له ذلك

٢٧ البحار ج ٤١ ص ٩١٤ (نقلا عن کتاب الزهد) زید بن علیّ عن آبائه (ع) عن النبیّ (ص) انّه قال لرجل ابلغ من لقیت من المسلمین عنّی السلام واعلمهم انّ الصغیرا علیهم حرام یعنی النبیذ وهو الخمر وکلّ مسکر علیهم حرام

١٦ باب تحریم ادمان الخمر وبیان المراد منه

١ـ کا ج ٦ ص ٤٠٥ (صح) ابوبصیر وابن ابی یعفور قال سمعت اباعبدالله «ع» یقول لیس مدمن الخمر الذی یشربها کلّ یوم ولکنّه الموطن نفسه انّه اذا وجدها شربها

٢ـ فیه «ج» جارود قال سمعت اباعبدالله «ع» یقول «حدثنی عن ابیه انّ رسول الله «ص» قال مدمن الخمر کعابد وثن قال قلت وما المدمن قال الذی یشربها اذا وجدها

٣ـ وفیه «ض» نعیم البصری عن ابیعبدالله «ع» قال مدمن المسکر الذی اذا وجده شربه

٤ـ الخصال ج ١ ص ٩٤ ابوامامة قال قال رسول الله (ص) اربعة لاینظر الله الیهم یوم القیامة عاق ومنّان ومکذّب بالقدر ومدمن خمر

٥- عقاب الاعمال ص ٢٥ مسعدة بن زياد عن ابيعبدالله «ع» عن آبائه عن النبيّ «ص» قال يجيىء مدمن الخمر المسكر يوم القيامة مزرقة عيناه مسوّدا وجهه مائلاشقه تسيل لعابه مشدودانا صيته الى ابهام قدميه خارجايده من صلبه فيفزع عنه اهل الجمع اذا رأوه مقبلا الى الحساب (تقدّم فى الباب ١٣ مايدل على العنوان كخبر سليمان بن خالد وغيره ورواية الخصال عن على (ع) فى حديث الاربعماة

٦- قرب الاسناد ص٤٠ مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) قال لا يدخل الجنّة العاق لوالديه ومدمن الخمر ومنّان بالخيراذا عمله

١٧ و١٨ باب ان ما اسكر كثيره فقليله حرام وان مزج بالماء

١- كا ج ٦ ص ٤٠٨ (صح) معاوية بن وهب قال قلت لابيعبدالله (ع) ان رجلا من بنى عمّى وهو من صلحاء مواليك يأمرنى ان اسئلك عن النبيذواصفه لك فقال انا اصف لك قال رسول الله (ص) كلّ مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال فقلت فقليل الحرام يحلّه كثير الماء فردّ بكفّه مرتين لالا

٢- فيه (ح) كليب الاسدى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن النبيذ فقال انّ رسول الله (ص) خطب الناس فقال ايها الناس الاانّ كل مسكر حرام وماسكر كثيره فقليه حرام (كليب هذا هو كليب الصيد اوى فانّ الصيدا بطن من بنى اسد فما تقدّم من خبره فى الباب ١٥ بعض هذا الخبر

٣- و فيه (صح) صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبابه فقلت لابيعبدالله (ع) اصف لك النبيذ فقال بل انا اصفه لك قال رسول الله (ص) كلّ مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذالسقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انّما السقايه زمزم افتدرى اوّل من غيّرها قلت لاقال العباس بن عبدالمطلب كانت له حبلة افتدرى ما الحبلة قلت لا قال الكرم

فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشى وينقعه بالعشى ويشربونه غدوة يريد به ان يكسر غلظ الماء على الناس وان هؤلاء قد تعدّوا فلا تقربه ولا تشربه (رواه فى يب ج ٩ ص ١١١ و كذا الاول

٤ـ كا ج ٦ ص ٤٠٩ (ق) سماعة قال سئلته عن التمر و الزبيب يخلطان للنبيذ فقال لا و كلّ مسكر حرام وقال قال رسول الله (ص) كلّ ما اسكر كثيره فقليله حرام وقال لا يصلح فى النبيذ الخميرة وهى العكرة

٥ـ فيه (ح) عبدالرحمان بن الحجاج قال استأذنت لبعض اصحابنا على ابيعبدالله (ع) فسئله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انّما سئلتك عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى حتى يسكر فقال ابوعبدالله (ع) قال رسول الله (ص) كلّ ما اسكر حرام فقال الرجل انّ من عندنا بالعراق يقولون انّ رسول الله (ص) عنى بذلك القدح الذى يسكر فقال ابوعبدالله (ع) انّ ما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل فاكسره بالماء فقال له ابو عبدالله (ع) لا و ما للماء ان يحلّل الحرام اتّق الله عزّ وجلّ فلا تشربه

٦ـ وفيه (ض) ابوالصباح الكنانى قال قال ابو عبدالله (ع) انّ الله حرّم الخمر قليلها و كثيرها كما حرّم الميتة والدم و لحم الخنزير و حرّم النبىّ (ص) من الاشربة المسكر وما حرّمه النبىّ (ص) فقد حرّمه الله عزّ وجل وقال ما أسكر كثيره فقليله حرام (رواه فى يب ج ٩ ص ١١١ ح ٢١٥ بسند (ض) عن ابى الربيع عنه (ع) نحوه

٧ـ كا ج ٦ ص ٤٣٠ (ض) مسعدة بن صدقه عن ابيعبدالله (ع) قال كان عند ابى قوم فاختلفوا فقال بعضهم القدح الذى يسكر هو حرام وقال بعضهم قليل ما اسكر كثيره حرام فردّوا الامر الى ابى (ع) فقال ابى ارأيتم القسط لولا ما

يطرح اوّلاً اكان يمتلى وكذلك القدح الآخر لولا الاوّل ما اسكر قال ثم قال (ع) قال رسول الله (ص) من ادخل عرقا من عروقه قليل ما اسكر كثيره عذّب الله عزوجلّ ذلك العرق بثلاثمأة وستين نوعا من العذاب (رواه فى عقاب الاعمال ص ٢٦ عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد (ع) قال قال رسول الله (ص) من ادخل الخ (القسط الميزان سمّى به من القسط العدل

٨ـ كا ج ٦ ص ٤١٠ (م) عمر بن حنظلة قال قلت لابيعبدالله (ع) ماترى فى قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت فى حبّ الاّ اهريق ذلك الحبّ

٩ـ وفيه (ض) عمر وبن مروان قال قلت لابيعبدالله (ع) انّ هؤلاء ربّما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان لم اشربه خفت ان يقولوا فلانىّ فكيف اصنع فقال اكسره بالماء قلت فاذا كسرته بالماء اشربه قال لا (فلانىّ اى جعفرىّ كنىّ به عن اسم الامام (ع) تعظيما له قوله اكسره بالماء محمول على مورد التقيه والجملة الاخيرة على مورد عدمها

١٠ـ ياتى فى الباب ٢٢ فى خبرى حنان (قال رسول الله (ص) كلّ مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام

١١ـ كا ج ٦ ص ٤١١ (ح) كليب بن معاوية قال كان ابوبصير و اصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت بذلك ابا عبدالله (ع) فقال لى وكيف صار الماء يحلّ المسكر مرهم لايشربون منه قليلا ولا كثيرا قلت انهم يذكرون انّ الرضا من آل محمد يحلّ لهم فقال وكيف كان يحلون آل محمد (ص) المسكر وهم لايشربون منه قليلا ولا كثيرا فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابيعبدالله (ع) فقال له ابوبصير انّ ذا جائنا عنك بكذا وكذا فقال صدق يا بـا محمد انّ الماء لايحل المسكر فلا تشربوا منه قليلا ولا كثيرا (كانه اريد بالرضا من آل

محمد سكوتهم (ع)

١٢ـ فيه (ض) يزيد بن خليفة قال في حديث فقال لي ابو عبدالله (ع) استوص بغلامك خيرا واقرئه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلاتقربن قليله فان رسول الله (ص) قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام الحديث في ذيله انه لما اقرأ الغلام سلام الامام وماقاله في شرابه (فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا)

١٣ـ الفقيه ج ٤ ص ٢٥٥ بالاسناد السابق في وصية النبي (ص) لعلي (ع) (قال يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام)

١٤ـ الخصال ج٢ص ١٥٥ الاعمش عن الصادق(ع) في حديث شرائع الدين (والشراب وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام

١٥ـ المجالس ص ٢٤١ عائشة قالت قال رسول الله (ص) ما اسكر كثيره فالجرعة منه حرام

١٩ـ باب انما فعل فعل الخمر فهو خمر و حرام

١ـ كا ج ٦ ص ٤١٢ (ض) علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي (ع) قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر

٢ـ فيه (ص) علي بن يقطين عن ابي ابراهيم (ع) قال ان الله عزوجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

٣ـ وفيه (ل) محمد بن عبدالله عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبدالله (ع) لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها

٤ـ وفيه (ض) ابو الجارود قال سئلت ابا جعفر(ع) عن النبيذ اخمر هو فقال

مازاد على الترك جودة فهو خمر (يعنى كلما زاد شربه على ترك شربه نشاطا و فرحا فى الطبع فهو خمر (وافى) تقدم فى الباب ٩ وغيره فى عدة اخبار مايدل على عنوان الباب

٢٠ باب التداوى بالمحرم كالخمر والنبيذ وشربهما عند الاضطرار

١ - كا ج ٦ ص ٤١٣ (ح) عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبدالله (ع) اسئله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدرا سكرجة من نبيذ ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لاولاجرعة ثم قال ان الله عز وجل لم يجعل فى شيء مما حرم دواء ولاشفاء (سكرجة بضم السين والكاف والراء والتشديد اناء صغير

٢ - فيه (ل) ابوبصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابيعبدالله (ع) و انا عنده فقالت جعلت فداك انه يعترينى قراقر فى بطنى وقد وصف لى اطباء العراق النبيذ بالسويق فقال مايمنعك من شربه قالت قد قلدتك دينى فالقى الله عز وجل حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد (ع) امرنى ونهانى فقال يااباامحمد الاتسمع الى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لاآذن لك فى قطرة منه ولاتذوقى منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك هيهنا و او مأبيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال ابوعبدالله (ع) مايبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا

٣ - فيه (ض) على بن اسباط قال اخبرنى ابى قال كنت عندابيعبدالله (ع) فقال له رجل ان بى ارواح البواسير و ليس يوافقنى الا شرب النبيذ قال فقال مالك ولما حرم الله و رسوله يقول ذلك ثلاثا عليك بهذا المريس الذى تمرسه بالميل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة و تشربه بالعشى فقال هذا ينفخ البطن

فقال ادّلك على ماهو انفع من هذا عليك بالدعاء فانّه شفاء من كل داء قال فقلنا له فقليله وكثيره حرام قال نعم قليله وكثيره حرام

٥و٤- كا ج ٦ ص ٤١٤ (صح) الحلبي قال سئلت اباعبدالله (ع) عن دواء عجن بالخمر فقال ما احبّ ان انظر اليه فكيف اتداوى به انّه بمنزلة شحم الخنزير اولحم الخنزير وترون انا ساليتداووون به (رواه فيه بسند آخر (ض) الى قوله (اتداوى به) وزاد (ولااشمه) بعدقوله انظر اليه

٦- فيه (م) قائدبن طلحة انّه سئل ابا عبدالله «ع» عن النبيذ يجعل فى الدواء قال لاينبغى لاحدان يستشفى بالحرام

٧- طبّ الائمة ٣٢ عمر بن يزيد قال حضرت اباعبدالله (ع) وقدسئله رجل به البواسير الشديد وقد وصف له دواء سكرّجة من نبيذ صلب لا يريدبه اللّذة بل يريد به الدواء فقال لاولاجرعة قلت ولم قال لانّه حرام وانّ الله لم يجعل فى شئى مما حرّمه دواء ولاشفاء الحديث

٨- فيه ص ٦٢ اسماعيل بن محمدقال قال جعفر بن محمد (ع) نهى رسول الله (ص) عن الدواء الخبيث ان يتداوى به

٩- فيه الحلبى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن دواء يعجن بالخمر لايجوز ان يعجن به انّما هو اضطرار فقال لاوالله لا يحلّ للمسلم ان ينظر اليه فكيف يتداوى به وانّما هو بمنزلة شحم الخنزير الذى يقع فى كذاو كذا لايكمل الاّ به فلاشفى الله احد اشفاه خمراوشحم خنزير

١٠- رجال الكشى ص ١٦١ ابن مسكان عن ابن ابى يعفور قال كان اذا اصابته هذه الاوجاع فاذا اشتدّت به شرب الحسومن النبيذ فتسكن عنه فدخل على ابيعبدالله (ع) (الى ان قال) فاخبره بوجعه وشربه النبيذ فقال له يا ابن

ابى يعفور لاتشربه فانه حرام هذا شيطان موكل بك فلو قد يئس منك ذهب)

١١- العلل ج ٢ فى الباب ٢٢٧ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) قال المضطر لا يشرب الخمر لاتزيده الا شرا ولانه ان شربها قتلته فلايشرب منها قطرة وروى لاتزيده الا عطشا

١٢- ذيل ما تقدم فى الباب ١٥ من خبر العيون(والمضطر لايشرب الخمر لانها تقتله

١٣- تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٦٤ سيف بن عميرة عن شيخ من اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال كنا عنده فسئله شيخ فقال ان بى وجعا و انا اشرب له النبيذ قال مايمنعك من الماء قال لايوافقنى قال ما يمنعك من العسل قال لااجده قال ما يمنعك من اللبن قال لايوافقنى قال (ع) تريد ان آمرك بشرب الخمر لا والله لاآمرك نقلناه ملخصا راجع مصدره

١٤- طب الائمة ص ٦١ سماعة بن مهران قال قال لى ابوعبدالله (ع) عن رجل كان به داء فامر له بشرب البول فقال لاتشربه قلت انه مضطر الى شربه قال ان كان مضطرا الى شربه ولم يجد دواء لدائه فليشرب بوله اما بول غيره فلا

٢١-باب عدم جواز الاكتحال بالمسكر الافى الضرورة

١- كا ج ٦ ص ٤١٤ (صح) معاوية بن عمار قال سئل رجل ابا عبدالله (ع) عن الخمر يكتحل منها فقال ابوعبدالله (ع) ما جعل الله عز وجل فيما حرم شفاء

٢- فيه (ل) مروك بن عبيد عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار (رواه فيه عن الحسن بن على عن ابيه عنه (ع) كما تقدم فى الباب ١٥

٣ـ فيه (ح) على بن اسباط عن علىّ بن جعفر عن اخيه ابى الحسن(ع) قال سئلته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك قال لا (رواه فى البحار ج ١٠ ص ٢٦٩ نقلا عن كتاب على بن جعفر وفيه انه قال وسئلته (ع) عن الدواء هل يصلح بالنبيذ قال لا

٤ـ يب ج ٩ ص ١١٤ (ض) هارون بن حمزة الغنوىّ عن ابيعبدالله (ع) فى رجل اشتكى عينيه فنعت له بكحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرّا فليكتحل به

٢٢ـ باب التقية فى شرب المسكر والفتوى باباحته

١ـ كا ج ٦ ص ٤١٥ (ح) زراره عن غير واحد قال قلت لابيجعفر (ع) فى المسح على الخفيّن تقية قال لايتّقى فى ثلاثة قلت وما هنّ قال شرب الخمر او قال (شرب) المسكر والمسح على الخفيّن ومتعة الحجّ (رواه فيه ج ٣ ص ٣٢ عن زرارة قال قلت له فى مسح الخفّين) ثم ذكر نحوه مع زيادة كما تقدم فى الباب ٣٨ من الوضوء

٢ـ كا ج ٦ ص ٤١٤ (ق) سعيد بن يسار قال قال ابوعبدالله (ع) ليس فى شرب النبيذ تقيّة

٣ و ٤ كا ج ٦ ص ٤١٠ (ق) حنانّ قال سمعت رجلا يقول لابيعبدالله (ع) ما تقول فى النبيذ فانّ ابا مريم يشربه و يزعم انّك امرته بشربه (قال معاذالله ان اكون امرته بشرب مسكر والله انّه لشئى) ماتقيّت فيه سلطانا ولاغيره قال رسول الله (ص) كلّ مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام (رواه فيه ص ٤١٥ (ق) عن حنان بن سدير وذكر مكان ما بين الهلالين (فقال صدق ابو مريم سئلنى عن النبيذ فاخبرته انّه حلال ولم يسئلنى عن المسكر ثمّ قال انّ المسكر ما اتقيّت) ثم ذكر مثله وزاد عليه (فقال له الرجل هذا النبيذ الذى اذنت لابى

مريم فى شربه اى شئ هو فقال اما ابى فكان يأمر الخادم فيجيىء بقدح فيجعل فيه زبيبا ويغسله غسلا نقيا ويجعله فى اناء ثم يصب عليه ثلاثة امثله اواربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشى وكان يأمر الخادم بغسل الاناء فى كل ثلاث ايام لئلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ (راجع فى الباب ١٨ هنا خبر عمرو بن مروان وفى الباب ٢٥ من الامر بالمعروف اخبار التقية

٢٢٩٢٣ باب حرمة النبيذ وباب حرمة الحشى

١ـ الاصول ج ١ ص ٢٦٧ (ض) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال وضع رسول الله (ص) دية العين ودية النفس وحرم النبيذ وكل مسكر فقال له رجل وضع رسول الله (ص) من غيران يكون جاء فيه شىء قال نعم ليعلم من يطيع الرسول ممن يعصيه

٢ـ كا ج ٦ ص ٤١٦ (م) ابراهيم بن ابى البلاد عن ابيه قال كنت عند ابى جعفر (ع) فقلت يا جارية اسقينى ماء فقال لها اسقيه من نبيذى فجائت بنبيذ مريس فى قدح من صفر قلت لكن اهل الكوفة لايرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قلت الدادى قال و ما الدادى فقلت ثقل التمر يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلى ثم يسكر فيشرب فقال هذا حرام (الثقل ما استقر تحت الشئى من كدرة (يضرى به اى يلطخ به الاناء (و هدر الشراب اى غلا

٣ـ فيه (ض) ابراهيم بن ابى البلاد قال فى حديث دخلت على ابيجعفر ابن الرضا (ع) وعطشت فاستسقيت فقال ياجارية اسقيه من نبيذى فجاء تنى بنبيذ مريس فى قدح من صفر فشربت فوجدته احلامن العسل فقلت هذا الذى افسد معدتك قال فقال لى هذا تمر من صدقة النبى (ص) يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية فاشربه على اثر طعامى و سايرنها رى فاذا كان الليل اخرجته

الجارية فاسقته اهل الدار قلت لكن اهل الكوفة لايرضون بهذا فقال وما نبيذهم قلت يؤخذ التمر فينقى وتلقى عليه القمرة قال وما القمرة قلت الداذى قال وما الداذى قلت حبّ يؤتى به من البصرة فيلقى فى هذا النبيذ حتى يغلى ويسكر ثم يشرب فقال ذلك حرام (مرست التمر فى الماء دلكته بالماء حتى تتحلّل اجزائه (مجمع)

٤- كا ج ٦ ص ٤١٠ (ض) محمد بن عبدة النيسابورى قال قلت لابيعبدالله (ع) القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء قال نعم سواء قلت الحدّ فيهما سواء قال سواء

٥- كا ج ٦ ص ٤١٧ (ح) عبدالرحمان بن الحجاج قال استأذنت لبعض اصحابنا على ابيعبدالله (ع) فسئله عن النبيذ فقال حلال فقال انما سئلتك عن النبيذ الذى يجعل فيه العكر فيغلى ثم يسكن فقال ابوعبدالله (ع) قال رسول الله (ص) كلّ مسكر حرام

٦- فيه (م) محمد بن جعفر عن ابيه (ع) قال فى حديث قدم من اليمن قوم فسئل وفدلهم رسول الله (ص) عن النبيذ فقال رسول الله (ص) وما النبيذ صفوه لى فقالوا يؤخذ من التمر فينبذ فى اناء ثم يصبّ عليه الماء حتى يمتلى ويوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخذوه فالقوه فى اناء آخر ثم سبّوا عليه ماء (ثم يمرّس) ثم صفوه بثوب ثم يلقى فى اناء ثم يصبّ عليه من عكرما كان قبله ثم يهدر ويغلى ثم يسكن على عكرة فقال رسول الله (ص) ياهذا قد اكثرت افيسكر قال نعم قال فكلّ مسكر حرام (الى ان قال) فرجع القوم جميعا فقالوا يا رسول الله انّ ارضنا ارض دويّة ونحن قوم نعمل الزرع ولانقوى على العمل الاّ بالنبيذ فقال لهم رسول الله (ص) صفوه لى فوصفوه كمارصف اصحابهم فقال لهم رسول الله (ص) افيسكر فقالوا نعم فقال كلّ مسكر حرام وحقّ على الله ان يسقى شارب كل

مسكر من طينة خبال افتدرون ماطينة خبال قالوا لاقال صديد اهل النار

٧- الاحتجاج ص ١٧٢ عن علي بن الحسين(ع) انه سئل عن النبيذ فقال قد شربه قوم وحرمه قوم صالحون فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم اولى ان تقبل من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم

٨- تقدم في الباب ١١ في خبر عمار (ان مات رجل يشرب المسكر هذا النبيذ فلا تصل عليه

٩- عقاب الاعمال ص ٢٦ ابو محمد الانصاري عن ابيعبدالله(ع) قال سئلته عن الحشى فقال الحشى حرام وشاربه كشارب الخمر (في المجمع والحشى دقاق التبن) وفي الوسائل (ان الحشى نوع من انواع النبيذ.

٢٥-باب حكم ظروف الشراب

١- كا ج ٦ ص ٤١٨ (م) جراح المدائني عن ابيعبدالله (ع) انه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع(١) النقير ونبيذ الدباقال رسول الله(ص) ماأسكر كثيره فقليله حرام (١) المنع واقع على ما يعمل فيه لاعلى اتخاذ النقير فيكون على حذف المضاف تقديره ومنع عن نبيذ النقير وهو فعيل بمعنى مفعول

٢- المعاني ج ٢ في الباب ٤٠ ابو الربيع الشامي عن ابيعبدالله (ع) قال (في حديث) (قلت فالنبيذ قال نهى رسول الله (ص) عن كل مسكر و كل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله (ص) عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان و الحنتم جرار الاردن ويقال انها الجرار الخضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها (تقدم صدره في الباب ١٠٢ مما يكتسب به

٣- قرب الاسناد ص ١١٦ علي بن جعفر عن اخيه قال سئلته عن الطعام يوضع على سفرة اوخوان قد اصابه الخمر اياكل عليه قال ان كان الخوان

يابسافلابأس (وتقدمت فى النجاسات عدة اخرى من اخبارالباب راجع الباب ٥٢ منها

٢٦ - باب تحريم كل مايع يقطرفيه المسكر

١و٢-تقدّم مايدل عليه هنا فى الباب ١٨ كخبر عمربن حنظلة وغيره وفى النجاسات فى الباب ٣٨ كخبر زكريّا بن آدم نقلا عن الكافى (ط) قديما وفى هامشه (انّ مضمون الخبر ليس معمولا به عند الاصحاب لماهومخالف للكتاب والسنة)

٢٧ و ٢٨ - باب تحريم شرب الفقاع وبيعه

١-كا ج ٦ ص ٤٢٣ (ح) الوشاء قال كتبت اليه يعنى الرضا (ع) اسئلهعن الفقّاع قال فكتب حرام وهو خمر و من شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال و قال ابوالحسن الاخير (ع) لوانّ الدارداری لقتلت بايعه ولجلّدت شاربه و قال ابوالحسن الاخير (ع) حدّ حدّ شارب الخمروقال (ع)هى خمر استصغره الناس

٢- فيه (ض) محمّد بن سنان قال سئلت اباالحسن الرضا (ع) عن الفقّاع فقال هو الخمر بعينها

٣- وفيه (ق) ابن فضال قال كتبت الى ابى الحسن (ع) اسئله عن الفقاع فكتب ينهانى عنه

٤- وفيه (ل) زاذان عن ابيعبدالله(ع) قال قال لوانّ لى سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعنى الفقاع

٥-وفيه (ل) يونس قال فى حديث اخبرهشام بن الحكم انه سئل اباعبدالله (ع) عن الفقاع فقال لاتشربه فانّه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله تقدّم ذكره فى الباب ٣٨ من النجاسات وصدره حكاية قصة لاتعلق له بالباب

٦- كا ج ٦ ص ٤٢٤ (ق) ابن فضال قال كتبت الى ابى الحسن (ع) اسئله عن الفقّاع قال فكتب يقول هو الخمر وفيه حدّ شارب الخمر

٧- وفيه (م) الحسن بن على الوشا عن ابى الحسن الرضا (ع) قال كلّ مسكر حرام وكلّ مخمر (١) حرام والفقاع حرام (١) اى مخمر للعقل

٨- و فيه (ض) زكريّا ابويحيى قال كتبت الى ابى الحسن (ع) اسئله عن الفقّاع واصفه له فقال لاتشربه فاعدت عليه كلّ ذلك اصفه له كيف يعمل فقال لاتشربه ولاتراجعنى فيه

٩- وفيه (ق) عمّار بن موسى قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الفقّاع فقال لى هو خمر (رواه فيه بسند آخر ص ٤٢٢ مثله

١٠- وفيه (صح) محمّد بن اسماعيل قال سئلت اباالحسن (ع) عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديده

١١- كا ج ٦ ص٤٢٢ (ض) سليمان بن جعفرى الجعفرى قال سئلت اباالحسن الرضا (ع) عن الفقّاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدار لى او الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه (رواه فيه ص ٤٢٣ بسند آخر (صح) مثله

١٢و١٣ خبر حسين القلانسى وخبر الحسن بن جهم وابن فضّال المذكوران فى الكافى ج ٦ فى باب الفقاع بسندين ضعيفين و يأتى ذكرهما فى الباب ١٣ من حدّ المسكر

١٤- الفقيه ج ٤ ص ٣٠١ الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا (ع) يقول لمّا حمل رأس الحسين (ع) الى الشام امر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع (ويلعب هو بالشطرنج) الى ان قال (فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقّاع اوالى الشطرنج فليذكر الحسين (ع) وليلعن يزيد وآل زياد يمحوالله عزّوجلّ بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم (نقلناه مختصراً

١٥ - العيون ج ٢ ح ٥١ من الباب ٣٠ عبدالسلام بن صالح الهروى قال

سمعت ابا الحسن علیّ بن موسى الرضا (ع) يقول اوّل من اتخذله الفقّاع فى الاسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنه‌الله(الى ان‌قال)(فمن‌كان من شيعتنافليتورّع عن‌شرب الفقّاع‌فانّه من شراب‌اعدائنا فان‌لم يفعل‌فليس منّا) لاحاجة الى باقى الحديث هيهنا

١٦- كمال الدين ص ٢٦٧ فيما ورد على اسحاق بن يعقوب من توقيع صاحب الزمان (ع) (واماّ الفقّاع فشربه حرام)

٢٩- باب حلية السكنجبين والجلاب ورب التوت‌والرمان وغيرهما

١- كا ج ٦ ص ٤٢٧ (م) خليلان بن هشام قال كتبت الى ابى الحسن(ع) جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة نعمد الى السفرجل فنقشره و نلقيه فى النار ثم نعمد الى العصير فنطبخه على الثلث ثمّ نقدّف ذلك السفرجل ونأخذ مائه ونعمد الى‌هذاالمثلث وهذاالسفرجل فنلقى‌فيه المسك والافاوى والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ايحلّ شربه فكتب لابأس به مالم يتغيّر (اى لم يصل الى حدالسكر) الافاوى الادوية

٢- فيه (ض) جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابى الحسن الاوّل (ع) اسئله‌عن اشربة تكون قبلناالسكنجبين‌والجلاّب وربّ التوت وربّ الرمان وربّ السفرجل وربّ التفاح‌اذا كان الذى‌يبيعهاغيرعارف وهى تباع فى اسواقنا فكتب جائز لابأس بها (رواه‌فيه ص ٤٢٦ بسندآخر(م)وفيه (وربّ التوت‌وربّ التفاح وربّ السفرجل وربّ الرمّان فكتب حلال

٣-يب ج٩ص١٢٧(مضمر)الحسن بن‌محمدالمدائنى‌قال سئلته عن‌سكنجبين وجلاب وربّ التوت وربّ السفرجل وربّ‌التفاح‌وربّ الرمان فكتب‌حلال

٣٠- باب جواز استعمال او انى الخمربعد غسلها

١- كا ج ٦ ص ٤٣٠ (ع) حفص الاعور قال قلت لابيعبدالله(ع) انى آخذ

الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت ثم جعل فيها البختج كان اطيب له فتأخذ الركوة فتجعل فيها الخمر فتخضخضه ثم تصبّه فتجعل فيها البختج قال لا بأس (الركوة اناء صغير من جلد (الخضخضة التحريك

٢ـ يب ج ٩ ص ١١٦ (ف) عمار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) فى الاناء يشرب منه النبيذ فقال يغسله سبع مرّات وكذلك الكلب الحديث يشتمل ذيله على عدة احكام تذكر فى محالّها

٣ و ٤ خبر عمار بن موسى عن ابيعبدالله (ع) وخبر حفص الاعور عنه (ع) وقد تقدّما فى الباب ٥١ من ابواب النجاسات

٥ قرب الاسناد ص ١١٦ على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الشرب فى الاناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان او باطية قال اذا غسله فلا بأس وسئلته عن دنّ الخمر يجعل فيه الخلّ والزيتون او شبهه قال اذا غسله فلا بأس (رواه فى البحار ج ١٠ ص ٢٧٠ وفيه حبّ الخمر

٣١ ـ باب حلية الخمر اذا انقلبت خلا

١ـ يب ج ٩ ص ١١٨ (كصح) عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله (ع) انّه قال فى الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلاّ فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به

٢ـ فيه (صح) محمد بن ابى عمير و علىّ بن حديد عن جميل قال قلت لابيعبدالله (ع) يكون لى على الرجل الدراهم فيعطينى بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علىّ واجعلها خلا

٣ـ وفيه ابو بصير عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ فقال لا الاّ ما جاء من قبل نفسه

٤ـ وفيه (صح) عبدالعزيز بن المهتدى قال كتبت الى الرضا (ع) جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصبّ عليه الخلّ وشىء يغيّره حتى يصير خلاّ قال

لابأس

٥- قرب الاسناد ص ١١٦ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الخمر يكون اوّله خمرا ثم يصير خلا قال اذا ذهب سكره فلابأس (رواه في البحار ج ١٠ ص ٢٧٠ وزاد فيه ايؤكل قال نعم (تقدم في الباب ٧٧ من النجاسات عنوان الباب واربعة اخبار من ادلّته

٦- السرائر ص ٧ ابوبصير عن ابيعبدالله (ع) انه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحول خلاً قال لابأس بمعالجتها قلت فاني عالجتها وطينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت اليها قبل الوقت فوجدتها خمرا ايحلّ لي امساكها قال لابأس بذلك انّما ارادتك ان يتحولّ الخمر خلاً وليس ارادتك الفساد

٣٢ باب حكم النضوح الذى فيه الصياح

يستفاد مما يأتي في الباب ٣٧

٣٣ باب حرمة مائدة يشرب عليها الخمر والجلوس في مجلسه

١- كا ج ٦ ص ٤٢٩ (ق) عمّار عن ابيعبدالله (ع) قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال حرمت المائدة سئل فان قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق احدا ممّن عليها بعد قال لاتحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانّها مائدة اخرى يعني الفالوذج

٢- الفقيه ج ٤ ص ٤١ قال الصادق (ع) لاتجالسوا شرّاب الخمر فانّ اللعنة اذا نزلت عمّت من في المجلس (تقدم في الباب ٦٢ من الاطعمة المحرّمة باقي اخبار الباب

٣٤ - باب حرمة عصر الخمر وسقيها وحملها وبيعها وشرائها و ثمنها

١- كا ج ٦ ص ٤٢٩ (ض) جابر عن ابيجعفر (ع) قال لعن رسولّ الله (ص) في الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة

اليه وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها

٢ ـ ذيل ما يأتي في الباب ٣٧ من خبر عمار تحت رقم ٢ (و عن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا اوخنازيز ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم قال لا بأس

٣ـ كا ج ٦ ٣٩٧ (م) زيد بن علي عن آبائه (ع) قال لعن رسول الله (ص) الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها و شاربها و حاملها والمحمولة اليه

٤ـ الفقيه ج ٤ ص ٤ الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه (ع) عن النبي (ص) في حديث المناهي (ونهى عن بيع النرد وان يشترى الخمر وان تسقى الخمر وقال (ع) لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال (ع) من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفي بطنه شئ من ذلك كان حقا على الله عزوجل ان يسقيه من طينة خبال وهي صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود (اى يذاب وينضج بالحميم حتى يذيب امعائهم كما يذيب جلودهم (المجمع)

٥ـ عقاب الاعمال ص ٢٤٧ قال النبي (ص) في آخر خطبته التي خطبها في المدينة (وشارب الخمر وعاصرها ومعتصرها في النار وبايعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها سواء في عارها واثمها الا ومن باعها او اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلوة ولا صياما ولا حجا ولا اعتمارا حتى يتوب منها وان مات قبل ان يتوب كان حقا على الله ان يسقيه لكل جرعة يشرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنم ثم قال الا وان الله حرم الخمر بعينها والمسكر من كل شراب الا وكل مسكر حرام

٣٥ باب نجاسة الخمر وكل مسكر وطهارة بصاق شاربها

يدلّ على صدره ما تقدم في النجاسات في الباب ٣٨ وعلى ذيله ما تقدم في الباب ٣٩ منها

٣٦ - باب حكم شرب الخمر عند العطش

١- ذيل خبر عمار المتقدم في الباب ٣٠ (و عن الرجل اصابه عطش حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته) وفي عدّة من الاخبار المتقدمة في الباب ٢٠ دلالة على عدم تجويز شربها عند الاضطرار ويحتمل حملها على غير ما هو المصطلح عند الفقهاء من معنى الاضطرار

٣٧ - باب حكم النضوح و جواز جعله في المشطة و في الرأس

١- كا ج ٦ ص ٤٢٨ (م) عيثمة قال دخلت على ابيعبدالله (ع) وعنده نسائه قال فشمّ رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا نضوح يجعل فيه الصياح فامر به فاهريق في البالوعة (النضوح ضرب من الطيب تفوح رائحته) الصياح بالمهملة عطر او عسل

٢- ذيل خبر عمار المتقدم في الباب ٣٠ (سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحلّ قال خذماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاماء التمر)

٣- يب ج٩ ص ١٢٣ (م) عمار عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن

٤- فيه (م) علي الواسطي قال دخلت الجويرية و كانت تحت عيسى بن موسى على ابيعبدالله (ع) وكانت صالحة فقالت انى اتطيبّ لزوجي فنجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في رأسي قال لا بأس (وفيه انّ هذا لا ينافي ما قبله لانّه محمول على ما فيه

٥- قرب الاسناد ص ١٠١ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) (وسئلته عن

النضوح يجعل فيه النبيذ ايصلح للمرأة ان تصلى و هو على رأسها قال لا حتى تغتسل منه(تقدم هذا فى الباب ٣٨من النجاسات مع عدة اخبار تدل على نجاسة المسكر

٣٨ باب بيع العصير وبيع العنب به وصنعة الاشربة

١- يب ج ٩ ص ١٢٣ (م) محمد بن اسماعيل قال سئل الرضا (ع) رجل و انا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلم قبل ان يختمر ويقبض ثمنه اوينساه قال لا بأس اذا بعته حلالا فهو (١) اعلم يعنى العصير وينسئى ثمنه (١) يعنى المشترى

٢- فيه (كصح) محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يكون له الكرم قد بلغ فيدفعه الى اكاره بكذا و كذا دنا من عصير قال لا (الاكار بالفتح والتشديد الزراع

٣- وفيه ص ١٢٧ (م) مولى جرير بن يزيد قال سئلت ابا الحسن (ع) فقلت له انى اصنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفونى صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهى حلال من قبل ان تصير مسكرا (راجع الباب ٥٩ مما يكتسب به فان فيه عدة اخبار من ادلة بابنا هذا

٣٩ - باب عدم حرمة الفقاع قبل الغليان وحكم مالم يعلم حاله

١- يب ج ٩ ص ١٢٦ (صح) ابن ابى عمير عن مرازم قال كان يعمل لابى الحسن (ع) الفقاع فى منزله قال ابن ابى عمير لم يعمل فقاع يغلى

٢- فيه عثمان بن عيسى قال كتب عبيدالله بن محمد الرازى الى ابى جعفر الثانى (ع) ان رأيت ان تفسر لى الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب (ع) اليه لاتقرب الفقاع الا مالم تضر آنيته او كان جديداً فاعاد الكتاب اليه كتبت اسئل عن الفقاع مالم يغل فاتانى ان اشربه ما كان فى

اناء جديد اوغير ضار ولم اعرف حدّ الضراوة و الجديد و سئل ان يفسّر ذلك له وهل يجوز شرب مايعمل في الفضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاوانى فكتب (ع) يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا تعدمنه بعد ثلاث عملات الاّ في اناء جديد والخشب مثل ذلك (الاناء الضارى هو الذى عوّد بالخمر فاذا جعل فيه العصير صار خمرا مسكرا

٣ـ فيه (صح) على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى(ع) قال سئلته عن شرب الفقاع الذى يعمل فى السوق و يباع ولا ادرى كيف عمل ولامتى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبّه

٣٠ـ باب حكم رب الجوز

١ـ الاحتجاج ص ٢٧٥ عبدالله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان (ع) انّه كتب اليه يسئله فقال يتخذ عند ناربّ الجوز لوجع الحلق والبحبحة يؤخذ الجوز الرطب من قبل ان ينعقد ويدقّ دقّا ناعما ويعصر مائه ويصفى ويطبخ على النصف ويترك يوما وليلة ثم ينصب على النار ويلقى على كلّ ستة ارطال منه رطل عسل و يغلى وينزع رغوته ويسحق من النوشاذر والشبّ اليمانى من كلّ واحد نصف مثقال ويضاف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويغلى ويؤخذ رغوته ويطبخ حتى يصير مثل العسل ثخينا ثم ينزل عن النار ويبرد ويشرب منه فهل يجوز شربه ام لا فاجاب (ع) اذا كان كثيره يسكر او يغيّر فقليله وكثيره حرام وان كان لا يسكر فهو حلال (الشب زاج سفيد

٣١ ـ باب حكم القهوة

١ ـ مكارم الاخلاق ص ٥٢٥ عبدالله بن مسعود عن النبىّ (ص) انه قال فى حديث (سيأتى اقوام يأكلون طيّب الطعام و الوانها ويركبون الدوابّ و يتزيّنون بزينة المرأة لزوجها و يتبرّجون تبرّج النساء وزينتهنّ مثل زىّ

الملوك الجبابرة هم منافقوا هذه الأمة فى آخر الزمان شاربون بالقهوات لاعبون بالكعاب راكبون للشهوات تاركون الجماعات راقدون عن العتمات مفرطون فى الغدوات يقول الله (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً (القهوة الخمر قاله الجوهرى سميّت بذلك لأنها تقهى اى تذهبُ بشهوة الطعام (مجمع البحرين)

٢ـ الوسائل (نقلا عن معدن الجواهر) قال النّبى (ص) خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يذكيّهم و لهم عذاب اليم و هم النائمون عن العتمات والغافلون عن الغدوات واللاعبون بالسّامات والشاربون القهوات والمتفكهون بشتم الآباء والامّهات

بسم الله الرحمان الرحيم

كتاب الغصب

١ـ باب تحريمه ووجوب رد المغصوب الى مالكه

١ـ تقدّم فى اوّل آداب القاضى فى خبر سلمة بن كهيل قال سمعت عليّا (ع) يقول لشريح (خذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فانّى سمعت رسول الله (ص) يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم)

٢ـ الفقيه ج ٤ ص ٦ الحسين بن زيد عن الصادق (ع) عن آبائه انّه قال النبىّ (ص) فى حديث المناهى (من خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا فى عنقه من تخوم الارض السابعة حتى يلقى الله يوم القيامة مطوّقا الاّ ان يتوب ويرجع)

٣ و ٤ تقدّم فى اول الانفال فى خبر حماد بن عيسى عن العبد الصالح (ع) انه قال فى حديث (وللامام صوافى الملوك ما كان فى ايديهم من غير وجه الغصب لانّ الغصب كلّه مردود) وفى الباب الثالث منها فى خبر محمد بن جعفر الاسدى عن صاحب الزمان (ع) (لا يحلّ لاحد ان يتصرّف فى مال غيره بغير اذنه فكيف يحلّ ذلك فى مالنا)

٥ـ نهج البلاغة ص ١١٨٣ قال امير المؤمنين (ع) (الحجر الغصب فى الدار

رهن على خرابها)ويروى هذا الكلام للنبيّ (ص)

٢ و٣ باب حكم الزارع والغارس والبانى فى ارض مغصوبة

تقدّمت الاخبار الدالة عليه مع عنوان البابين فى الباب ٣٣ من الاجارة

٤ - باب تحريم اكل مال اليتيم عدواناً

تقدّم العنوان مع الادلّة الدالة عليه فى الباب ٧٠ مما يكتسب به

٥ - باب عدم جواز صرف المغصوب فى الطاعات من الحج والعمرة وغيرهما

تقدّمت ادلّته فى الباب ٥٢ من اوّل الحجّ وفى الباب ٤ مما يكتسب به

٦-باب وجوب رد الجارية المغصوبة وولدها لمولاها ان لم يرض بثمنه

١ و٢ يدلّ عليه ما تقدّم فى الباب ٦١ من نكاح العبيد وخبر محمد بن قيس الّذى ذكرناه فى الباب ٣٧ من العدد نقلا عن الكافى اورده فى ب ج ٧ ص ٤٨٨

٧ باب احكام تتعلق بمن غصب دابة

تقدمّت الاخبار الدالّة عليها فى الباب ١٧ من الاجارة منها خبر ابى ولاّد

٨- باب تحريم شراء المغصوب ومافى يد الظالم الامالم يعلم انه ظلم فيه

تدل عليه عدة اخبار تقدمّت فى اوّل عقد البيع وفى الباب ٥٣ مما يكتسب به

٩- باب ان للمالك اخذ ماله ممن وجده عنده

يدل عليه بعض ما تقدّم فى اوّل عقد البيع كخبر ابى عمر و السرّاج وغيره

بسمه تعالى

كتاب الشفعة

١ و ٢ و ٣ باب انه لاشفعة لغير شريك لم يقاسم وان كان جارا

١ و ٢ يب ج ٧ ص ١٦٤ (ق) ابو العباس البقباق قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول الشفعة لاتكون الاّ لشريك (رواه فيه (م) عن عبدالرحمان بن ابيعبدالله عنه (ع) مثله

٣ـ كا ج ٥ ص ٢٨١ (ل) جميل بن دراج عن بعض اصحابناعن احدهما (ع) قال الشفعة لكلّ شريك لم يقاسم

٤ فيه (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال لاتكون الشفعة الاّ لشريكين مالم يقاسمافاذا صار واثلاثة فليس لواحد منهم شفعة

٥ـ وفيه (مخ) هارون بن حمزة الغنوى عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الشفعة فى الدور اشئى واجب للشريك ويعرض على الجارفهواحقّ بها من غيره فقال الشفعة فى البيوع اذا كان شريكا فهواحقّ بها بالثمن

٦ـ كا ج ٥ ص ٢٨٠ (صح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال اذا وقعت

السهام ارتفعت الشفعة

٧ـ فيه ص ٢٨٢ (ق) ابوالعباس وعبدالرحمان بن ابيعبدالله قالا سمعناابا عبدالله (ع) يقول الشفعة لاتكون الاّ لشريك لم يقاسم

٨ـ يأتى فى الباب ٥ فـى خبر عقبة (اذا ارفّت الارف وحدّت الحدود فلاشفعة

٩ و ١٠ و يأتى فى الباب ٦ فى خبر السكونى (لاشفعة الاّ لشريك غير مقاسم (رواه فى يب عن طلحة بن زيد كما يأتى فى الباب ١٢

١١ـ الفقيه ج ٣ ص ٤٥ طلحة بن زيد عن الصادق (ع) عن ابيه (ع) انّ رسول الله (ص) قضى بالشفعة مالم تورّف يعنى تقسّم

٣ ـ باب ثبوت الشفعة فى الدار اذا بيعت مع طريقها المشترك

١ـ كا ج ٥ ص ٢٨٠ (ح) منصور بن حازم قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن دارفيها دور وطريقهم واحد فـى عرصة الدار فباع بعضهم منزلـه من رجل هل لشركائه فى الطريق ان يأخذوابالشفعة فقال ان كان باع الدار وحوّل بابها الى طريق غير ذلك فلاشفعة لهم وان باع الطريق مع الدارفلهم الشفعة

٢ـ فيه ص ٢٨١ (صح) منصور بن حازم قال قلت لابيعبدالله (ع) داربين قوم اقتسموها فاخذ كلّ واحد منهم قطعة وبناهاوتركوابينهم ساحةفيهاممرّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسدّ بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسدّ بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احقّ به والاّ فهو طريقه يجيى حتى يجلس على ذلك الباب (رواه فى يب ج ٧

تارة ص١٦٥ مثله واخرى ص ١٦٧ (ح) نحوه وفيه (او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فهم احق به وان اراد يجيىء حتى يقعد على الباب المسدود الذى باعه لم يكن لهم ان يمنعوه

٥ و ٦ باب ان الشفعة فى كل شىء و ليست هى للكافر على المسلم

١ - كا ج٥ ص٢٨٠ (م) عقبة بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال قضى رسول الله (ص) بالشفعة بين الشركاء فى الارضين و المساكن و قال لاضرر ولا ضرار وقال اذا ارفت الارف وحدّت الحدود فلا شفعة .

٢ - يأتى فى الباب ٧ فى خبر يونس (الشفعة جائزة فى كل شىء) .

٣ - الفقيه ج٣ ص٤٥ طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال علىّ (ع) الشفعة على عدد الرجال وقال (ع) ليس لليهودى والنصرانى شفعة ولاشفعة الاّ لشريك غير مقاسم (وروى فيه الاول وزاد (ولاشفعة الا لشريك غير مقاسم.

٤ - كا ج ٥ ص٣٨١ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال ليس لليهودى والنصرانى شفعة وقال لاشفعة الاّ لشريك غير مقاسم وقال قال امير المؤمنين (ع) وصىّ اليتيم بمنزلة ابيه يأخذله الشفعة اذا كان له رغبة وقال للغائب شفعة .

٨٩٧ - باب ان الشفعة بين شريكين وليست فى السفينة والنهر والطريق ونحوها

١ - تقدم فى الباب الاوّل فى خبر عبدالله بن سنان (فاذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة .

٢ - كا ج٥ ص٢٨١ (ل) يونس عن بعض رجاله عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن الشفعة لمن هى وفى اىّ شىء هى ولمن تصلح وهل تكون فى الحيوان شفعة وكيف هى فقال الشفعة جائزة فى كل شىء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشىء بين شريكين لاغيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احقّ به من غيره

وان زاد على الاثنين فلاشفعةلاحد منهم وروى ايضاً ان الشفعة لاتكون الاّ فى الارضين و الدور فقط (رواه فى الفقيه ج٣ ص٤٦ مرسلا عنه (ع) وفيه (الشفعة واجبة فى كل شىء) واسقط قوله (و روى الخ) .

٣ و ٤ ـ كا ج٥ ص٢١٠ (ح) الحلبى عن ابيعبدالله(ع) انّه قال فى المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احقّ به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل فى الحيوان شفعة فقال لا (رواه بسند (صح فى يب ج٧ ص١٦٦ مثله ورواه فيه بسند(ق) عن عبدالله بن سنان عنه(ع) الى قوله (نعم اذا كان واحدا

٥ ـ يب ج٧ ص ١٦٦ (ض) السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن على (ع) قال الشفعة على عدد الرجال (رواه فى الفقيه ج٣ ص٤٥ تارة عن اسماعيل بن مسلم و اخرى عن طلحة بن زيد كما تقدّم فى الباب٦ .

٦ ـ يب ج٧ ص ١٦٥ سليمان بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال ليس فى الحيوان شفعة .

٧ ـ الفقيه ج٣ ص٤٦ عبدالله بن سنان قال سئلته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلمّا اقدم على البيع قال له شريكه اعطنى قال هو احقّ به ثم قال (ع) لاشفعة فى الحيوان الاّ ان يكون الشريك فيه واحدا .

٨ ـ فيه (ض) السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على(ع) قال قال رسول الله (ص) لاشفعة فى سفينة ولا فى نهر ولا فى طريق ولا فى رحى ولا فى حمّام (رواه فى كا ج٥ ص٢٨٢ الى قوله ولا فى طريق .

٩ ـ باب مالو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعة

١ ـ يب ج٧ ص١٩٢ (ل) على بن محبوب عن رجل قال كتبت الى الفقيه (ع) فى رجل اشترى من رجل نصف دار مشاع غير مقسوم و كان شريكه الذى له

النصف الآخر غائبا فلمّا قبضها وتحوّل عنها تهدمّت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملاً الذى نقد فى ثمنها فقال له ضع عنّى قيمة البناء فان البناء قد تهدّم و ذهب به السيل ماالذى يجب فى ذلك فوّقع (ع) ليس له الاّ الشراء و البيع الاوّل انشاءالله .

١٠ ـ باب مدة الانتظار بالثمن الموجود فى المصر والموجود فى غيره

١ ـ يب ج٧ ص ١٦٧ (ح) علىّ بن مهزيار قال سئلت اباجعفر الثانى (ع) عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينضّ فكيف يصنع صاحب الارض ان اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيىء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايّام فان اتاه بالمال و الاّ فليبع و بطلت شفعته فى الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به المى مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة و ينصرف و زيادة ثلاثة ايّام اذا قدم فان وافاه و الاّ فلا شفعة له .

١١ ـ باب الشفعة فى دار اشتريت برقيق و متاع او جعلت مهرا

١ ـ يب ج٧ ص١٦٧ (ق) علىّ بن رئاب عن ابيعبدالله (ع) فى رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبزّ وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة (البزّ الثياب من الكتان او القطن ج بزوز (المنجد) .

٢ ـ فيه (صح) ابوبصير عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن رجل تزوج امرأة على بيت فى دار له وله فى تلك الدار شركاء قال جائز له و لها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها .

١٢ ـ باب ان الشفعة هل تورث امّ لا

١ ـ يب ج٧ ص١٦٧ (كتق) طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن على (ع) قال لاشفعة الاّ لشريك غير مقاسم وقال انّ رسول الله (ص) قال لايشفع فى الحدود وقال لاتورث الشفعة .

٢ ـ الفقيه ج٣ ص٤٥ و فى رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال قال علىّ (ع) الشفعة لاتورّث .

بسمه تعالی

کتاب احیاء الموات

۱و۲و۳ باب ان من احیی ارضا فهی له‌فان ترکها حتی‌خربت زال‌ملکه

۱ـ یب ج ۷ ص ۱۴۹ (ق) محمد بن مسلم‌عن ابیجعفر (ع) قال ایّما قوم احیوا شیئا من الارض اوعمروها فهم احقّ بها

۲ـ یب ج ۷ ص۱۴۸ (صح) سلیمان بن خالدقال سئلت ابا عبدالله (ع)عن الرجل یأتی الارض الخربةفیستخرجها ویجری انهارها و یعمرها ویزرعها ماذا علیه قال علیه الصدقة قلت فان کان یعرف صاحبها قال فلیؤد الیه حقّه

۳ و ۴ یب ج ۷ ص ۱۵۲ (م) محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر (ع) یقول ایمّا قوم احیواشیئا من الارض وعمروها فهم احقّ بها وهی لهم (رواه‌فیه ص ۱۴۸ فی حدیث عنه قال سئلته ولم یذکراسم الامام (ع) ورواه فیه ج ۴ ص ۱۴۶ عنه عن ابیعبدالله (ع) فی حدیث کما تقدّم فی الباب ۷۱ من جهاد العدّو (وفی هذین الموردین (وعملوها فهم)بدل(وعمروها فهم)

۵و۶ کا ج ۵ ص ۲۷۹ (صح) زرارة عن ابیجعفر (ع) قال قال رسول‌اللهّ (ص) من احیاموانا فهو له (رواه فیه عنه و محمد بن مسلم وابی بصیر و فضیل

وبكير وحمران وعبدالرحمان بن ابيعبدالله عنه (ع) وعن ابيعبدالله (ع) مثله

٧ـ الفقيه ج ٣ ص ١٥٢ عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال سئل و انا حاضر عن رجل احيى ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى فيها بيوتا وغرس نخلا و شجر افقال هى له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء اوسيل واد اوعين وعليه فيما سقت الدوالى والغرب نصف العشر

٨ـ كا ج ٥ ص ٢٨٠ (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) قال قال رسول (ص) من غرس شجرا اوحفر واديا بدءا لم يسبقه اليه احد اواحيى ارضا ميتة فهى له قضاء من الله ورسوله (تقدم فى الخمس فى ابواب الانفال مايدل عليه

٩ـ كا ج ٥ ص ٢٧٩ (ض) معاوية بن وهب قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها و كرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارض لرجل قبله فغات عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعديطلبها فان الارض لله ولمن عمرها

١٠ فيه (م) ابوخالد الكابلى عن ابيجعفر (ع) قال وجدنا فى كتاب على (ع) ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتى الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها فان تركها واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و احياها فهو احق بها من الذى تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتى وله ما اكل منها حتى يظهر القائم (ع) من اهل بيتى بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله (ص) ومنعها الا ما كان فى ايدى شيعتنا فانه يقاطعهم على ما فى ايديهم و يترك الارض فى ايديهم

٢ـ باب شراء ارض الصلح من ذمى احياها وحكم ارضه اذا اسلم

١- يب ج ٧ ص ١٤٨ (صح) ابو بصير قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن شراء الارضين من اهل الذمّة فقال لابأس بان يشتريها منهم اذاعملوها واحيوها فهي لهم وقدكان رسول الله (ص) حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على ان يترك الارض فى ايديهم يعملونها ويعمرونها

٢- يب ج٧ ص ١٥٥ (ق) اسحاق بن عمّار عن عبدصالح (ع) قال قلت له رجل من اهل نجران تكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم عليه النبى (ص) او ما على المسلمين قال عليه ماعلى المسلمين انهم لواسلموالم يصالحهم النبى (ص)

٣- فيه عبدالرحمان بن الحجّاج قال سئلت اباعبدالله (ع) عمااختلف فيه ابن ابى ليلى وابن شبرمة فى السواد وارضه فقلت ابن ابى ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما فى ايديهم من ارضهم لهم و امّا ابن شبرمة فزعم انهم عبيدون وانّ ارضهم التى بايديهم ليست لهم فقال فى الارض ماقال ابى شبرمة و قال فى الرجال ماقال ابن ابى ليلى انّهم اذا اسلموا فهم احرار و مع هذا كلام لم احفظه

٥- باب ان المسلمين شركاء فى الماء والنار والكلاء

١- يب ج ٧ ص ١٤٦ (ض) محمدبن سنان عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن ماء الوادى فقال انّ المسلمين شركاء فى الماء والنار و الكلاء

٢ - قرب الاسناد ص ٦٤ ابوالبختري عن جعفر عن ابيه عن على (ع) انه قال لايحلّ منع الملح والنار

٦ و ٧ - باب جواز بيع شرب الماء والنهى عن بيع فضوله وفضول الكلاء

تقدم فى الباب ٢٤ من عقد البيع جميع ما يدلّ على صدر العنوان وذيله

٨- باب تشاح اهل الماء وكيفية قضاء رسول الله (ص) فى ذلك

١- كا ج ٥ ص ٢٧٨ (م) غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) قال سمعته يقول

قضى رسول الله (ص) فى سيل وادى مهزوران يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل من ذلك قال ابن ابى عمير (الراوى عنه) ومهزور موضع واد (رواه فى الفقيه ج٣ ص٥٦ ثم قال (وفى خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين و هذا على حسب قوة الوادى وضعفه (ثم قال) ومسموعى من شيخنا محمد بن الحسن انه قال وادى مهروز بتقديم الراء المهملة على المعجمة وانها كلمة فارسية من هرز الماء اى الزائد على المقدار المحتاج اليه

٢ كا ج ٥ ص ٢٧٨ (ق) غياث بن ابراهيم عن ابيعبدالله (ع) قال قضى رسول (ص) فى سيل وادى مهزوران يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين و للزرع الى الشراكين

٣- وفيه (ض) حفص بن غياث عن ابيعبدالله (ع) قال قضى رسول الله (ص) فى سيل وادى مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين

٤- وفيه (م) عقبة بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال قضى رسول الله (ص) فى شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل يترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذى يليه و كذلك حتى ينقضى الحوائط ويفنى الماء (رواه مع خبرى غياث بن ابراهيم فى يب ج ٧ ص ١٤٠

٩ - باب بيع المرعى والكلاء خاصة وكذا الحصائد

١- كا ج ٥ ص ٢٧٦ (م) محمد بن عبدالله قال سئلت الرضا (ع) عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطنى من مراعى ضيعتك واعطيك كذا و كذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس

٢ـ فيه (ق) اسماعيل بن الفضل قال سئلت اباعبدالله (ع) عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع بـه ما شاء وليبعه بما احبّ قال وسئلته عن بيع حصاد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء (رواه في يب ج ٧ ص ١٤١ وفيه بدل (وليبعه بما احبّ) وليتصدّق بما احبّ (وروى فيه ما قبله عن محمدبن احمد بن عبدالله عن الرضا (ع) وروى فيه ما بعده مثله

٣ـ كا ج ٥ ص ٢٧٧ (ض) موسى بن ابراهيم عن ابى الحسن (ع) قال سئلته عن بيع الكلاء والمرعى فقال لابأس به قدحمى رسول الله (ص) النقيع لخيل المسلمين (النقيع موضع بقرب المدينة كان يجتمع فيه الماء

١١٩١٠ باب حريم النخلة وحريم البئر والعين وسائر الحقوق

١ـ كا ج ٥ ص ٢٩٥ (ض) عقبة بن خالدان النبىّ (ص) قضى فى هوائر النخل ان تكون النخلة و النخلتان للرجل فى حائط الآخر فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى فيها انّ لكل نخلة من أولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين يعدها (الهائر الساقط من الهور بمعنى السقوط يجمع على هوائر

٢ـ فيه (قف) حماد بن عثمان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفى رواية اخرى خمسون ذراعا الاان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقلّ من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا

٣ ـ الفقيه ج٣ ص٥٧ وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) انّ علىّ ابن ابيطالب (ع) كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا (ثم ساقه مثله) وزادعليه (وقال رسول الله(ص) حريم النخلة طول سعفها و روى انّ حريم المسجد اربعون ذراعا من كلّ ناحية وحريم المؤمن فى الصيف باع و روى عظم

الذراع (العادية اى القديمة التى لايعلم حافرها) الباع قدر مدّ اليدين) .

٤ ـ كا ج٥ ص ٢٩٦ (م) عقبة بن خالد عن ابيعبدالله (ع) قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمس مأة ذراع و ان كانت ارضا رخوة فالف ذراع (رواه فيب ج٧ ص١٤٥ وذيله بما يأتى فى الباب ١٦ .

٥ ـ فيه (ع) ابراهيم بن هاشم رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها .

٦ ـ وفيه (ض) السكونى عن ابيعبدالله (ع) انّ رسول الله (ص) قال مابين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً ومابين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً ومابين العين الى العين يعنى القناة خمسمأة ذراع و الطريق يتشاح عليه اهله فحدّه سبعة اذرع (رواه فيه ص ٢٩٥ (ض) عن مسمع بن عبدالملك عنه (ع) مثله الاّ انّه اسقط قوله (يعنى القناة) (المطعن بكسر الطاء البئر التى يستسقى منها لشرب الابل) الناضح البئر التى يستسقى منها للزرع وغيره .

٧ ـ الفقيه ج٣ ص١٥٠ قضى رسول الله (ص) انّ البئر حريمها اربعون ذراعاً لايحفر الى جانبها بئر اخرى لعطن او غنم (تقدّم فى الباب ٣٠ من احكام العقود وفى الباب ٦ من احكام المساجد وفى الباب ٩٠ من احكام العشرة مايدّل على حريم بعض الحقوق .

١٢ ـ باب عدم جواز اضرار الغير بالدخول على حائطه بغير اذنه

١ ـ الفقيه ج٣ ص٥٩ ابو عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر (ع) كان لسمرة بن جندب نخلة فى حائط بنى فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شىء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول الله (ص) فشكاه فقال يارسول الله انّ سمرة يدخل علىّ بغير اذنى فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تأخذ اهلى حذرها منه فارسل اليه رسول الله (ص) فدعاه فقال يا سمرة ماشأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذنى فترى من اهله ما يكره ذلك ياسمرة استأذن

اذا انت دخلت ثم قال رسول الله (ص) يسرّك ان يكون لك عذق فى الجنّة بنخلتك قال لاقال لك ثلاثة قال لاقال ما اراك ياسمرة الاّ مضارّا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه

٢ـ كا ج ٥ ص ٢٩٢ (ق) زرارة عن ابيجعفر (ع) قال انّ سمرة بن جندب كان له عذق فى حائط لرجل من الانصار و كان منزل الانصارى بباب البستان فكان يمرّ به الى نخلته ولا يستأذن فكلمّه الانصارى ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلمّا تأبى جاء الانصارى الى رسول الله (ص) فشكااليه و خبّره الخبر فارسل اليه رسول الله (ص)وخبّره بقول الانصارى وماشكاوقال اذااردت الدخول فاستأذن فابى فلماّ ابى ساومة حتىّ بلغ به من الثمن ما شاءالله فـابى ان يبيع فقال لك بها عذق يمدّ لكفى الجنّة فابى ان يقبل فقال رسول الله (ص) للانصارى اذهب فاقلعها وارم بهااليه فانّه لاضرر ولاضرار(رواه فيه ص ٢٩٤ (ل) عن زرارة عنه (ع) نحوه وفيه (فقال يارسول الله استأذن فى طريقى الى عذقى فقال لـه رسول الله (ص) خلّ عنه ولك مكانه عذق فى مكان كذا و كذا فقال لا قال فلك اثنان قال لااريد فلم يزل يزيد حتّى بلغ عشرة اعذاق فقال لاقال فلك عشرة فى مكان كذا و كذا فابى فقال خلّ عنه ولك مكانه عذق فى الجنّة قال لااريد فقال له رسول الله (ص)انك رجل مضار ولاضرر ولاضرار على مؤمن قال ثم امر بها رسول الله (ص) فقلعت ثم رمى بها اليه وقال له رسول الله (ص) انطلق فاغرسها حيث شئت

٣ـ تقدّم فى الشفعه فى الباب ٥ وهنا فى الباب ٧ فى حديثين لعقبة به خالد انّ رسول الله (ص) قال لاضرور لاضرار

٤ـ كا ج ٥ ص ٢٩٢ (ص) طلحة بن زيد عن ابيعبدالله (ع) قال انّ الجار كالنفس غير مضارّ ولاآثم (وفى هامشه (الظاهر انّ المراد بالجار هيهنا من اعطى الامان لامجاور البيت (تقدّم فى الباب ٢٠ من جهاد العدوّ عنه (ع) عن ابيه (ع) قال قرأت فى كتاب لعلى (ع) ان رسول الله كتب كتابا(الى ان قال) وانّ الجار

غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه)

١٣ - باب جعل العين اسفل من موضعها الذى كان لها

١ - ج ٥ ص ٢٩٣ (ل) محمد بن حفص عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن قوم كانت لهم عيون فى ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذى كانت عليه و بعض العيون اذا فعل بها ذلك اضر بالبقية من العيون وبعضها لايضر من شدة الارض قال فقال ما كان فى مكان شديد فلايضر وما كان فى ارض رخوة بطحاء فانه يضر وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال ان تراضيا فلايضر وقال يكون بين العينين الف ذراع (البطحاء مسيل ماء فيه رمل وحصى (المغرب)

١٤و١٥ باب حفر قناة بجنب اخرى وتعطيل الرحى بتغيير مجرى النهر

١ - كا ج ٥ ص ٢٩٣ (ض م) محمد بن الحسين قال كتبت الى ابى محمد (ع) رجل كانت له قناة فى قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما فى البعد حتى لايضر احداهما بالاخرى فى الارض اذا كانت صلبة او رخوة فوقع (ع) على حسب ان لايضر احداهما بالاخرى ان شاء الله قال و كتبت اليه (ع) رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء فى غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع (ع) يتقى الله ويعمل فى ذلك بالمعروف ولايضر اخاه المؤمن

١٦ - باب تعوير قناة حادثة اضرت باخرى اقدم منها

١و٢ كا ج ٥ ص ٢٩٤ (ض) عقبة به خالد عن ابيعبدالله (ع) فى رجل اتى جبلا فشق فيه قناة فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايهما اضرت بصاحبتها فان رأيت الاخيرة اضرت بالاولى فلتعور (حقائب البئر اعجازها ومنه الحديث يقاسمان بحقائب البئر (المجمع)

(قال المجلسي (ره) والحاصل انه يحبس كل ليلة ماء احد القناتين ليعلم اينتهما تضر بالاخرى (رواه في الفقيه ج ٣ ص ٥٨ عنه عنه (ع) وفيه (قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول قال يقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فان كانت الاخيرة) ثم ساقه مثل ما يأتي في الخبر الثالث

٣- ذيل ما تقدم في الباب ١٠ من ثاني روايتي عقبة بن خالد على نقل التهذيب (قال وقضى رسول الله (ص) في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة و ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء (التعوير التطميم (بركردن

١٧ - باب حكم من عطل ارضا ثلاث سنين

١- كا ج ٥ ص ٢٩٧ (ل) يونس عن العبد الصالح (ع) قال قال ان الارض لله تعالى جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له

٢- فيه (ل) يونس عن رجل عن ابي عبدالله (ع) قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لم يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها

٣- الوسائل قال امير المؤمنين (ع) الحق جديد وان طالت عليه الايام و الباطل مخذول وان نصره اقوام

١٨ باب ان الارض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين

تقدمت الادلة الدالة عليه ومنها خبر محمد الحلبي في الباب ٢١ من عقد البيع

١٩ و ٢٠ باب الاستيذان على البيوت واخراج الجناح ونحوه الى الطريق

١- الفقيه ج ٣ ص ١٥٤ اجراح المدائني قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت وليس على الدار اذن

(رواه فی یب ج ۷ ص ۱۵۴ (م) وفیه (لیس لها حجرة) وهو الظاهر فانّ الضمیر یرجع الی الدار والحجر مثلثه المنع یعنی لیس مانع من الدخول الیها ولذاقال الصدوق (ره) یعنی بذلك الدار التی تکون للغلّة و فیها السکان بالکری او بالسکنی فلیس علی مثلها من الدوراذن انّما الاذن علی البیوت فامّا الدار التی لیست للغلة فلیس لاحدان یدخلها الاباذن

۲ـ ارشاد المفید (ره) ص ۲۴۴ ابوبصیر عن ابیجعفر (ع) قال فی حدیث (اذا قام القائم (ع) سار الی الکوفة وهدم بها اربعة مساجد ولم یبق مسجد علی وجه الارض له شرف الاّ هدمها وجعلها جمّا ووسّع الطریق الاعظم و کسر کل جناح خارج فی الطریق وابطل الکنیف والمیازیب الی الطرقات فلایترك بدعة الاّ ازالها ولاسنة الاّ اقامها (قال فی الوسائل و ذکر جماعة من علمائنا منهم العلاّمة والشهیدالثانی انه لابأس باخراج الرواشن والاجنحة الی الطرق النافذة اذا کانت لاتضرّ بالطریق لاتفاق الناس علیه فی جمیع الاعصار والامصارمن غیر نکیر وسقیفة بنی ساعدةوبنی النجاّر اشهر من الشمس فی رابعة النهار وقد کانتا بالمدینة فی زمن النبی (ص)

بسمه تعالى

كتاب اللقطة

١ـ باب النهى عن مسها والتعرض لها خصوصا لقطة الحرم

١ـ يب ج ٦ ص ٣٩٠ (ح) الحسين بن ابى العلا قال ذكرنا لابيعبدالله (ع) اللقطة فقال لاتعرّض لها فانّ الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها

٢ـ فيه (ل) ابراهيم بن ابى البلاد عن بعض اصحابه عن الماضى (ع) قال لقطة الحرم لاتمسّس بيد ولارجل ولوانّ الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها

٣ـ كا ج ٥ ص ١٣٧ (ض) ابوخديجة عن ابيعبدالله (ع) قال كان الناس فى الزمن الاوّل اذا وجدوا شيئا فاخذوه احتبس فلم يستطع ان يخطو حتى يرمى به فيجيىء طالبه من بعده فيأخذه وانّ الناس قد اجترؤوا على ماهو اكثر من ذلك وسيعود كما كان

٤ـ يب ج ٦ ص ٣٩٦ (ض) وهب عن جعفر عن ابيه (ع) قال سئلته عن جعل الآبق والضالّة قال لابأس وقال لايأكل الضالّة الاّ الضالّون (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ١٨٦ وحذف صدره وكذا فى ج ٤ منه ص ٢٧٢ فى الكلمات الموجزة لرسول الله (ص) قال لايؤوى الضالة الاّ الضالّ

٥ـ الفقيه ج ٣ ص ١٨٦ مسعدة عن الصادق عن ابيه (ع) ان عليّا (ع) قال

ايّاكم واللقطة فانها ضالّة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم

٦- فيه علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) انّه سئله عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى قال نعم قال و كان علي بن الحسين (ع) يقول هي لاهلها لاتمسّوها الحديث يأتي ذيله في الباب ٢ و فيه عدة من اخبار الباب كخبر الحلبي و غيره و تقدّم في الباب ٢٨ من مقدمات الطواف ما يدل على عنواننا.

٢ - باب وجوب تعريف اللقطة

١- يب ج ٦ ص ٣٨٩ (م) الحسين بن كثير عن ابيه قال سئل رجل امير المؤمنين (ع) عن اللقطة فقال يعرفها فان جاء صاحبها دفعها اليه والاّ حبسها حولا فان لم يجيء صاحبها او من يطلبها تصدّق بها فان جاء صاحبها بعدما تصدّق بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده و كان الاجر له وان كره ذلك احتسبها و الاجر له

٢- فيه (ص) داود بن سرحان عن ابيعبدالله (ع) انّه قال في اللقطة يعرّفها سنة ثم هي كسائر ماله (رواه في كا ج ٥ ص ١٣٧ مثله

٣- يب ج ٦ ص ٣٨٩ (ح) الحلبي عن ابيعبدالله (ع) في اللقطة يجدها الرجل الفقير او هو فيها بمنزلة الغنى قال نعم واللقطة يجدها الرجل و يأخذها قال يعرّفها سنة فان جاء لها طالب والاّ فهي كسبيل ماله و كان علي بن الحسين (ع) يقول لاهله لاتمسّوها

٤- صا ج ٣ ص ٤٨ محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سئلته عن اللقطة قال لاترفعوها فان ابتليت فعرّفها سنة فان جاء طالبها و الاّ فاجعلها في عرض مالك يجري عليها مايجري على مالك الى ان يجيء لها طالب (رواه في يب ج ٦ ص ٣٩٠ (صح) وذيله بما يأتي في الباب ٥ (و رواه في كا ج ٥ ص ١٣٩ (ح) عنه عن ابيجعفر (ع) وزاد عليه (فان لم يجيء لها طالب فاوص بها في وصيّتك)

٥- يب ج ٦ ص ٣٩٤ (م) جراح المدائنى عن ابيعبدالله (ع) قال الضوال لايأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها

٦- يب ج ٦ ص ٣٩٦ (ق) حنان قال سئل رجل اباعبدالله (ع) وانااسمع عن اللقطة فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها و قال هى كسبيل مالك وقال خيره اذا جائك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ عن حنان بن سدير مثله وفيه (فانت احق بها يعنى لقطة غيرالحرم) انتهى (ورواه فى قرب الاسناد ص ٥٨ وفيه (قال تعرفها سنة فاذا انقضت فانت املك بها (انتهى)

٧ - يب ج ٦ ٣٩٧ ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلاثين دينارا فسئلت اباعبدالله(ع) عن ذلك فقال اين اصبته قال قلت له كنت منصرفا الى منزلى فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذى اصبت فيه فعرفه فان جاء طالبه بعد ثلاثة ايام فاعطه اياه والا تصدق به (حمله فى الوسائل على حصول اليأس

٨ فيه (صح) على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لانما يحل له بيعها بما انفق عليها وسئلته عن الرجل يصيب درهما (ثم ساقه مثل ما يأتى تحت رقم ١٠ من ذيل خبر آخر لعلى بن جعفر

٩ - الفقيه ج ٣ ص ١٩ قال الصادق (ع) افضل ما يستعمله الانسان فى اللقطة اذا وجدها ان لا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا بما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه و ان كانت اللقطة دون درهم فهى لك فلا تعرفها فان وجدت فى الحرم دينارا مطلسا فهولك فلاتعرفه وان وجدت طعاما فى مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة فان وجدت لقطة فى دار وكانت عامرة فهى لاهلها وان كانت خرابا فهى لمن وجدها

١٠ ـ ذيل خبر علي بن جعفر عن اخيه (ع) المتقدم في اوّل الابواب (قال وسئلته عن الرجل يصيب درهما اوثوبا او دابّة كيف يصنع قال يعرّفها سنة فان لم يعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه و ان مات اوصى بها وهو لها ضامن (رواه في قرب الاسناد ص ١١٥ نحوه وفيه (اوصى بها فان اصابها شيء فهوضامن)

١١ـ قرب الاسناد ص ١١٥ علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن اللقطة يصيبها الرجل قال يعرّفها سنة ثم هي كسائر ماله قال وكان علي بن الحسين (ع) يقول لاهله لاتمسّوها

١٢ـ فيه بالاسناد قال و سئلته عن الرجل يصيب اللقطة فيعرّفها سنة ثم يتصدّق بها فيأتي صاحبها ما حال الذي تصدّق بها ولمن الاجر هل عليه ان يردّ على صاحبها اوقيمتها قال هو ضامن لها والاجر له الاّ ان يرضى صاحبها فيدعها و الاجر له

١٣ـ و فيه و قال عليّ اخبرتني جارية لابي الحسن موسى (ع) و كانت توضيّه وكانت خادمة صادقة قالت وضيّته بقديد وهو على منبر وانا اصبّ عليه الماء فجرى الماء على الميزاب فاذا قرطان من ذهب فيهما درّ ما رأيت احسن منه فرفع رأسه اليّ فقال هل رأيت فقلت نعم قال خمّريه بالتراب ولاتخبرين به احدا قالت ففعلت وما اخبرت به حتى مات (قديد بالتصغير موضع بين مكّة و مدينة علي هذاهوعليّ بن جعفر (خمّريه اي استريه.

٣٩٣ـ باب من وجد شيئا في منزله اوصندوقه ومن وجد دون درهم

١ـ كا ج ٥ ص ١٣٧ (ض) جميل بن صالح قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل وجدفي منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه

شيئا قلت لاقال فهوله

٢- فيه (ل) محمد بن ابى حمزة عن بعض اصحابنا عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن اللقطة قال تعرّف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلايعرّف.

٣- وفيه ص ١٣٩ (ض) ابوبصير عن ابيجعفر (ع) قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه ردّه اليه (وحمل هذا على ماقبله

٥- باب مالو وجد مال فى دار اوفى خربة

١- كا ج ٥ ص ١٣٨ (ح) محمد بن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال سئلته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهى لهم و ان كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذى وجد المال احقّ به

٢- ذيل خبر محمد بن مسلم عن احدهما (ع) المتقدّم فى الباب ٢ (قال و سئلته عن الورق يوجد فى دار فقال ان كانت معمورة فهى لا هلها و ان كانت خربة فانت احقّ بما وجدت

٣- يب ج ٦ ص ٣٩١ (ق) اسحاق بن عمار قال سئلت اباابراهيم (ع) عن رجل نزل فى بعض بيوت مكّة فوجد فيه نحوا من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسئل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدّق بها

٤- فيه ص ٣٩٨ (ق) محمد بن قيس عن ابيجعفر (ع) قال قضى على (ع) فى رجل وجد ورقافى خربة ان يعرّفها فان وجد من يعرفها و الاّ تمتع بها (راجع الباب ٢٨ من مقدّمات الطواف والباب ٥ ممايجب فيه الخمس

٦- باب الامر بتعريف اللقطة فى المشاهد و مجامع الناس

١- كا ج ٥ ص ١٣٨ (م) سعيد بن عمر و الجعفى قال خرجت الى مكّة

وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابيعبدالله(ع) فلمّا خرجت من عنده وجدت على بابه كيساً فيه سبعمأة دينار فرجعت اليه من فورى ذلك فاخبرته فقال ياسعيد اتق الله عزّ وجلّ وعرّفه فى المشاهد و كنت رجوت ان يرخص لى فيه فخرجت وانا مغتمّ فاتيت منى فتنحّيت عن الناس و تقصّيت حتى اتيت المأقوفة فنزلت فى بيت متنحيّا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس فاوّل صوت صوّته اذا رجل على رأسى يقول انا صاحب الكيس فقلت فى نفسى انت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فاخبرنى بعلامته فدفعته اليه قال فتنحى ناحية فعدّها فاذا الدنانير على حالها ثمّ عدّ منها سبعين دينارا فقال خذها حلا لا خير من سبعمأة حراما فاخذتها ثم دخلت على ابيعبدالله (ع) فاخبرته كيف تنحيّت و كيف صنعت فقال اما انكّ حين شكوت الىّ امرنا لك بثلاثين دينارا ياجارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومى حالا

٧- باب جواز الصدقة باللقطة و بمالم يعرف مالكه ولابلده

١- كا ج ٥ ص ١٣٨ (صح) داود بن ابى يزيد عن ابيعبدالله (ع) قال قال رجل انى قداصبت مالا وانى قدخفت فيه على نفسى ولو اصبت صاحبه دفعته اليه وتخلصّت منه قال فقال له ابوعبدالله (ع) والله لواصبته كنت تدفعه اليه قال اى والله قال فانا والله ماله صاحب غيرى قال فاستحلفه ان يدفعه الى من يأمره قال فحلف فقال فاذهب فاقسمه فى اخوانك ولك الاجر ممّا خفت منه قال فقسمته بين اخوانى (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ١٨٩ ثم قال (كان ذلك بعد تعريفه سنة

٢- يب ج ٦ ص ٣٩٥ (صح) يونس بن عبدالرحمان قال سئل ابوالحسن الرضا (ع) و انا حاضر فقال جعلت فداك تأذن لى فى السؤال فانّ لى مسائل قال سل عمّا شئت قال له جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلمّا ان صرنا فى الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاىّ شىء

تصنع به قال فقال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولانعرف كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية (رواه في كا ج ٥ ص ٣٠٩ (ح) عنه قال سئلت عبدا صالحا (ع) فقلت جعلت فداك كنّا مرافقين لقوم بمكة (ثم ذكر نحوه و فيه (فقال تحملونه حتى تلحقوهم بالكوفة فقال يونس قلت له لست اعرفهم ولا ندري كيف نسئل عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت جعلت فداك اهل الولاية فقال نعم (هذا نصّ في ان السائل هو يونس بن عبدالرحمان

٣- يب ج ٦ ص ٣٩١ (ق) زرارة قال سئلت اباجعفر (ع) عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضّة قال انّ هذا ممّا جاء به السيل و انا اريد ان اتصدّق به

٩٩٨- باب من اشترى باللقطة بنت مالكها او وجد مالا في بطن دابة

١- كا ج ٥ ص ١٣٩ (ل) ابو العلا قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل وجد مالا فعرّفه حتّى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليست له الابنة انّما له رأس ماله وانّما كانت ابنته مملوكة قوم

٢- فيه (صح) عبدالله بن جعفر قال كتبت الى الرجل (ع) اسئله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم اودنانير اوجوهرة لمن يكون ذلك فوقّع (ع) عرّفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه (رواه في الفقيه ج ٣ ص ١٨٩ عن عبدالله بن جعفر الحميري قال سئلته (ع) في كتاب عن رجل (ثم ساق الحديث نحوه (عبدالله هذا من اصحاب العسكري (ع)

١٠- باب ان من وجد مالا في جوف سمكة فهوله ولم يلزم تعريفه

١- الروضة ح ٥٨٥- ابوحمزة عن ابيجعفر (ع) قال كان فى بنى اسرائيل رجل عابد فاخذ غزلا و اشترى به سمكة فاخذتها زوجته لتصلحها فلمّا شقتها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها العابد بعشرين الف درهم(نقلناه ملخصا فراجعه

٢- البحار ج ١٤ (ط) جديدا) ص ٤٩٣ نقلا عن قصص الانبياء (حفص بن غياث عن ابيعبدالله (ع) قال كان فى بنى اسرائيل رجل و كان محتاجا فالحّت عليه امرأته فى طلب الرزق فابتهل الى الله فى الرزق فرأى فى النوم ايما احبّ اليك درهمان من حلّ او الفان من حرام فقال درهمان من حلّ فقال تحت رأسك فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه فاخذها واشترى بدرهم سمكة واقبل الى منزله فلمّا رأته المرأة اقبلت عليه كاللائمة واقسمت ان لاتمسّها فقام الرجل اليها فلمّا شقّ بطنها اذا بدرّتين فباعهما باربعين الف درهم

٣- فيه ص ٤٩٤ ابوحمزه عن ابيجعفر(ع) قال كان فى بنى اسرائيل عابد و كان محار قاتنفق عليه امرأته فجاعوا يوما فدفعت اليه غزلا فذهب فلا يشترى بشىء فجاء الى البحر فاذا هو بصيّاد قد اصطاد سمكا كثيرا فاعطاه الغزل وقال انتفع به فى شبكتك فدفع اليه سمكة فرفعها وخرج بها الى زوجته فلمّا شقّها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين الف درهم(سقط هنا خبر نكتبه آخر الكتاب

٤- تفسير القمى ص ٢٧٩ فى حديث انّ رجلا فقيرا اشترى سمكة فوجد فيها اربعة جواهر ثم جاء بها الى رسول الله (ص) وجاء تجار غرباء فاشتروها منه باربعمأة درهم فقال الرجل ما كان اعظم بركة سوقى اليوم يارسول الله (ص)

١١ - باب مالو غرقت السفينه فاخذ الناس بعض المتاع

١- كا ج ٥ ص ٢٤٢ «ض» السكونى عن ابيعبدالله «ع» قال فى حديث و كان اميرالمؤمنين «ع» لايضمن من الغرق و الحرق والشىء الغالب و اذا غرقت السفينة و ما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله و هم

احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم (تقدم صدره فى الباب ٢٩ من الاجارة

٢- يب ج ٦ ص ٢٩٥ « ض » الشعيرى قال سئل ابوعبدالله «ع» عن سفينة انكسرت فى البحر فاخرج بعضها بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال امّا ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه وامّا ما اخرج بالغوص فهولهم وهم احق به

١٢- باب التقاط العصى والشظاظ والوتد والحبل و العقال واشباهه

١-كا ج ٥ ص ١٤٠ (ح) حريز عن ابيعبدالله (ع) قال لابأس بلقطة العصى و الشظاظ و الوتد والحبل والعقال واشباهه قال و قال ابوجعفر (ع) ليس لهذا طالب (الشظاظ عود يشدّ به الجوالق (رواه فى الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ مرسلاً عن على (ع) واسقط قول ابى جعفر (ع) و روى فيه ما بعده عن داود بن ابى يزيد عنه (ع) مثله

٢- يب ج ٦ ص٣٩٤ (ض) عبدالرحمان بن ابى عبدالله قال سئلت اباعبدالله (ع) عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل فى الطريق. ينتفع به قال لايمسّه

١٣- باب التقاط الشاة والدابة والبعير

١- كا ج ٥ ص ١٤٠ (ح) هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال جاء رجل الى النبى (ص) فقال يارسول الله (ص) انّى وجدت شاة فقال رسول الله (ص) هى لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله انّى وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه و سقاؤه حذاؤه خفّه و سقاؤه كرشه فلاتهجه (رواه فى يب ج ٦ عن الحلبى عنه (ع) ص ٣٩٤ واسقط فيه قوله (معه حذاؤه وسقاؤه) و رواه فى فقه الرضا مرسلا فى باب اللقطة ص ٣٦

٢-كا ج ٥ ص ١٤٠ (صح) عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال من اصاب

مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلّت وقامت وسيّبها صاحبها مما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانّما هي مثل الشيء المباح (رواه وما قبله في يب ج ٦ ص ٣٩٢ مثلهما وروى فيه ما بعده من الخبرين ص ٣٩٣

٣ـ و فيه (ض) السكوني عن ابيعبدالله (ع) انّ امير المؤمنين (ع) قضى في رجل ترك دابته من جهد فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها و ان تركها في خوف و على غير ماء ولا كلاء فهي لمن اصابها .

٤ـ و فيه ص ١٣١ (ض) مسمع عن ابيعبدالله (ع) قال انّ امير المؤمنين (ع) كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال و قضى امير المؤمنين (ع) في رجل ترك دابّة بمضيعة فقال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذ متى شاء وان كان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها

٥ـ يب ج ٦ ص ٣٩٤ (صح) معاوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال سئل رجل رسول الله (ص) عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احبّ ان امسّها وسئل عن البعير الضال فقال للسائل مالك و له خفّه حذائه و كرشه سقاؤه خلّ عنه

٦ـ فيه ص ٣٩٧ (ض) ابن ابي يعفور قال قال ابوعبدالله (ع) جاء رجل من المدينة فسئلني عن رجل اصاب شاة فامرته ان يحبسها عنده ثلاثة ايّام ويسئل عن صاحبها فان جاء صاحبها والاّ باعها وتصدّق بثمنها

٧ ـ قرب الاسناد ص ١١٦ عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سئلته عن رجل اصاب شاة في الصحراء هل تحلّ له قال قال رسول الله (ص)

هی لك او لاخيك او للذئب فخذها وعرّفها حيث اصبتها فان عرفت فردّها الى صاحبها و ان لم تعرف فكلها و انت ضامن لها ان جاء صاحبها يطلب ثمنها ان تردّها عليه.

١٤- باب من وجد لقطة فلم يعرفها

١- كا ج ٥ ص ١٤١ (ض) صفوان الجمال انّه سمع اباعبدالله (ع) يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانّها لربها و مثلها من مال الذى كتمها (رواه فى يب ج ٦ ص ٣٩٣ وفيه (اومثلها)

١٥- باب حكم صيد الطير

تقدّمت فى الباب ٣٦ و٣٧ من الصيد عدة اخبار يستفاد العنوان منها

١٦- باب ان الفقير بمنزلة الغنى فى اللقطة

١- تقدّم فى الباب الاوّل فى خبر على بن جعفر عن اخيه (ع) (انّه سئله عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنى قال نعم) وتقدّم فى الباب ٢ فى خبر الحلبى نحوه

٢- يب ج ٦ ص ٣٩٥ (م) محمد بن رجاء الخيّاط قال كتبت اليه انّى كنت فى المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرّفتها فلم يعرفها احد فما تأمرنى فى ذلك جعلت فداك قال فكتب الىّ قدفهمت ما ذكرت من امر الدينارين (تحت ذكرى موضع الدينارين) ثم كتب تحت قصّة الثالث (فان كنت محتاجا فتصدّق بالثلث وان كنت غنيّا فتصدق بالكلّ (قوله تحت ذكرى يعنى انّ كتابته كانت بين السطرين فكتابته الاولى تحت ذكر قصة وجدان الدينارين و كتابته الثانية تحت ذكر قصة وجدان الدينار الثالث (رواه فى كا ج ٤ ص ٢٣٩ وفى الفقيه ج ٣ ص ١٨٧ فيهما عنه قال كتبت الى الطيّب (ع) ثم ذكر نحوه وفيهما (من امر الدنانير

فان كنت محتاجا فتصدّق بثلثها وان كنت غنيّا فتصدّق بالكلّ (انتهى)

١٧- باب حكم لقطة الحرم

تقدّم العنوان مع عدة من اخباره في الباب ٢٨ من مقدمات الطواف

١٨- باب ان ما اودعه اللصوص يرد على صاحبه

١- كا ج ٥ ص ٣٠٨ (ل) سليمان بن داود عن رجل عن ابيعبدالله (ع) قال سئلته عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم اومتاعا و اللصّ مسلم هل يردّ عليه قال لايردّ عليه فان امكنه ان يردّ على صاحبه فعل و الاّ كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولا فان اصاب صاحبها ردّها عليه و الاّ تصدّق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيّر بين الاجر والغرم فاذا اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له (رواه في يب ج ٦ ص ٣٩٦ (ض) عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عنه (ع) نحوه

١٩- باب ضمان من نوى اخذ الجعل على الضالة فتلفت

١- يب ج ٦ ص ٣٩٦ (م) الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه (ع) قال كان امير المؤمنين (ع) يقول في الضالّة يجدها الرجل فينوى ان يأخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينوان يأخذ لها جعلا ونفقت فلاضمان عليه

٢٠- باب انه ليس للمملوك اخذ اللقطة وان مات آخذها فليوص بها

١- كا ج ٥ ص ٣٠٩ (ض) ابوخديجة عن ابيعبدالله (ع) قال سئله ذريح المحاربي عن المملوك يأخذ اللقطة قال و ماللمملوك و اللقطة لايملك من نفسه شيئا فلايعرض لها المملوك فانّه ينبغي له ان يعرّفها سنة فان جاء طالبها دفعها اليه و الاّ كانت في ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجيء لها طالب كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها دفعوها اليه (رواه في الفقيه ج ٣ ص ١٨٨ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عنه (ع) وفيه (فانّه ينبغي للحرّ ان

يعرّفها سنة في مجمع) ثم ذكر نحوه واسقط قوله (وان لم يجيء لها طالب كان في اموالهم هي لهم)

٢- تقدّم في الباب ٢ في اخبار علي بن جعفر (وان مات اوصى بها وهو لها ضامن)

٢١- باب انه لا بأس بجعل الآبق والضالة

تقدم في الباب الأول في خبر وهب عن جعفر عن ابيه (ع) قال سئلته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس (رواه علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن (ع) كما تقدّم في الباب ٥٠ من العتق

٢٢- باب ان اللقيط حرو حكم النفقة عليه

١- كا ج ٥ ص ٢٢٤ (ق) زرارة عن ابيعبدالله (ع) قال اللقيط لا يشترى ولا يباع.

٢- فيه (ض) مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن ابيعبدالله (ع) قال المنبوذ حرّ فان احبّ ان يوالي غير الذي ربّاه والاه فان طلب منه الذي ربّاه النفقه وكان موسرا ردّ عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة (رواه وما بعده مع الخامس في يب ج ٧ ص ٧٨ (و رواه فيه ج ٨ ص ٢٢٧ عن مثنى عنه (ع) و فيه (فان احبّ ان يوالي الذي التقطه و الاه وان احبّ ان يوالي غيره والاه)

٣- كا ج ٥ ص ٢٢٥ (صح) عبدالرحمان العرزمي عن ابيعبدالله (ع) عن ابيه قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والاّ فليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء

٤- فيه (ح) محمد بن مسلم قال سئلت اباجعفر (ع) عن اللقيط فقال حرّ

لايباع ولايوهب

٥- و فيه (م) محمد بن احمد قال سئلت اباعبدالله (ع) عن اللقيط فقال لاتباع ولاتشترى ولكن تستخدمها بما انفقت عليها

٢٣- باب حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض

يستفاد من خبر السكونى عن ابيعبدالله (ع) و تقدّم فى الباب ٣٨ من الذبائح .

استدراك سقط منا فى الباب العاشر خبر نكتبه هنا مخلصا راجع مصدره (روى فى الامالى ص ٢٧١ فى ح ٣ من (م) ٦٩ عن الزهرى ان على بن الحسين(ع) اعطى رجلا قرصتين سحوره و فطوره و قال ليس عندنا غيرهما وانّ الله يكشف بهما عنك فاشترى الرجل بهما سمكة وملحا فلمّا شقّ بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين وباعهما بمال عظيم قضى منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله (انتهى)

قداتفق هنا الفراغ بعون الله تعالى بيداقل

العباد مهدى بن عباسعلى التبريزى المعروف بالصادقى

3805


VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY


WERT
BOOKBINDING
Grantville Pa
MAR-APR 1991